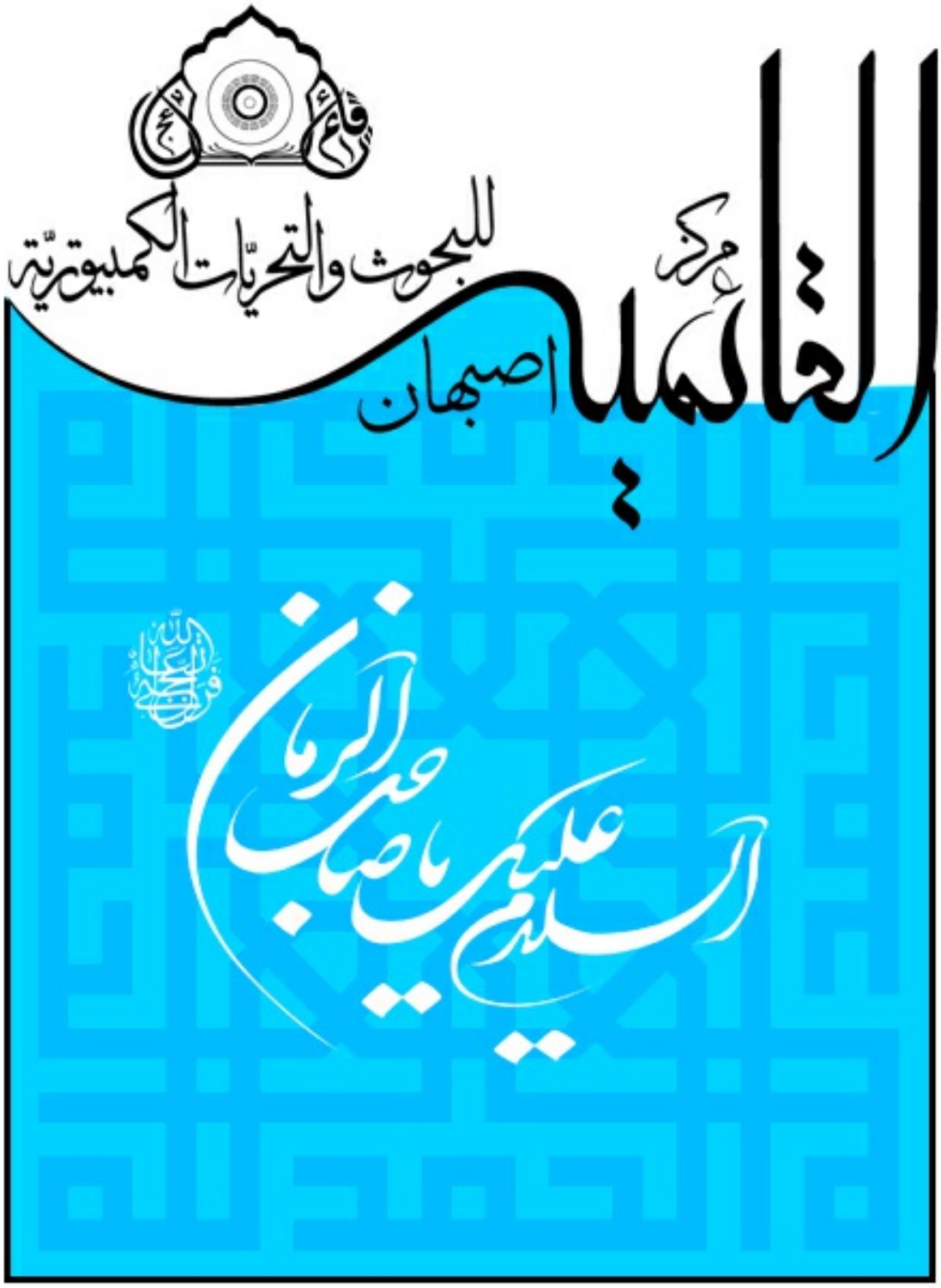

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الألفين

في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

العلامة الحلي
جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر

مكتبة الألفين
الكويت

بسم الله الرحمن الرحیم

الالفين

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الالفین: فی امامه امیرالمومنین علیّ بن ابی طالب علیه السلام ----- ۸

اشاره ----- ۸

اشاره ----- ۸

مقَدّمَه النَاشِرْ ----- ۱۲

ترجَمه المؤلفْ ----- ۱۴

«تآلیفاته الثمینه الممتعه» ----- ۱۸

«مشایخه» ----- ۲۳

«تلامذته والراوون عنه» ----- ۲۵

«أشعاره» ----- ۲۷

المائه الأولی: من الأدله الداله علی وجوب عصمه الإمام علیه السلام. ----- ۳۱

اشاره ----- ۳۱

البحث الأول ----- ۳۲

البحث الثانی ----- ۳۳

البحث الثالث ----- ۳۳

البحث الرابع ----- ۳۵

البحث الخامس ----- ۳۵

البحث السادس ----- ۴۱

اشاره ----- ۴۱

النظر الأول فی الوجوب ----- ۴۱

النظر الثانی فی کیفیه الوجوب ----- ۴۷

النظر الثالث فی طریق وجوبه ----- ۴۸

النظر الرابع فی محل الوجوب ----- ۵۱

النظر الخامس فی نقل مذهب الخصم وإبطاله ----- ۵۵

المائه الثانیه ---- ۱۲۴
الأول: ---- ۱۲۴
الثانی: ---- ۱۲۴
الثالث: ---- ۱۲۴
الرابع: ---- ۱۲۵
الخامس: ---- ۱۲۵
السادس: ---- ۱۲۵
السابع: ---- ۱۲۵
الثامن: ---- ۱۲۷
التاسع: ---- ۱۲۷
العاشر: ---- ۱۲۷
الحادی عشر: ---- ۱۲۸
الثانی عشر: ---- ۱۲۹
الرابع عشر: ---- ۱۳۰
الخامس عشر: ---- ۱۳۰
السادس عشر: ---- ۱۳۰
السابع عشر: ---- ۱۳۱
الثامن عشر: ---- ۱۳۱
التاسع عشر: ---- ۱۳۱
العشرون: ---- ۱۳۲
«حکایه ومنام» ---- ۱۴۸
المائه الثالثه ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
«بیان الملازمه» ---- ۱۸۹
المائه الرابعه ---- ۱۹۱
المائه الخامسه ---- ۲۳۷

المائه السادسه: من الأدله الداله على وجوب عصمه الإمام عليه السلام: ---- ۲۶۹
المائه السابعه ---- ۲۹۵
المائه الثامنه ---- ۳۲۷
المائه التاسعه ---- ۳۸۹
المائه العاشره ---- ۴۲۷
الفهرست ---- ۴۶۷
تعريف مركز ---- ۴۶۸

الالفین: فی امامه امیرالمومنین علیّ بن ابی طالب علیه السلام

اشاره

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور:الالفین: فی امامه امیرالمومنین علیّ بن ابی طالب علیه السلام/ تالیف مال الدین الحسن بن یوسف المطهر معروف بالعلامه الحلی.

مشخصات نشر:کویت - مکتبه الالفین

مشخصات ظاهری:۴۴۵ ص.

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتاب حاضر در سال های مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

یادداشت:عنوان روی جلد: کتاب الالفین: الفارق بین الصدق و المین.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

عنوان روی جلد:کتاب الالفین: الفارق بین الصدق والمین.

موضوع:علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق -- اثبات خلافت -- احادیث

موضوع:علی بن ابی طالب(ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق. -- اثبات خلافت -- جنبه های قرآنی

موضوع:علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق. -- فضایل

موضوع:امامت -- جنبه های قرآنی

ص: ۱

اشاره

الالفين: فى امامه اميرالمومنين علىّ بن ابى طالب عليه السلام

تاليف مال الدين الحسن بن يوسف المطهر معروف بالعلامه الحلى

ص: ٣

مقدّمه الناشِرْ

بحر من بحور العلم، قذفت أمواجه اللامستكينه على شواطئه درراً

ولآلئ من تحلّى بها تسلل بريقها إلى أعماقه فأضائتها بنورها، نور العلم والمعرفه، كما تمد ببريقها فى الأرجاء مضيئه الدرب له، فلا يخشى حينها شيئاً.

هذا أقل ما يقال عن أحد رجلات العلم (العلمه الحلّى) مؤلف

هذا الكتاب، فالحديث عن هؤلاء العلماء وعن حياتهم وجهادهم فى سبيل العلم والدين معاً، كما هو الحديث عن مؤلفاتهم ونتاجهم الفكرى، لا يمكن إلا أن يطول وساعتئذ لا مناص من وضع مجلدات.

وعلى هذا الأساس، لسنا هنا فى وارد التقديم لهذا الكتاب فيكفيه تقديماً أنه من تأليف (العلامه الحلى)، لكننا فقط أحببنا أن نذكّر بقيمه هذا الكتاب، الأثر الثمين الذى يتصدى لإبطال الشبهات الوارده فى حق الأئمه (عليهم السلام) وإثبات إمامتهم بالأدله والثوابت، والذى نعتز ونفتخر بتقديمه (الكتاب) للمكتبه الإسلاميه سائلين المولى أن يمن علينا ببركاته وعونه إنه سميع مجيب.

١٢ / جمادى الأول / ١۴٠۵ مكتبه الألفين ٢ / شباط / ١٩٨۵ الكويت

ترجَمه المؤلفْ

الشيخ الأجلّ الأعظم، فريد عصره ووحيد دهره بحر العلوم

والفضائل ومنبع الأسرار والدقائق، مجدّد المذهب ومحييه وماحى أعلام الغوايه ومفنيه، الإمام العلّامه الأوحد، آيه الله المطلق، جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف ابن زين الدين على بن مطهر الحلى نورّ الله مضجعه.

كان - قدَّس سِرُّه - من فطاحل علماء الشريعه، وأعاظم فقهاء

الجعفريّه، جامعاً لشتّى العلوم، حاوياً مختلفات الفنون، مكّثراً للتصانيف ومجوّداً فيها، استفادت الأُمّه جمعاء من تصانيفه القيّمه منذ تأليفها، وتمتّعوا من أنظاره الثاقبه طيله حياته وبعد مماته، له ترجمه ضافيه فى كتب التراجم وغيرها تعرب عن تقدُّمه فى العلوم وتضلّعه فيها، وتنمُّ عن مراتبه الساميه فى العلم والعمل وقوّه عارضته فى الظهور على الخصم، وذبّه عن حوزه الشريعه

ونصرته للمذهب وإنّا وإن لم يسعنا فى هذا المختصر سرد جميعها لكنّا نذكر شكراً لحقّه بعضاً منها.

قال معاصره ابن داود فى رجاله: شيخ الطائفه وعلّامه وقته، صاحب التحقيق، والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسه الإماميّه إليه فى المعقول والمنقول. اه-(١).

١- نقد الرجال ص ٩٩.

وقال الشهيد الأوّل فی إجازته لابن الخازن: الإمام الأعظم الحجّه،

أفضل المجتهدين جمال الدين إه-. (۱).

ووصفه ابن أبی جمهور الأحسائیّ فی إجازته للشیخ محمّد بن صالح الحلّی بقوله: شیخنا وإمامنا، ورئیس جمیع علمائنا، العلّامه الفهّامه، شیخ مشایخ الإسلام، والفارق بفتاویه بین الحلال والحرام، والمسلّم له الرئاسه فی جمیع فرق الإسلام. إه- (۲).

وأطراه علیُّ بن هلال فی إجازته للمحقّق الکرکیّ بقوله: الشیخ الإمام الأعظم المولی الأکمل الأفضل الأعلم جمال المله والحقّ والدین. إه- (۳).

وفی إجازه المحقّق الکرکیّ لسمّیه المیسیّ: شیخنا الإمام، شیخ الإسلام مفتی الفرق، بحر العلوم أوحد الدهر، شیخ الشیعه بلا مدافع جمال الملّه والحقّ والدین. إه- (۴).

وفی إجازته للمولی حسین بن شمس الدین محمّد الأسترآبادیّ: الإمام السعید، اُستاذ الکلّ فی الکلّ، شیخ العلماء والراسخین، سلطان الفضلاء والمحقّقین، جمال الملّه والحقّ والدین (۵).

ومدحه الشهید الثانی فی إجازته للسیّد علیّ بن الصائغ: بشیخ الإسلام ومفتی فرق الأنام، الفاروق بالحقّ للحقّ، جمال الإسلام والمسلمین، ولسان الحکماء والفقهاء والمتکلّمین، جمال الدین. إه- (۶).

۱- إجازات البحار ص ۳۹.

۲- إجازات البحار ص ۵۱.

۳- المصدر ص ۵۵.

۴- المصدر ص ۵۷.

۵- المصدر ص ۵۹.

۶- المصدر ص ۸۳.

ووصفه شرف الدين الشولستانىّ فى إجازته للمجلسىّ الأوّل، بالشيخ الأكمل العلّامه آيه الله فى العالمين جمال الملّه والحقّ والدين. إه- (۱). وقال شيخنا البهائىّ فى إجازته لصفىّ الدين محمّد القمىّ: العلّامه آيه الله فى العالمين جمال الحقّ والملّه والدين. إه- (۲).وقال بحر العلوم فى فوائده الرجاليّه: علّامه العالم وفخر نوع بنى آدم أعظم العلماء شأناً، وأعلاهم برهاناً، سحاب الفضل الهاطل، وبحر العلم الذى ليس له ساحل جمع من العلوم ما تفرّق فى جميع الناس وأحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس، مروّج المذهب والشريعه فى المائه السابعه، ورئيس علماء الشيعه من غير مدافعه، صنّف فى كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شئ سبباً (۳).وقال السماهيجىّ فى إجازته: إنّ هذا الشيخ رحمه الله بلغ فى الاشتهار بين الطائفه بل العامّه شهره الشمس فى رابعه النهار، وكان فقيها متكلّماً حكيماً منطقيّاً هندسيّاً رياضيّاً، جامعاً لجميع الفنون، متبحّراً فى كلّ العلوم من المعقول والمنقول، ثقّه إماماً فى الفقه والأُصول، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطر الأكوان بتأليفه ومصنّفاته، وكان أُصوليّاً بحتاً ومجتهداً صرفاً. إه- (۴). وقال الشيخ الحرّ فى أمل الآمل ص ۴۰: فاضل عالم علّامه العلماء، محقّق مدقّق ثقه نقه فقيه محدّث متكلّم ماهر جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزله، لا نظير له فى الفنون والعلوم العقليّات والنقليّات، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى. إه-. وأطراه المولى نظام الدين فى نظام الأقوال بقوله: شيخ الطائفه وعلّامه وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كلٌّ من تأخّر عنه استفاد منه، وفضله

۱- المصدر ص ۱۴۳.

۲- المصدر ص ۱۳۰.

۳- تنقيح المقال ج ۱ ص ۳۱۴.

۴- تنقيح المقال ج ۱ ص ۳۱۴.

أشهر من أن يوصف. إه- (۱).ووصفه البحاثه الرجاليّ الميرزا عبد الله الأصفهانی فی المجلّد الثانی من رياض العلماء: بالإمام الهمام العالم العامل الفاضل الكامل الشاعر الماهر، علّامه العلماء وفهامه الفضلاء، اُستاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلّامه عند الاطلاق، والموصوف بغايه العلم ونهايه الفهم والكمال فی الآفاق، كان ابن اُخت المحقّق، وكان رحمه الله آيه الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمه على زمره الإماميّه والطائفه الحقّه الاثنی عشريّه لسان وبياناً وتدريساً وتأليفاً، وقد كان رضی الله عنه جامعاً لأنواع العلوم، مصنّفاً فی أقسامها، حكيماً متكلّماً فقيهاً محدّثاً اُصوليّاً أديباً شاعراً ماهراً، وقد رأيت بعض أشعاره ببلده أردبيل وهی تدلُّ على جوده طبعه فی أنواع النظم أيضاً، وكان وافر التصانيف متكاثر التآليف، أخذ واستفاد عن جم غفير من علماء عصره من العامّه والخاصّه، وأفاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصّه بل من العامّه - إلى أن قال -: وكان من أزهد الناس وأتقاهم، ومن زهده ما حكاه السيّد حسين المجتهد فی رساله النفحات القدسيّه أنّه قدّس سرّه أوصى بجميع صلواته وصيامه مدّه عمره وبالحجّ عنه مع أنّه كان قد حجّ. إه-. وله ذكر جميل فی غير واحد من التراجم، كمنتهى المقال ص ۱۰۵كتب رجال الأسترآبادیّ، وجامع الرواه ج ۱ ص ۲۳۰ ورياض العلماء والمقابس ص ۱۷ وروضات الجنّات ص ۱۷۲ والمستدرک ج ۳ ص ۴۵۹ وسفينه البحار ج ۲ ص ۲۲۸ ولسان الميزان ج ۶ ص ۳۱۹ (۲) والدرر الكامنه(۳). ومحبوب القلوب للإشكوریّ (۴) وغيرها من التراجم، وهم وإن

۱- الرياض المجلد الثانی.

۲- وقد اشتبه عليه اسمه واسم والده قال: يوسف بن الحسن بن المطهر الحلی المشهور، كان رأس الشيعه الإماميه فی زمانه، وله معرفه بالعلوم العقليه. إه-.

۳- أورده تاره مكبراً وتاره مصغراً.

۴- راجع الروضات ص ۱۷۶.

بالغوا فی ثناه لکن اعترفوا بأنّهم عاجزون عن درک مداه، وعن الإعراب بما یقتضی شأنه وشخصیّته المثلی، قال الفاضل التفرشیّ فی کتاب نقد الرجال ص ۱۰۰: ویخطر ببالی أن لا أصفه إذ لا یسع کتابی هذا ذکر علومه وتصانیفه وفضائله ومحامده، وإنّ کلّ ما یوصف به الناس من جمیل وفضل فهو فوقه، له أزید من سبعین کتاباً فی الاُصول والفروع والطبیعیّ والإلهیّ وغیرها. إه-.

وقال العلّامه النوریّ بعد أن بالغ فی ثنائه: ولآیه الله العلّامه بعد ذلک من المناقب والفضائل ما لا یحصی، أمّا درجاته فی العلوم ومؤلفاته فیها فقد ملأت الصحف وضاق عنه الدفتر، وکلّما اُتعب نفسی فحالی کناقل التمر إلی هجر، فالأولی تبعاً لجمع من الأعلام الإعراض عن هذا المقام.

«تآلیفاته الثمینه الممتعه»

له تألیفات کثیره قیّمه ربما تزید علی مائه مصنّف، بل قال صاحب مجمع البحرین فی مادّه العلّامه: إنّه وجد بخطّه رحمه الله خمسمائه مجلد من مصنّفاته غیر ما وجد بخط غیره.

وقد عدَّ جمله منها هو نفسه فی کتاب الخلاصه عند ترجمه نفسه، منها:

۱ - منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، ذکر فیه جمیع مذاهب المسلمین فی الفقه، لم یتمَّ، وقد طبع فی المجلّدین الضخمین فی سنه ۱۳۱۶ قال رحمه الله: هو فی سبع مجلّدات.

۲ - تلخیص المرام فی معرفه الأحکام.

۳ - تحریر الأحکام الشرعیّه، استخرج فیها فروعاً کثیره، طبع بإیران

فی مجلّد کبیر.

۴ - مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه، مطبوع.

۵ - استقصاء الاعتبار فی تحریر معانی الأخبار، قال: ذکرنا فیه کلَّ

حديث وصل إلينا، وبحثنا فى كلِّ حديث منه على صحّه السند أو إبطاله، وكون متنه محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأُصوليّه والأدبيّه وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعيه وغيرها.

۶ - مصابيح الأنوار، قال: ذكرنا فيه كلِّ أحاديث علمائنا، وجعلنا

كلّ حديث يتعلق بفنّ فى بابه، ورتّبنا كلّ فن على أبواب، ابتدأنا فيها بما روى عن النبىّ صلّى الله عليه وآله ثمَّ بما روى عن علىّ عليه السلام وهكذا إلى آخر الأئمّه عليهم السلام.

۷ - الدرّ والمرجان فى الأحاديث الصحاح والحسان.

۸ - نهج الوضاح فى الأحاديث الصحاح.

۹ - نهج الإيمان فى تفسير القرآن، ذكر فيه ملخّص الكشّاف والتبيان وغيرهما.

۱۰ - القول الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز.

۱۱ - منهاج الصلاح فى الدعوات وأعمال السنه.

۱۲ - كشف الحقِّ ونهج الصدق.

۱۳ - كشف اليقين فى الإمامه، وقد يعبّر عنه باليقين.

۱۴ - الألفين.

۱۵ - منهاج الكرامه.

۱۶ - شرح التجريد.

۱۷ - أنوار الملكوت فى شرح الياقوت.

۱۸ - نهايه الكلام.

۱۹ - نهايه الأُصول.

۲۰ - نهايه الفقهاء.

۲۱ - قواعد الأحكام.

۲۲ - إيضاح مخالفه أهل السنّه للكتاب والسنّه.

۲۳ – تذکره الفقهاء.

۲۴ – الرساله السعدیّه.

ص: ۱۲

۲۵ – خلاصه الرجال.

۲۶ – إيضاح الاشتباه.

۲۷ – تبصره الأحكام.

۲۸ – التناسب بين الفرق الأشعريّه والفرق السوفسطائيّه.

۲۹ – نظم البراهين فى اُصول الدِّين.

۳۰ – معارج الفهم فى شرح النظم فى الكلام.

۳۱ – الأبحاث المفيده فى تحصيل العقيده.

۳۲ – كشف الفوائد فى شرح قواعد العقائد فى الكلام.

۳۳ – القواعد والمقاصد فى المنطق والطبيعىّ والإلهىّ.

۳۴ – الأسرار الخفيّه فى العلوم العقليّه.

۳۵ – الدرُّ المكنون فى علم القانون فى المنطق.

۳۶ – المباحث الستيّه والمعارضات النصيريّه.

۳۷ – المقاومات، قال: باحثنا فيها الحكماء السابقين وهو يتمّ مع تمام عمرنا.

۳۸ – حلّ المشكلات من كتاب التلويحات.

۳۹ – إيضاح التلبيس من كلام الرئيس، قال: باحثنا فيه الشيخ ابن

سينا.

۴۰ – الجوهر النضيد فى شرح كتاب التجريد فى المنطق.

۴۱ – الشفاء فى الحكمه.

۴۲ – مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق فى المنطق والطبيعىّ والإلهىّ.

۴۳ – المحاكمات بين شرّاح الإشارات.

۴۴ - منهاج الهدايه ومعراج الدرايه فى علم الكلام.

۴۵ - استقصاء النظر فى القضاء والقدر.

۴۶ - نهج الوصول إلى علم الأصول.

۴۷ - مختصر شرح نهج البلاغه.

۴۸ - الأدعيه الفاخره.

۴۹ - المنهاج فى مناسك الحاجّ.

ص: ۱۳

۵۰ – نهج العرفان فی علم المیزان.

وغیر ذلک ممّا یطول ذکره.

«مشایخه»

یروی عن جماعه من حفّاظ الشریعه منهم:

۱ – الشیخ الجلیل مفید الدین محمّد بن علیّ بن محمّد بن جهم

الأسدیّ.

۲ – الحکیم المتألّه کمال الدین میثم بن علیّ بن میثم البحرانیّ صاحب الشروح الثلاثه علی نهج البلاغه.

۳ – العالم الفاضل الحسن ابن الشیخ کمال الدین علیّ بن سلیمان البحرانی.

۴ – الشیخ نجیب الدین أبو أحمد أو أبو زکریّا یحیی بن أحمد بن یحیی بن الحسن بن سعید الحلّی الهذلّی. ابن عمّ المحقّق الحلّی، صاحب کتاب جامع الشرائع ونزهه الناظر المتولّد سنه ۶۰۱ والمتوفّی سنه ۶۹۰ (۱). –

۵ – والده الأجلّ الأکمل سدید الدین یوسف بن زین الدین علیّ بن

المطهّر الحلّی الفقیه المتکلّم الأُصولی (۲).

۶ – سلطان المحقّقین الخواجه نصیر الدین محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسی المتولّد سنه ۵۹۷ المتوفّی سنه ۶۷۲، قرأ علیه الکلام والهیئه والعقلیّات، وقرأ علیه الطوسی الفقه (۳).

۷ – جمال الدین أبو الفضائل والمناقب السیّد أحمد بن موسی بن جعفر بن

۱– المصدر ص ۴۶۲.

۲– المصدر ص ۴۶۳.

۳– المصدر ص ۴۶۴.

طاووس المتقدّم ذكره (۱).

۸ – السيّد الأجل الأسعد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس المتقدّم ذكره (۲).

۹ – خاله الأكرم وأستاذه الأعظم رئيس العلماء، المحقّق على الاطلاق، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذليّ الحلّى صاحب الشرائع والنافع والنكت، المتوفّى سته ۶۷۶. وفيه نظر (۳).

۱۰ – نجم الملّه والدين جعفر بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن أبى البقاء هبه الله ابن نما الحلّى الربعيّ صاحب مثير الأحزان وكتاب أخذ الثار المتوفّى فى سنه ۶۴۵.

۱۱ – بهاء الدين على بن عيسى الإربلى صاحب كشف الغمّه.

۱۲ – السيّد عبد الكريم بن طاووس صاحب فرحه الغرىّ (۴).

كان – قدّس سرّه – قرأ على جماعه من علماء السنه منهم: نجم الدين الكاتبىّ القزوينىّ والشيخ برهان الدين النسفىّ والشيخ جمال الدين حسين بن أبان (۵) النحوى، وعزّ الدين الفاروقى الواسطىّ، وتقىّ الدين عبد الله بن جعفر بن علىّ الصباغ الحنفىّ، وشمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد

الكيشىّ (۶) ويروىّ عن رضى الدين الحسن بن علىّ الصنعانى الحنفىّ (۷).

۱- المصدر ص ۴۶۶.

۲- المصدر ص ۴۷۳.

۳- المصدر ص ۴۷۳.

۴- الروضات ص ۱۴۶ و ۱۷۵، أخذ الأخير صاحب الروضات عن الرياض حيث قال: وقد نسب الأمير منشئ فى رساله تاريخ قم بالفارسيه إلى العلامه كتاب رساله الدلائل البرهانيه فى تصحيح الحضره الغرويه، وحكى عنه فيها أنه يروى بعض الأخبار عن السيد عبد الكريم بن طاووس وأظن أن تلك الرساله لغيره

۵- الروضات ص ۱۷۵.

۶- فى بعض النسخ [اياز].

۷- الإجازات ص ۱۱۴

«تلامذته والراوون عنه»

يروى عنه جماعه من المشايخ الكبار منهم:

١ - ولده الصالح، أجلّ المشائخ وأعظم الأسانيد، المحقّق النقّاد،

الفقيه فخر المحقّقين أبو طالب محمّد، المتولّد فى ليله الاثنين ولعشرين من جمادى الأُولى سنه ٦٢٨ والمتوفّى ليله الجمعه الخامس والعشرين من جمادى الآخره سنه ٧٧١ (١).

٢ - مجد الدين أبو الفوارس محمّد الحسينىّ (٢).

٣ - ابنا أُخته السيّد الجليل المرتضى عميد الدين عبد المطلب والسيّد ضياء الدين عبد الله ابنا مجد الدين أبى الفوارس محمّد المتقدّم ذكره (٣).

٤ - رضى الدين أبو الحسن علىّ بن جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدىّ المتوفّى سنه ٧٥٧ (٤).

٥ - الشيخ الفقيه زين الملّه والدين أبو الحسن علىّ بن أحمد بن طراد المطار آبادى المتوفّى سنه ٧٦٢ (٥).

٦ - السيّد علاء الدين أبو الحسن علىّ بن محمّد بن الحسن بن زهره الحسنى الحلّى، وهو الذى كتب العلّامه له ولولده ولأخيه الآتيين الإجازه المعروفه بالإجازه الكبيره لأبناء زهره (٦).

١- المستدرك ج ٣ ص ٤٥٩.

٢- المصدر ص ٤٤١ و ٤٥٩.

٣- المصدر ص ٤٥٩.

٤- المصدر ص ٤٤٢.

٥- المصدر ص ٤٤٣.

٦- المصدر ص ٤٤٣ والروضات ص ٢٠١.

۷ – السیّد بدر الدین محمّد أخو علاء الدین المذکور.

۸ – السیّد شرف الدین أبو عبد الله الحسین بن علاء الدین المذکور (۱).

۹ – السیّد الجلیل أحمد بن أبی إبراهیم محمّد بن الحسن بن زهره الحسنیّ الحلبیّ (۲)

۱۰ – السیّد العالم الکبیر مهنّا بن سنان بن عبد الوهّاب الحسینیّ (۳)

۱۱ – الشیخ قطب الدین أبو جعفر محمّد بن محمّد الرازیّ البویهیّ

الحکیم المتألّه صاحب شرح الشمسیّه والمطالع (۴).

۱۲ – السیّد النقیب تاج الدین أبو عبد الله محمّد بن القاسم بن الحسین بن معیّه الحلّیّ الحسنیّ (۵).

۱۳ – المولی تاج الدین الحسن بن الحسین بن الحسن السرابشنویّ نزیل قاسان (۶).

۱۴ – الشیخ الحسن بن الحسین بن الحسن بن معانق، ذکره صاحب الریاض وقال: رأیت نسخه من الخلاصه للعلّامه بخطّ هذا الشیخ وکان تاریخ کتابتها ۷۰۷ فی حیاه أستاذه العلّامه.

۱۵ – السیّد أحمد العریضیّ، ذکره صاحب الریاض.

۱- المستدرک ج ۳ ص ۴۴۳، الروضات ص ۲۰۱.

۲- المستدرک ج ۳ ص ۴۴۵، تنقیح المقال ج ۳ ص ۴۳ فی باب الکنی، راجعه ففیه اشتباه.

۳- المستدرک ج ۳ ص ۴۴۵.

۴- المستدرک ص ۴۴۷.

۵- الروضات ص ۵۸۵.

۶- ذکره صاحب الریاض فی المجلد الثانی، وضبطه بضم السین والراء ثم الألف وبعدها الباء المفتوحه والشین المعجمه الساکنه ثم النون، وقال: رأیت إجازه العلامه له بخطه.

«أشعاره»

قد سمعت من صاحب الرياض أنّه وصفه بالشّاعر الماهر، ولم نجد له فی کتب التراجم شعراً غیر ما ذکره صاحب الروضات، قال: أتّفق لی العثور فی هذه الأواخر علی مجموعه من ذخائر أهل الاعتبار ولطائف آثار فضلاء الأدوار فیها نسبه هذه الأشعار الأبکار إلیه:لیس فی کلّ ساعه أنا محتاج

ولا أنت قادر أن تنیلا

فاغتنم حاجتی ویسرک فاحرز

فرصه تسترق فیها الخلیلا

وقال: وله أیضاً ما کتبه إلی العلّامه الطوسی مسترخصاً للسفر إلی العراق من السلطانیّه:

محبّتی تقتضی مقامی

وحالتی تقتضی الرحیلا

هذان خصمان لست أقضی

بینهما خوف أن أمیلا

ولا یزالان فی اختصام

حتّی نری رأیک الجمیلا

وکتب إلی الشیخ تقیّ الدین ابن تیمیّه بعد ما بلغه أنّه ردّ علی کتابه فی الإمامه ووصل إلیه کتابه أبیاتاً أوّلها:

لو کنت تعلم کلّ ما علم الوری

طرّاً لصرت صدیق کلَّ العالم

لکن جهلت فقلت إنّ جمیع من

یهوی خلاف هواک لیس بعالم (۱)

ولد رضوان الله تعالی علیه فی التاسع والعشرین من شهر رمضان

المبارک سنه ۶۴۸، وتوفّی فی یوم السبت الحادی والعشرین من محرّم الحرام

۱- ذکرها أیضاً العسقلانی فی الدرر الکامنه ج ۲ ص ۷۱.

سنه ۷۲۶، ونقل إلى النجف الأشرف، ودفن فى الحجره التى إلى جنب المناره الشماليّه من حرم أمير المؤمنين عليه السلام (۱).

۱ / ۲ / ۱۹۸۵ مؤسسه الوفاء

۱۱ / ۵ / ۱۴۰۵ بيروت - لبنان

۱- المستدرک ج ۳ ص ۴۶، روضات الجنات ص ۱۸۶.

المائه الأولی: من الأدله الداله علی وجوب عصمه الإمام علیه السلام.

اشاره

الحمد لله مظهر الحق بنصب الأدله الواضحه، والبراهین القاطعه، وموضح الإیمان عند أولیائه المخلصین، ومنطق ألسنه البشر بفساد اعتقاد المبطلین، الذی شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصدیقین، وأقرّ بقدرته فناء العالمین، وتکاثر کثیر من الموجودات مع أبطال سائر الاعتقادات بالیقین، وأوضح عن وحدانیته انتظام أحوال السماوات والأرضین، ووجود الممکنات مع استحاله الترجیح بلا مرجح وتکثیر الفاعلین، وأظهر استغناءه وعلمه وتمام حکمته، فجل عن أوصاف الواصفین وتعالی عن إدراک کماله أبصار بصائر العارفین، فظهر من ذلک عصمه الأنبیاء والأئمه الطاهرین،وصلی الله علی سید المرسلین محمد النبی وآله الطاهرین المعصومین، خصوصاً علی نفسه بالوحی النازل إلیه علی لسان الروح الأمین، علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین علیه السلام وعلی الأحد عشر الذین کل واحد منهم هو حبل الله المتین، ومصباح الواصلین، وبهم تجاب دعوه أعلی علیین، ومن أنکرفضلهم فهو فی أسفل السافلین، صلاه دائمه متصله إلی یوم الدین.

أما بعد: فإن أضعف عباد الله تعالی الحسن بن یوسف المطهر الحلی یقول: أجبت سؤال ولدی العزیز محمد أصلح الله له أمر داریه، کما هو برّ بوالدیه ورزقه أسباب السعادات الدنیویه الأخرویه، کما أطاعنی فی استعمال قواه العقلیه والحسیه وأسعفه ببلوغ آماله، کما أرضانی بأقواله وأفعاله، وجمع له بین الریاستین، کما أنه لم یعصنی طرفه عین، من إملاء هذا الکتاب

الموسوم ب (كتاب الألفين) الفارق بين الصدق والمين، فأوردت فيه من الأدله اليقينيه والبراهين العقليه والنقليه ألف دليل على إمامه سيد الوصيين على بن أبى طالب أمير المؤمنين عليه السلام، وألف دليل على إبطال شبه الطاعنين، وأوردت فيه من الأدله على باقى الأئمه عليهم السلام ما فيه كفايه للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدى محمد وقانى الله عليه كل محذور، وصرف عنه جميع الشرور، وبلغه جميع أمانيه، وكفاه الله أمر معاديه وشانئيه، وقد رتبته على مقدمه ومقالتين وخاتمه، أما المقدمه ففيها أبحاث:

البحث الأول

ما الإمام؟.. الإمام هو الإنسان الذى له الرياسه العامه فى أمور الدين والدنيا بالأصاله فى دار التكليف، ونقض بالنبى، وأجيب بوجهين: الأول: التزام دخوله فى الحد (١) لقوله تعالى: « لِلنَّاسِ إِمَامًا ».والثانى: تعديل قولنا بالأصاله بالنيابه عن النبى (٢). وقيل: الإمامه عباره عن خلافه شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وآله فى إقامه قوانين الشرع وحفظ حوزه المله على وجه يجب اتباعه على الأمه كافه وجنسها البعيد الإضافه (٣).

١- ظاهر كلامه طاب ثراه أنه يلتزم بهذا اللازم، وهو دخول النبى صلى الله عليه وآله فى حد الإمام لما جاء فى الكتاب من قوله عز شأنه فى خطاب إبراهيم عليه السلام: « إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا »، ولكن هذا لا يدفع للفرق بين النبوه والإمامه اصطلاحاً وحقيقه، واجتماعهما فى واحد لا ينافى الاختلاف، فإنه يكون جامعاً للوظيفتين، ومن ثم تكون الإمامه للنبى ولا تكون النبوه للإمام.

٢- أى تبديل لفظ الأصاله الوارد فى حد الإمام بلفظ النيابه، وهذا لا يكون جواباً أيضاً، بل هو اعتراف بالنقض، غير أنّه تصحيح للحد بهذا التعديل وبهذا يخرج النبى عن حد الإمام، لأنّ رياسه النبى بالأصاله.

٣- أى مقوله الإضافه وهى إحدى المقولات العشر فالعلامه طاب ثراه يعتبر الإمامه من مقوله الإضافه، وقد يشكل عليه بأن الإضافه من النسب الاعتباريه التى ليس لها مستقل دون المتضايقين، والإمامه من الشؤون الذاتيه الثابته للشخص، وإن لم يأتم به أحد، ويشهد له تعريفه المذكور.

البحث الثانى

الإمامه لطف عام، والنبوه لطف خاص لامكان خلق الزمان من نبى

حى، بخلاف الإمام لما سيأتى، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص، وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الإمامه أصلاً ورأساً وهو شرهم.

البحث الثالث

كل مسأله لا بد لها من موضوع ومحمول فإن كانت كسبيه احتاجت إلى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان، فإن كانتا ضروريتين فلا كلام، وإن كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شئ من مباديهما بتلك المسأله وإلا دار، وعلى الناظر فيها أن يسلم المبادى عليها ولا يعترض عليها، لأن المنع منها والأعتراض عليها يتعلقان بنظر آخر غير النظر الأول، فإن اعتراه شك فليرجع إلى المواضع المخصوصه بها ويؤخر النطر فيها إلى أن يحقق المبادئ التى هى كالقواعد، فإن الباحث عن قدره الصانع لا يتكلم فى حدوث الأجسام، بل يكون ذلك مقرراً عنده، إذا تقرر ذلك فنقول: موضوع هذه المسأله ومحمولها ظاهران، وأما المبادى فهى ثمانيه عشراً:

١ - إن العالم محدث، والله تعالى محدثه.

٢ - إنه واجب الوجود لذاته أزلاً وأبداً.

٣ - إنه قادر على كل المقدورات.

۴ – إنه عالم بجميع المعلومات (۱).

۵ – غنی عما سواه.

۶ – مرید للطاعات.

۷ – کاره للمعاصی.

۸ – لا یخل بالواجبات ولا یفعل القبیحات ولا یرید ذلک.

۹ – إنه تعالی قد کلف العباد مصالحهم بقدر وسعهم.

۱۰ – إنه یجب علیه الألطاف.

۱۱ – إنه تعالی قام بالألطاف الواجبه علیه مما یتعلق بتکالیفهم.

۱۲ – إنه تعالی أزاح علتهم لیس غرضه فی ذلک إلا الاحسان إلیهم وإفاضه النعم علیهم.

۱۳ – إنه کلفهم بالوجه الأفضل والبلوغ به إلی الثواب الأجزل.

۱۴ – إنه تعالی أرسل محمداً صلی الله علیه وآله وسلم رسولاً معصوماً قائماً بالحق قائلاً بالصدق.

۱۵ – أنزل علیه الکتاب العزیز الذی لا یأتیه الباطل من بین یدیه ولا

من خلفه تنزیل من حکیم حمید فنسخ بشریعته جمیع الشرایع، وبسنته السنن، وهی باقیه إلی یوم الدین.

۱۶ – إنه معصوم من الزلل والخطأ والنسیان.

۱۷ – إن اللطف فی الواجبات واجب علیه تعالی إذا کان من فعله

خاصه.

۱- أخرج بذلک المستحیلات بالذات کشریک البارئ تعالی، واجتماع الضدین والنقیضین، لأن العجز من ناحیه المقدور لا القدره.

۱۸ - إنه تعالی لم یجعل لکل الناس القوه القدسیه التی تکون علومهم معها فطریه القیاس، فتکون القوه الوهمیه والشهویه والغضبیه مغلوبه دائماً، وهذا ظاهر فإنه لم ینقل فی عصر من الأعصار ذلک.

البحث الرابع

(فی أن نصف الإمام لطف) إعلم أن الإمام الذی حددناه إذا کان منصوباً یقرب المکلف بسببه من الطاعات، ویبعد عن المقبحات، وإذا لم یکن کذلک کان الأمر بالعکس، وهذا الحکم ظاهر لکل عاقل بالتجربه وضروری لا یتمکن أحد من إنکاره وکل ما یقرب المکلفین إلی الطاعه ویبعدهم عن المعاصی یسمی لطفاً اصطلاحاً، فظهر من ذلک أن کون الإمام منصوباً ممکناً (۱) لطف فی التکالیف الواجبه وما سیأتی فی وجوب نصب الإمام یدل علی أنه لطف أیضاً (۲).

البحث الخامس

لا یقوم غیر الإمامه مقامها لوجوه: الوجه الأول: ما ذکره القدماء وهو أن اتفاق العقلاء فی کل صقع (۳) وفی کل زمان علی إقامه الرؤساء یدل علی عدم قیام غیرها مقامها (۴).

۱- مفعول مکن مضاعف العین.

۲- أی إن نصب الإمام مع التمکین لطف ومجرد النصب لطف أیضاً، وإن لم یتمکن من القیام بوظائفه - کما سیأتی - وهذا دفع لما یخال من أن اللطف فی الإمام إنما یکون مع التمکن فحسب.

۳- الصقع: بضم فسکون: الناحیه.

۴- لا یرتاب ذو مسکه فی حاجه الناس إلی الرئیس الدنیوی استتبابا للأمن ودفعاً للفوضی، فکیف للجامع بین الریاستین دنیاً ودیناً؟ واتفاقهم من البدء إلی الیوم علی إقامتهم هذه للرؤساء أقوی برهان علی أنه لا یقوم مقام الإمامه شیء، وإلا لاستغنی الناس عن الرئیس

الوجه الثانی: إن الغالب علی أکثر الناس القوه الشهویه والغضبیه

والوهمیه بحیث یستبیح کثیر من الجهال لذلک اختلال نظام النوع الإنسانی فی جنب تحصیل غایه القوه الشهویه له أو الغضبیه، ویظهر لذلک التغالب والتنازع والفساد الکلی، فیحتاج إلی رادع لها، وهو لطف یتوقف فعل الواجبات وترک المحرمات علیه وهو إما داخلی أو خارجی، فالأول: لیس إلا القوه العقلیه، وإلا لکان الله تعالی مخلاً بالواجب فی أکثر الناس. وهذا محال، لأنه إن امتنع معه الفعل وکان من فعله تعالی کان إلجاء وهو ینافی التکلیف، وإن کان من فعل المکلف نقلنا الکلام إلیه (۱) وإن کان مما یختار معه المکلف فعل الواجبات وترک المعاصی بحیث یوجب الداعی لذلک ویوجب المصارف عن ضده، وإن جاز معه الفعل بالنظر إلی القدره لا بالنظر إلی الداعی، کما فی العصمه، فالتقدیر خلاف ذلک فی الأکثر، والواقع ضد ذلک فی غیر المعصوم، ولأن البحث علی تقدیر عدمه، ولهذا أوجبنا الإمامه ولأنه یلزم إخلاله تعالی بالواجب، وإن لم یکن کذلک لم نجد نفعاً فی ردعها، وهو ظاهر والواقع یدل علیه والثانی: إن کان من فعله تعالی بحیث کلما أخل المکلف بواجب أو فعل حراماً أرسل الله علیه عقاباً أو مانعاً أو فی بعض الأوقات کان إلجاء وهو باطل، وإن کان من فعله تعالی الحدود ومن فعل غیره کإقامتها وهو المطلوب لأن ذلک الغیر یجب أن یکون معصوماً مطاوعاً لیتم له ذلک فلا یقوم غیره مقامه (۲) ولأنه إن وجب وصوله کل وقت یحتاج إلیه لزم الجبر (۳) وإلا فأما أن یکون من فعل الله تعالی بغیر وساطه أحد

۱- أی إن امتنع معه الفعل وکان من فعل المکلف کان ذلک الجاء أیضاً، والالجاء ینافی التکلیف، لسلبه الاختیار من المکلف.

۲- لأن غیر المعصوم وإن أطیع لا یؤمن من خطئه فی إقامه الحدود المقرره من قبله تعالی، فإقامه الحدود التی یقررها الحکیم سبحانه لا یقیمها دائماً کما هی مقرره غیر المعصوم.

۳- هذا برهان لحاجه الناس إلی الإمام فی کل زمان، وتقریبه أن الإمام لا یراد منه حمل الناس قهرا علی الطاعه وردعهم عن المعصیه بحیث لا یکون لهم اختیار فی فعل الطاعه وترک المعصیه، فهو یحملهم ویردعهم بعد التعلیم وإقامه الحجه فمن هنا یعلم أن الناس فی حاجه دوماً إلی هذا المرشد المعلم، فلو وجب وصوله فی الأوقات الخاصه التی تخص علی الحمل والردع مع التمکین للزم الجبر بسلب الاختیار.

من البشر بأن ينزل به عذاباً إذا فعل أو آيه عند عزمه والتقدير عدمه أو بتوسط البشر فهو مطلوبنا (۱).

الوجه الثالث: إن تحصيل الأحكام الشرعيه فى جميع الوقايع من

الكتاب والسنه وحفظها لا بد من نفس قدسيه تكون العلوم الكسبيه بالسنه إليها كفطريه القياس معصومه من الخطأ، ولا يقوم غيرها مقامها فى ذلك إذ الوقايع غير متناهيه والكتاب والسنه متناهيان، ولا يمكن أن تكون هذه النفس لسائر الناس فتعين أن تكون لبعضهم، وهو الإمام فلا يقوم غيره مقامه.

الوجه الرابع: المطلوب من الرئيس أشياء:

۱ - جمع الآراء على الأمور الاجتماعيه التى مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات، فإنه من المستبعد بل المحال أن يجتمع آراء الخلق الكثير على أمر واحد وعلى مصلحه واحده، وأن يعرف الكل تلك المصلحه ويتفقوا عليها، وأن تجتمعوا من البلاد المتباعده، وأن تتفق دواعيهم على الحرب ومدته وجهته، والمهانات والمصلحه فى جميع الأوقات، فإن الاتفاقى لا يكون دائماً ولا أكثرياً، ولا يقوم غير الرئيس فى ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر.

۲ - التقريب المتقدم فيما يحتاج فيه إلى الاجتماع، فإن الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدى إلى الاختلاف، وهو نقض للغرض، فلا بد أن يتميز بآيه من الله تعالى ويكون منزها من كل عيب، ويكون معصوماً لئلا تنفر الطباع عنه.

۱- لأن الوسيط هو القائم بتعليم الناس شرائع الأحكام كما جاء بها صاحب الشريعه ولا يسلبهم الاختيار، ولا يصلح لتلك الوساطه غير المعصوم.

٣ – حفظ نظام النوع عن الاختلال، لأن الإنسان مدنى بالطبع لا يمكن أن يستقل وحده بأمور معاشه لاحتياجه للغذاء والملبوس والمسكن، وغير ذلك من ضرورياته التى تخصه، ويشاركه غيره من أتباعه فيها، وهى صناعه لا يمكن أن يعيش الإنسان مده بصنعها، فلا بد من الاجتماع بحيث يحصل المعاون الموجب لتسهيل الفعل، فيكون كل واحد يفعل لهم عملاً يستفيض

منه أجراً، لا يمكن النظام إلا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها، فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطاً بنظره لاستحاله الترجيح من غير مرجح، ولأنه يؤدى إلى التنازع.

٤ – الطباع البشريه مجبوله على الشهوه والغضب والتحاسد والتنازع، والاجتماع مظنه ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج، ويختل أمر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم، ويمنع عن التعدى والقهر ويستحيل عليه الميل والحيف (١) وإنما قصده الإنصاف، ويخاف من عقوبته

العاجله، فإن أكثر الناس أطوع لها الآجله، لأنا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده، وغير الرئيس لا يقوم مقامه فى ذلك لما تقدم، وأيضاً فإنه معلوم بالضروره.

٥ – الحدود لطف أمر الشارع بها، فلا بد لها من مقيم، وغير الرئيس يؤدى أى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح، فلا يقوم غيره مقامه فى ذلك.

٦ – الوقايع غير محصوره، والحوادث غير مضبوطه، والكتاب والسنه لا يفيان بها، فلا بد من إمام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ، يعرفنا الأحكام ويحفظ الشرع، لئلا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمداً أو سهواً، أو يبدلها، وظاهر أن غير المعصوم لا يقوم مقامه فى ذلك.

٧ – توليه القضاء الذين يجب العمل بحكمهم فى الدماء والأموال

١– الجور والظلم.

والفروج، وسعاه الزكوات الأمناء على أموال الفقراء وأمراء الجيوش

الواجبى الطاعه فى الحروب وبـذل النفس والقتل، والولاه أمر ضـرورى لنظام النوع، ولا بـد أن يكون منوطاً بنظر واحد لاسـتحاله الترجيح من غير مرجح، والواقع اختلاف الآراء وتضاد الأهواء، وغلبه الشـهوات وتغاير المرادات واتفاق الخلق من أنفسـهم ابتداء على واحد فى هذه المناصب متعسـر بل متعذر، وفى كل زمان على شـخص واحد بالشـرائط التى يسـتحق معها ذلك ممتنع، فإن الاتفاقى يسـتحيل أن يكون أكثرياً أو دائمياً، فـذلك الواحـد الـذى يناط توليه هؤلاء بنظره لا بد أن يكون واجب الطاعه من قبل الله تعالى، ويسـتحيل من الحكيم إيجاب طاعه غير المعصوم فى مثل هـذه الأمور الكليه التى بها نظام النوع وعدم اختلاله، وظاهر أن غيره لا يقوم مقامه على التقادير التى يبحث عنها.

٨ – الأمر بـالمعروف والنهى عن المنكر لطف لاـ يقوم غيره مقـامه لوجوبه من غير بـدل، فالأمر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الإضافه بـدون تحقّق المضافين، ولا بد أن ينتهى إلى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجود ولا السـهو، وإلّا لجـاز أمره بـالمنكر ونهيه عن المعروف، فلم يبق وثوق بقوله فـانتفت فائـده التكليف به، ولأنه أما أن يكون كل واحـد من الخلق مـأموراً بـأمر الآـخر ونهيه من غير أن يكون هنـاك رئيس يأمر الكل وينهاهم أو مع رئيس والأول باطل، وإلا لوقع الهرج والمرج ولاـنتفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ الغالب أن يرضـى الواحـد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه، لأنا نبحث على تقـدير غلبه القـوه الشـهويه والغضـبيه على القـوه العقليه فى أكـثر النـاس الـذين يحصـل بسـبب تخليتهم على قـواهم الشـهويه والغضـبيه المفتضيه لعدم التفاتهم إلى الشرايع اختلال نظام النوع، فتعين الثانى فلا يقوم غير الرئيس فى ذلك مقامه، ولا بد أن يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث تجب طاعته وجوباً عاماً، ولا بد أن يكون معصوماً.

٩ – العلم بالأحكـام يقينـاً لاـ ظنـاً بالاجتهـاد، لأـن المصـيب واحـد على ما بيناه فى كتبنا الأصوليه، وقـد تتعارض الأدله وتتساوى الأمارات، ويستحيل

الترجيح بلا مرجح، وتتساوى أحوال العلماء بالنسبه إلى المقلدين، فلا بد من عالم بالأحكام يقيناً لا ظناً بالأماره، ليرجع إليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقيناً.

الوجه الخامس: إن نظام النوع لا يحصل إلا بحفظ النفس والعقل

والدين والنسب والمال فشرع للأول (۱) القصاص، وأشار إليه بقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ وللثانى (۲) تحريم المسكر والحد عليه،

وللثالث (۳) قتل المرتد والجهاد، وللرابع (۴) تحريم الزنا والحد عليه، وللخامس (۵) قطع السارق وضمان المال، وهذه أمور مهمه يجب حكمهما فى كل شريعه فى كل زمان ولا يتم إلا بمتول لذلك يكون عارفاً بكيفيه إيجابها، وكميه الواجب ومحله وشرائطه، ولا يقوم غيره مقامه، فى ذلك، ولا بد أن يمتاز عن بنى نوعه بنص إلهى ومعجز ظاهر لاستحاله الترجيح من غير مرجح، ولجواز اجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف الأهواء ولأنه لولا

ذلك لأدى إلى الهرج والمرج.

الوجه السادس: أن قيام البدل مقامه (۶) لا يتصور إلا فى حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضرورى إن التقريب والتبعيد (۷) عند عدم نصب الإمام أو تمكينه (۸) على عكس ما ينبغى فيستحيل أن يكون له بدل (۹).

۱- وهو حفظ النفس.

۲- وهو حفظ العقل.

۳- وهو حفظ الدين.

۴- وهو حفظ النسب.

۵- وهو حفظ المال.

۶- أى مقام الإمام المعصوم.

۷- أى التقريب من الطاعه والتبعيد عن المعصيه.

۸- أى عدم تمكينه.

۹- وإيضاحه إننا نعلم بالضروره بأن تقريب الناس من الطاعه وتبعيدهم عن المعصيه بدون إمام منصوب منه تعالى أو مع عدم تمكينه لا يكون على ما ينبغى أن يكون، والوجدان أصدق برهان على ذلك، فإن التقريب والتبعيد على ما يريده سبحانه لم يحصلا فى جميع الأوقات التى كان الإمام فيها غير متمكن لأن الناس من بعد الرسول صلى الله عليه وآله حتى اليوم لم يعملوا بالشريعه كما هى إلا أيام أمير المؤمنين عليه السلام، فى البلاد التى كانت تحت سلطته، فيستحيل إذن أن يكون للإمام المعصوم بدل يقوم مقامه.

البحث السادس

اشاره

فی أن نصب الإمام واجب والنظر فی الوجوب وکیفیته وطریقه ومحله وإبطال کلام الخصم.

النظر الأول فی الوجوب

أجمع العقلاء کافه علی الوجوب فی الجمله خلافاً للأزارقه (۱) والأصفریه (۲) وغیرهم من الخوارج (۳) والدلیل علی الوجوب مطلقاً أن الإمامه لطف وکل لطف واجب (۴) والصغری ضروریه قد ذکرناها، والکبری مثبته فی علم الکلام لا یقال: إنما یجب اللطف عینا إذا لم یقم غیره مقامه، أما إذا قام فلا، سلمنا لکن الوجوب لا یکفی فیه وجه المصلحه ما لم یعلم انتفاء جهات القبح بأسرها فلم لا یجوز أن تکون الإمامه قد اشتملت علی نوع

۱- أتباع نافع بن الأزرق الحنفی المکنی بأبی راشد، وکانوا أکبر فرق الخوارج عدداً وأشدهم شوکه.

۲- ویقال لهم الصفریه أیضاً مثل والبتریه وهم أتباع زیاد بن الأصفر.

۳- غیر أن الذی وجدته فی أرجوزه بعض العلماء من الأباضیه ما ظاهره الوجوب، وهی أرجوزه محمد بن عبد الله بن حمید بن سلوم السالمی العمانی المولود عام ۱۲۸۶ والمتوفی عام ۱۳۳۲ المسماه ب " جواهر النظام " قال فی مستهل مبحث الإمامه ج ۲ ص ۱۱۶:یلزم نصب قائم فی الناس فی أربعین رجلاً أکیاس - بل یکاد أن یکون صریحاً فی الوجوب ولعل الوجوب رأی حادث لهم.

۴- أما لطف الإمامه فلکونها مقربه من الطاعه مبعده عن المعصیه، وإما أن کل لطف واجب فلکون اللطف محصلاً للغرض، وذلک لأنه تعالی یرید عباده أن یعرفوه ویعبدوه، فلو کلفهم دون أن یبعث لهم الرسل المبلغین وینصب لهم الأئمه المرشدین حفظه للشرائع لم یحصل غرضه، فیجب علیه سبحانه تحصیلا لغرضه أن یبعث للعباد الأنبیاء ویجعل لهم أوصیاء معصومین.

مفسده لا نعلمه؟ فلا يصح الحكم بالوجوب، وعدم العلم لا يدل على العدم، ووجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعالى ولأن فى نصبه إثاره الفتن وقيام الحروب، كما فى زمن على عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام، ولأن مع وجود الإمام يخاف المكلف فيفعل الطاعه، ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعه أو قبيحاً، وذلك من أعظم المفاسد، ولأن فعل الطاعه وترك المعصيه عند فقد الإمام أشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما فى حال فقده أكثر منه فى حاله وجوده، وذلك فساد عظيم، سلمنا

كونها لطفاً لكن لا نسلم دائماً كذلك، فإنه قد يكون فى بعض الأزمنه من يستنكف من اتباع غيره، فيكون نصب الإمام فى ذلك الوقت قبيحاً، وسلمنا لكن ها هنا لطف آخر، فلا تتعين الإمامه للوجوب لأن الإمام معصوم، فعصمته إن كانت لإمام آخر تسلسل، وإن كانت لا لإمام آخر ثبت المطلوب لأن امتناع الإمام من المعصيه وترك الواجب (1) لا يتوقف على الإمام بل له لطف آخر.

لا يقال: إنا نعلم بالضروره أن غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح

وفعله الطاعات عند وجود الإمام أتم، لأنا نقول: جاز أن يكون فى بعض الأزمنه القوم بأسرهم معصومين فيه، فلا يكون نصب الإمام هناك واجبا لقيام العصمه مقام الإمام فى ذلك الوقت، فجاز فى كل وقت فلا يتعين وقت من الأوقات لوجوب نصب الإمام على التعيين، ولأنه جاز أن يكون غير العصمه سبباً فى الامتناع عن الإقدام على المعاصى، سلمنا لكن ها هنا ما يدل على

أنها ليست لطفاً وذلك لأنها أما أن تكون لطفاً فى أفعال الجوارح أو فى أفعال القلوب والقسمان باطلان، أما الأول فعلى قسمين لأن القبايح منها ما يدل العقل عليها، ومنها ما يدل السمع عليها فإن جعلتم الإمام لطفاً فى الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقاً، لأن الشرع لا يجب فى كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب المطلوب فيه، وإن جعلتموه لطفاً فى العقليات فنقول:

١- عطف على المعصيه أى وامتناع الإمام من ترك الواجب.

القبایح العقلیه إن ترکت لوجه وجوب ترکها کان ذلک مصلحه دینیه، وإن ترکت لا لذلک کانت مصلحه دنیویه، لأن فی ترک الظلم والکذب مصلحه دنیویه ضروره اشتماله (۱) علی مصلحه النظام، لکن معنی ترک القبیح لقبحه

هوان الداعی إلی ترک الظلم هو کونه ظلما وذلک من صفات القلوب، فإن جعلنا الإمام لطفاً فی ترک القبیح، سواء کان لوجه قبحه أو لا- لوجه قبحه، کان ذلک الترک مصلحه دنیویه، فیکون الإمام لطفاً فی المصالح الدنیویه، وذلک غیر واجب بالاتفاق علی الله تعالی، وإن جعلناه لطفاً فی ترک القبیح لوجه قبحه، فقد جعلنا الإمام لطفاً فی صفات القلوب لا فی أفعال الجوارح، وذلک باطل لأن الإمام لا اطلاع له علی الباطن.

لا- یقال: یحصل بسببه المواظبه علی فعل الواجبات وهو یفید استعداداً تاماً لخلوص الداعی فی أن ذلک الفعل یفعل لوجه وجوبه، ویترک لوجه قبحه، وذلک مصلحه دینیه، لأنا نقول: هذا یقتضی وجوب اللطف فی المصالح الدنیویه علی الله تعالی لأن علی ذلک التقدیر تکون المصالح الدنیویه والمواظبه علیها سبباً لرعایه المصالح الدینیه وذلک غیر واجب اتفاقا، لأنا نجیب:

عن الأول: بأنه قد بینا أن الإمام لطف لا یقوم غیره مقامه، ونزید

هیّهنا فنقول إن قیام البدل قیام البدل لا یتصور إلا فی حال عدمه، وقد قلنا فی صدر هذه المسأله إنا نعلم ضروره أن التقریب والتبعید عند عدم نصب الإمام أو تمکینه (۲) علی عکس ما ینبغی، فیستحیل أن یکون له بدل، ولقوله تعالی: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ»حکم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئیس فلو قام غیره مقامه لم تکن لازمه لانتفاء الرئیس، ولقوله تعالی: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

۱- أی اشتمال ترک الظلم والکذب.

۲- أی عدم تمکینه عطفاً علی نصب الإمام.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » جعل طاعه الرسول وطاعه أولى الأمر متساويتين لاقتضاء العطف المساواه فى العامل، وكما أن طاعه الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعه أولى الأمر (۱)فلا يقوم غيرها مقامها، وأيضاً فإن الوجوب عند المعتزله مشروط باشتمال الفعل على مصلحه أو وجه يقتضى وجوبه، فإن قام غيره مقامه وكان مساوياً له فى الامكان والقدره عليه والمصالح والوجوه الموجبه للوجوب بحيث لا يشتمل أحدها على وجه موجب

للوجوب ويخلو الآخر عنه استحال إيجاب أحدهما عينا ووجب إيجابهما مخيراً، ولا شك فى وجوب الإمامه فى الجمله. فلو قام غيرها مقامها وكان مقدوراً ممكناً استحال وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد أوجب أحدهما لا بعينه، وهذا الدليل إنما يتأتى على قواعد المعتزله القائلين بوجوب الإمامه سمعاً، ولا يتأتى على قواعد الإماميه القائلين بوجوبها عقلاً، ولا على قواعد الأشاعره،

ولأنه قد ثبت بالتواتر إجماع المسلمين فى الصدر الأول أنهم قالوا: يمتنع خلو الوقت عن خليفه ولو قام غير الإمام مقامها لما امتنع ذلك، وفيه نظر فإنه يدل على ذلك الوقت والمدعى فى كل وقت (۲).

وعن الثانى بوجهين، الأول: إن قرب المكلفين من الطاعه وبعدهم عن المعصيه مما يطابق غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله، وعكسهما مما يناقضه ويبعد حصوله، فلو كان فيما يطابق غرضه ويقرر حصوله مفسده لكان غرضه مفسده وذلك باطل على ما ثبت فى العدل أنه لا يريد القبايح، والثانى: إن المفسده تستحيل أن تكون راجعه إلى الحكيم إذ هو واجب

۱- المراد من أولى الأمر الأئمه المعصومون وذلك لأن غير المعصومين يقوم غيرهم مقامهم، ولأنهم لو وجبت طاعتهم مع تجويز الخطأ عليهم لجاز اتباع الخطأ وهو مناف لغرضه تعالى، فإن الإمام إنما يريده سبحانه للصلاح وهو حمل الناس على العمل بالشريعه وإصابه الحق، فكيف يوجب تعالى طاعته وإن خالف الحق والشرع؟ فالأمر بطاعه غير المعصوم مستحيل عليه جل شأنه.
۲- ويجاب عن هذا النظر بأنه لم يحك عن الأزمنه المتأخره أنها خالفت إجماع الصدر الأول، فهو ماض فى جميع الأوقات ما لم تعلم مخالفته.

الوجود لذاته، غنى عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر، فلو كانت لكانت راجعه إلى غيره، والذى أثبتناه فى وجوب نصب الإمام فيه المصلحه العامه للمكلفين، فلو كانت فيه مفسده راجعه إليهم لكان عين ما هو مصلحه لهم مفسده لهم خلف (۱) وأيضاً فإن المفاسد محصوره معلومه لأنا

مكلفون باجتنابها وتلك منفيه عن الإمام لا يقال: إنما نعلم المفاسد المشتمله عليها أفعالنا بل أفعال غيرنا التى لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والإمامه عندكم ليست من فعلنا على ما يأتى بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم بالمفسده التى تشتمل عليها لأنا نقول: لو كانت الإمامه مشتمله على

مفسده لما أوجبها الله تعالى على المكلفين ولما أوجب على الناس طاعه الإمام وأيضاً لو اشتملت على مفسده لنهى الله تعالى عن نصب الإمام، والتالى باطل قطعاً، فالمقدم مثله والملازمه ظاهره.

وعن الثالث: إنه لولا إمامه على والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من الفتن ما هو أشد من ذلك، ولأن الإمام كعلى والحسن والحسين عليهم السلام يدعون الناس إلى ما دعاهم النبى صلى الله عليه وآله ويخاصمهم على ما لو كان النبى صلى الله عليه وآله موجوداً لخاصمهم عليه كذلك، فلو كان ذلك مانعاً من نصب الإمام لكان مانعاً من نصب النبى، ولأن الحث على الواجبات وترك المعاصى لو كانت مفسده غير جائزه لامتنعت من النبى صلى الله عليه وآله (۲).

وعن الرابع: إن ذلك يقتضى قبح الإمامه مطلقاً سواء وجبت بالعقل أو من الله تعالى وذلك باطل اتفاقاً، ثم نقول: المكلف إما مطيع أو عاص، ووجه اللطف فى الأول تقويته على فعل الطاعه، وأما الثانى فلا نسلم إن ترك المعصيه منه لا لكونها معصيه قبيح، بل القبيح هو ذلك الاعتقاد، وهو كون الترك لا لكونها معصيه ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد ليثبت التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعه لكونها طاعه ولترك المعصيه لكونها

۱- هذا الحرفان إشاره إلى قولهم - هذا خلف - جرى على ذلك القدماء فى مؤلفاتهم.

۲- بل لو كانت الحروب والفتن مانعه من نصب الإمام لبطلت إمامه من ادعوا إمامتهم إذ قل ما يتفق لأحد منهم إن خلت أيامه من حروب وفتن.

معصیه (۱).

وعن الخامس: إنه وارد فی کل لطف مع إنا قد بینا وجوبه فیما سلف.

وعن السادس: إنا لا نسلم اتفاق أهل زمان ما من الأزمنه التی وقع فیها التکلیف علی ذلک، نعم قد یکون بعضهم بهذه المثابه لکن لو نظر إلی ذلک البعض لکانت بعثه الأنبیاء قبیحه لاستنکاف بعضهم منها، وأیضاً هذا إنما یکون بالنسبه إلی شخص معین، أما مطلق الرئیس فلا. ونحن الآن لا نتعرض لتعیین ذلک الرئیس وأیضاً فلأن المفسده الحاصله عند عدمه أغلب منها عند وجوده فیجب وجوده نظراً إلی حکمته.

وعن السابع: إن الإمام لا شک فی کونه لطفاً بالنسبه إلی غیر

المعصومین مع بقاء التکلیف فیکون حینئذ واجباً، أما إذا أفتقد أحد الشرطین وهو جواز الخطأ علی المکلفین أو التکلیف لم نقل بوجوب الإمامه حینئذ وذلک لا یضرنا (۲) لا ـ یقال مذهبکم وجوب الإمامه مع التکلیف مطلقاً: لأنا نقول لا نسلم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطأ.

وعن الثامن: إنها مصلحه فیها والشرع، لا نسلم جواز انقطاعه مع

بقاء التکلیف، وهذا المنع یتأتی من القائل بعدم جواز انفکاک التکلیف

۱- ویجاب أیضاً بأن العبد لو فعل الطاعه وترک المعصیه خوفا منه تعالی لا لحسن الطاعه وقبح المعصیه لکان ذلک أیضاً من أعظم المفاسد بنظر هذا المعترض فتبطل عبادات الناس إلا من ندر، وأین من یزعم هذا من نبی الإسلام؟ علی أن المقصود من بعثه تعالی الأنبیاء ونصبه الأوصیاء المعصومین عبادته «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِیَعْبُدُونِ »نعم لو کانت العباده لذاته تعالی، لأنه مستحق لها بذاته لا طمعاً فی جنته ولا خوفاً من ناره لکان ذلک أفضل العبادات لأن سواها باطل.
۲- لأن الخطأ جائز علی البشر دائماً والتکلیف باق أبداً، فلطف الإمامه مستمر، وأین من البشر المعصوم عدا من وجبت له العصمه؟ وأین الوقت الذی اتفقت فیه عصمه الناس بأسرهم لیستغنوا عن الإمام؟ ولو اتفق ذلک لا نأبی من القول باستغناء الأمه عن الإمام، فکل وقت إذن یتعین فیه نصب الإمام، لبقاء التکلیف وتجویز الخطأ معاً.

العقلی عن السمعی، سلمنا لکن ترک الظلم لیس مصلحه دینیه لا غیر بل هو مصلحه دینیه ودنیویه لأن الاخلال به من التکالیف العقلیه والسمعیه، سلمنا لکنه یکون لطفاً فی أفعال القلوب، فإن ترک القبیح لأجل الإمام ابتداء مما یؤثر استعدادا تاما لترکه لقبحه.

النظر الثانی فی کیفیه الوجوب

والحق عندنا إن وجوب نصب الإمام عام فی کل وقت وخالف فی ذلک فریقان أحدهما أبو بکر الأصم (۱) وأصحابه فإنهم: ذهبوا إلی أن وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن، ولا یجب مع الأمن وإنصاف الناس

بعضهم من بعض لعدم الحاجه إلیه، والفریق الثانی الفوطی (۲)وأتباعه فإنهم: ذهبوا إلی عدم وجوبه مع عدم الفتن، فإنه ربما کان نصبه سببا لزیاده الفتن واستنکافهم عنه، وإنما یجب عند العدل والأمن إذ هو أقرب إلی شعائر الإسلام، لنا دلاله الأدله الداله علی وجوبه علی عمومها، إذ مع الإنصاف والأمن یجوز الخطأ، ویحتاج إلی حفظ الشرع وإقامه الحدود، فیجب الإمام. ومع ظهور الفتن الخطأ واقع فالمکلف إلی اللطف یکون أحوج (۳).

۱- أحد رؤساء المعتزله وأهل المقالات فیهم.

۲- هشام بن عمر الفوطی کانا من أرباب المقالات، وله فئه وأتباع وکان فی عصر المأمون.

۳- إن الذی أوقع هذین الفریقین فی الخطأ: زعمهم أن حاجه الناس إلی الإمام محدوده وفاتهم إن فی الناس حاجه دائمه إلی الإمام، إذ لا یراد من الإمام صد الناس عن الفتن والفساد فحسب، بل یراد منه أیضاً أن یدل الناس علی الهدی ویعلمهم شرائع الإسلام کما جاء بها صاحب الشریعه، ویحفظ الشریعه عن التحریف والتصحیف والزیاده والنقصان إلی غیر ذلک، ومتی تحصل الأمه علی ذلک بدون إمام معصوم؟ مع ما هم علیه من الجهل بالشریعه والدین والخطأ عمداً وسهواً.

النظر الثالث فی طریق وجوبه

انحصر قول القائلین بالوجوب فی ثلاثه أقوال:

أحدها: إنه واجب بالعقل لا بالأوامر السمعیه (۱) وهو مذهب الإمامیه

والإسماعیلیه.

وثانیها: القول بالوجوب سمعی وهو مذهب الأشاعره.

وثالثها: القول بالوجوب عقلاً وسمعاً وهو مذهب الجاحظ (۲) والکعبی (۳) وأبی الحسین البصری (۴) وجماعه من المعتزله. لنا أن الوجوب هنا علی الله تعالی لما یأتی فیستحیل أن یکون الوجوب سمعیاً (۵) ولأنه لطف فی الواجبات العقلیه فیقدم علیها والشرع متأخر عنها، فلو وجب بالشرع دار، ولأنها غیر موقوفه علی الشرع، واللطف فیها لذلک. والواجبات الشرعیه موقوفه علی

الشرع، ولأنه لو وجب بالشرع لکان تعیینه إما من الله تعالی أو من المکلفین، والأول باطل علی هذا التقدیر إجماعاً، أما عندنا فلعدم الوجوب شرعا بل عقلاً، وأما عند الباقین فلعدم تعیین الله تعالی إیاه، والثانی محال أیضاً لاستلزامه الترجیح من غیر مرجح أو تکلیف ما لا یطاق، أو خرق

۱- لا أن الأوامر السمعیه لا حجیه فیها، وإنما القصد أن الوجوب أولاً وبالذات مستفاد من حکم العقل قبل ورود الشرع به، وإنما أمر الشرع إرشاد إلی حکم العقل، فإن الشرع إنما عرفناه من العقل قبل أن یصبح شرعاً نافذ الحکم ماض الأمر.

۲- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الشهیر کان مائلاً إلی النصب، وله کتب جمه، وکان قبیح المنظر، أصابه الفالج، وبقی مفلوجاً إلی أن مات عام ۲۵۵.

۳- أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخی الشهیر، کان رأس طائفه من المعتزله یقال لها الکعبیه توفی عام ۳۱۷ ه.

۴- محمد بن علی الطیب البصری المتکلم علی مذهب المعتزله، وهو أحد أئمتهم الأعلام وله تصانیف، توفی عام ۴۳۶ ه.

۵- لأن الوجوب إذا ثبت علیه تعالی کان قبل أن یأتی السمع: نعم یکون السمع مرشداً إلی ذلک الوجوب العقلی، کما أشرنا إلیه قریباً.

الاجماع، أو اجتماع الأضداد، أو عدم وجوب نصب الإمام، أو انتفاء

فائدته، والكل محال، أما الملازمه فلأنه لو اختار قوم إماما، وآخرون آخر مع تساويهما فی الصفات، فإما أن يكون أحدهما بعينه هو الإمام أو لا يكون أحدهما، أو يكون كل واحد منهما إماماً، والأول يستلزم الترجيح بلا مرجح، والثانی يستلزم تكليف ما لا يطاق (۱) وخرق الاجماع (۲) وانتفاء

فائدته (۳) والثالث يستلزم اشتراط نصب الإمام باتفاق الكل وقبله لا يجب وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوه والشحناء لا يمكن، والرابع يستلزم اجتماع الضدين أو النقيضين، لأنه إذا أمر كل بضد أمر الآخر، فإن وجب طاعتهما اجتمع الضدان، وإن لم تجب طاعه واحد منهما مع كونه إماما تجب طاعته اجتمع النقيضان، وانتفت فائدته، وإن وجب طاعه واحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح، وكان هو الإمام واجتمع النقيضان أيضا، ولأنه (۴) من الواجبات أيضاً والواجبات إنما تتم بالإمام أو بالاجماع فيدور أو يتسلسل (۵) ولأنه (۶) إما أن يجب عليهم (۷) نصب المعصوم أولاً، والثانی محال لما يأتی، والأول يستلزم تكليف ما لا يطاق إذ العصمه أمر خفی لا يطلع عليه إلا الله

۱- وذلك لأن المفروض وجوب معرفه الإمام وطاعته، فكيف يمكن للمكلفين ذلك مع عدم تعيينه.

۲- لأن إجماع المسلمين قام على تعيين الإمام بشخصه ومعرفته بذاته ومع تردده بين اثنين أو أكثر خرج ذلك عن موضوع الاجماع.

۳- لأن القصد من نصب الإمام حفظ الشريعه بتسيير نظامها وأحكامها كما صدع بها صاحب الشريعه، ومع تردده لم يحصل المطلوب.

۴- هذا التعليل البرهان الثانی على عدم صحه تعيين الإمام بالشرع ومن المكلفين.

۵- لعل الفارق هنا بين الدور والتسلسل هو شخص الإمام ونوعه، فعلى الأول يكون الدور، وعلى الثانی التسلسل، وبيانه إن الواجبات التی منها تعيين الإمام إذا احتاج تمامها إلى هذا الإمام الشخصی حصل الدور أو إلى إمام آخر حصل التسلسل.

۶- وهذا التعليل البرهان الثالث على عدم صحه تعيين الإمام بالشرع ومن المكلفين.

۷- أی على المكلفين.

تعالى، فيلزم تكليف ما لا يطاق، ولأن الواجبات الشرعيه تنقسم إلى ثلاثه أقسام:

الأول: ما يختص بالنبى صلى آله عليه وآله.

الثانى: ما يختص بالأمه.

الثالث: ما يشترك بينهم.

فلو وجبت الإمامه بالشرع لكان إما من القسم الأول وهو على تقدير وجوبه سمعاً باطل إجماعاً (۱) وإما من الثانى وهو باطل أيضاً لأن الإمام إنما وجب لإلزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه تحصيل نظام النوع،

فهو أهم الواجبات فيستحيل إيجاب ملزم لهذه الواجبات التى لا يعم نفعها ولا تشمل من المصالح على ما يشتمل عليه الإمامه من دون إيجاب ملزم لهذه الواجبات العظيمه واستحاله هذا من الحكيم ضروريه (۲) فيلزم التسلسل، ولأن الاتفاق، إما أن يكون شرطاً أولاً والأول إما اتفاق الكل أو البعض، فإن كان الأول انتفى الواجب، إذ اتفاق الكل مع الاختلاف الأهواء وتشتت الآراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل وإن كان الثانى فأما بعض معين

۱- وذلك لأن القائلين بوجوب الإمامه سمعا لا يرونها من الواجبات على النبى صلى الله عليه وآله.

۲- إيضاح ذلك أن نقول: إن الغرض من الإمامه حفظ الشريعه وحمل الأمه على الهدى وصدهم عن الردى ونظام نوع البشر واجتماعهم تحت لواء واحد إلى غير ذلك، فوجوب الإمامه من أهم الواجبات، بل هى أهم واجب، لأن بها أداء الواجبات ومنع المحرمات، ونرى أن هناك واجبات غير عامه النفع، ولا تشتمل على مصالح كمصالح الإمامه، وكانت مصالحها أوجبت الالزام بها، بل نرى كثيراً من المسنونات من عبادات وغيرها اهتم الشارع لبيانها،فكيف لا تكون مصالح الإمامه العظمى وفوائدها الكبرى لا توجب الالزام بها، فيستحيل على الحكيم سبحانه أن تكون لديه تعالى تلك المصالح الضعيفه باعثه على الالزام بتلك الواجبات ولا تكون المصالح الجلى والمنافع المهمه فى الإمامه غير ملزمه بإيجابها عليه جل شأنه فوجوب نصب الإمام من قبله جل شأنه لتلك المصالح يجب أن يكون من البديهيات التى لا يختلجها الشك ولا يعتريها الريب، ويستحيل عليه تعالى إيجاب تلك الواجبات دون الإمامه.

أو غير معين، والأول باطل لأنه إما موصوف بصفه تميزه عن غيره كأهل الحل والعقد أو العلماء أو الصحابه أو غير ما سميتم أو لا يكون كذلك، والأول باطل لإمكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحاله الترجيح بلا مرجح، والثانى يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والفساد، وإن كان الثانى وهو أن لا يكون الاتفاق شرطاً يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح أو

اجتماع الأضداد، وإما أن يكون من القسم الثالث فيلزم أن لا يخل النبى صلى الله عليه وآله بل ينص عليه وإلا لزم إخلاله بالواجب وهو محال.

النظر الرابع فى محل الوجوب

الوجوب هنا يتحقق على الله سبحانه وتعالى، ويدل عليه وجوه:

الأول: إن اللطف ينقسم قسمين: أحدهما ما يكون من فعل الله

تعالى: وثانيهما: ما يكون من فعل غيره، وكل قسم ينقسم إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لطفاً فى واجب. وثانيهما: ما يكون لطفاً فى مندوب وقد تبين فى علم الكلام إن كل ما هو لطف من الله تعالى فى واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من أفعاله وأفعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب على الله تعالى وإلا لقبح التكليف بالملطوف فيه (١) وانتقض غرضه (٢)

١- مثال ذلك أن نقول: إنه لو كان الإمام لطفاً فى بيان الشريعه وصيانتها عن العيث والعبث، ولم يكن سواه من أفعاله وأفعال العباد ما يقوم مقام الإمام فى ذلك تعين عليه تعالى نصب الإمام، وإذا لم يعمل هذا اللطف كان التكليف بأحكام الشريعه قبيحا لعجز البشر دون معلم وحافظ عن فهم حقيقه الشريعه وصيانتها وعن التحريف، والخطأ، والقبيح لا يصدر منه جل شأنه - وقد تبين فى محله من الكلام وكيف يصدر منه القبيح وهو قادر على فعل الحسن، وغنى عن عمل القبيح أوليس يقدر على نصب إمام معصوم يقوى على حفظ الشريعه وتعليم الناس أحكامها، فلماذا لا يفعله؟ ولو جاز منه تعالى فعل القبيح لارتفع الوثوق بوعده ووعيده، لإمكان وقوع الكذب منه - تعالى عن ذلك علوا كبيرا - ولجاز عليه أيضاً إظهار المعجز على يد الكاذب، وذلك يدعو إلى الشك فى صدق الأنبياء، ويمنع من الاستدلال بالمعجز عليه، إلى غير ذلك من البراهين الكثيره.

٢- فإن غرضه سبحانه هدايه العباد وطاعتهم وما أنزل عليهم الشرائع إلا لذلك، فلو لم يكن لهم معلم وهاد وحافظ للشريعه بعد صاحب الشريعه لم يحصل غرضه تعالى.

ونصب الإمام فيما يجب فيه كذلك، فثبت أن نصب الإمام ما دام التكليف باقياً واجب على الله تعالى، فهذا الدليل مبنى على مقدمات، الأولى: إن نصب الإمام لطف فى الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيما مضى، الثانيه: إنه من فعل الله تعالى لأن الإمام يجب أن يكون معصوماً فلا يمكن أن يكون نصبه من فعل غير الله لأن غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعاً على السرائر، فلا يقدر أن يميز الموصوف بامتناع وقوع المعصيه عنه أو عن غيره حتى ينصبه إماماً، الثالثه: إنه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى.

الرابعه: إن كل لطف شأنه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد بيناه فى علم الكلام. الخامسه: إنه تعالى لا يخل بالواجبات (۱)وهذا قد تقرر وبين فى باب العدل.

الوجه الثانى: كل ما كان التكليف واجباً عليه تعالى، فنصب الإمام

واجب عليه تعالى، لكن المقدم حق فالتالى مثله بيان الملازمه من وجوه، الأول: إنه لا يتم فائدته وغايته (۲) إلا بنصب الإمام، فيكون أولى بالوجوب، الثانى: إنه إنما يجب التكليف السمعى لكونه لطفاً فى التكاليف العقليه، وهذا لطف فى التكاليف السمعيه واللطف فى اللطف فى الشئ

لطف فى ذلك الشئ أيضاً فيجب، الثالث: إنما وجب التكليف لأنه خلق فيهم القوى الشهويه والغضبيه، وخلق لهم قدراً (۳) فوجب من حيث الحكمه التكليف، وإلا لزم الاختلال والفساد، وهذا بعينه آت فى نصب الإمام ولا يتم إلا بنصب الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب فيكون نصب الإمام واجباً (۴) على تقدير وجوب التكليف، وأما حقيه المقدم فقد بين فى

۱- فإنه مع القدره على الفعل ووجوب الداعى إليه يكون الاخلال به قبيحاً ويستحيل عليه تعالى فعل القبيح كما أشرنا إليه قريباً.
۲- يعنى التكليف، وذلك لأن التكاليف كما يريدها تعالى لا تعلم ولا يعمل بها إلا بنصب الإمام المعصوم.
۳- جمع قدره.
۴- هاهنا أمور ثلاثه أشار إليها طاب ثراه، حفظ النظام ورفع الفساد واجب ولا يتم ذلك إلا بنصب الإمام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فينتج أن نصب الإمام واجب. وهذه الأمور الثلاثه نشير إلى بيانها موجزاً فنقول: خلق الله تعالى الإنسان ذا قدره وشهوه وغضب، وهذه شؤون تبعث على الفساد واختلال النظام وجداناً وعياناً لو بقى الإنسان ونفسه، فوجب عليه تعالى أن لا يتركهم سدى، بل يجعل لهم قانوناً يكون به حفظ النظام ومنع الفساد، وهذا القانون ما نسميه بالشريعه والمبعوث بها الرسول وبعد انتقال الأنبياء إلى دار الحيوان تبقى الناس والشريعه ولكن تبقى الناس على ما خلقهم عليه وفيهم القدره والشهوه والغضب وما دامت فيهم هذه القدر والقوى لا يرتفع الفساد ولا يصلح النظام، لتعارض الشهوات وتغالب القدر وتكافح الغضب، ولا تذعن النفوس لنواميس الشرائع تماماً حتى تقهرها وتتغلب على هاتيك الشرور النفسيه - إن النفس لأماره بالسوء -. ولما كانت طاعه البشر وقمع الشرور التى فيهم بحفظ النظام والله عز شأنه يريد ذلك وجب عليه تعالى أن يقوم بحفظه دون الجاء للعباد، بل مع بقاء القدر والقوى والاختيار والإراده فيهم، وهل يتم ذلك بدون قدير على الحفظ عليم بنواميس الدين كما يريد تعالى نبراس الهدايه وعلم الرشاد؟ والحائل دون انغماسهم فى بحور الضلال والشقاء، لا يخطئ فى تحمل تلك النواميس ونقلها عمداً وسهوا

فإن الخطأ يباين الحفظ، فإذا كان الحفظ وإصلاح البشر موقوفاً على الحافظ المصلح وجب عليه سبحانه أن ينصبه إقامه للحجه – والله الحجه البالغه – وهل ذلك المصلح الحافظ غير الإمام المعصوم، وإذا وجب عليه شئ قام به فلا يهمله، وكيف يجوز عليه تعالى إهمال هذا الواجب العظيم الذى به حياه الشريعه والبشر؟ مع بيانه لأقل – واجب فى الدين حتى الأرش فى الخدش، وقصاص الضرب والجرح والتعزير على – المخالفات البسيطه وحرمه أخذ المال من غير حله، ولو كان قنطارا، والنظر إلى ما لا يحل ولو لحظه، والغيبه ولو كلمه، إلى غير ذلك، بل أبان من المسنونات فى كل باب من أبواب الشريعه ما لا يحصر وما يترتب على ذلك من أجر وشر – ومن يعمل مثقال ذره.. الخ – فإذا كان تعالى قد قطع عذر العباد بجعل النواميس النظاميه والعباديه، كيف يجعل لهم العذر بالتلاعب بتلك النواميس عمدا وخطأ، وتسبيب الفوضى بالنظام والأحكام؟ فالواجب عليه أن يقيم لهم المصلح الحافظ وهو القدير على إقامته، أفيخل بالواجب أو يعجز عن إيجاد ذلك الحجه؟ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً –.

علم الكلام.

الوجه الثالث: إن وجوه وجوبه تتحقق فى الله تعالى وكل ما كان كذلك كان واجباً عليه، ينتج أن نصب الإمام واجب عليه تعالى، أما الصغرى فلأن وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زياده هى كونه لطفاً فيه وأما الكبرى

ص: ۴۳

فظاهره.

الوجه الرابع: إن الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب، ومنه ما ليس كذلك، والإمامه من الأول إجماعاً (۱) ولأنها تصرف فى الأموال والأنفس والفروج فى العالم، فلا تحسن إلا عند ضروره ملزمه بما تقتضى وجوبها كأكل طعام العين فى المخمصه وشرب مائه ونصب الإمام

حسن من الله تعالى ولطف فيكون واجباً (۲).

النظر الخامس فى نقل مذهب الخصم وإبطاله

إعلم أن الناس اتفقوا على أن الإمام لا يصير إماماً بنفس الصلاحيه

للإمامه بل لا بد من أمر متجدد وإلا لزم أحد الأمرين، إما المنع، من مشاركه اثنين فى الصلاحيه لها وذلك بعيد قطعاً أو كون إمامين فى حاله واحده، وهو مجمع على خلافه، ثم اتفقت الأمه بعد ذلك على أن نص النبى صلى الله عليه وآله وسلم على شخص بأنه الإمام طريق إلى كونه إماماً، وكذلك الإمام إذا نص على إنسان بعينه على أنه إمام بعده، ثم اختلفوا فى أنه هل غير

النص طريق إليها أم لا، فقالت الإماميه: لا طريق إليها إلا النص بقول النبى صلى الله عليه وآله أو الإمام المعلومه إقامته بالنص، أو بخلق

۱- إذ لم يخالف فى الوجوب إلا الخوارج والمجمعون على وجوب الإمامه إنما اختلفوا فى مدرك الوجوب، وهل هو العقل أو السمع أو هما معاً، كما أنهم لم يختلفوا فى حسن الإمامه غير أن حسنها عقلى أو سمعى.

۲- وأما كون الحسن فى الإمامه بالغاً إلى مرتبه تبعث على الوجوب فلما أشار إليه من مكانتها من الأمه ومركزها الاجتماعى، فإن الإمام له حق التصرف فى أهم الموجودات فى الحياه وهى الأنفس والفروج والأموال، فيما إذا اقتضت - المصلحه ذلك النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم - إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا - فلو لم تكن المصلحه تلزم بتخويله هذه المنزله لم يجعلها الله تعالى له، وهذه أكبر مرتبه فى الوجود، فكيف لا تكون هذه المصلحه الباعثه على هذه المرتبه غير ملزمه، ودونها بمراتب عديده كما بين السماء والأرض تبعث على الوجوب؟.

المعجز على يده، وقال جماعه من المعتزله والزيديه الصالحيه (۱) والبتريه (۲) وأصحاب الحديث والخوارج: الاختيار طريق إلى ثبوت الإمامه كالنص، وهو مذهب الأشاعره والسليمانيه (۳)وجميع أهل السنه والجماعه، وقالت الزيديه غير الصالحيه والبتريه: الدعوه طريق إلى ثبوتها، والدعوه هوان يباين الظلمه من أهل الإمامه، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى اتباعه فإنه يصير بذلك إماما عندهم، ثم اختلف القائلون بالاختيار فى اشتراط الاجماع، فذهب الأكثر إليه خلافاً للجوينى فإنه جوز فى إرشاده انعقاد الإمامه لواحد، وإن لم يجتمع عليه أهل الحل والعقد واستدل بأن أبا بكر انتدب لإمضاء الأحكام الإسلاميه ولم يتأن إلى انتشار إيثار الاختيار إلى من نأى من الصحابه فى الأقطار، فإذا لم يشترط الاجماع فى عقد الإمامه ولم يثبت عدد معدود وحد محدود جاز أن تنعقد الإمامه بعقد واحد من أهل الحل والعقد، مثل ما قال أصحابنا، ونقل عن أصحابه: منع عقد الإمامه لشخصين فى طريق العالم، فإن اتفق عقد عاقدين بالإمامه لشخصين كان بمنزله تزويج امرأه من اثنين، ثم قال: والذى عندى إن عقد الإمامه لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والمحال غير جائز إجماعاً وإن بعد المدد فللاحتمال فى ذلك وهو خارج عن القطع، وإذا انعقدت الإمامه لشخص لم يجز خلعه من غير حدث إجماعاً، وإن فسق وخرج عن سمه الأئمه بفسقه، فانخلاعه من غير خلع ممكن، وإن لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه أو امتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً، كل ذلك من المجتهدات المحتملات عندنا وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل، والحق مذهب الإماميه والذى يدل على حقيته وإبطال مذهب

۱- وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الكوفى، وكان من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ثم خالف بعد حين طريقته.

۲- وهم أصحاب كثير النوى وجماعه آخرين على شاكلته، وكان أبتر اليد وقيل إنما سموا البتريه نسبه إليه وقد يسمون الأبتريه، وقد جاء لعنه وجماعه معه على لسان الإمام الصادق عليه السلام.

۳- وهم من فرق الزيديه أيضاً نسبه إلى سليمان بن جرير.

المخالف لهم وجوه:

الأول: إن الإماميه عندنا من جمله ما هو أعظم أركان الدين، وإن

الإيمان لا يثبت بدونها، وعندهم إنها ليست من أركان الدين بل هى من فروع الدين لكنها من المسائل الجليله والمطالب العظيمه، فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم إلى اختيار المكلف وإرادته؟ ولو جاز ذلك لجاز فيما هو أدون منه من أحكام الفروع.

الوجه الثانى: إن الشارع نص على عدم الخيره، فقال الله تعالى:

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَهٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ » فنقول: إما أن يكون الله تعالى قضى بترك الإمامه فلا يجوز للأمه الخيره بإثباتها (۱) وإما أن يكون قضى بها فتكون كغيرها من أحكام

الشريعه التى نص الله تعالى عليها ولم يهملها وهو المطلوب.

الوجه الثالث: القول بالاختيار ونصب الإمام بقول المكلفين تقديم بين يدى الله تعالى ورسوله، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

الوجه الرابع: إن الله سبحانه وتعالى فى غايه الرحمه والشفقه على العباد والرأفه بهم، فكيف يهمل الله تعالى أمر نصب الرئيس مع شده الحاجه إليه (۲) ووقوع النزاع العظيم مع تركه ومع استناده إلى اختيار المكلفين، فإن

۱- بل حتى لو لم نعلم بقضائه تعالى بترك الإمامه وإنما علمنا سكوته عنها فإن السكوت أيضاً يمنع الأمه من الخيره بإثباتها، لأن سكوته تعالى إن كان لعدم وجوبها، فكيف توجبها الأمه؟ وإن كان سكوته مع أنها واجبه عليه - فهو وإن كان محالاً - إلا أن الأمه أجدر بالسكوت فيما سكت عنه العليم اللطيف سبحانه أفهل ترى أن الأمه أعلم وأدرى بالواجب بالصالح؟

۲- ولو فرض محالاً إنه تعالى أهمله مع شده الحاجه إليه لكانت الأمه أحق بالاهمال، فلماذا تكلفت اختياره؟. فإن قلت: إنما أهمله رأفه بالأمه لئلا يقعوا فى محذور مخالفته ولئلا يقع الهرج والمرج بالنص عليه، قلنا: إذا كان فى نصبه محاذير لم تكن فى نصبه مصلحه أو تكون المفسده أغلب، فلا يجب عليه نصبه، فتكون الأمه فى فسحه من هذا الواجب فهى بالاهمال أجدر فلا وجوب عليها لهذه المحاذير.

كل واحد منهم يختار رئيساً، وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف للحكمه الإلهيه (۱) تعالى الله عن ذلك.

الوجه الخامس: إن الله تعالى قد بين جميع أحكام الشريعه أجلها وأدونها حتى بين الله تعالى كيفيات الأكل والشرب وما ينبغى اعتماده فى دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليله والحقيره، فكيف يهمل مثل هذا الأصل العظيم ويجعل أمره إلى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم.

الوجه السادس: القول الذى حكيناه عن الجوينى (۲) ينافى مذهبهم من استناد الأفعال إلى قضاء الله وقدره وإنه لا اختيار للعبد فى أفعاله بل هو يجبر عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله (۳).

الوجه السابع: القول باستناد الإمامه إلى الاختيار مناقض للغرض

ومناف للحكمه، لأن القصد من نصب الإمام امتثال الخلق لأوامره ونواهيه والانقياد إلى طاعته، وسكون نائره الفتن وإزاله الهرج والمرج وإبطال التغلب والمقاهره، وإنما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للإمام عين المكلفين لأنه لو استند إليهم لاختيار كل منهم من يميل طبعه إليه، وفى ذلك

۱- فإن حكمته تعالى فى توحيد الزعيم جليه، لأن الأمه تكون جميعها متمسكه بحبل واحد، ويكون قائدها واحداً، ودليلها واحداً، وفى ذلك من الفوائد دنياً ودينا ما لا يخفى على أحد، فيما إذا كان الزعيم جامعاً للشروط.
۲- إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى، حكى أنه جاور بمكه المكرمه أربع سنين وبالمدينه المنوره يدرس ويفتى، فلذا لقب بإمام الحرمين، وله مصنفات كثيره توفى عام ۴۷۸ ه- بنيسابور وجوين ناحيه من نواحى نيسابور.
۳- فإن قلت: إن قولهم بأن اختيار الإمام من الأمه أيضاً راجع إليه سبحانه لسلبه الاختيار منهم، وإنما نسمى ذلك اختياراً منهم تجوزا، لاستنادها ظاهرا إليهم، وهذا لا ينافى قولهم باستناد الأفعال إلى قضائه تعالى حقيقه، قلنا: فلماذا إذن هذا النزاع والجدال، فالأحرى تسليمهم للقائلين بأن نصب الإمام منه عز شأنه دون رأى واختيار للأمه.

ثورات وفتن عظيمه ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الإمام مناقضاً للغرض من نصبه وهو باطل (۱).

الوجه الثامن: وجوب طاعه الإمام حكم عظيم من أحكام الدين فلو

جاز استناده إلى المكلفين لجاز استناد جميع الأحكام إليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثه الأنبياء عليهم السلام لأنهم إنما بعثوا لنصب الأحكام فإذا كان أصلها مستغنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان غيره أولى (۲).

الوجه التاسع: إما أن يشترط فى الاختيار اتفاق الأمه عليه أو لا،

۱- ولكن لو فرض تسالمهم على رجل واحد واتفاق طباعهم وميولهم إليه لم تكن هناك فتن ولا هرج ولا مرج فلا يناقض نصبه الغرض حينئذ، فالأحرى فى الجواب أن يقال: إن الحكمه الإلهيه فى توحيد الإمام جمعهم على الحق وصدهم عن الباطل، وحفظ الشريعه عن التلاعب والقدره على تسيير نظامها وتمشيه أحكامها إلى ما سوى ذلك من وظائف الإمام وهذا لا يكون فى سائر البشر مهما علت مراتبهم وسمت فضائلهم، فلا يقوم بذلك غير المعصوم، فإن غيره يجوز عليه الخطأ فلا يحصل به الغرض فلا يؤمن من أن يأمر أو يعمل بما يخالف الشريعه، فكيف يكون من الدين طاعته وموافقته وإن خالف الدين؟ فنحن إن خالفناه وافقنا الدين ولكن خالفنا الأمر بطاعته إن صح إننا مأمورون بطاعته، وإن وافقناه خالف الدين ولكن وافقنا الأمر بطاعته ونحن فى محذور على التقديرين، وأين هذا مما لو كان الإمام معصوماً؟

۲- وقد يدفع هذا الإشكال بأن الواجب على الأمه حكم واحد وهو نصب الإمام، وهذا لا يستلزم الاستغناء عن بعثه الأنبياء عليهم السلام لأنهم يأتون بشرائع ذات أحكام لا تحصى تسير البشر تسييراً صحيحاً لا حيف فيه ولا إجحاف، وانى للبشر فى علمها ومداركها بوضع شرائع صحيحه تغنى عن الشرائع الإلهيه، فمن ثم يجوزان يستند إلى الأمه نصب الإمام ولا تستغنى عن بعثه الأنبياء عليهم السلام. فالجدير فى الجواب عن ذلك أن يقال: بأن للإمام أحكاماً وتكاليف عديده تجب عليه للرعيه، وأخرى تجب له على الرعيه، فمن الواضع لهذه الأحكام؟ فإن كان الله تعالى، فهل وضعها لإمام لم يأمر به ولم ينصبه، فإذا لم يوجب نصبه فكيف أوجب أحكامه؟؟ أو وضعها لإمام أوجب نصبه فهو المطلوب، وإن كانت الأمه فقد جاءت بإمام وأحكام ما أنزل الله بها من سلطان، وما عرفهما الرسول صلى الله عليه وآله ولا أمر بهما، فمثل هذا الإمام كيف تجب طاعته؟ ومثل تلك الأحكام كيف تعتبر من الشريعه؟

والأول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجوينى وأثبت القاضى عبد الجبار (۱)

إمامه أبى بكر لأنه بايعه واحد وهو عمر برضى أربعه أبى عبيده، وسالم مولى حذيفه، وأسد بن حصين، وبشر بن سعد، ولأنه من المعلوم بالضروره امتناع الكل فى لحظه واحده على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفه الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفه اجتماع شرائط الإمامه فيه لأنا نعلم تباعد أمكنه المكلفين وتنائى مواضعهم، ومثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك (۲) وأما الثانى: فأما أن يشترط فيه انعقاد عدد معين أولاً، والأول باطل لعدم الدليل عليه، فإنه لا عدد أولى من عدد، ومن المعلوم أنه لو نقص عن العدد المشترط واحد لم يؤثر فى وجوب طاعه المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته، وأيضاً لم كان قول بعض المكلفين حجه على أنفسهم وعلى غيرهم

بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه، وأى دليل يدل على ذلك فإن العقل غير دال عليه ولا وجد فى النقل عن النبى ما يدل عليه، والثانى أيضاً باطل

۱- المعتزلى ابن أحمد بن عبد الجبار الهمدانى الأسد آبادى شيخ المعتزله فى عصره استدعاه الصاحب بن عباد إلى الرى وبقى فيها مواضبا على التدريس إلى أن توفى عام ۴۱۵ ه.

۲- وقد يدفع هذا الإشكال أولاً: بأن اشتراط الاتفاق لحظه واحده لا ملزم للقول به، بل نقول بجواز اتفاقهم ولو تدريجاً، وبعد أمد تصبح مجمعه عليه، وإما أن اتفاقهم لا يكون فمدفوع لجواز وقوعه ويكفى فى الفرض الجواز، وثانياً: لو يجوز الاتفاق لحظه واحده؟ وذلك فيما لو استناب أهل كل صقع رجلاً يختار عنهم، واتفق النواب كلهم على واحد لحظه واحده كما يقع اليوم فى اختيار الملوك ورؤساء الجمهوريات، وثالثا: بأن اتفاق الجميع لا تشترط فيه - معرفه الجميع، بل يكفى فيه معرفه أهل الصلاح والعلم، والناس تتبعهم حسن ظن بهم، فالأحرى إذن أن يقال فى الجواب: بأن الاتفاق لو فرض حصوله دفعه أو تدريجاً وإنه حصل عن معرفه الجميع أو معرفه أهل العلم والصلاح فلا يغنى ذلك فى فائده الإمام وحكمه نصبه، فإن ذلك لا يجعله حافظاً للشريعه مأمونا من الخطأ عمداً وسهواً، ولربما تعتقد بوقوع المخالفه للشريعه، وهو فيما لو تعاقب إمامان وأفتى كل واحد منهما بما يخالف الآخر فى الحدود أو المواريث أو سواهما، فإنا نقطع بأن أحدهما مخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله من الدين، بل جوز عليهما معا المخالفه، وإن ما جاء به غير ما أفتيا فيه فكيف نصيب فى هذه الإمامه أحكام الشريعه، وكيف يرتضى اللطيف تعالى إمامه مثل هؤلاء؟ وللفرار منها مندوحه.

لأنه إذا لم يشترط العدد جاز أن ينصب شخص واحد إماماً، ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجوينى وهو معلوم البطلان، ولأنه لو جاز ذلك لجاز أن ينصب الإنسان نفسه إماماً ويأمر الخلق بوجوب اتباعه، ولأنه لو كان كذلك لأدى إلى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج إلى المبايعه والاختيار عليه. بيان الشرطيه إن المقتضى لوجوب قبول قول الواحد فى حق الغير ثابت فى حق نفسه لأنه مسلم بشرائط الاجتهاد نص على من

يستحق الرياسه والإمامه واختياره لذلك فوجب انعقاد قوله كما فى حق الغير إذ لا يشترط تغاير العاقد والمعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا قابلاً للانفعال وجب وقوع الأثر (۱).

الوجه العاشر: الإمام يجب أن يكون معصوماً على ما يأتى فيجب أن يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمه عنا لأنها من الأمور الباطنه الخفيه التى لا يعلمها إلا الله تعالى (۲).

الوجه الحادى عشر: الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ديناً وورعاً وعلماً وسياسه، فلو ولينا أحدنا باختيارنا لم نأمن أن يكون باطنه كافراً أو فاسقاً (۳) ويخفى علينا أمر علمه والمقايسه بينه وبين غيره فى هذه الكمالات،

۱- ولو سلم الاكتفاء بأى عدد كان فبايع كل جماعه من كل بلد رجلاً منهم على الإمامه دفعه واحده، فمن الإمام من بين هؤلاء وليس أحدهم أولى من الآخر، وقد يكون هؤلاء الأئمه بعدد العشرات أو المآت أفيجوز عليه تعالى أن يمضى مثل هذا الوجوب، أو يرتضى للأمه مثل هذا النصب؟ وأين الحكمه الإلهيه فى نصب الإمام وحفظه للشريعه وإصلاح الأمه، فمن هو الحافظ المصلح من بين هؤلاء.

۲- ولو سلم إمكان معرفه العصمه للناس، ولكن هل فى الامكان اتفاق الناس على المعصوم لو كان الاختيار لهم، أو التسليم له بعد معرفته، والناس أهواء متفرقه وآراء مشتته،والوجدان شاهد عيان، فإن الناس مع حكم العقل به، وأمر الله تعالى بنصبه، وقيام الرسول عليه وآله السلام مبلغاً إمامته، أنكره قوم، وخالفه آخرون، وجحد عصمته فئه جمه، إلى غير هؤلاء، فكيف لو كان اختياره للناس.

۳- ولو فرضنا إننا علمنا بإيمانه وعدالته علما باتا لا ريب يعتريه، ولكن ذلك لا يثبت أفضليته قبل اختباره لا سيما فى مثل السياسه، التى لا تعلم الأفضليه فيها قبل الاختبار فلا يجوز لنا اختباره قبل اختياره، كيف نختبره قبل الاختيار فيلزم الدور. على أننا لو اكتفينا بالاختيار قبل الاختبار فكيف نعرف أفضليته قبل اختبار سواه؟ فكم يحتاج من الزمن لاختبار؟ وكم عدد تختبرهم الناس؟ ومن هم المختبرون - دون سواهم؟ ولو اختار كل بلد فئه للاختبار واختلف هؤلاء فقول: من المتبع؟ ولو طال الزمن للاختبار والامتحان، فماذا تصنع الناس فى هده الفرصه؟ ومن هو الإمام فيها والمتصرف فى شؤونها والحافظ للشريعه؟ وهل يجوزان تبقى الناس حولاً أو أحوالاً بلا إمام؟ على أن بلاد الإسلام متباعده وأهل الفضيله فيهم كثيرون، فكيف نعرف الأفضل منهم بالاختبار وإن طال الأمد دون إشاره منه عز لطفه؟

وإذا جهلنا الشرط كيف يصح أن يناط هذا الأمر بنا ويستند إلى اختيارنا.

الوجه الثانى عشر: أهل الحل والعقد لا يملكون التصرف فى أمور

المسلمين فكيف يصح منهم أن يملكوها غيرهم؟ لا يقال: كما أمكن أن يمكن ولى المرأه التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها أمكن ذلك فيها هنا، لأنا نقول: يمنع أولاً كون الولى لا يملك الاستمتاع بها إذا لم يكن محرما، سلمنا لكن الفرق ظاهر فإن المرأه لما كانت ناقصه العقل جاهله بأحوال الرجال افتقرت فى تمليك بعضها للغير إلى نظر ولى شفيق عليها يختار لها الكفء دون غيره بخلاف أهل الحل والعقد (۱).

الوجه الثالث عشر: القول بالاختيار يؤدى إلى الهرج والمرج

وإثاره الفتن فيكون باطلاً بيان الشرطيه أن الإمام إذا توفى وتعددت البلاد لم يكن أهل بعضها أولى بأن يختاروا الإمام دون غيرهم، فإذا ولوا رجلين ولم يكن عقد أحدهما أولى من الآخر أدى ذلك إلى الفتنه (۲) ولا يقال

۱- لا أدرى لماذا جعل ولى المرأه مناط الحكم فى المقام؟ فإن أدله المرأه إذا قامت على أن وليها له أن يزوجها وإن لم يملك الاستمتاع بها فلا يعنى ذلك إن الحكم سار إلى الإمامه، فالأجدر فى الجواب أن يقال: إنه لم يثبت عقلا أو نقلاً إن لأهل الحل والعقد حق التصرف فى شؤون المسلمين دون غيرهم من سائر الناس وقياس الإمامه على ولى المرأه قياس مع الفارق للنص ولم تثبت وحده المناط حتى يصح القياس.

۲- قد يقال: ربما يؤدى إلى الفتنه هذا الاختيار، وذلك فيما لو تسالم الطرفان على واحد أو رجعاً إلى القرعه، نعم قد يؤدى إلى الفتنه ما لو استمر الشجار وأصر كل قوم على من اختاروه، فالفتنه غير لازمه على كل حال، فالأحرى فى الجواب أن ينقل الكلام إلى الاختيار ويمنع كونه طريقاً إلى نصب الإمام.

الحكم هاهنا كالحكم فى ولى المرأه إذا زوجها من كفوين دفعه لأنا نقول إبطال العقدين فى المرأه لا يؤدى إلى الفتن وإثاره الفساد، بخلاف صوره النزاع، لأنه مع إبطالهما لا أولويه فى تخصيص بعض البلاد بأن ينصب أهلها الرئيس العام دون بعض، فيستمر حال النزاع مع الإبطال، كما استمرت مع العقد ونفوذه.

الوجه الرابع عشر: تفويض الإمام إلى الاختيار يؤدى إلى الفتن

والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الأمه وإثاره الفساد، لأن الفساد مختلفو المذاهب متباينو الآراء والاعتقادات، فكل صاحب مذهب يختار إماماً من أهل نحلته (وعقيدته) ولا يمكن غيره ممن ليس من أهل نحلته أن يختار الإمام، فالمعتزلى يريد إماماً معتزلياً، وكذا الجبرى والخارجى وغيرهم، فإذا اختار كل واحد منهم إماماً من أهل نحلته نازعتهم الفرقه الأخرى وذلك هو الهرج العظيم، وقد كان فى شفقه الرسول صلى الله عليه وآله بأمته ورحمه الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك، مع أنه تعالى نص على أحكام كثيره لا يبلغ بعضها بعض نفع الإمامه، فكيف يليق من رحمه الله تعالى ومن شفقه رسوله إهمال الرعايا وتركهم همجاً يموج بعضهم فى بعض؟ هذا مناف لعنايته تعالى ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهباً.

لا يقال إن ذلك لم يقع لأنا نقول هذا جهل تام، ولو لم يكن إلا ما فى زمن على عليه السلام ومعاويه والحروب التى وقعت بينهم لكفى، وكذا فى زمن الحسن والحسين عليهما السلام، ثم عدم الوقوع فى الماضى لا يستلزم عدمه فى المستقبل، وأيضاً مجرد التجويز كاف فى منع استناد الإمامه إلى الاختيار .(۱)

۱- على أنه لو سلمنا أن الاختيار لا يؤدى إلى الفتنه والتنازع والفوضى ولكن متى اتفقت الأمه أو اتفق على الاختيار، ومتى ملكت أو تملك الاختيار ومتى قدرت أو تقدر على الاختيار الأصلح، فما ذاك إلا فرض ما كان ولكن يكون إلى آخر الأبد فما الجدوى فى الجدال فى مثل هذه الفروض؟ فلا إمامه قامت أو تقوم بالاختيار بين المسلمين من البدء حتى الساعه وإلى أن تقوم الساعه. ولو قيل: إن إمامه بعضهم وإن لم يرض جميع المسلمين بها من البدء ولكن رضاهم ولو بعد حين كاف فى صحه إمامته، لقلنا: إن عمل القائم بالأمر فى شؤون المسلمين باسم الخلافه قبل الاجماع عليه عمل باطل وتصرفه تصرف غير صحيح ومن يرتكب الباطل كيف تصح إمامته - لا ينال عهدى الظالمين - فهو قبل الاجماع لا إمامه له، وبعد الاجماع أصبح ظالماً لا تصح إمامته لما كان منه من تصرف وعمل باسم الخلافه قبل الخلافه، وإلا لجاز تصرف كل أحد فى شؤون المسلمين بأمل أن يختاروه ولو بعد حين للإمامه، وإذا تصدى بعضهم لأن يختاروه فلا يجعله إماماً عند التصدى، ولا يقين بأنه سوف يلبس حلتها، فلا إمامه له حين العمل لعدم الاجماع عليه، ولا بعد العمل لأن العمل أبعده عنها.

الوجه الخامس عشر: كما أن الإمام لطف باعتباره إن الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من التنازع والهرج والمرج، وكان ذلك عله فى وجوب نصبه كذلك كونه منصوصاً (۱) عليه معيناً من عند الله تعالى، فإن الناس مع الإمام المنصوص عليه من قبل الله تعالى أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الهرج والمرج، مما إذا كان تعيينه مستنداً إلى اختيار المكلفين ومفوضاً إلى تعيين العامه

فإنه لا فساد أعظم من ذلك ولا اختلاف أشد منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجبا، كما وجب أصل تعيينه، لا يقال لا نسلم ذلك لأن مقتضى الهرج والمرج الاختلاف فى المذهب، وهذا حاصل مع النص أيضاً، فيصح أن يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعه من يخالفه فى المذهب وينكر نصه الذى يدعيه أو يتأوله على ما لا يدل معه بمخالفه منازع كما

نجدهم يفعلون هذا فى النصوص مخالفيهم التى ينصرون بها مذاهبهم، على أن الإماميه ليس لهم أن يقولوا بهذا، لأن النصوص عندهم موجوده فى كل زمان وإن المعجزات ظهرت على يد الأئمه عليهم السلام ثم لم ترتفع الفتنه فى الأزمنه كلها فى النصوص ولم يقع الطاعه للمنصوص عليه إلا فى أوقات يسيره، وهو على عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن أحد من الأئمه عليهم

السلام من الظهور بل منعوا وغلبوا من ولى الأمر بالاختيار، فقد سلم له

۱- بعد القول بأن الإمام لطف لا مندوحه من الاعتراف بوجوب النص عليه، وإلا لزم الاخلال منه تعالى بالواجب ولا مجال للقول بالاختيار مع الاعتراف بأن الإمامه لطف، وإنما القائلون بالاختيار ينكرون لطف الإمامه.

الأمر مده مديده وعارض أبو الحسين أيضاً، فقال: إيما أقرب إلى نفى الهرج والمرج بأن يبعث الله نبيا معه معجزات ظاهره للناس كافه تشافه الناس بالنص على الإمام أو بان يقتصر بهم على نصوص مجمله منقوله بروايات محتمله؟ فلا بد أن يقولوا بأنهم مع الأول أقرب إلى ترك الهرج والمرج، ثم لم يفعل الله تعالى ذلك، وأيما أقرب إلى نفى الهرج بأن يسلب الله تعالى الأشرار زياده القوه ويجعلها فى أنصار الإمام أو يجعل زياده القوه فى الأشرار؟؟ ولا شك فى أن الأول أقرب إلى نفى الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديداً للتكليف، وتغليظاً للمحنه وتعريضاً لزياده الثواب وكذا الأمر فى تفويض أمر الإمامه إلى الاختيار وترك النص لأنا نقول: إنكار العلم بقرب الناس إلى الصلاح مع التنصيص على الإمام بعدهم مع التفويض إلى الاختيار إنكار للضروريات ومكابره محضه فإن كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به وإذا حمل المنازع النص على ما لا دلاله عليه كان جاحدا له ومنكراً ومعانداً، ومثل هذا أشد إنكاراً لإختيار من يعانده فى تعيين إمام لا يقول بمقالته ولا يذهب إلى معتقده وطاعته، والأول أقرب فيكون أولى بالوجوب وإن منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت أشد منعاً من الاختيار، وإذا عاند جماعه كثيره للمنصوص عليه وفوضوا أمرهم إلى غيره لم يكن ذلك قادحاً فى وجوب التنصيص إذ لا يلزم من وجوب الشئ العمل به على من وجب عليه، ولا فرق بين الإمام والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك، وكما لم يجب من عدم اتباع الكفار للنبى ترك البعثه، كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص، ومعارضه أبى الحسن باطله، أما أولاً فلأنها وارده عليه حيث أوجب نصب الإمام لكونه لطفاً. وأما ثانياً فلو ردوه على جميع التكاليف فإن الناس لو خلقوا معصومين كانوا إلى الصلاح أقرب، ومع ذلك كله لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف، إذ مع عدمها يكون الناس إلى

الصلاح أقرب وهو باطل، كما أن المصلحه، اقتضت التكليف ومشقته كذلك الإمامه.

الوجه السادس عشر: لو جاز أن يثبت الإمامه بالاختيار لجاز أن يثبت

به النبوه لاشتراکهما فی جمیع المصالح المطلوبه منهما (۱) والتالی باطل قطعاً، فکذا المقدم لا یقال الفرق أن النبی صلی الله علیه وآله یتلقی منه المصالح الشرعیه فلا بد من یثبت نبوته بطریق یؤمن عنده من جواز الخطأ علیه والکتمان والتغییر، ولیس کذلک الإمام لأنه یراد لما یراد له الأمراء والقضاه وغیرهم ممن یستعان به فی الدین، ولا یمتنع أن یثبت إمامته بالاختیار، لأنا نقول:

الإمام أیضاً یراد لتعریف الشرع وحفظه وصیانته عن التغییر والتبدیل لعصمته بخلاف غیره من الأمه، ویجب اتباعه وطاعته والانقیاد إلی قوله: فلا بد من أن یثبت إمامته بطریق یؤمن عنده من جواز الخطأ.

الوجه السابع عشر: الصفات المشترطه فی الإمام خفیه لا یمکن

الاطلاع علیها للبشر کالإسلام والعداله والشجاعه والعفه وغیرها من الکیفیات النفسیه (۲) فلو کان نصبه منوطاً باختیار العامه لکان إما أن یشترط العلم بحصولها فی المنصوب بالاختیار، وهو تکلیف ما لا یطاق، أو یشترط

الظن، وقد نهی الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالی: « إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلَّا

۱- قد تمنع دعوی اشتراک النبی والإمام فی جمیع المصالح، لأن وظیفه النبی التشریع والتبلیغ عن الله تعالی، وهذا لا یقوم به سائر البشر، وأما الإمام فلیس من وظیفته التشریع والتبلیغ، وإنما یراد منه حفظ ما شرعه وبلغه الرسول صلی الله علیه وآله وسلم. فالأصح فی الجواب ما ذکره أخیراً من أن الإمام یراد منه تعریف الشرع وحفظه وصیانته عن التغییر والتبدیل بخلاف غیره من الأمه، وإذا جاز علیه الخطأ لم یحصل منه المراد، فلا بد من عصمته لیقوی علی القیام بهذه الوظائف.

۲- قد یقال: إن عدم إمکان الاطلاع علی الصفات النفسیه ممنوع، لا سیما فی مثل ما ذکره من الصفات، وإلا کیف تحکم الناس فیما بینهم من بعضهم علی بعض بالاسلام والعداله وما سواها، وأما مثل الشجاعه، فأمرها بارز، نعم إنما یشکل الحال فی السیاسه وغنی النفس عما فی أیدی الناس وأمثالهما من الصفات التی لا تعرف إلا بعد الاختبار لا سیما إذا اعتبرنا الأفضلیه فیها، فإنه یدور الأمر بین القناعه بالإمام المفضول أو العاری عن بعض صفات الفضل وبین الاختبار زمنا طویلاً لیقع الاختیار علی الأفضل علی أنه کیف نظفر بالأفضل وبنوا الإسلام ما أکثرهم والبلاد ما أوسعها؟ ومن الذی یختار فترضی الأمه باختیاره؟ ومن قائد الأمه وسائسها وحافظ الدین أیام الاختبار؟ إلی أمور جمه لا یمکن الالتزام بها إذا قلنا بالاختیار، ولکن ذلک کله لا یرد علی القول بوجوب نصب الإمام علیه عز شأنه.

الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، أن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين، اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، «وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا » وغير ذلك من الآيات الداله على النهى عن اتباع الظن، فكيف يكون طريقاً فى إثبات مسأله علميه وحكم عام يعم به البلوى؟ لا يقال:

الشارع قد أمر باتباع الظن فى قبول الشهادات والمسائل الفروعيه. لأنا نقول: العام إذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته فى ما عدا محل التخصيص.

الوجه الثامن عشر: لو ثبتت الإمامه بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره أن يبطلها ويزيلها باختياره كما فى الأمير والقاضى، وإذا لم يعمل فى إزالتها علمنا أنه لا يعمل فى ثبوتها (۱) لا يقال: هلا كان الأمر فيها كالأمر فى ولى المرأه، أنه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج، لأنا نقول:

الفرق ظاهر فإن الشارع جعل لإزاله قيد النكاح سببا مخصوصاً غير منوط بنظر الولى ولا بنظر المرأه، بل بالزوج بخلاف ولايه الإمامه فإنها منوطه باختيار العامه لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به.

الوجه التاسع عشر: لو كان لجماعه أن تولى الإمام لكان الإمام خليفه لها على نفسها، وليس للإنسان أن يستخلف على نفسه، كما ليس له أن يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار. لا يقال: هلا كان من ذلك كحدوث حادثه للمجتهد، فإذا اجتهد وعمل فإنه لا يكون ذلك حكما لنفسه أو على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول عليه السلام بشرط اجتهاده، وكذلك المختارون إذا اختاروا الإمام: لأنا نقول: الفرق ظاهر فإن حكم الله تعالى

۱- قد يقال: إنه لا تلازم بين الاثبات والإزاله: فإن كثيرا من الهبات والعقود والايقاعات يقدر المرء على إثباتها ولا يقدر على إزالتها، نعم إلا بشروط خاصه، ومثلها الإمامه بالاختيار، فإنه يمكن إزالتها أيضا بشروط خاصه، كما إذا فسق أو كفر أو ما سوى مما يقتضى بعزله، فثبوت الإمامه لا يلزم إزالتها على أنه يمكن أن يكونا معاً بيد الأمه، فكما كان الثبوت بشروط تكون الإزاله أيضاً بشروط، نعم إنما تمنع أن يكون أصل ثبوتها بيد الأمه لبراهين تقدم شطر منها ويأتى الشطر الآخر.

فی الحادثه واحد وقد أمر المکلف بإصابته بوساطه النظر فی الأدله التی نصبها الله تعالی وجعلها علامه علیه، فإنها لا بد أن تکون موصله إلیه لامتناع تکلیف ما لا یطاق، ولم یجعل الله تعالی حکم تلک الحادثه منوطا باختیار المکلف، بخلاف الإمامه عندکم فإنها موقوفه علی اختیار العامه فلهم أن ینصبوا من أرادوا ویعزلوا من أرادوا.

الوجه العشرون: ولایه الإمام أعظم الولایات، فإذا لم تثبت هذه

الولایه للعامه ولا للخاصه، فکیف یملکون إثباتها لغیرهم؟ لا یقال: المثبت لولایه الإمام هو الله تعالی، فإن الإمام إذا أمر غیره أن یولی أمیرا فولاه فإنه یکون مضافا إلی الإمام دون من ولاه، لأنا نقول: إذا سلمتم إن الولایه من الله تعالی ارتفع النزاع علی إنکم لا تذهبون إلی ذلک، بلی تجعلون الأمر مفوضاً إلی اختیارنا، ولیس إذا وجبت علینا إقامه الرئیس فاخترنا نحن من شئنا ولایه ولا یخرج بذلک نصب الإمام عن استناده إلینا.

الوجه الحادی والعشرون: الإمام خلیفه الله تعالی ورسوله فلو ثبتت إمامته بالاختیار لما کان خلیفه لهما، لأنهما لم یستخلفاه، ولا یجوز أن یکون خلیفه للأمه لقول الکل إنه خلیفه الله تعالی ورسوله، وهذا یبطل الاختیار، لا یقال: إنه خلیفه الله عند اختیارهم علی ما بیناه. لأنا نقول: کیف یکون خلیفه الله ولم ینص الله علیه بل جعله مفوضاً إلی اختیارنا؟ ولو کان بسبب ذلک خلیفه

الله لجاز أن یبعث الله نبیا ویجعل الأحکام مستنده إلی اختیارنا وتکون بسبب ذلک مستنده إلیه تعالی وهو باطل قطعاً.

الوجه الثانی والعشرون: کیف یجوز من النبی صلی الله علیه وآله أن یفوض أعظم الأمور إلی غیره وهو تولیه الإمام مع علو مرتبه هذا الأمر؟ فإن أعظم المراتب هو النبوه والإمام نائب عنه، وحاکم کحکمه، ووال کولایته، ولا یتولی الولایه بنفسه، فکیف یهمل ذلک؟ وهذا یبطل العقد بالاختیار ویوجب إثبات النص، لا یقال: جاز أن تکون المصلحه شرعاً فی أن یفوض علیه السلام اختیار الأئمه إلی غیره: لأنا نقول: نعلم انتفاء المصلحه فی ذلک بل ثبوت مفاسد کثیره ولو جاز ذلک جاز أن یعلم الله تعالی أن تکون

المصلحه فی أن یفوض إلی المکلفین تعیین الأنبیاء.

الوجه الثالث والعشرون: قد أوجب الله تعالی الوصیه کما فی کتابه، وحث علیها رسول الله صلی الله علیه وآله حتی قال: من مات بغیر وصیه مات میته جاهلیه. فکیف یجوزان یلیق نسبه النبی إلی ترک هذا الواجب المجمع علی وجوبه المنصوص علیه فی القرآن والمتواتر من الأخبار؟ وکیف یوجب علی الأمه وعلیه حکما، ثم یترکه من غیر نسخ ولا إبطال؟ ولو سب الکفار نبینا علیه السلام لم یسبوه بأعظم من ذلک، وإذا امتنع منه علیه الصلاه والسلام ترک الوصیه بطل القول لاختیار. لا یقال: إنما ندب إلی الوصیه من کان علیه دین أو وصایه لغیره، أو کان له طفل إلی ما جری هذا المجری، وأما الأمور الدینیه فلم یرد الشرع بالوصیه فیها أصلاً. لأنا نقول: الوصیه فی الدین أعظم من الوصیه فی الأمور الدنیویه: وبالخصوص من النبی صلی الله علیه وآله الذی هو مبدء الخیر ومنبع الدین ومعلمه والمرشد إلیه والدال علیه وقد حصر

الله أحواله فی الانذار فقال تعالی: «إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِیرٌ » ومنصبه أعلی المناصب وأرفعها شأناً، فکیف یجوز أن یهمله ویجعله منوطاً بمن یتلاعب به ومن یوصله إلی غیر مستحقه، وکیف یمتنع ندب الوصیه فی الأمور الدینیه، وقد ذکر الله تعالی فی کتابه وصیه إبراهیم لبنیه؟ وکذلک یعقوب، قال الله تعالی: «وَوَصَّی بِهَا إِبْرَاهِیمُ بَنِیهِ وَیَعْقُوبُ» وکیف یجوز أن تجب الوصیه فی أمور الدنیا ولا تجب فی أمور الدین ممن هی منوطه به ومن هو مبعوث لأجلها وللإرشاد إلیها.

الوجه الرابع والعشرون: لو کان لجماعه الأمه أو لبعضها أن یختاروا

الإمام لوجب أن یکونوا أعلم من الإمام لیعرفوا بالامتحان علم الإمام وفضله لیختاروه ولو کانوا أعلم منه لکانوا بالإمامه أولی منه ولم یکن لهم أن یختاروه، ولیس لهم أن یختاروا أنفسهم، وهذا یبطل الاختیار. ولا یقال: لا یجب أن یکون المرء أعلم من غیره حتی یعلم فضل علمه بل المرجوح أبدا یعلم فضل الراجح: فإنا نعلم رجحان أبی حنیفه فی الفقه علی علمائه، وسیبویه فی

النحو. لأنا نقول: مسلم أن المرجوح یعلم أن الراجح أفضل منه أما أن

يعلم أنه أفضل من آخر غيرهما ممنوع (۱).

الوجه الخامس والعشرون: لو وجب نصب الرئيس على الخلق فإما أن يشترط العلم باستحاله الظلم والتعدى منه أولاً، والأول هو القول بالعصمه ولا يعلمها إلا الله تعالى، والثانى يستلزم جواز كون الضرر فى نصبه أكثر من فقده (۲).

الوجه السادس والعشرون: لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد، فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه، وهو خلاف المقدم، وهذا لا يتأتى على الإماميه القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعيه، لا يقال: إنهم لا يكفون عن الفساد. لأنا نقول: وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد، لا يقال:

إذا لم يطيعوا الرؤساء، فمن قبل أنفسهم أوتوا، لأنا نقول: إذا لم يتركوا الفساد فمن قبل أنفسهم أوتوا، لا يقال: لا شبهه فى وجوب ترك الفساد، ولكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه، والفساد عند نصب الرئيس أقل منه عند عدمه: فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه، وأن يتوصل إلى منع غيره بإقامه الرئيس وأن يعينه بنفسه ورأيه وماله لأنا نقول الصلحاء لا تتفق آراؤهم فى تعيين الرئيس بل تختلف، وقد يطلب

كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه أو لمن له به عنايه فيقع الهرج والمرج، ولأن الجهال لا يساعدون الصلحاء، وقد لا يمتثلون أمر ذلك الرئيس فيكثر

۱- ربما، يقال: بأن المفضول لا يمنع عليه أن يعرف الأفضل من بين جماعه جميعهم أفضل منه، كما يعرف الأفضل منه بأنه أفضل منه، فإن صاحب الفضيله لا يخفى عليه التفاضل بين أهل الفضل وإن كان جميعهم أفضل منه. نعم إنما يعسر أو يتعذر معرفه أفضل الأمه مع كثره البلاد وتباعدها وكثره أهل الفضل فيها خصوصاً فى التفاضل فى صفات تحتاج إلى الاختبار، واختبار الجميع يحتاج إلى أمد طويل وتجربه واسعه كالسياسه.
۲- فإذا جاز أن يكون الضرر فى نصبه أكثر كيف يجوز نصبه؟ لأن الإمام إنما يراد للصلاح بحفظ الشريعه وإصلاح الأمه وقد أصبح للفساد.

الفساد، وإنما تندفع ماده الفساد على قول الإماميه بأن الرئيس منصوب من قبله تعالى، ولأن الصلحاء إذا تمكنوا من نصب الرئيس يمكنوا من دفع الفساد من الجهال وإذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك، فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس. وهو باطل (۱).

الوجه السابع والعشرون: لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب

نصب الرئيس على المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل، فالملزوم مثله: بيان الشرطيه إن المقتضى لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به، فكان عليهم شئ آخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب (۲) كما وجب عليهم فى تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضى فيهما.

وأما قول الإماميه وهو أنه إذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى إقامه اللطف بنصب الرئيس، والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب، فاندفع محذور التسلسل، لا يقال: الملازمه ممنوعه: فإن تجويز ترك الواجب من كل واحد من الأمه يستلزم وجوب نصب الرئيس، لكن هذا الواجب لا يمكن تركه، فإنه واجب على كل الأمه على سبيل الاجتماع ومجموع الأمه من حيث مجموع معصوم. لأنا نقول:

المحال اجتماع كل الأمه على الخطأ أما إذا ارتكب بعضهم الصواب جاز أن

۱- لا ريب فى أن الرئيس الصالح يكون نصبه أصلح للأمه، وبه يكون دفع الفساد أكثر، ولكن الشأن فى أن يختار الناس الأصلح ليكون وجوده أصلح من فقده، وإذا انتظرنا بعد اختياره واختباره، فقد نقع فى مفاسد جمه فيكون عدمه أفضل من وجوده، فإن رضينا به فقد رضينا بالفساد، وإن عزلناه - وقد لا نستطيع - فلا نعتقد بأننا نظفر بخير منه، وإلى كم نبقى ونحن ننصب ونعزل وننصب ونعزل ولا ننتقل إلا من شر إلى أشر؟ ويكفيك شاهد عيان من تسلقوا المنابر فأين كان الصالح منهم للأمه وللشريعه؟ ولكن بناء على أن الإمامه منه تعالى وإنه سبحانه لا يختار لنا إلا الأصلح لا نجد من هذه المفاسد شيئاً.
۲- وإيضاحه أن نقول: إن نصب الرئيس إذا قلنا بوجوبه لا بد أن يكون منبعثا عن واجب وإلا كيف يجب نصبه إذا لم يكن الباعث على نصبه واجباً؟ فإذا جاز أن يخل المكلفون بهذا الواجب الباعث احتاجوا إلى واجب آخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب وهذا الثانى جاز أن يخلوا به أيضا فنحتاج إلى ثالث، وهكذا فيتسلسل.

يرتكب بعضها الآخر الخطأ، وقول البعض فى نصب الإمام ليس بحجه الاستحاله الترجيح من غير مرجح، ولأنكم فى الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع. فإذا لم يحصل بإخلال البعض لا يلزم اجتماع الأمه على الخطأ ولأحقيه الإمام المذكور.

الوجه الثامن والعشرون: لو وجب نصب الرئيس على الرعيه لا على الله تعالى لزم أحد أمرين أما الاخلال بالواجب أو وقوع الهرج والمرج، والتالى بقسميه باطل إجماعاً بالمقدم مثله، بيان الشرطيه إن البلاد متعدده والمساكن متباعده، وفى كل بلد وصقع يجب أن يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد، ولا أولويه لتخصيص بعض البلاد والأصقاع بكون الرئيس منهم، فإما أن يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج وإثاره الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء، إذ كل رئيس يطلب الرياسه العامه، وفى ذلك من الفساد أضعاف ما يحصل بترك نصبه، أو يجب على بعض

البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح أو لا يجب على أحد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعيه، أو يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب (۱).

الوجه التاسع والعشرون: الاجماع واقع على أنه قوله تعالى:

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » والزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده» وغيرهما من الآيات مطلقه غير مقيده، فإذا ثبت

۱- يمكن أن يقال: بأن نصب الرئيس إذا كان واجباً يجب حمل الناس عليه ولو بالقهر لأن مقدمه الواجب واجبه، فيجب على كل أحد مقدمه لنصب الرئيس أن يدفع غيره إذا أهمل أو قصر، فالوجوب إذن لا يخص أحدا ولا بلدا وتقصير البعض لا يسقط التكليف عن الآخرين فإذا قام جماعه من بلد أو بلدان لنصب الرئيس ونصبوه جاز أن يحملوا بقيه الناس على الأتباع، وأمرا بالمعروف - ونهيا عن المنكر. غير أن هذا مجرد فرض، وإلا كيف يمكن لهؤلاء أن يحملوا الناس دون فتن وتنازع بحيث لا يقعون بالأفسد؟ وأنى يكون لجماعه الأمرين وحده لا تتفككك؟ وإذا اختلفوا فمن المتبع قوله وأمره منهم؟ واتباع بعضهم ترجيح بلا مرجح، وليس لهؤلاء البعض قهر الآخرين من أمثالهم الذين قاموا بالواجب.

هـذا فنقول: إمـا أن يكون الخطـاب للأمـه أو للأئـمه، والأـول باطـل للإجماع على أن الحـدود لا يتولاها إلا الإمام أو من أذن له الإمـام كما نقله الخوارزمى(۱) فتعين الثـانى وإذا كـان خطاباً للإمـام وجب أن يكون منصوباً من قبله تعـالى ليتحقق الأمر نحوه ويتوجه الخطـاب إليه، ولاـ يجوز أن يكون منصوباً من قبـل الأـمه وإلا لكان الأمر موقوفاً على أن تنصب الأمه إماماً ويقبل ذلك المنصوب الإمامه (۲) لا يقال: إنه أمر مطلق بالتوصل إلى قطع السارق والسارقه والتوصل إليه إنما يكون بقبول من يصلح للإمامه لها وبعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للإمامه، فيلزم من جهه الآيه على من يصلح للإمامه قطع

السارق مع مقـدماته وهى قبوله للإمامه، ولزم على من يمكنه العقـد له القطع بأن يعقـد الإمامه لمن يصـلح لها فيقطعه الإمام، لأن الأـمر المطلق يقتضـى وجوب الفعـل على كـل حـال وذلك يقتضـى وجوب مقـدماته، والآيه داله على وجوب نصب الإمام على الرعايا، لأنا نقول: الآيه دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وإنما يتم الأمر بالقطع على تقدير إمام معصوم من قبله

تعـالى. ولاـ يجوز أن يجعـل داله بالـذات على التوصـل إلى القطع لأنه إخراج الكلام عن حقيقته من غير ضـروره ولا دلاله عليه، ولأن الأمر المطلق إنما يقتضى وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل، فأما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح، ومن يعقد

۱- الظاهر أنه أراد به أخطب خوارزم أبا المؤيـد الموفق بن أحمـد صاحب كتاب (مناقب أهل البيت عليهم السـلام) المتوفى عام ۵۶۸.

۲- يمكن أن يقـال: بـأن الخطاب متجه إلى الإمام خاصه، ولا يكون ذلك موقوفاً على شـئ، لأن الإمامه بعـد فرض وجوبها على الأـمه، وأن الأمه قائمه بهـذا الفرض دائماً فالإمام موجود دائماً فإليه يتجه الخطاب، وهكـذا جميع الخطابات القرآنيه وغيرها، فإنه هو الحافظ للشريعه المقيم لحدودها والمسير لنظامها، غير أن الشأن كله فى أن الإمام تتجه إليه الخطابات القرآنيه وغيرها، والذى يجب أن يقيم الحـدود من هو عـالم بالكتـاب والشـريعه ومن هو عـالم بالحـدود ليقيمهـا حسـبما وردت فى الـدين دون تحريف وتصـحيف، وأما من يجهل مفاد الخطابات ويجهل الحـدود كيف يصح خطابه وتصح إقامته للحدود، فمن ثم يعلم أن المخاطب فى - الكتاب والسنه والمقيم للحدود كما جاءت هو الإمام المعصوم فحسب.

الإمامه لمن يصلح لها غير من يقبل الإمامه، فإن وجب قبولها على من يصلح لها لم يصح أن تجب مقدمات قبوله على الغير ومن يعقد الإمامه لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها.

وقد استدل أبو الحسين البصرى بهذه الآيه على وجوب نصب الأئمه على الرعيه بأن قوله تعالى: «فاقطعوا» مشترك بين التوصل إلى القطع وبين مباشره القطع فإنه يقال قطع الأمير السارق إذا أمر بقطعه فقطع، وقطع الجلاد السارق إذا باشر القطع، وليس المراد المباشره فإن ظاهرها عام متناول

للكل وليس يمكن مباشره الكل القطع، ولو أمكنهم لم يكن المراد ذلك للإجماع على أنه ليس للأمه أن يأمروا الجلاد بالقطع من دون أن يتولى ذلك الأمر الإمام، فإذن المراد بها التوصل إلى القطع وإذا كان كذلك فالأمه يدخل فى جملتهم من يصلح للإمامه، ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل إليه

بمقدماته وليس إلا القبول والعقد، والجواب من وجهين: الأول: إن الأمر بالقطع لا بالتوصل إليه وقد تقدم ذلك فيما نحن قررناه. الثانى: أنه يصح أن يقال فى الإمام إنه قطع السارق ويفهم عرفا أنه أمر بالقطع كما يفهم حقيقه فى الجلاد إنه قطع إذا باشره فيصح أن يكون حقيقه فيهما فى حق الإمام عرفاً وفى حق الجلاد لغه، أما العاقدون للإمامه فلا يقال إنهم قطعوا السارق بمعنى إنهم عقدوا عقد الإمامه لمن أمر بقطع السارق لبعد ذلك فى اللغه، وإن جعل مجازا كان بعيدا فى الغايه واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد فى الغايه مع وجود الحقيقه.

وأقول: لفظ القطع حقيقه فى المباشره وقد يطلق على السبب مجازاً للسببيه والأسباب تتفاوت فى القرب والبعد، وفى العموم والخصوص، ويتفاوت بذلك المجاز فى الأولويه، والأمر بالقطع بعض الأسباب إذا ليس عله تامه والعقد سبب بعيد عام والأمر أقرب منه، فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقه والقرب وإمكانهما خصوصاً السبب البعيد العام فإنه يكاد أن يكون من الأسباب الاتفاقيه فلا يجوز حمل اللفظ عليه.

واعلم أن القائلين بوجوبها عقلا على الأمه لا على الله تعالى ذكروا شبهاً الأولى: ما ذكر فى نفى التحسين والتقبيح العقليين على استحاله إيجاب شئ على الله تعالى، الثانيه: أن يكون الإمام منصوباً ممكناً (۱) لطف، فعند عدم

تمكنه لا يحصل اللطف، وإذا علم الله تعالى ذلك كان النصب الذى لا يتم اللطف عبثاً فلا يجب عليه، الثالثه: ذلك الإمام أما أن يكون معصوماً أو لا يكون معصوماً، والقول بالعصمه ممتنع على ما يأتى، وغير المعصوم ليس بلطف. الرابعه: لو وجب وجود إمام معصوم لكونه مقرباً ومبعداً لوجب أن يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحى والحكام بأسرهم معصومين لأن ذلك أشد تقريباً وتبعيداً، الخامسه: إن ما من زمان إلا ويتصور خلوه عن التكاليف الشرعيه بالاتفاق، فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الإمام لأجل الطاعات يكون أولى، وهذه الشبهه هى معتقدهم وتعويلهم

عليها، وهى واهيه ضعيفه، أما الأولى: فقد بينا فى علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا تتم شريعه من الشرائع ولا مله من الملل إلا بمقدمتين، المقدمه الأولى: إن الله تعالى خلق المعجز على يد الأنبياء للتصديق، المقدمه الثانيه: إن كل من صدقه الله تعالى يجب أن يكون صادقاً لقبح تصديق الكاذب منه تعالى واستحاله صدور القبيح منه

تعالى وشئ منهما لا يتم على مذهبهم.

أما المقدمه الأولى: فلاستحاله تعليل أفعاله تعالى بالأغراض، وأما

الثانيه، فلأن نفى الحسن والقبح العقليين يستلزم جواز إظهار المعجز منه على يد الكاذب، ولأن نفى وجوب شئ عليه تعالى يستلزم جواز إثابه العاصى على معصيته وعقاب المطيع على طاعته، وإدخال الأنبياء النار وإدخال الفراعنه الجنه، وهذا مما يعده العقلاء سفها لو صدر من آدمى، فكيف إذا صدر من قادر حكيم؟ سبحانه وتعالى عما يصفون، وأما الثانيه:

فهى واهيه لوجوه، الأول: أن الإمام لطف فى حال غيبته وظهوره، أما مع

۱- مفعول ممكن مضاعف العين.

ظهوره فلما مر، وأما عنـد غيبته فلأنه يجوز المكلف ظهوره كل لحظه فيمتنع من الإقدام على المعاصـى، وبذلك يكون لطفاً (۱) لا يقال تصرف الإمام إن كان شرطاً فى كونه لطفاً وجب على الله تعالى فعله وتمكينه وإلا فلا لطف،

لأنا نقول: إن تصرفه لا بد منه فى كونه لطفاً ولا نسلم أنه يجب

عليه تعالى تمكينه لأن اللطف إنما يجب إذا لم يناف التكليف،

فخلق الله تعـالى الأـعوان للإمـام ينـافى التكليف وإنما لطف الإمام يحصل ويتم بأمور، منها: خلق الإمام وتمكينه بالقـدره والعلوم والنص عليه باسـمه ونسـبه، وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله ومنها: تحمل الإمامه وقبولها، وهذا يجب على الإمام وقد فعله، ومنها: النصـره والـذب عنه، وامتثـال أوامره،وقبـول قوله، وهـذا يجب على الرعيه (۲) الثـانى: المقرب إلى الطاعه والمبعـد عن المعصـيه والقهر والاجبـار عليهـا ليس بلطف، لأـنه مناف للتكليف ونصب الإمام والنص عليه وأمرهم بطاعته من الأول وقهرهم على طاعته من قبيـل الثـانى لأنه من الواجبات، فلو جاز القهر عليها لجاز على باقى الواجبات، ولأن طاعه الإمام هى عباره عن امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه، فالقهر على

۱- قـد يقـال بأننـا نجـد النـاس مع وجود الإمـام ظـاهراً يرتكبون المعاصـى إذا لم يكن متمكنـاً، فكيف به غائبـاً؟ وأمـا أن تجويز المكلف ظهوره كـل لحظه فلا نراه حاجزاً عن اقتحام الموبقات، فأين اللطف فيه؟ فالأجـدر فى تعليل اللطف حال الغيبه بأن يقال نفس وجوده لطف وذلك لأن فيه إقامه للحجه على العباد، ولما كان خذلان الناس له هو الذى أوجب غيبته وعدم تمكينه كانت الحجه عليهم أتم، فهم يعلمـون بـأن الحجه بوجـوده قـائمه عليهم والتكليـف غير مرفـوع عنهم، والعصـيان مسؤولون عنه، فمن ثم يكون ذلك مقرباً لهم إلى الطاعه مبعدا عن المعصيه.

۲- إذا قصرت الرعيه فى القيام بواجب الطاعه والسمع لم يحصل التمكين، فعدم التمكين لا من ناحيته تعالى، ولا من ناحيه الإمام نفسه، وإنمـا كـان من نـاحيه الأـمه فحسب. وهـذا لاـ يختص بالإمـام، فـإن كثيراً من الأنبياء عليهم السـلام، لم يتمكنوا من تسـيير نظـامهم وتمشيه شـرائعهم، فهـل كـان عـدم تمكنهم لعـدم اللطـف فى بعثهم أو لتقصـيرهم فى التبليغ أو لرفض النـاس أقـوالهم ونصحهم، ولا يشك أحد فى أن عدم التمكين إنما كان لخذلان الناس لهم وعدم السمع والطاعه منهم.

الطاعه قهر على الأمتثال.

الثالث: الإمام هو الآمر بأوامر الله تعالى والناهى بنواهيه، فلو جاز

قهر الناس على طاعته القهر على الاتيان بما أمر الله تعالى به والامتثال عما نهى عنه من غير وساطه الإمام.

وأما الثالثه: فلأن الإمام يجب أن يكون معصوماً، لأن الإمام لو جاز

أن يخل بالواجبات أو يفعل المقبحات لامتنع أن يكون نصبه لطفاً وإلا لزم أن يكون داخلاً فيما هو خارج عنه أى يكون من المحتاجين إلى نفسه لجواز المعصيه عليه ومن غير المحتاجين إليه لكونه محتاجا إليه والمحتاج إليه غير المحتاج لاقتضاء الإضافه تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما الرابعه: فهى ضعيفه جداً من وجهين، الأول: إن الواجب

عليه ما يفيد التقريب والتبعيد وما أوردتم لا يزيد التقريب والتبعيد، فهو غير وارد علينا، بيانه أن المكلف إذا استوت نسبته إلى ما يريد الحكيم منه وإلى ما لا يريده، فيجب على الحكيم أن يقربه إلى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح أحد الطرفين المتساويين على الآخر الذى لا يتم الوقوع إلى به،

وأما إذا كان إلى ما يريده أقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب وهو التساوى المانع عن الوقوع زائل فلا يجب عليه (١).

الثانى: إنه يكفى فى كل زمان وجود معصوم، ويستحيل وجوب شيئين كل واحد منهما يقوم مقام الآخر دفعه(٢).

وأما الخامسه: فلأنا قلنا بوجوب الإمام على تقدير التكليف. فلا

ترد علينا، ولأنه دافع الخوف والفساد وبه يتم نظام النوع، وهذه الشبهه أوهن

١- وإلا لوجوب عليه تعالى أن يجعل فى كل بلد معصوماً بل فى كل قبيله لأنه يكون أكثر مقربيه ومبعديه، ومثله الشأن فى الأنبياء، فيرسل لكل بلد نبياً بل لكل قبيله.

٢- وذلك لأن أمير البلد إذا كان معصوماً أغنى عن الإمام، وكذا القاضى والنائب وما سواهما فما الحاجه إذن إلى الإمام.

من بيت العنكبوت.

البحث السابع: فى عصمه الإمام، وهى ما يمتنع المكلف معه من

المعصيه متمكناً منها، ولا يمتنع منها مع عدمها (۱) اختلف الناس فى ذلك فذهبت الإماميه والإسماعيليه إليه ونفاه الباقون وجوه:

الأول: لو كان غير معصوم لكان محتاجاً إما إلى نفسه أو إلى إمام آخر فيدور أو يتسلسل وهما محالان، وذلك لوجود العله المحوجه إليه فيه (۲) لا يقال: المعصوم لا يخلو أما أن يقدر على المعصيه أو لا يقدر، فإن قدر فلا يخلو أو أن يمكن وقوعها منه أو لا يمكن، فإن أمكن فهو كسائر المكلفين فى

الحقيقه من غير امتياز، وإن لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدره، وإن لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشرف له، وأيضاً إذا جاز أن يمتنع وقوع المعصيه من شخص من المكلفين بفعل الله تعالى، ولا يضر ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب أن يجعل جميع المكلفين كذلك إذا كان الغرض من وجودهم إيصال الثواب إليهم دون وقوع المعصيه وعقابهم عليها، وأيضاً فلم لا يجوز أن يكون الانتهاء فى الاحتجاج إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو القرآن وينقطع التسلسل.

لأنا نجيب عن الأول: بأنه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم

۱- هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل العداله أيضاً، فلا بد من أخذ قيد فيه يخرج منه العداله بأن نقول إن عصمه الإمام ما يمتنع معها من المعصيه متمكناً - منها عمدا وخطأ سهواً ونسياناً، فإن العداله حينئذ خارجه عنه، لأن العداله لا يضر معها ارتكاب المعصيه خطأ، ولكن ذلك ضائر فى المعصوم، فالمعصوم والعادل يشتر كان فى العمد ويفترقان فيما عداه.

۲- لأن العله المحوجه إلى عصمه الإمام هى جواز الخطأ على البشر فهم فى تفهم الشريعه والأخذ بأحكامها يحتاجون إلى من لا يخطئ فيها، فإذا لم يكن ذلك المنصوب معصوماً احتاج إلى غيره وذلك الغير إن رجع فى الحاجه إلى هذا الإمام دار، أو إلى إمام ثالث، والثالث إلى رابع، وهكذا تسلسل إلى إذ انتهى إلى معصوم، فالمعصوم لا بد منه فى كل أوان وزمان، وإلا فالإمامه فى خطأ دائم، وهو خلاف اللطف.

خلوص داعيه إليها (۱) كما نقول فى امتناع وقوع القبايح من الحكيم تعالى، وكما نقول فى عصمه الأنبياء فإن القدره على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شئ غير ذاته لا يستنكر إنما يستنكر القدره على ما لا يمكن وقوعه لذاته.

وعن الثانى: إنا لا نقول إن الحكيم تعالى جعل شخصاً واحداً بفعله

معصوماً من غير استحقاق منه لذلك، لكنا نقول: كل من يستحق الألطاف الخاصه التى هى العصمه بكسبه، فهو تعالى يخصه بها ثم الإمام يجب أن يكون من تلك الطايفه فالمكلفون بأسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الألطاف لكانوا كلهم معصومين، فظهر أن الخلل فى عدم عصمتهم جميعاً راجع عليهم لا عليه تعالى.

وعن الثالث: إن نسبه غير المعصومين إلى النبى صلى الله عليه وآله والقرآن نسبه واحده فلو جاز أن يكون النبى الموجود فى زمان سابق أو القرآن مغنياً لمكلف مع جواز خطأه عن الإمام لجاز فى الجميع مثل ذلك، وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعاً إلى الإمام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم.

الثانى: لما ثبت وجوب نصب الإمام على الله تعالى بالطريق الثانى فنقول: إنا نعلم ضروره أن الحاكم إذا نصب فى رعيته من يعرف منه أنه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعى فيهم ما لأجله احتاجوا إلى منصوب قبله تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه، ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل فى هذه الحكم (۲) فعلمنا أنه لا ينصب غير المعصوم، فكل إمام ينصبه الله

۱- إن من ينظر بعين بصيرته إلى عظم الخالق تعالى وقوه سلطانه وجلاله - قدره، وما أعده لأهل الطاعه من جليل الثواب ولأهل العصيان من أليم العقاب يمنعه عقله من الإقدام على المخالفه خوف النكال والسخط والبطش، فكيف إذا بلغت به المعرفه والقرب إلى أن يكون، والجنه كمن رآها والنار كمن شاهدها، بحيث لو كشف له الغطاء ما ازداد يقيناً؟ ويرى من آثار عظمه الخالق وقدرته ما يزيد بصيره فى سلطانه وقوه فى قهره وبطشه، أترى مثل هذا تغلب الشهوه أو قوه الغضب على ملموساته ومحسوساته؟ فمن ثم لا يحصل لديه داعى العصيان أبداً وإن قدر عليه.
۲- إن الغرض من نصب الإمام - كما علم مراراً - حاجه البشر إلى المعصوم - لجواز الخطأ عليهم، فلو جاز عليه الخطأ أيضاً وجاز أن يكون فى نصبه فساد كان نقضاً للغرض، فلا بد من أن تستقبح العقول نصب من يخالف القصد والغرض مع العلم بالمخالفه ومع إمكان أن ينصب من يحصل به الغرض وهو المعصوم كيف يتركه إلى غيره، وإلا فهو ليس بحكيم - تعالى عن ذلك علوا كبيراً - فمن هنا يتضح أن كل إمام مستند إليه نصبه، فهو معصوم.

تعالی، فهو معصوم. لا- یقال: لم لا یجوز أن یکون خوف الإمام من العزل سبباً موجباً لامتناع إقدامه علی الخطأ (۱) سلمنا لکن ینتقض ما ذکرتم بالنائب له إذا کان فی المشرق والإمام فی المغرب فإنه غیر معصوم ولا یخاف سطوته، سلمنا لکن الإمامه عباره عن مجموع أمرین أحدهما ثبوتی وهو نفوذ حکمه علی غیره، والثانی سلبی وهو انتفاء نفوذ حکم غیره علیه، فلو افتقرت الإمامه إلی العصمه لکان ذلک أما للأول أو للثانی أو للمجموع والکل باطل بالنائب المذکور، فإنه لا ینفذ حکم أحد علیه غیر الإمام والإمام فی تلک الحال لا ینفذ حکمه علیه أیضاً لأنه یستدعی علم الإمام بالغیب وقدرته علی الاختراع وهو نافذ الحکم علی غیره، وقد تحقق فیه کل واحد من الوصفین مع أن العصمه غیر معتبره فیه فبطل اشتراط العصمه فی الإمام، لأنا نجیب عن الأول بأن من عرف الفوائد علم بالضروره عجز الأمه عن عزل آحاد الولاه، فکیف بالرئیس المطلق (۲) وعن الثانی: إن النائب یخاف من العزل فی مستقبل الوقت، وذلک لطف له بخلاف الإمام (۳).

سؤال: فلیکن خوف الإمام من عقاب الآخره لطفاً له؟

جواب: الإمام یشارک غیره فی الخوف فلما لم یکن ذلک مغنیا لهم عن

۱- لو سلمنا امتناعه عن الخطأ فهو إنما یمتنع عمدا وجهراً، ولکن کیف شأنه مع السهو والغفله والنسیان، وارتکاب العصیان سراً؟ فجواز الفساد فی إمامته لا مفر منه.

۲- قد یقال، إن الأمه وإن لم تقو علی عزل الولاه رأسا لأن نصبهم لا یعود إلیهم، ولکنها تقوی علی عزل الرئیس المطلق، لأن نصبه کان إلیهم، ومن بیده النصب یکون بیده العزل، غیر أن الشأن الذی یراعی هنا هو أن خوف العزل وحده لا یمنع عن الخطأ سراً أو سهواً کما سبق بیانه فالفساد ملحوظ بالإمام غیر المعصوم.

۳- قد أوضحنا إن خوف العزل وحده لا یمنع من الخطأ وشاهده من تعاقب علی کراسی الحکم، فقد کان یجری علی بعضهم العزل ولا یمنع الباقین من ارتکاب الخطأ عمداً وسهواً.

الإمام فكذلك له، ولأن رغبه الناس فى الدنيا أكثر تقريباً من فعل الطاعه وترك المعصيه من الآخره.

وعن الثالث، يمنع الحصر وأيضاً فلم لا يجوز أن يكون الفرق أن

الإمام حاكم على كل المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب - وأيضا - فلم لا تكون العصمه لأجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب، فإن الإمام يحكم عليه فى تلك الحاله أو فى ما بعد - الثالث - أن الإمام حافظ للشرع (١) فيكون معصوماً، أما الصغرى فلأن الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم إحاطته بجميع الأحكام، وليس هو السنه للوجهين السابقين

ولاتفاق المسلمين على أنها ليست الحافظه للشرع ولأنها متناهيه والحوادث غير متناهيه، وليس هو الأمه لجواز الخطأ عليهم إذا خلوا عن الإمام، لأن كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك، ولأن الاجماع إنما يحصل فى قليل من المسائل، ولأن الاجماع إنما يثبت كونه حجه إذا ثبت كون النقله معصومين وإنما يثبت ذلك بالسمع لأنا لو علمناه بالعقل لكان إجماع النصارى حجه،

والسمع يتطرق إليه النسخ والتخصيص، فلا بد من معرفه عدم الناسخ والمخصص، ولا طريق إلى ذلك سوى أنه لو كان لنقل، وإنما يتم هذا إذا علمنا أن الأمه لا تخصل بنقل الشرايع، وإنما يكون كذلك لو عرفنا كونهم

١- إن حفظ الإمام للشرع بأن يعلم جميع ما جاءت به الشريعه ويعمل تطبيقاً على نفسه وعلى الأمه، فلو علم بعضاً وجهل بعضاً، أو طبق بعضاً وأهمل بعضاً لم يكن حافظاً، فلما لم يكن الكتاب والسنه جامعين لما فى الشريعه على ما فى دلالتيهما من النزاع، ولا الأمه تعلمها كذلك، ولا تعمل بها لو علمتها بأجمعها، لم يحصل الحفظ بالكتاب والسنه ولا بالأمه، فلا بد من المعصوم حينئذ، لأن الله تعالى ما أنزل الشريعه إلا ويريد الاحتفاظ بها والعمل بها من الأمه، وهذا لا يتأتى بدون حافظ عالم بجميع ما جاءت به الشريعه قائد رادع للأمه، ولا يكون كذلك غير المعصوم، وأما مثل القياس والبراءه إذا انضما إلى الكتاب والسنه، فلا يحصل بهما ولا بالجميع حفظ الشريعه، لما أشرنا إليه، فإن الشريعه التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يحصل العمل بها حسبما بها بمثل ذلك، لأننا نعتقد بأن الاختلاف فى - الكتاب والسنه، ومخالفه القياس والبراءه وغيرهما أحيانا للشريعه يوقعنا بالخطأ، فأين الاحتفاظ بالشرع الذى يراد الاحتفاظ به مع المخالفه له علماً وعملاً؟

معصومين وهـذا دور ظاهر، وليس هو القياس ولأنه ليس حجه فى نفسه لإفادته الظن الضـعيف، ولأنه لا بد له من أصل منصوص عليه فلاـ يكون بانفراد حافظاً، ولأن أحـدا لم يقل بـذلك وليس هو البراءه الأصـليه وإلا لما وجبت بعثه الأنبياء عليهم السـلام بل كـان يكتفى بالعقـل وذلـك بالطل، وليس هو المجموع، لأن الكتاب والسـنه وقع التنازع فيهما وفى معناهما، فلا يجوز أن يكون المجموع حافظاً، لأنهما من جمله ذلك المجموع وهما قد اشـتملا على بعض الشـرع، إذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشـرع وبطل كونه دليلًا على ما تضـمنه، وذلك البعض الذى تضـمنه ذلك الفرد من جمله الشـرع، وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا

يكون المجموع محفوظـاً، فلم يبق إلا الإمام الـذى هو بعض الأمه المعصوم، لأنه لو لم يكن معصوماً لتطرق إليه الزياده والنقصان فلا يكون محفوظاً.

الرابع: إذا صدر عنه الذنب فأما أن يتبع وهو باطل قطعاً، وإلا لم

يكن ذنبا ولقوله تعالى « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » وأما أن لا يتبع فلا يكون قوله مقبولاً فلا يكون فيه فائده (۱).

الخامس: إن كان نصب الإمام واجباً على الله تعالى استحال صدور

الـذنب منه لكن المقـدم حق على ما تقدم فالتالى مثله بيان الشـرطيه أنه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطأ فى جميع الأحكام التى بأمر بها وذلك مفسده عظيمه، وإن الله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسده.

السادس: قوله تعالى « لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ» أشار بذلك إلى عهد الإمامه والفاسق ظالم (۲).

۱- بل يجب على الأمه ردعه عن الـذنب فتكون الأمه حينئـذ هى الإمام المقوم له المصـلح لفساده، فأين إمامته؟ فإن سـكتت عنه اشتركت معه فى المآثم، فإن رضـى تعالى بمثل هذا الإمام فقد رضى للأمه الموافقه على الجرائم - تعالى عن ذلك علوا كبيراً - وإن أبى - ولا بد من أن يأبى - لهم ارتكاب أو الرضى به، فلا يكون ذلك إلا بجعل الإمام المعصوم.
۲- غير أن هـذا فيمن ثبت فسـقه ، فلاـ تشـمل الآـيه من تثبت عـدالته من سائر الناس بل بمقتضـى مفهوم الوصف ان العهـد ينال العـدول ، والعداله غير العصـمه وأما من يجوز عليه الخطأ سـهواً فلا يخرج عن العداله، فالآيه لا تدل على العصـمه بنحو ما ذكره، نعم إنما تخرج من سـبق منهم الفسق بالكفر أو بغيره، ومن تلبس به عند اعتلائه منصه الحكم بناء على شـمول المشتق لمن تلبس بالمبـدأ ولو فيما مضـى، ولكن تفيدنا الآيه اعتبار العصـمه فى الإمامه من ناحيه أخرى. وهى أن نيل العهد كان منه تعالى، وكيف ينيل تعالى ولايته وعهـده من يجوز عليه الخطأ فيقع ويوقع الأمه بالفساد من حيث يـدرى ولا يـدرى؟ وقـد أراد الله تعالى الإمامه للصـلاح، فلا بـد أن يكون الذى ينيله تعالى عهده من كان معصوماً. فإن قلت: إن مقتضـى مفهوم الوصف إن العهد ينال بعمومه من لم يكن ظالمـا سواء كـان - عادلاًـ أو معصوماً -. قلنا: إننا لو نقول بمفهوم الوصف - ولا نقول به - ففى المقام منصـرف عن العموم لما أشرنا إليه من أن النيل لما كان منه عز شأنه فلا يختص إلا بذوى العصمه وهذه قرينه الانصراف.

السابع: الإنسان مدنی بالطبع لا یمکن أن یعیش مفرداً لافتقار فی بقائه إلی مأکل وملبس ومسکن لا یمکن أن یفعلها بنفسه، بل یفتقر إلی مساعده غیره بحیث یفرغ کل منهما لما یحتاج إلیه صاحبه حتی یتم نظام النوع ولما کان الاجتماع فی مظنه التغالب والتنافر، فإن کل واحد من الأشخاص قد یحتاج إلی ما فی ید غیره فتدعوه قوته الشهویه إلی أخذه وقهره علیه وظلمه فیه فیؤدی ذلک إلی وقوع الهرج والمرج وإثاره الفتن، فلا بد من نصب إمام

معصوم یصدهم عن الظلم والتعدی، ویمنعهم عن الغلب والقهر،

وینتصف للمظلوم من الظالم، ویوصل الحق إلی مستحقه، لا یجوز علیه الخطأ ولا السهو ولا المعصیه، وإلا لم یتم النظام به (۱).

الثامن: إنه تعالی قادر علی نصب إمام معصوم والحاجه للعالم داعیه إلیه ولا مفسده فیه، والکل ظاهر فیجب نصبه (۲).

۱- قد یقال: إن النظام الیوم قام بدون إمام معصوم حاضر متمکن، فلا حاجه إذن له من هذه الناحیه، ولکن نقول: إن القصد من تمام النظام تمامه علی النهج الشرعی القویم، الذی یکون المرء فیه أمیناً علی نفسه وعرضه وماله، وإن أصیب فی شئ من هذه الثلاثه، فالإمام ینتصف له من ظالمه حسب الشریعه علی قدر ظلامته، لا یأخذ له دون حقه، ولا ینتصف من ظالمه بأکثر من حقه، وأین هذا النظام الیوم، ومتی کان؟

۲- وإنما تمحل قوم فی مخالفه هذا الظهور العقلی الوجدانی، واتبعوا أنفسهم فی التخلص - بزعمهم - من هذا الوجوب، تصحیحا لإمامه من زعم الإمامه ونسبت إلیه، وما کانوا منها بسبب أو نسب علی أن ذلک الدفاع عنهم ما کان إلا تعلیلاً بعد الوقوع وإلا فإن اعتبار العصمه فی الإمامه أظهر من أن یحتاج إلی برهان.

التاسع: كل صفه نقص توجب احتياج موصوفها فی الكمال ونفيها إلی غيره إنما توجب الاحتياج إلی غير موصوف بتلك الصفه فعدم العصمه أوجبت الاحتياج إلی غير موصوف بها إذا الموصوف بها مشارك فی الاحتياج، وغير الموصوف بعدم العصمه هو موصوف بالعصمه (۱).

العاشر: تجويز الخطأ هو إمكانه، فإذا أوجب الاحتياج إلی عله فی

عدمه كانت واجبه العدم، إذ جميع الممكنات تشترك فی الامكان، فتشترك فی الاحتياج إلی عله خارجه، والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكناً، وواجب عدم الخطأ هو المعصوم (۲).

الحادی عشر: لو كان الإمام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامه لكن التالی باطل، فالمقدم مثله بيان الملازمه أن تجويز الخطأ علی المكلف موجب لإيجاب كونه مرؤساً لإمام والإمام لا يكون مرؤساً لإمام وإلا لكان إمامه من غير احتياج إليه (۳).

الثانی عشر: أنه يجب متابعته بدليل اللغه والإجماع والعقل، وأما اللغه

۱- وإيضاحه أن نقول: إن الخطأ صفه نقص فی الإنسان، فهو يحتاج فی رفع خطأه إلی غيره، فإذا كان الغير أيضا مثله متصفاً بتلك الصفه - أعنی الخطأ - لم يجد عنده ما يرفع به من نقصه ويكمل به نفسه، لأنهما معا مشتركان فی النقص، فلا بد فی رفع ما يجده من النقص أن يرجع إلی الكامل فاقد ذلك النقص، وما هو إلا المعصوم.
۲- وبيانه أن نقول: إن الممكنات تحتاج فی وجودها وعدمها إلی عله، والعله لا تكون من جنسها، ولو كانت مثلها ممكنه أيضاً احتاجت إلی خارج عنها غير ممكن، وغير الممكن هو الواجب، فالخطأ من البشر ممكن، وإذا أردنا عدمه كان المعدم خارجا عنه وواجبا بالفعل لأن الممكنات كلها مشتركه بالامكان فلا تصلح لعليه الاعدام، فالبشر إذن فی رفع الخطأ الممكن يجب أن يرجع إلی المجرد عن الخطأ، وهو من نسميه بالواجب، وما هو إلا المعصوم.
۳- فإذا انتهت الحاجه إلی المعصوم كان المعصوم غنياً عن غيره، فيكون فوق الجميع، وهو الرئيس ومن سواه مرؤوساً.

فلأن الإمام عباره عن شخص يؤتم به، أى يقتدى به كما أن اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف لما يلتحف به، وأما الاجماع فلأنه لا خلاف أنه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الإمام واتباعه فى جميع الأحكام وفى جميع سياسته، وأما العقل فلأنه يجب اتباع الإمام قطعاً وقبول حكمه، أما أن يكون بمجرد قوله أو لدليل دل على ذلك أو لا لقوله ولا لدليل دل عليه لا جايز أن يقال إنه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضروره ولا جايز أن يقال لدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل ولأنه لا

فايده حينئذ فى توسط قوله فتعين أن يكون بمجرد قوله، فلو جاز عليه الخطأ فبتقدير إقدامه على الخطأ، أما أن يقال: بوجوب اتباعه والأمر من الله تعالى بالاقتداء به، أولاً يقال ذلك، فإن كان الأول لزم كونه آمراً بالخطأ وهو محال، وإن كان الثانى فقد خرج الإمام فى تلك الحاله عن كونه إماما، فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الإمام وهو محال.

الثالث عشر: إنا نعلم بالضروره بعثه النبى صلى الله عليه وآله

وتكليف الناس فى كل زمان باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقف على نقلها إلى من بعده، والناقل إما أن يكون معصوماً أو غير معصوم، والثانى باطل وإلا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فتنتفى فايده التكليف (۱) فتعين الأول والمعصوم، أما الإمام أو الأمه فيما أجمعوا عليه أو أهل التواتر فيما نقلوه لا غير، فالقول بمعصوم خارج عن هؤلاء الثلاثه قوله لا قائل به ولا يجوز أن يكون مستند علم من بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشريعته انعقاد الاجماع من الأمه عليه، فإن عصمه الأمه عن الخطأ إنما تعرف بالنصوص الوارده على لسان الرسول بالكتاب أو السنه، وكل نص يدل على كون الاجماع حجه فلا بد من معرفه كونه منقولا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا ناسخ له ولا معارض، وكان أيضاً يتوقف على

۱- نعم إلا أن يكون كل حكم من الشريعه يرويه عده ثقات يحصل من روايتهم اليقين بالحكم، دون أن يعارض روايتهم ثقات آخرون، وأين هذا فى الشريعه؟ وإن وجد ففى أحكام نادره.

صدق الناقل له وصدقه، أما أن يكون معلوماً بالاجماع أو غيره، فلو كان الاجماع لزم الدور من حيث إنا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحه عصمه أهل الاجماع إلا الاجماع، وعصمه أهل الاجماع لا تعرف إلا بعد معرفه صدق ذلك الخبر، لأن الاجماع إنما هو حجه باشتماله على قوله المعصوم، لأنه لولاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد، ولازم الجزء لازم للكل، وقد بينا فى الأصول ضعف أدلتهم على كون الاجماع حجه (۱) ولأن المسائل الاجماعيه قليله فى الغايه، ولأنه لا يمكن أن يحتج به على الغير (۲) وإن كان بغير الاجماع، فإما بالتواتر أو بغيره، لا جايز أن يكون بالتواتر، فإن غايه التواتر معرفه كون ذلك الخير منقولاً عن النبى صلى الله عليه وآله وليس فيه ما يدل على أنه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجه فلم يبق إلا الإمام وهو المطلوب، وبهذا بطل كون التواتر مفيد للأحكام، ولأنه لم يكن عند النبى صلى الله عليه وآله أظهر من الإقامه لوقوعها فى كل يوم خمس مرات على رؤوس الأشهاد، ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها (۳).

الرابع عشر: إنه لو لم يكن الإمام معصوماً فبتقدير وقوعه فى

المعصيه إما أن يجب الانكار عليه أو لا يجب، فإن وجب الانكار عليه لزم الدور من جهه توقف زجر الإمام على زجر الرعيه وزجر الرعيه على زجر الإمام، ولوقوع الهرج المحذور منه، وإن لم يجب الانكار عليه، فهو ممتنع لقوله صلى الله عليه وآله من رأى منكرا فلينكره، ولوجوب إنكار المنكر بالاجماع.

۱- إذ لا دليل على حجيه الاجماع من حيث هو إجماع من كتاب أو سنه ولو قيل: إن دليله إجماع القوم على حجيته، لقلنا: إنه يستلزم التسلسل، فإنه أى دليل على عليه على حجيه إجماعهم الأول، ولو قيل: إن حجيته حصول العلم منه لقلنا: إن الحجه العلم حينئذ لا نفس الاجماع، فلو لم يحصل منه العلم فلا حجيه فيه.

۲- فإن حجيه الاجماع عند فرقه لا يكون حجيه على خصومهم إلا أن يعترف الجميع بحجيته على أى حال وإن حصل عند فرقه دون أخرى، وأين من يعترف بذلك؟

۳- على أن التواتر على حكم من الأحكام عند فرقه لا يكون حجه على غيرهم من الفرق.

الخامس عشر: اختلفت الأمه فی مسائل لیست فی کتاب الله تعالی ولا السنه المتواتره ولا إجماع علیها، والقیاس لیس بحجه لما بین فی الأصول وأخبار الآحاد لا تصلح لإفاده الشریعه لقوله تعالی: « إِنَّ الظَّنَّ لَا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئًا» فلا بد من معصوم یعرف الحق والباطل وذلک هو الإمام.

السادس عشر: إن القرآن إنما أنزل لیعلم ویعمل به، وهو مشتمل علی ألفاظ مشترکه مجمله لا یعرف مدلولها من نفسها وآیات معارضه وآیات متشابهه، وقد وقع الاختلاف فیها بین المفسرین ولا سبیل إلی معرفه الحق منها بقول غیر المعصوم إذ لیس قول أحد غیر المعصومین أولی من الآخر، فلا بد أن یکون المعرف لذلک معصوماً وهو الإمام.

السابع عشر: إن الله عز وجل هو الناصب للإمام ومن یعلم فساده

نصبه قبیح عقلا والله تعالی لا یفعل القبیح فلا بد أن یکون الإمام معصوماً.

الثامن عشر: قوله تعالی: « أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ»وکل من أمر الله تعالی بطاعته فهو معصوم لاستحاله إیجاب طاعه غیر المعصوم مطلقاً لأنه قبیح عقلاً (۱).

التاسع عشر: الإمام لو لم یکن معصوماً لکان إما عامیاً أو مجتهداً،

والأول محال وإلا لما وجب علی المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب ویستحیل من الله تعالی الأمر بطاعه العامی أیضاً، ولم یجب أیضاً علی العامی طاعته لعدم الأولویه، والثانی محال وإلا لم یجب علی المجتهدین غیره اتباعه لعدم الأولویه وتخیر العامی بین قوله وقول غیره من المجتهدین فلم یبق فائده فی نصبه.

۱- علی أنه لو ارتکب معصیه أو أمر بها لوقع التعارض بین وجوب طاعته ووجوب زجره، لعموم أوامر النهی عن المنکر للإمام والرعیه، فإن رجحنا أوامر الطاعه جوزنا له وللأمه ارتکاب المعاصی، فأین حفظ الشریعه؟ وإن رجحنا أوامر النهی عن المنکر، ونهیناه عن المنکر وعصینا أمره بالمنکرات، فما فائده الإمامه؟ وأین المصلحه من نصب الإمام؟

العشرون: قوله تعالى: *«اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » وغير المعصوم ضال (۱)

فلا يسأل اتباع طريقه قطعاً، فتعين أن يكون هنا معصومون، والهدايه إنما هى العلم بطريقهم لا بالظن وهو نقلى والناقل له أيضاً معصوم والإجماع والتواتر غير متحقق، إذ السؤال الإمام إنما هو اتباعهم فى جميع الأحكام، والإجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس إلا الإمام فإنه إذا كان قوله تعالى: « الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » إشاره إلى الأنبياء،

فالهدايه إلى طريقهم بطريق علمى إنما هو من المعصوم فى كل زمان إذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم، وإن كان إشاره إلى الأنبياء والأئمه عليهم السلام فالمطلوب أيضاً حاصل.

الحادى والعشرون: قوله تعالى: «إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ » هذه نكره منفيه فتعمم للاستثناء، فيلزم من ذلك نفى كل سلطان للشيطان على قوم خاصه (۲) فى جميع الأوقات إذ كل من صدر منه ذنب فى وقت ما كان للشيطان عليه سلطان فى الجمله، وهو ينافى

۱- لا بد من تأويل الظاهر من هذا الكلام، لأنه لا يمكن أن يحكم على كل من ليس بمعصوم إنه ضال لاستلزام ذلك ضلاله من عدا المعصوم من أبناء الإسلام عامه حتى من اتبع المعصوم، وهذا لا يلتزم به حتى المصنف طاب رمسه، فاحسب أنه أراد ضلاله كل من ليس بمعصوم ممن لم يتبع المعصوم ولم يعمل بقوله ويأخذ بطريقته، فإنه يخالف بذلك الشريعه فى كثير من أحكامها ونظامها، وهذا عين الضلاله.

۲- يمكن أن يقال: إن نفى السلطان لا يستلزم العصمه، فإن العادل الذى لم يرتكب ذنباً غير معصوم مع أنه ليس للشيطان عليه سلطان، على أن مرتكب الذنب خطأ لا يخرج عن كونه ممن ليس للشيطان عليه سلطان، فإن الاستثناء لم يخرج إلا الغواه وجعل تعالى عنوانهم التابعين للشيطان ومرتكب الخطيئه سهوا وغفله لا يعد من أتباع الشيطان الغواه على أن الاستثناء بإخراج الغواه جعل العباد قسمين غواه وهم أتباع الشيطان، وهداه وهم الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان، فإذا كان هؤلاء هم المعصومين خاصه كان كل من عداهم إذن غواه، ولا يمكن أن يلتزم حتى المصنف طاب ثراه بأن الناس بين معصوم وغاو حتى من اتبع المعصوم.

قوله « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » ويدل هذا على عصمه قوم من ابتداء وجودهم إلى آخر عمرهم من الصغاير والكباير عمداً وسهواً وتأويلاً- وكل من أثبت ذلك أثبت عصمه الإمام إذ لم يقل أحد بعصمه الأنبياء من أول عمرهم إلى آخر عمرهم من جميع الصغاير والكبائر عمدا وسهواً وتأويلاً إلا وقال بعصمه الإمام كذلك، ومن نفى عصمه الإمام لم يقل بذلك، فالفرق قول ثالث خارق للإجماع.

الثانى والعشرون: قوله تعالى «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» وغير المعصوم لا- يهدى إلا أن يهدى، وقد لا يهدى مع أنه يهدى، فيكون الانكار على اتباعه أولى، فغير المعصوم لا يجوز اتباعه، والإمام يجب اتباعه، فلا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

الثالث والعشرون: قوله تعالى: « الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » المراد بالنعمه هنا العصمه إذ سؤال اتباع طريقهم التى أنعم الله تعالى عليهم بها يدل على ذلك إذ طريقهم هى الصراط المستقيم، وإنما يوصف بذلك ما هو صواب دائماً، ويستحيل عليه الخطأ ولا شئ من غير المعصوم كذلك، إذ طريقه ليست بمستقيمه دائماً، فدل على أن كل متبوع طريقه كذلك، وكل متبوع معصوم، والإمام متبوع فيجب أن يكون معصوماً.

الرابع والعشرون: قوله تعالى « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » المراد منه أن لا- يكون لأحد الناس شئ من وجوه الحجج، نعم فى الناس وهو ظاهر وفى الحجه لأنها نكره فى معرض النفى وإنما يتم ذلك فى حق من يأتى بعد عصر الرسول مع عصمه ناقل الشرع، وقائم مقام الرسول فى جميع ما يراد منه سوى النبوه، ولا يتحقق ذلك إلا مع عصمه الإمام.

فيجب عصمه الإمام، لا- يقال نفى الحجه بعد مجئ الرسول، فلا يتوقف على إمام معصوم وإلا لزم التناقض لأنه لو لم يكن إمام معصوم يثبت الحجه بقولكم لكنها منفيه بالآيه والزمان واحد فشرائط التناقض متحققه، لأنا نقول

الإمام المعصوم لازم بإرشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمه كاف، لأن قوله تعالى بعد الرسل هو قوله بعد الإمام المعصوم أو ملزومه، ولأنه ليس المراد بعد مجئ الرسول بمجرده، بل المراد بعد الرسول وإتيانه بجميع الشريعه وتقريرها وإظهارها وجميع ما يتوقف إيصالها عليه والعلم بها والعمل، ورأس ذلك وأهمه الإمام المعصوم لأنه هو المؤدى للشريعه وبه يعلم

ولا تناقض لاستحاله مجئ الرسول ووفاته وخلو الزمان من إمام معصوم وإلا لثبتت الحجه (۱).

الخامس والعشرون: قوله تعالى «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »وجه الاستدلال من وجهين الأول: إن نفى الخوف ونفى الحزن على وجهين، أحدهما: لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل. وثانيهما للعلم بالنجاه واليقين من صحه العبادات والأحكام التى أتى بها واعتقدها، والعلم بالطاعات والمعاصى والأحكام بالوجه اليقينى والإتيان بها وليس المراد « الأول» لأنه تعالى ذكره على سبيل المدح والأول يقتضى الذم فتعين الثانى فلا بد من

طريق إلى معرفه ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنه لذلك (۲) فتعين أن يكون الطريق هو قول المعصوم فإنه

۱- وإيضاحه أن نقول: إن الله تعالى حينما بعث الرسول بالشرايع أراد من الأمم العمل بها كامله كما صدع بها الرسل دون تأويل وتبديل، والناس لو تركوا - وأنفسهم لاختلفوا فى أحكام تلك الشرايع قطعاً، وشاهده شريعه خاتمهم نبياً صلى الله عليه وآله ولا بد فى الاختلاف من المخالفه، وهو سبحانه لا يريد منهم إلا الموافقه فإذا خالفوا - وليس لهم دليل - لا تقوم له سبحانه عليهم الحجه، بل لهم الحجه عليه إذا أقامهم للسؤال، فإنه لم ينصب لهم هادياً ودليلاً، والناس لا تتحد فهما وصلاحاً ونواياً، ومن ثم إن ينصب لهم إماما يوضح لهم أحكام الشريعه ويحفظها عن كل تلاعب وتصرف، وبه تكون لله الحجه البالغه على الناس، ولا تكون لهم عليه تعالى الحجه، ولولا الإمام المعصوم لثبتت الناس الحجه واضحه عليه تعالى

۲- على ما فى مفادهما من اختلاف الأمه، وعدم وفائهما بجميع الأحكام وما هذا الاختلاف، وكل يدعى أن مدركه الكتاب والسنه، إلا لإمكان الجدال والنظر فى المفاد.

يعلم متشابهات القرآن ومجازاته، والألفاظ المشتركه فيه، ما المراد بها يقيناً، ويعلم الأحكام يقيناً وللعلم بعصمته يحصل الجزم بقوله، الثانى قوله تعالى: «وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »نكره منفيه فتكون للعموم ونفى الخوف والحزن إنما هو بتيقن نفى سببهما، ومع عدم الإمام المعصوم فى زمان ما لا يحصل لأهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما إذ غير المعصوم يجوز أمره

خطأ بالمعصيه ونهيه عن الطاعه، وجميع الأحكام لا تحصل من نصر القرآن ولا من نص السنه المتواتره، لكن فى كل زمان يمكن نفيه فوجب الإمام المعصوم فى كل زمان (۱).

السادس والعشرون: قوله تعالى: «الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » نقول: هذا يدل على وجود المعصوم فى كل زمان من وجهين، أحدهما: إن نكره منفيه فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه، وهو عام فى الأزمنه أيضاً وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقيناً بحيث لا يحصل له ريب ولا شك فى وجه دلاله من دلالات ألفاظه ولا معنى من معانيه ولا فى شئ مما يمكن أن يتناوله أو يراد منه، لكن

قد دللنا على وجود من لا ريب عنده فى شئ منها ويكون اعتقاده مطابقاً لأنه ذكره فى معرض المدح فى كل زمان، فدل على وجود المعصوم فيه، وثانيهما:

أنه يمكن معرفته فى كل وقت، ولا يمكن يقينا إلا من قول المعصوم وهو ظاهر.

لسابع والعشرون: قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ » وجه

۱- وذلك ظاهر، لأن النصوص الكتابيه التى لا خلاف فيها قليله جدا، وكذا المتواتر من السنه، ومن ثم يكون الخلاف مستمراً فى كل زمان، ولا رافع له إلا الإمام المعصوم فى كل زمان، وأما غير المعصوم فلا يرفع الخلاف، بل قد يزيد فيه فيما إذا زعم أنه من أرباب الاجتهاد فإنه يزيد رأيا إلى الآراء فالاختلاف فى الشريعه قضى بأن تكون شرائع عديده لا شريعه واحده، ولكثره الاختلاف فيها نقطع بمخالفه بعضها لما جاء فى الشريعه.

الاستدلال به أنه يقتضى ذم من يفسد فى الأرض وهو يعتقد أنه مصلح خطأ، ويستلزم النهى عن اتباعه إذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون مذموماً، ويجب الاحتراز عن متابعه من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب، وغير المعصوم يجوز منه ذلك، بل يكون إمكان فعله وعدمه متساويين إذ داعى الأمر وصارف النفى غير موجبين، ويعارضهم دواعى الشهوه والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالأولين فيتعارض الأسباب بل يترجح كثيراً (۱). الثانيه فى غير المعصوم،

فيجب ترك اتباع غير المعصوم (۲) ولا شئ من الإمام يجب ترك اتباعه

لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثانى لا شئ من غير المعصوم بإمام (۳) وهو المطلوب.

الثامن والعشرون: قوله تعالى: « وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ »«الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » وجه الاستدلال به ما تقدم فى الوجه السابق (۴).

۱- ويمكن أن نستفيد منها وجها ثالثاً، وهو نقول: إن مع هذا الاختلاف فى الكتاب وتعدد الآراء فى دلالته كيف يكون هدى، ومن ثم ضلت فرق كثيره من الإسلام مع أن مصدرها الكتاب، وهذه الضلالات لا- يريدها اللطيف سبحانه فلا بد أنه جعل للكتاب مبينا ومفسراً يرفع اللبس والريب والشك فى تفسيره وبيانه، ويجعل منه الهدى لأهل التقى والصلاح، الذين يريدون فهم - الكتاب حقيقه والعمل فيه دون أهل الزيغ الذين يريدون اتباع المتشابه ويحاولون المنزع للخلاف.
۲- على أن غير المعصوم بفرد واحد حتى نحتمل مطابقه أحكامه وآرائه جميعا للشريعه، بل هم كثر ومختلفون فى المشرب والمذهب، وباختلافهم تحصل المخالفه يقينا للشريعه، وبذلك يحصل الفساد، على أنهم يزعمون أنهم مصلحون، ولا يجوز أتباع من يحتمل فى أتباعه للفساد، فكيف بمن يعتقد فيه الفساد؟ لأن المفروض أنهم جميعا أئمه يجب اتباعهم وباتباعهم جميعا نقع فى المخالفه المنتجه للفساد، ولا نجاه من الفساد إلا باتباع المعصوم.
۳- لأنه إذا قلنا: الإمام يجب اتباعه، ولا شئ من غير المعصوم يجب اتباعه، تكون النتيجه: لا شئ من غير المعصوم بإمام.
۴- وتقريبه أن نقول: إن هؤلاء الخاسرين كيف نعرف خسرانهم وأنهم يفسدون فى الأرض ويخالفون أوامر الله سبحانه؟ فإن الكتاب والسنه لا يوضحان لنا تلك المخالفه التى عليها هؤلاء ما دام لدلالتهما وجوه واحتمالات، وما دام فيهما متشابه، فإذن لا مفر من الضلاله إلا بأن يكون معصوم يعلم التأويل.

التاسع والعشرون: قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » وجه الاستدلال به إن الفعل نكره وهى فى معرض الاثبات يكفى فيها المره (۱) إذ تقرر ذلك فنقول: الإمام مهد دائماً وكل مهد مهتد ما دام مهدياً، فيكون الإمام مهتدياً دائماً لإنتاج الدائمه والعرفيه دائمه (۲) ولا شئ من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم، فلا شئ من الإمام بغير معصوم (۳) وهو المطلوب.

لا يقال نمنع الصغرى (۴) لأنا ذلك يوجب امتناع اتباعه (۵) لما تقدم من التقرير.

الثلاثون: قوله تعالى:«وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِى رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ » وجه الاستدلال بها يتوقف على مقدمات، الأولى: إن المأمور بأن يبشر غير المبشر وهو ظاهر. الثانيه: الألف واللام فى الجمع يقتضى العموم، وقد بين ذلك فى الأصول. الثالثه: إن لهم يقتضى

۱- أى فى إثبات شراء الضلاله، فإنه يثبت أنهم اشتروا الضلاله ولو بالمره الواحده.

۲- أما الدائمه المطلقه فهى ما دلت على ثبوت المحمول لذات الموضوع أو سلبه عنه ما دام الموضوع بذاته موجوداً، وأما العرفيه العامه فهى من الدائمه غير أن الدوام فيها مشروط ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته. فإذا قلنا: الإمام مهد دائماً: وكل مهد مهتد ما دام مهدياً، كانت النتيجه دائمه أيضاً، وذلك بإسقاط المتكرر وهى قوله: الإمام مهتد دائماً، ولو أخذنا النتيجه وجعلناها صغرى من الشكل الثانى وقلنا: الإمام مهتد دائماً ولا شئ من المعصوم بمهتد بالاطلاق، كانت النتيجه بعد إسقاط المتكرر ما ذكره، وهو قوله: لا شئ من الإمام بغير معصوم.

۳- فلا بد أن ينتج إن الإمام معصوم، لأن الإمام كما سبق هاد مهتد ومن يرتكب الضلاله مره واحده يخرج عن الهدايه فلا يصلح للإمامه.

۴- وهى قوله الإمام مهد دائماً.

۵- فإنه لا يجوز اتباعه إذا كان غير مهد دائماً لتجويز الوقوع باتباعه فى الضلاله والفساد.

الاستحقاق. الرابعه: إن استحقاق الثواب الدائم وعدم العقاب إنما هو بفعل الطاعات وترک المعاصی، وقد بینا ذلک فی علم الکلام، وهذه الآیه تدل علی ذلک من باب الایماء کما تقرر فی الأصول. الخامسه: یستحیل وجوب الممکن أو معلوله إلا عند وجوب سببه. السادسه: استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاه فلا یثبت إلا مع الموافاه عند الوفاه أو قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترک المعاصی وإلا لزم أحد الأمرین، أما وجوب الممکن مع عدم سببه أو ثبوت استحقاق الثواب الدائم، ولیست العله ثابته

إذا الموافه الآن لم تثبت لأنها فی المستقبل، فلا بد من ثبوت سببها الذی یمتنع معه المعاصی وتجب معه الطاعات باختیار المکلف، لأنه إن لم یجب وجود الطاعات منه ویمتنع المعاصی لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه، فإن وجب من غیر سبب وجوبه لزم وجوب الممکن مع عدم سببه، وهو محال، وذلک السبب هو العصمه (۱) إذا تقرر ذلک فنقول: هذه الآیه تدل علی وجود المعصوم فی کل زمان لأن الأمر بالبشاره یقتضی وجود المبشر لاستحاله بشاره المعدوم، ویکون مغایراً للنبی صلی الله علیه وآله للمقدمه الأولی

۱- یمکن أن یقال إن السبب أعم من العصمه وذلک هو الطاعه، نعم إنما تکون الطاعه من غیر المعصوم بإرشاد المعصوم، وهذا یستحق البشاره بل ومثله - تجب بشارته فرقاً بینه وبین المخالف للمعصوم، وأما عمل الصالحات والامتناع من المعاصی جمیعا فلا یمتنع حصوله من المؤمن المطیع، وصدور الذنب منه لو اتفق سهواً وغفله لا عمدا لا ینافی کونه ممتنعاً عن المعاصی، لأن مرتکب المعاصی من یعملها عمداً.وأما بشاره المعدوم فهی کخطابه فلم لا تجوز، والتکالیف الشرعیه کتابا وسنه کلها لمن حضر ومن هو آت، لا فرق فی ذلک بین الشخصین؟ والقرائن أو الأدله التی عممت خطاب المعدوم جائیه فی بشارته!! نعم إنما نستفید وجود المعصوم فی کل زمان من هذه الآیه الکریمه بتقریب آخر، وهوان نقول: إن الصالحات التی یعتبرها الشارع الأقدس صالحات لا نعرفها من طریق غیر المعصوم لجواز الخطأ علیه، فلربما یأمرنا بالطالح بزعم أنه صالح، ففی کل جیل وعهد لا یصدق علی الناس أنهم عملوا الصالحات حقاً فاستحقوا الجنان إلا باتباع المعصوم وطاعته والأخذ عنه، وهذا یقضی بأن یکون فی کل زمان معصوم، حتی تتعرف الناس الصالحات منه فتعمل بها.

والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصى لأن قوله تعالى: « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» للعموم للمقدمه الثانيه ومن جملتها فعل ضد القبايح والامتناع منها، فيلزم عدم صدور شئ من القبايح منهم، ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاه يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير الكاف لأنه غير موجب لأنه، والسبب هو العصمه فوجب ثبوت العصمه الآن لقوم غير النبى صلى الله عليه وآله والناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم أصلاً، ومنهم من قال بثبوته فى كل عصر فلا قائل بثبوته فى عصر دون عصر فيكون باطلا، وقد ثبت فى وقته فثبت فى كل عصر فيستحيل كون الإمام مع ثبوته، ويستحيل من الحكيم إيجاب طاعه غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضروره العقل.

الحادى والثلاثون: قوله تعالى:«قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ » الآيه وجه الاستدلال إن الملائكه يستحيل عليهم الجهل المركب، وقد حكموا بأن وجود غير المعصوم يشتمل على مفسده، فأجابهم الله تعالى بقوله: « قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » معناه إن فى وجوده من المصالح ما يقتضى ترجيح الوجود على العدم، فإذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسده ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقربه ويبعده محض المفسده القبيحه التى يستحيل صدورها منه تعالى، فلا يكون إماماً، لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم، لأنه يدل على عدم عصمه آدم عليه السلام لأنه تعالى قال: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَهِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَهً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ »

إلى آخرها، والخليفه آدم، وقولهم إشاره إليه وإذا لم يكن النبى صلى الله عليه وآله معصوماً فالإمام أولى أن لا يكون كذلك، لأنا

نقول لا نسلم أنه يدل على عدم عصمه آدم عليه السلام، فإن قولهم: « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ » ليس إشاره إلى آدم وإنما هو إشاره من يلده آدم عليه السلام، إذ آدم عليه السلام لم يوجد منه فساد فى الأرض ولا سفك دماء وهو ظاهر، ووجه الانكار أنهم عرفوا إن وجود آدم عليه السلام على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المتكثر مع عدم

عصمه أكثرهم مستلزم للمفسده وهذا مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم.

الثانی والثلاثون: قوله تعالی: «فَمَنْ تَبِعَ هُدَایَ فَلَا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَلَا هُمْ یَحْزَنُونَ » وجه الاستدلال یتوقف علی مقدمات:

الأولی: إن هذا ترغیب فی فعل أسباب نفی الخوف والحزن، وهو عام فی کل عصر لکل أحد اتفاقاً.

الثانیه: إن کل ما رغب الله فیه فهو ممکن.

الثالثه: أن المراد نفی جمیع أنواع الخوف والحزن فی کل الأوقات، لأن النکره المنفیه للعموم.

الرابعه: إنه لا یحصل ذلک إلا بتیقن امتثال أوامر الله تعالی ونواهیه، وإنما یعلم ذلک بمعرفه مراد الله تعالی من خطابه جمیعه یقینا ومعرفه مراد النبی صلی الله علیه وآله من خطابه.

الخامسه: إن ذلک لا یحصل من الکتاب والسنه إذ أکثرهما مجملات وعمومات وألفاظ مشترکه، والأقل منهما المفید للیقین والسنه المتواتره منهما قلیل، وقد قال بعض الأصولیین: إن الدلائل اللفظیه کلها لا یفید شئ منها الیقین، وقد بینا وجه ضعفه فی الصول لکن اتفق الکل علی أنه لیس کل الدلائل اللفظیه مفیداً للیقین ولا یمکن انتفاء الخوف دائماً والحزن فی جمیع الأحوال إلا مع تیقن المراد فی خطابه تعالی، ولا یمکن إلا بقول المعصوم

فیکون المعصوم ثابتا فی کل فیستحیل إمامه غیره مع وجوده وهو ظاهر (۱).

الثالث والثلاثون: قوله تعالی: «وَکَذَلِکَ جَعَلْنَاکُمْ أُمَّهً وَسَطًا لِتَکُونُوا

۱- ویمکن الاستدلال بالآیه من ناحیه أخری. وهی أن هدی الله تعالی لا یثاب بمخالفته، وإن موافقه غیر المعصوم لا نحرز معها إصابه هداه تعالی لتجویز الخطأ علیه فلا نحرز الموافقه إذن بقول المعصوم واتباعه، فما أمر الله تعالی باتباع هداه إلا وجعل طریقاً واضحاً له، وهل هو إلا المعصوم، لجواز وقوع الخطأ فی غیره بل للیقین بوقوعه ولو فی بعض الأحکام. واتباع هداه تعالی یجب فی کل عهد، فلا بد من جعل الطریق له فی کل عهد.

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » وجه الاستدلال إنه تعالى وصفهم بالعداله المطلقه لأجل الشهاده على الناس، ولا بد أن يكون الشاهد منزها عن مخالفه رسوله فى شئ أصلاً حتى لا يكون للمشهود عليه لمخالفته

حجه عليه ولا يكون كذلك إلا المعصوم (۱).

الرابع والثلاثون: قوله تعالى: « وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ » إلى قوله: « هُمُ الْمُهْتَدُونَ » وجه الاستدلال إن إدخال الألف واللام على المحول مع ذكرهم فى الموجبه يدل على انحصار المحمول فى الموضوع، كما إذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العلم فيه، وقوله تعالى: «هُمُ الْمُهْتَدُونَ » يدل على انحصار الهدايه العامه، أعنى فى كل الأحوال وفى كل الأشياء فيهم، فيكون هذا إشاره إلى المعصومين من أمه محمد صلى الله عليه وآله وهم بعض الأمه وهو ظاهر، وإذا ثبت أن هاهنا معصوماً

فيستحيل وجود الإمامه فى غيره، وهذه الآيه عامه فى كل عصر إجماعاً، فيلزم وجود معصوم فى كل عصر، ولأنه لا قائل بوجود معصوم غير النبى صلى الله عليه وآله فى زمان دون زمان، لا يقال لو جعل المحمول طبيعه المهتدى لزم ما ذكرتم، لكنه ذكره بصيغه الجمع المعرف باللام، فإما أن يريد به بعض المهتدين ولا يتم دليلكم أو يريد به كل المهتدين، وهذا ممتنع، لأن القضيه

حينئذ تصير منحرفه موجبه محمولها مصور بألقاب الكلى، ومثل هذه القضيه يمتنع صدقها لما بين فى المنطق، وأيضا فلم لا يجوز أن يكون قوله تعالى هم المهتدون، وفى تلك القضيه أى فى الصبر لا مطلقا وعلى هذا يصح لأنا نجيب عن - الأول - إن مثل هذه القضيه تصدق مع مساواه المحمول للموضوع

۱- بل يجوزان يكون كذلك العادل الذى لم يخالف الرسول عمداً - ولكن يمكن أن تستفيد العصمه منها بتقريب آخر، وهو أنه تعالى جعلهم - والجعل منه - بين منزله الرسول ومنازل الناس، فلو كانوا كالناس لما استحقوا هذه المنزله، ولو كانت الخطيئه تجوز عليهم لما كانوا أهلا لذلك الجعل، على أن الجعل منه يقتضى أن يكون المجعول مقبولاً لديه فى شهادته ومن يجوز عليه الخطأ قد يظلم الناس فى ذلك، فلا بد أن يكون معصوماً لئلا تضيع حقوق عباده بسببه.

وإراده ثبوت الكل للكل كما تقول مجموع أفراد الإنسان هى مجموع أفراد الناطق، وعن الثانى: إن ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقه أولى (۱).

الخامس والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم إفهام الإمام

والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أن الإمام إذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتباعه إلا فيما علم أنه صواب، لكن هو الناقل للشرع، وإنما يعلم بقوله، فيتوقف معرفه صوابه، على قبول قوله، وقبول قوله على معرفه صوابه، فيدور فينقطع الإمام.

السادس والثلاثون: كل محكوم بإمامته يعلم منه أنه يقرب من الطاعه ويبعد عن المعصيه دائماً يقيناً بالضروره، ولا شئ من غير المعصوم يعلم منه أنه يقرب ويبعد مع تمكنه دائماً يقيناً بالضروره، فلا شئ ممن يعلم إمامته بغير معصوم بالضروره والسالبه المعدومه تستلزم الموجبه المحصله مع تحقيق الموضوع، فيلزم كل من يعلم إمامته فهو معصوم بالضروره وهو المطلوب (۲).

۱- ظاهر الآيه أن كل صابر إذا أصابته مصيبه واسترجع كان بتلك - المثابه العليا من العطف الإلهى والتقدير لصبره وكان مهتدياً، وعمومها يشمل المعصوم وغيره، ولا ينافى ذلك عموم الهدايه للصبر وغيره إذ لا ينكر وجود فئه من المسلمين عدا المعصومين يحملون علم الهدايه، ويعتبرهم اللطيف سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله من الأمه المهتديه. نعم ربما نستفيد منها الدلاله على الإمامه من جهه أخرى، وتقريبها هوان صدق الهدايه عليهم هل هو مع موافقتهم للشريعه أو حتى مع المخالفه، أما مع الثانى فلا يجوز لأن المخالفه للدين ضلاله لا محاله، فلا بد أن يكون مع الموافقه، وكيف نحرر الموافقه بدون الأخذ عن الإمام المعصوم العالم بأحكام الشريعه المنزله، فالهداه إذن هم أتباع الأئمه المعصومين خاصه، فمن هنا نعرف أن هناك أئمه معصومين فى الوجود تكون الهدايه بالأخذ عنهم، لأن الآخذ عنهم عامل بالشريعه حقاً. وأما وجود الإمام فى كل زمان فلأن الآيه شامله لكل عهد وجيل، ففى كل وقت يوجد فيه صابرون على ذلك النمط كانوا مهتدين بالرجوع إلى هداه الحق فى عصورهم.
۲- وتوضيحه أن نقول: إن القضيه الحمليه التى يدخل حرف السلب طرفيها معا تسمى معدوله الطرفين، فمن هنا يكون قولنا: لا شئ ممن تعلم إمامته بغير معصوم بالضروره حمليه معدوله الطرفين، وهذه المعدوله السالبه تستلزم الحمليه المحصله الموجبه وهى ما كان طرفاها وهو الموضوع والمحمول محصلا فلازمها إذن أن نقول: إن كل من تعلم إمامته فهو معصوم بالضروره، وبذلك يتم المطلوب لأن الموضوع المذكور فى المعدوله معلوم يقينا، لأن من تصدى للإمامه وليس بمعصوم لم تثبت إمامته حتى يكون نقضا لموضوع هذه المعدوله.

السابع والثلاثون: غير المعصوم لا يمكن العلم بإمامته قطعاً (۱) وكل من لا يمكن العلم بإمامته لا يكون إماماً ينتج لا شئ من غير المعصوم يكون إماماً بالضروره (۲)، أما الصغرى فلأن الإمام هو الذى يقرب من الطاعه، ويبعد عن المعصيه مع تمكنه دائماً فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم إمامته لتجويز خطئه وتعمده لارتكاب المعاصى والأمر بها وتجاوزه عن الأمر بالطاعه والعلم ينافى تجويز النقيض، وإنما يعلم ذلك بعصمه الإمام وهذا ظاهر، وأما الكبرى فلأنه إذا لم يمكن العلم بإمامته لو كان إماماً لزم تكليف ما لا

يطاق، وأنه لا تجب طاعته لعدم العلم بالشرط وإلا لزم تكليف الغافل، وقد بينا استحالته فى علم الكلام.

الثامن والثلاثون: غير المعصوم أما أن يكفى فى تقريب نفسه من الطاعه وتبعيده عن المعصيه أو لا يكفى فإن كان الأول استغنى عن إمام مطلقاً ولم يحتج إلى إمام، وإن كان الثانى، فإذا لم يكف فى تقريب نفسه فأولى أن لا يكفى فى تقريب غيره ولا يصلح.

التاسع والثلاثون: الإمام يجب أن يكون مقرباً لجميع المكلفين فى ذلك العصر الجايز عليهم الخطأ ومبعداً ولا شئ من غير المعصوم، كذلك فإنه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها، فلا شئ من الإمام بغير معصوم وهو المطلوب.

الأربعون: الإمام يجب أن يخشى منه بالضروره ولا شئ من غير

المعصوم يجب أن يخشى منه. ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم

۱- وأما اعتبار الناس إمامته ومبايعته على الإمامه لا تجعله إماماً حقيقه فلا نقطع بإمامته أحد ورضى الله تعالى بإمامته إلا من كان معصوماً.

۲- لأن الإمامه ليست بالدعوى والاعتبار وإنما هى أمر حقيقى، فمن لا يمكن أن نعلم إمامته لا طريق لنا لتصديق إمامته المدعاه، فلا يكون إذن إماما، فمن ثم ينتج ما أشار إليه طاب ثراه بقوله: لا شئ من غير المعصوم يكون إماماً بالضروره.

بالضروره. أما الصغرى فظاهره فإنه لولا ذلك لانتفت فايدته، ولقوله

تعالى: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» فأوجب طاعته وكل من أوجب الله طاعته وجب أن يخشى منه لقوله تعالى: « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وأما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه. وقال تعالى: «« فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وكل ظالم لا يخشى منه لقوله تعالى: « إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ » الآيه لا يقال هذا قياس من الأول صغراه ممكنه، فإن غير

المعصوم هو الذى يمكن أن يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس الأول الذى هو أصل الدليل من الشكل الثانى كبراه ليست ضروريه واختلاط الضروريه مع غيرها فى الشكل الثانى لا نسلم أنه ينتج ضروريه لأنا نجيب عن الأول بأنه أما أن يصدر منه ذنب أولاً، والثانى هو المعصوم، والأول هو غيره (۱) سلمنا لكن قد بينا فى علم المنطق أن الممكنه

الصغرى فى الأول تنتج وقد برهنا على خطأ المتأخرين فيه.

وعن الثانى: إنا قد بينا فى كتبنا المنطقيه انتاج الضروريه فى الثانى مع غيرها ضروريه ولإمكان ردها إلى الضروريه، لأن الكبرى فيه ضروريه وبيانها ظاهر.

الحادى والأربعون: الإمام يزكيه الله تعالى قطعاً يوم القيامه ولا شئ من غير المعصوم كذلك، فلا شئ من الإمام بغير معصوم، أما الصغرى فلقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » فقد زكاهم الله تعالى ويزكيهم الرسول والله يوم القيامه بقبول شهادتهم، وذلك إنما هو لامتثال أمر الله تعالى ونهيه والطاعات، فالإمام الذى هو مقرب لهم إلى الطاعه، ومبعد لهم عن

۱- لا تلازم بين عدم العصمه وارتكاب الذنب، فقد يجوز لغير المعصوم أن لا يرتكب ذنبا طيله حياته، نعم إنما يجوز عليه الخطأ، فمن ثم لا يخشى من ردعه لجواز أن يكون ما ردع عنه غير محرم فى الشريعه.

المعصیه، وهو لطف فی التکلیف وبه فعلوا ذلک أولی بذلک بل ینبغی أن یکون هو المراد بذلک لا غیر، وأما الکبری فلقوله تعالی: «إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْکِتَابِ وَیَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِیلًا أُولَئِکَ مَا یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَلَا یُزَکِّیهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ» وغیر المعصوم یمکن أن یکتم ما أنزل الله ویشتری به ثمنا قلیلا، فلیس مقطوعاً بتزکیه الله تعالی له یوم القیامه.

الثانی والأربعون: الإمام مقطوع بأنه غیر مخزی یوم القیامه بالضروره ولا شئ من غیر المعصوم کذلک، فلا شئ من الإمام بغیر معصوم، أما الصغری فلاستحاله الکذب علی الله بالضروره، وقد قال الله تعالی: «یَوْمَ لَا یُخْزِی اللَّهُ النَّبِیَّ وَالَّذِینَ آمَنُوا مَعَهُ» فها هنا قوم مقطوع بأنهم غیر مخزیین، فکما أن النبی أولی من کل الناس بذلک کذلک الإمام یکون أولی من کل الناس بذلک لوجود ما فی غیره فیه، لأنه یمتنع کونه مفضولاً علی ما یأتی وزیاده تقریبه وتبعیده وکونه لطفاً کما أن النبی صلی الله علیه وآله لطف فیکون المراد بهذه الآیه أما الأئمه علیهم السلام وحدهم أو هم وغیرهم وهم أولی بها وأما الکبری فلأن غیر المعصوم یمکن أن یخزی لأمه یمکن أن یدخل النار، لقوله تعالی: «وَالَّذِینَ لَا یَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا یَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا یَزْنُونَ وَمَنْ یَفْعَلْ ذَلِکَ یَلْقَ أَثَامًا یُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَیَخْلُدْ فِیهِ مُهَانًا» جعل ذلک جزاء علی کل واحد واحد. وقوله تعالی: «أُولَئِکَ الَّذِینَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَهَ بِالْهُدَی وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَهِ» فما أصبرهم علی النار وکل من یمکن أن یدخل النار یمکن أن یخزی لقوله تعالی: «رَبَّنَا إِنَّکَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَیْتَهُ» لا یقال هذا الدلیل لا یتم لأن القیاس المرکب

من ممکنتین أو ممکنه صغری وفعلیه کبری لا ینتج فی الشکل الأول لما بین فی المنطق، لأنا نقول بل هذا الدلیل تام لأن الممکنه الصغری تنتج فی الشکل الأول لما بینا فی المنطق لا یقال هذا الدلیل یتم فی حق علی والحسن والحسین علیهم السلام لأنهم وجدوا زمن النبی صلی الله علیه وآله أما فی حق باقی الأئمه فلا یتأتی فیهم لأنهم لم یکونوا فی زمانه، لأنا نقول لیس المراد بمن آمن معه الذین

آمنوا فی زمانه خاصه بل الذین آمنوا شیئاً بدعوته والتزموا بشریعه ولم یخالفوا له أمرا أصلاً ولا ارتکبوا شیئاً من مناهیه فی أی زمان کان، وأیضاً فلأن الناس بین قائلین قائل بعصمته الإمام فیجب عنده فی کل إمام، ومنهم من نفی عن الکل، فعصمه البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع.

الثالث والأربعون: قوله تعالی: «وَلَکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِکَهِ وَالْکِتَابِ وَالنَّبِیِّینَ » إلی قوله:« أُولَئِکَ الَّذِینَ صَدَقُوا وَأُولَئِکَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » وجه الاستدلال به ما تقدم تقریره فی - ۳۴ - (۱) وأیضاً فإن الذین یصدر منهم الذنب یقال إنهم لیسوا هم المتقین وهو یناقض قوله «هُمُ الْمُتَّقُونَ » فدل علی وجود المعصوم (۲) غیر النبی صلی الله علیه وآله، وإذا کان المعصوم غیر النبی موجوداً کان هو الإمام لاستحاله إمامه غیره مع وجوده.

۱- وقد قدمنا هناک أیضاً بأن هذا التقریب لا یستلزم حصر المهتدین فی تلک الآیه فی تلک بالأئمه المعصومین، کما أنه هاهنا لا یستلزم حصر المؤمنین الصادقین المتقین فی المعصومین أیضاً، بل یجوزان یوجد فی المؤمنین العدول من یتصف بهذه الصفات. نعم إنما تفیدنا هذه الآیه وتلک الآیه الکریمتان وجود المعصوم من ناحیه أخری، وتقریبها أن نقول: إن الإیمان الصحیح والتقوی منه جل شأنه حق تقاته لا یحصل لبشر دون توسط العالم بالشریعه حسبما نزلت، والعارف به تعالی وبأنبیائه حق المعرفه، إذ یجوز أن یحید المرء بلامعرفه صحیحه عن جاده الصواب، إذ نجدهم مختلفین رأیا ومذهبا، ولا یجوز أن یحید المرء بلا معرفه صحیحه عن جاده الصواب، إذ نجدهم مختلفین رأیا ومذهبا، ولا یجوز أن یکونوا جمیعاً علی صواب، فالعلم والمعرفه الصحیحان لا یکونان إلا للمعصوم، فلا یحصل علیهما أحد بدون وساطته فإذن لا بد منه فی العلم بالشریعه وفی معرفته الحقه ومعرفه رسله تعالی.

۲- نعم ربما تکون دلاله الآیه الکریمه علی وجود المعصوم من غیر الناحیه التی أشار إلیها المصنف طاب رمسه، وإنما دلالتها علی المطلوب من الناحیه التی أشرنا إلیها من أن التقوی والمعرفه حسبما یریدهما تعالی لا یحصلان بدون وساطه المعصوم فإن غیر المعصوم لا تحرز موافقه تقاه ومعرفته لما یریده عز شأنه کملاً. وأما دعواه طاب ثراه من أن کل من یصدر منه الذنب فلا یقال له متق فصحیحه ولکن لیس کل من هو غیر معصوم یصدر منه الذنب، فیجوز أن یصدق علی کثیر من غیر المعصومین إنهم أتقیاء، غیر أن ذلک لا یحصل بدون العلم والمعرفه الصحیحین، وهما لا یکونان بدون وساطه المعصوم.

الرابع والأربعون: قوله تعالى: « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » وجه الاستدلال به أن نقول: هذه الآيه عامه لأهل كل عصر وهو إجماع فنقول: بيان الآيات إنما هو بنصب معصوم يعرف معانى الآيات وناسخها ومنسوخها ومجملها ومؤولها إذ بمجرد ذكرها لا يتبين بحيث يعمل بها ويعرف معانيها، إذ هو المراد بقوله: «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » وإنما تحصل التقوى منها بالعمل بها، وغير المعصوم لا يعتد بقوله والتقوى هو الأخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك إلا من قول المعصوم، ولا يكفى النبى فى ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر، والسنه حكمها حكم الكتاب

فى المجمل والمتأول، فقل إن يحصل منها اليقين، لأن المتيقن فى متنه هو المتواتر وفى دلالته هو النص، وذلك لا يفى بالأحكام لقلته فبيان الآيات لأهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها، وعلم المراد بها يقينا، إنما هو بنصب الإمام المعصوم فى كل عصر.

الخامس والأربعون: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » فلا بد من طريق معرف للصحيح فى جميع الحوادث يقيناً، والسنه والكتاب لا يفيان فبقى الإمام المعصوم.

السادس والأربعون: قوله تعالى: « وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »أمره

بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهه والشك موصل إلى العلم بالأحكام يقيناً محال، وذلك الطريق ليس الكتاب والسنه، لأن المجتهد لا يحصل منهما إلا الظن وقد يتناقض اجتهاده فى وقتين، فيعلم الخطأ فى أحدهما ويتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلدون، فلا بد من إمام معصوم فى كل

عصر لعموم الآيه فى كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته.

السابع والأربعون: قوله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » يجب الاحتراز عن الاعتداء فى كل الأحوال ولا يمكن ذلك الأبعد العلم بأسبابه ولا يحصل ذلك إلا من قول المعصوم فيجب نصبه وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

الثامن والأربعون: قوله تعالى: «الشَّهْرُ افَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكَمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكَمْ » ولا يجوز تحكيم الغريم فى ذلك ولا- غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بموآخذه المعتدى بمثل ما اعتدى، وهذه الآيه عامه فى كل عصر فيجب المعصوم فى كل عصر وهو المطلوب.

التاسع والأربعون: قوله تعالى: « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ »

فيجب الاحتراز فى كل عصر عنه وامتثال قول غير المعصوم إلقاء باليد إلى التهلكه (۱) لجواز أمره بالمعصيه والخطأ، فيكون منهيا عنه فيجب إمام معصوم يمتثل قوله.

الخمسون: « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » وهو الاحتراز عن

الشبهات فلا بد من طريق محصل للعلم بأوامر الله تعالى ونواهيه، والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك فى كل عصر وليس ذلك إلا قول المعصوم، لأن الكتاب والسنه غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلد، فيجب المعصوم فى كل عصر.

الحادى والخمسون: امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف

والشبهه لجواز أمره بالخطأ عمداً أو خطأ فلا يكون من باب التقوى، وامتثال أمر الإمام من باب التقوى بالضروره، فلا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

الثانى والخمسون: قوله تعالى: « وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » فلا- بد من طريق معرف للحسن والقبح يقيناً وليس إلا المعصوم لما تقدم، وهى عامه فى كل عصر، فيستحيل كون الإمام غيره.

الثالث والخمسون: قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الْحَيَاهِ الدُّنْيَا » إلى قوله: « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» وجه الاستدلال به أنه

۱- لا- يلزم ذلك دائماً، نعم يجوز فيه ذلك، فالمرء لا يأمن من التهلكه بالرجوع لغير المعصوم، فيجب المعصوم لأمان الأمه من إلقاء أنفسها بالتهلكه.

حذر من مثل هذا وتوليته وعرف إن مثل هذا ولايته تستلزم الفساد واختلاف النظام، وقد لا يعلم باطنه إلا الله فلا يجوز إلا أن يكون الإمام منصوصاً عليه من قبل الله تعالى ليعلم استحاله ذلك منه، وذلك هو المعصوم ولا يحسن من الحكيم توليته غير المعصوم.

الرابع والخمسون: الإمام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات

الشيطان وتركه لأن الله تعالى أمر بطاعه الإمام بقوله تعالى: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ »وفاعل المأمور به لا يكون فاعلاً للمنهى عنه من هذه الجهه لاستحاله تعلق الأمر والنهى بشئ واحد، ولا شئ من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان

وهما ينتجان من الثانى لا شئ من الإمام بغير المعصوم (١) وهو المطلوب.

الخامس والخمسون: قوله تعالى: «فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » والبينات التى لا يحصل معها الخطأ ولا الخلل ولا تحصل إلا بقول المعصوم إذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنه أكثر متنها غير يقينى، ودلاله أكثرها غير يقينيه، ولا يعلم ذلك يقيناً إلا المعصوم، ولا يحصل الجزم إلا بقوله لتجويز الخطأ على غيره، والجزم ينافى احتمال النقيض، فدل على

ثبوت المعصوم فى كل وقت، فيستحيل كون الإمام غيره.

السادس والخمسون: الجزم بالنجاه يحصل باتباع الإمام وإلا لم يحصل وثوق بقوله وأمره البته، فانتفت فايده نصبه، ولا شئ من غير المعصوم يجزم بحصول النجاه باتباعه فلا شئ من الإمام بغير معصوم (٢).

١- وتقرير الشكل الثانى ها هنا أن نقول: الإمام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان، ولا شئ من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان، وبعد إسقاط المتكرر وهو المحمول فى الصغرى والكبرى تكون النتيجه ما ذكره رضوان الله عليه وهى: لا شئ من الإمام بغير المعصوم.

٢- وهذه النتيجه من الشكل الثانى وتقريره أن نقول: الإمام يجزم بحصول النجاه باتباعه، ولا شئ من غير المعصوم يجزم بحصول النجاه باتباعه، وبعد إسقاط المحمول المتكرر فى المقدمتين تكون النتيجه: لا شئ من الإمام بغير المعصوم.

السابع والخمسون: قوله تعالى: « وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »وغير المعصوم يجوز عليه ذلك، فلا يجوز اتباعه.

الثامن والخمسون: قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ » إلى قوله تعالى:« وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » الاستدلال بهذه الآيه من خمسه أوجه:

الأول: قوله تعالى: « لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ »وهذا

لطف فيجب عمومه وللإجماع على عمومها فى كل عصر ولعموم الناس فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعاً، وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز عمده وخطئه بغير الحق أو خطئه وأيضاً غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لأنه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب إلا المعصوم لتوقفه على معرفه جميع الأحكام يقيناً منه، فدل على وجود المعصوم فى كل عصر.

الثانى: قوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ » والطريق إلى العلم أما العقل أو النقل وأكثر أحكام الشريعه لا يتمكن العقل من إدراكها، ولا مجال له فيها، فبقى النقل فإما أن يكون مقطوعاً فى متنه ودلالته أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول وكان إدراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس، وهذا لا يقع فيه اختلاف إلا على سبيل البغى بين المختلفين، وليس شئ من الكتب الإلهيه والسنه كذلك

أو لا يكون إدراكه ضرورياً يشترك فيه الناس، فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه إلى معرفه المتن والدلاله من أنواع الخطاب فى الكتب المنزله لكل الناس، وإلا لم يكن الاختلاف بغيا بينهم إذ لا يشترك العقلاء فى ضروريه إدراكه ولا طريق يوصلهم إلى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف

الأمارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا، لكنه تعالى حكم بأن

الاختلاف بغى وإن كان الثانى وأن لا يكون مقطوعاً فى متنه ودلالته بل يكون من قبيل مجملات والمجاز، فلا يتيقن طريق إلى العلم بأنواع الخطاب والعقل لا يصلح هنا وهو ظاهر، فبقى النقل ممن يحصل الجزم بقوله، ولا بد من طريق إلى الجزم بصدقه وبعلمه، وذلك هو المعصوم، وهو المطلوب والطريق إلى معرفه صدقه ومعرفه عصمته وأما بالمعجزات أو بنص من الله تعالى أو من النبى أو الإمام صريح على ذلك.

الثالث: قوله تعالى: « مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ » حكم بأن

اختلافهم بعد مجئ البينات التى يمكنهم معها العلم اليقينى بذلك، وليس ذلك من الكتاب والسنه فيكون إشاره إلى المعصومين المؤيدين بالمعجزات والكرامات، فإن لم يعلموهم فلتقصيرهم فى النظر العقلى فى معجزتهم والنصوص الداله عليهم والبراهين القطعيه التى لا تحتمل النقيض.

الرابع: قوله تعالى: «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ » إشاره إلى المعصومين (۱) لأنا نعلم قطعاً أنه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المؤولات يقينا إلا المعصوم.

الخامس: قوله تعالى:«وَاللَّهُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »وذلك يدل على ثبوت المعصوم لأن الصراط المستقيم الذى لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل إلا من قول المعصوم.

۱- لعله طاب ثراه أراد أن المعصومين كانوا الطريق إلى هدايه المؤمنين بإذنه سبحانه لأن غير المعصوم يجوز عليه الخطأ، فلا يكون طريقاً لهدايه المؤمنين بإذنه تعالى، وكيف يجعل تعالى طريقاً إلى الهدى لا يصيب دائماً. وأما لو أراد أن المقصود من الذين آمنوا المعصومون، فللكلام فيه مجال لعموم الآيه لكل مؤمن اهتدى بإذنه سبحانه سواء كان معصوماً أو غير معصوم نعم إنما تدل على وجود المعصوم يقيناً من الناحيه التى أشرنا إليها، إذ أن المهتدى إلى الحق تماماً إنما يكون من طريق المعصوم، ولا يحصل ذلك بغير المعصوم لجواز الخطأ على غير المعصوم، وكيف يكون الطريق الذى يجوز عليه الخطأ مأذونا منه سبحانه.

التاسع والخمسون: قوله تعالى: « وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »فلا بد من طريق إلى العلم بالأشياء النافعه والضاره من حث الدين، ولا سبيل إلى ذلك إلا من المعصوم فيلزم ثبوته.

الستون: قوله تعالى:« وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّهِ وَالْمَغْفِرَهِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » الاستدلال به من وجوه:

الأول: إن هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وإرادته لدخولهم الجنه مع خلق القوى الشهويه والغضبيه والأهويه المختلفه والشيطان، والخطاب يعين النص فلو لم ينصب المعصوم فى كل عصر لناقض غرضه تعالى الله عن ذلك.

الثانى: إن دعاءه إلى المغفره والجنه إنما هو بخلق القدره وجعل الألطاف والطريق التى يحصل بها العلم والعمل وأهم الألطاف فى التكاليف الإمام المعصوم لأنه المقرب إلى الطاعات والمبعد عن المعاصى، ولأن العلم بالتكاليف والأحكام الشرعيه لا يحصل إلا من المعصوم إذ غيره لا يوثق بقوله ولا تتم الفايده به.

الثالث: قوله تعالى: « وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ »البيان

الذى يحصل معه التذكر والخوف من المخالفه لا يحصل إلا بقول المعصوم، إذ الآيات أكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند فى عدم المخصص إلا أصاله العدم المفيد للظن وأكثرها مؤول، فلا بد من معرفه طريق معرف لهذه وليس إلا المعصوم لما تقدم.

الحادى والستون: قوله تعالى:« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » وذلك يتوقف على معرفه الذنوب وهو موقوف على العلم بالأحكام الشرعيه والخطابات الإلهيه والسنه النبويه، وكذلك يتوقف على معرفه الطهاره وأنواعها وأحكامها ونواقضها وشرايطها وأسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم على ما تقدم وهى عامه فى كل زمان فيجب

المعصوم فى كل زمان فيستحيل أن يكون غيره الإمام معه.

الثانى والستون: قوله تعالى: « أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: إن البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف على معرفه

الأحكام الشرعيه والمراد من أنواع الخطاب الإلهى على وجه يقينى وإلا لجاز أن يأتى بالمعصيه والفساد وترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل إلا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم.

الثانى: إن الموصوف بهذه الصفات الذى يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الاصلاح وانتظام النوع، وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم.

الثالث والستون: قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ » وكسب القلوب ثلاثه أنواع:

الأول: الاعتقاد فإن طابق كان مثاباً وإن لم يطابق فى أى شئ كان سواء فى النقليات أو العقليات يسمى أيضاً كسباً.

الثانى: الإراده.

الثالث: الكراهه، فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق

والمطابق لأمر الله تعالى، ونهيه لا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم، وهى عامه فى كل عصر فيجب وجود المعصوم فى كل عصر، لا يقال أتقولون بمذهب الملاحده القائلين بتوقف المعارف، لأنا نقول لا نقول بذلك فى المعارف العقليه بل نقول معرفه الأحكام الشرعيه، والمراد من الكلمات الإلهيه والآيات المجمله وغيرهما موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحده.

الرابع والستون: قوله تعالى: « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وجه الاستدلال

إنه وصف نفسه بالرحمه وخلق القوى الشهويه والغضبيه وإبليس وقدرته

وتمكين المؤذى من الأذى والجهل، فلو لم يخلق المعصوم الذى يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيويه والأخرويه، والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم، وقهر القوى الشهويه والغضبيه وإبليس لنا فى رحمته إذ هذه الأشياء، موجبات الهلاك والإمام المعصوم منج منها والرحيم هو الموقى من أسباب الهلاك.

الخامس والستون: هذه الآيه هى قوله تعالى: « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وقوله تعالى:« الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وقوله تعالى: « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » كل ذلك يدل على نفى عذر المكلف فى ترك المكلف به وإهماله مع إتيان الله تعالى بجميع ما ينبغى له أن يأتى به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدره والعلوم والألطاف المقربه والمبعده المعارضه للقوى الشهويه والغضبيه واللذات والنفره والآلام، ولا أهم فى ذلك من المعصوم فى كل زمان، إذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا تحصل له العلوم الواجبه من السنه والكتاب بجميع الأحكام، وكان الله تعالى انتسب منه إلى وجه ما، ولكن لا تجويز النسبه إليه تعالى بنفيه القدره والشهوه والنفره وإلا لارتفع التكليف لعدم الكلفه ولزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز، وإلا لم يحسن المبالغه، وإنما يحسن

مع كونه من المكلف من كل وجه إلا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف.

السادس والستون: انتفاء الإمام المعصوم فى عصر ما ملزوم للمحال بالضروره فهو محال، فانتفاء الإمام المعصوم فى عصر ما محال، وإذا استحال صدق السالبه الجزئيه وجب صدق الموجبه الكليه، فيجب وجوده فى كل عصر، أما الكبرى فظاهره، وأما الصغرى فلاستلزام انتفائه ثبوت الحجه للمكلف على الله تعالى فى وقت ما (۱) لمشاركه المعصوم النبى فى المطلوب إذ النبى يراد منه العلم بالأحكام ولتقريب والتبعيد وهما موجودان فى الإمام

۱- لأن المكلف إذا أخطأ التكليف لعدم البيان أو للاجمال أو لغير ذلك لم يحسن من المولى سبحانه عقابه، لعدم الحجه منه تعالى عليه بل الحجه للمكلف عليه سبحانه، إذن فما الفائده من بعث الرسول صلى الله عليه وآله بالشريعه إذا أخطأت الأمه العمل بها وفاتتهم أحكامها وجهلوا نظامها.

المعصوم، فيكون نفيه مساوياً لنفى النبى صلى الله عليه وآله ولازم أحد المتساويين لازم للآخر، ولكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجه فكذا انتفاء الإمام.

السابع والستون: الإمام المعصوم لطف عام والنبى لطف خاص (۱) وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص (۲) فإذا استحال عدم إرسال الرسل منه تعالى فاستحاله عدم نصب الإمام المعصوم من باب مفهوم الموافقه (۳) كتحريم

التأفيف الدال على تحريم الضرب.

الثامن والستون: قوله تعالى: « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » وكل من يمكن أن يكون ظالماً لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازاً من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز ابتاعه، وكل إمام يجب اتباعه فلا شئ من غير المعصوم بإمام.

التاسع والستون: قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »أمر بالمحافظه على الصلوات والصلاه الوسطى وإنما يحصل ذلك بمراعاه شرائطها ومعرفه أحكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم، فيجب وهى عامه فى كل عصر فيجب فيه.

السبعون قوله تعالى: « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » والبيان الذى يحصل منه العلم إنما يكون بالنص مع معرفه الوضع يقيناً أو من قول

۱- وذلك لأن النبى إنما يجب فى وقت ما، والإمام فى كل وقت، فمن ثم كان لطف النبى خاصاً وإمام عاماً.

۲- لأن ضرر انتفاء العام لطول زمانه أكثر من انتفاء الخاص.

۳- أو ما نسميه بالأولويه القطعيه، فإن الإمامه إذا كانت أعم من النبوه، وكان انتفاؤها أكبر شراً من انتفاء النبوه كانت الاستحاله بعدم نصب المعصوم أولى من الاستحاله بعدم بعث النبى، ومن هناك مثل للأمرين من النبوه والإمامه بتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب لأن الضرب فى التحريم أولى من التأفيف لأنه أشد عقوبا وأكبر إساءه، وهكذا يكون شأن الإمامه مع النبوه.

المعصوم والأول منتف فی أکثر الآیات فیتعین الثانی فیستحیل أن یکون الإمام غیره وهی عامه فی کل عصر إجماعاً.

الحادی والسبعون: قوله تعالی: «وَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ » أمر بالمقاتله ویستحیل من دون رئیس وهی عامه فی کل عصر یوجد فیه الکفار، فیجب فیه الرئیس لذلک ولا بد أن یکون معصوماً لأن الجهاد فیه سفک الدماء وإتلاف الأموال والأنفس فلا بد من أن یتیقن صحه قوله وکیف یقاتل وغیر المعصوم لا یحصل الوثوق بقوله فتنتفی فائده التکلیف.

الثانی والسبعون: قوله تعالی: «وَاللَّهُ یُؤْتِی مُلْکَهُ مَنْ یَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِیمٌ »فنقول: من یؤتیه الله الملک لا یجوز أن یکون غیر معصوم، لأنه عباره عن استحقاق الأمر والنهی فی الخلق ولا یجوز أن یفعل الله سبحانه وتعالی ذلک بغیر المعصوم وهی عامه فی کل عصر بالاجماع، ولأنه لا قائل بالفرق فإنه لو قال قائل لم لا یجوز أن یکون ذلک إشاره إلی النبی، قلنا:

یدل علی عصمته بعد النبوه وقبلها لأنه لو کان بحیث صدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم یحصل الانقیاد لأمره ونهیه وهو یناقض الغرض ویلزم من القول بذلک عصمه الإمام، وإلا لزم إحداث قول ثالث وهو باطل.

الثالث والسبعون: قوله تعالی: « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ » وجه الاستدلال به من وجوه:

الأول: الله عز وجل نص علی أنه هو الناصب للرئیس الدافع فیبطل

الاختیار ویجب حینئذٍ أن یکون معصوماً، لأنه تعالی یستحیل أن یحکم غیر المعصوم.

الثانی: إنه بنصب الله تعالی الدافع من الناس یرتفع الفساد، لأن لولا تدل علی امتناع الشئ لثبوت غیره، ولا یکون ذلک إلا مع المعصوم إذ مع غیره الفساد لا یرتفع.

الثالث: إنه تعالی نسب الأحکام الصادره من الرئیس والأوامر والنواهی

إليه تعالى، وإلا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوماً إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ وهو ظاهر واقع، ومن يقف على أخبار الخلفاء والملوك المتواتره يكون ذلك مقررا عنده والخطأ لا يكون من الله تعالى، لا يقال لم لا يجوزان يكون ذلك إشاره إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإنه دل على رئيس مطلق ولم يدل على إمام فإنه فى زمانه يحصل بوجوده، وبعد وفاته يحصل

بشرعه وقوانينه الشرعيه وأحكامه التى قررها سلمنا، لكن لا فاعل إلا الله تعالى فكان نصب الخلق للرئيس من فعله أيضا، سلمنا لكن فساد الأرض، إنما يقال عند وقوع جميع الأحكام خطأ وعدم رئيس تجاذب الأهويه واضطراب العالم ولا يلزم من نفى الكل النفى الكلى، لأنا نقول: أما الجواب عن الأول فنقول هذه الآيه عامه فى كل عصر إجماعاً ولثبوت الملازمه المذكوره

وانتفاء اللازم فى كل زمان لأنه تعالى لا يريد إصلاح الأرض، ودفع فسادها فى زمان دون زمان وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، وبعد وفاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من رئيس يقهر على اتباع أوامره ونواهيه، وإلا لزم المحال المذكور.

وأما عن الثانى: فقد بينا بطلان الجبر، وقولكم لا فاعل إلا الله اعذار

لإبليس ونفى لفساد فعله واعذار للمكلف فى صدور الخطأ منه، وينافيه القرآن المجيد فى عده مواضع، بل القرآن مشحون بإسناد الفعل إلى الآدمى، وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك، ثم كيف يتحقق العقاب؟

ولأنا قد بينا أن هذه تدل على عصمه الرئيس فإنه لا يصدر منه إلا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لأنه فساد فيستحيل أن يكون منصوباً من الخلق.

وأما عن الثالث: فبوجهين: الأول: إن كل واحد من أنواع الفساد

مراد لله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات مراد الله تعالى أيضاً ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحاله ما قلناه بدونه.

الثانى: إن ما ذكرتموه من نفى الكل لا يحصل إلا من المعصوم لأن

ناصب الرئيس أما الله تعالى أو غيره، والثانى مستلزم للاضطراب وتجاذب

الأهويه والفساد الكلى فلا ينتفى إلا بنصب الله تعالى عز وجل للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم، ولأن غير المعصوم يحصل منه الجواز، وفيه إثاره للفتن والفساد الكلى والاضطراب.

الرابع والسبعون: قوله تعالى: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا » وجه الاستدلال به أنه يدل على نصب الله الرئيس بعد النبى صلى الله عليه وآله لأنه حافظ للمساجد والصلوات ومقرب إلى الطاعات ومبعد عن المعاصى بعد تقريرها وذلك هو الإمام المعصوم لما تقدم من التقرير.

الخامس والسبعون: قوله تعالى: « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» وجه الاستدلال إن كل ما يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك فى هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطأ، وكذلك الغى قد اشترك فى هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه وإظهاره، فترجيح البعض محال لأنه فى معرض شيئين:

أحدهما: نفى عذر المكلف مطلقاً.

الثانى: الامتنان، ولا يحصل الأول ولا يحسن الثانى إلا بالكلى وليس ذلك الشئ من الكتاب والسنه وحدهما وهو ظاهر لما تقدم، فتعين المعصوم فى كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوبنا، ولا يقال قوله تعالى فيه تبياناً لكل شئ ينافى ذلك لأنا نقول إنه لا يحصل منه إلا لمن علم يقيناً مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقيناً إلا الإمام المعصوم لا غيره إجماعاً،

فدل على ما ذكرتموه فى كل زمان (۱).

۱- ويمكن الاستدلال بهذه الآيه الشريفه على وجوب الإمام ووجوده فى كل زمان بتقريب آخر، وهوان الآيه صريحه فى أن الرشد بعد بعثه الرسول صلى الله عليه وآله أصبح بينا عن الغى، والهدى عن الضلاله، ومع اختلاف الناس فى الدين وتشتتهم فرقاً فيما جاء به سيد المرسلين عليه وآله السلام لم يكن الرشد بينا عن الغى والهدى الضلاله وإلا لما وقع هذا الاختلاف، فيدور الأمر عندئذ بين أن تكون الآيه غير صادقه، أو إنه تعالى ارتضى للناس ضلالهم وغيهم واعتبره رشدا وهدى أو أن هناك إماما فى كل زمان يكون طريقاً لتبيين الرشد من الغى والهدى من الضلاله وبنصبه تعالى له لهذه الغايه أخبر عز شأنه على سبيل الصدور والوقوع بأنه قد تبين الرشد من الغى والأمران الأولان مستحيلان فيتعين الثالث.

السادس والسبعون: قوله تعالى:«اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» وجه الاستدلال به من وجهين:

الأول: إن هذه عامه فى كل الأوقات والظلمات أما الأول فبالإجماع، وأما الثانى فلوجوه، إحداها: اشتراك كل ظلمه فى هذا الوصف المقتضى للاخراج منها والتنزيه عنها، وثانيها: إنه ذكرها فى معرض الامتنان، وثالثها: إنه جمع معرف بالألف واللام وقد بينا فى الأصول عمومه، فدل على ثبوت المعصوم فى كل عصر فيستحيل أن يكون الإمام غيره.

الثانى: إن كرم الله تعالى ورحمته يقتضى جعل طريق يوصل إلى ذلك لمن رامه من المؤمنين وليس إلا المعصوم فيجب فى كل عصر (۱).

السابع والسبعون: قوله تعالى: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا » هذه تحذير من متابعه أمر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب فى اتباع أوامر الله تعالى ونواهيه، ولا يحصل

۱- توضيح الاستدلال بهذه الآيه الكريمه أن نقول: إن الله سبحانه نسب الاخراج إليه مع أننا نجد الكثير من الفرق راكسين فى ظلمات الضلاله كما يشير إلى ذلك الحديث النبوى « ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقه » فمن هنا يعلم أنه تعالى أراد من الاخراج تهيئه الأسباب بإقامه الطرق التى باتباعها الاخراج ولا شك أن طريق الاخراج فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله هو الرسول، ومقتضى عموم وجود طرق أخرى بعده. فإن قيل: إن الطريق بعده شريعته ولها الأثر فى الأزمنه المتتاليه قلنا لو كان الأثر للشريعه وحدها لما اختلفت الأمه وسلكت كل فئه واديا، أليس الافتراق حدث بعد الرسول مع وجود الشريعه، فإذن لا بد من طرق أخرى بعد صاحب الشريعه ناطقه لا تقبل التأويل والتبديل، وبنور هدايتها الوضاء تخرج الناس من ظلمات الضلاله، وتلك الطرق إن أخطأت مره وأصابت أخرى لم يحصل الاخراج، وإنما الاخراج بالطرق المصيبه دوماً، الموصله أبداً، وهل هو إلا الإمام المعصوم.

ذلك إلا من قول المعصوم إذ لو كان الإمام غيره لجاز أمره بالمعصيه وبأوامر الشيطان.

الثامن والسبعون: الإمام يستحق النصره ويستحق الأنصار ولا شئ من غير المعصوم وكذلك ينتج لا شئ من غير الإمام بمعصوم (۱) أما الصغرى فظاهره ولقوله تعالى: «مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ » وهى فى معنى نصره الإمام أولى اتفاقاً ولقوله تعالى:«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ »وأما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم متعد(۲) لما تقدم، وقال الله تعالى: « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » إما أن يكون المراد نفى الاستحقاق أو نفى النصره بالفعل، والثانى محال لوقوع النصره فتعين الأول، وهو المطلوب.

التاسع والسبعون: قوله تعالى: « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »والتقوى هى الاحتراز وهى موقوفه على معرفه أحكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل إلا من قول المعصوم ولأن امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهه إذ يحتمل أمره بالمعصيه وذلك ينافى التقوى فيكون منهياً عنه.

الثمانون: قوله تعالى: ««وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » وجه الاستدلال به أنه أمر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس إذ القتال من دونه محال، ولا بد أن يكون منصوبا من قبل الله تعالى وإلا لزم الاختلاف والهرج

۱- هذه القضيه من الشكل الثانى، والنتيجه حتميه.

۲- لا تلازم بين عدم العصمه والظلم إذ يجوز أن يكون ولى الأمر عادلا وإن لم يكن معصوماً، والعادل ليس بظالم نعم إنما يكون ظالما بغصبه الإمامه من أهلها وجلوسه على دست ليس أهلا له، وهذا أكبر الظلم. ويمكن أن نقول: بأنه لا يستحق النصره من ناحيه أخرى لا من جهه الظلم وذلك لأنه لا يؤمن من صدور الخطأ منه، فقد تكون مناصرته تخالف الدين، وقد أريد بها الدين.

والمرج وتجاذب الأهويه (۱) وذلك ضد القتال لأنه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم.

الحادى والثمانون: قوله تعالى: « أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ » هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله، فلا يتبع فينتفى فائده هذا الأمر.

الثانى والثمانون: قوله تعالى: «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنه التى هى أشد من القتل فيجب الاحتراز منه، كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب.

الثالث والثمانون: قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» وجه الاستدلال أنه جعل انتفاء الفتنه غايه ويكون الدين كله لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وأن المراد به الاصلاح إلا من المعصوم.

الرابع والثمانون: قوله تعالى: «وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ »كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبايح والاحتراز عن الشبهات، ولا يتم إلا بقول المعصوم فى كل عصر فيجب.

الخامس والثمانون: قوله تعالى: « أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفه أوامر الله تعالى ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك إلا بقول المعصوم فى كل عصر

۱- قد يتفق للمنصوب من قبل الناس أن تتفق عليه الكلمه، فليس عدم القتال معه للاختلاف، بل الذى ينبغى أن يقال، إن حرمه القتال معه لجواز أن يكون القتال معه مخالفاً للدين، وغير مأمور به من الشارع الأقدس، فنحن كيف نحرز بالقتال معه إصابه الشريعه ورضى الله تعالى بهذا القتال نفسه، فإذن لا نحرز ذلك إلا بالقتال مع المعصوم.

لما تقدم من التقرير، وغير المعصوم قد يأمر بما يوهم أنه إصلاح، فلا إصلاح فيه، فلا يجب امتثال قوله فتنتفى فائده إمامته.

السادس والثمانون: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »وجه الاستدلال بها كما تقدم.

السابع والثمانون: قوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ » وجه الاستدلال أن الإمام المعصوم فى كل عصر من أعظم النعم وأتمها وبه تحصل النجاه الأخرويه والمنافع الدنيويه، وكان من رأفته ورحمته التى حكم بها على نفسه، وأى نعمه فى جنب هذه النعمه التى بها يحصل نعم الدنيا ونعم الآخره، فكل النعم أقل منها وتستحقر فى جنبها (۱).

الثامن والثمانون: قوله تعالى: « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» هذا موقوف

على معرفتها وذلك موقوف على معرفه الخطاب الإلهى، ولا يحصل من المعصوم كما تقدم.

التاسع والثمانون: قوله تعالى: «وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » إلى قوله: « وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ » الاستدلال بها من وجوه:

الأول: إنه قد حكم بإتمام النعم علينا وقد بينا أن الإمام المعصوم، كل النعم مستحقره فى جنب هذه النعمه فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد أتم النعم.

الثانى: إنه أمتن بجعل الرسول وفائدته لا تتم إلا بخليفه معصوم يقوم مقامه فى كل وقت.

الثالث: إن العله الداعيه إلى إرسال الرسل هو إعلام خطاب الله تعالى

۱- ولربما تلقى إطاعه غير المعصوم فى الخطأ ومخالفه الأحكام الإلهيه وعندئذ العقاب والنار، فأمره تعالى بطاعه غير المعصوم خلاف الرأفه والرحمه.

فيقرب إلى الطاعه ويبعد عن المعصيه، ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدى إلى مجملاته، ومتأولاته ومجازاته ومشتركاته، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، وهذا الداعى موجود بالنسبه إلى الإمام والقدره موجوده، وإذا علمنا وجود الداعى والقدره حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الإمام المعصوم فى كل زمان.

التسعون: قوله تعالى: « وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ » أمر بالشكر

ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب، وذلك موقوف على معرفه كيفيه وهو موقوف على معرفه الخطابات الآلهيه ولا تحصل إلا من قول المعصوم لما تقرر إذ الكتاب والسنه لا يفيان بكيفيه الشكر على كل نعمه، وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز أن يكون ما يعمله لنا غير الشكر أو من باب الجحود فيجب المعصوم فى كل وقت.

الحادى والتسعون: قوله تعالى: «نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاهَ وَالْإِنْجِيلَ» «مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ » المراد من إنزال الكتاب الهدايه ولا تحصل إلا بمعرفه ما فيه ولا تتم فائده إلا بما يقرب من امتثال أوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله إلا من المعصوم لما تقرر وإلا فدل على ثبوت الإمام المعصوم.

الثانى والتسعون: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» إلى قوله تعالى: « وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » الاستدلال به من وجوه:

الأول: إن الناس منهم مقلد، ومنهم مقلد، والمقلد إنما يتبع المقلد، والله تعالى ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله وهذا منع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفى فائده الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهى التقليد إليه.

الثانى: إنه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين فى العلم، وهذا لا يعلم إلا من المعصوم إذ غيره لا يعرف حصول

الصفه فيه.

الثالث: المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل أيضاً به ولا يحصل الأمن من الخطأ فى العلم به إلا من المعصوم فيجب، ولأن الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقيناً بصحه قوله يستلزم الفتنه المحذر منها إذ آراء المجتهدين مختلفه فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب، فلا بد من المعصوم ليتوصل منه إلى العلم به.

الرابع: أنه يجب دفع الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لأن غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض، فكل منهم يدعى أن مخالفه كذلك، وذلك هو الفتنه.

الثالث والتسعون: قوله تعالى:«رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا » المراد عدم

الزيغ إذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ، وإذا كان المراد عدم الزيغ بالكليه، ولا يحصل إلا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه.

الرابع والتسعون: قوله تعالى: « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ » إلى قوله

« وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » وجه الاستدلال به أنه قد حكم باستحقاق الذين اتقوا بالثواب الدائم والخلاص من العقاب بسبب التقوى، ولا طريق إليها إلا بالمعصوم كما تقدم.

الخامس والتسعون: قوله تعالى:«الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ » إنما يعلم طريق ذلك من المعصوم، كما تقدم تقريره.

السادس والتسعون: قوله تعالى: «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وقد أتى الملك بالاتفاق، فيلزم أن يكون معصوماً لأن تحكيم غير المعصوم قبيح (۱)ويستحيل على الله تعالى لوجود ضده، وهى

۱- نسب إليه تعالى إتيان الملك ومن ثم يكون إتيانه لغير المعصوم قبيحا لأن غير المعصوم يجوز عليه الخطأ، ومخالفه الله سبحانه، وكيف يولى عز شأنه على الرقاب والأموال والفروج من تجويز عليه المخالفه، فيحكم فيها بما لا يحل من براءه النفس المحكومه بالقتل وعلى البريئه بالقتل ومن التفريق بين المرء وزوجه وعلى الأجنبيه بالزوجيه، وعلى مال زيد لعمرو، ومال خالد لبكر، إلى غير ذلك من الشؤون التى تخالف الحقيقه والشريعه، ويكون ذلك مستنداً إليه تعالى، لأنه هو الذى آتى الملك لغير المعصوم مع علمه بما يجرى منه.

الحكمه.

السابع والسبعون: قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » وإنما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم (۱).

الثامن والتسعون: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ » وإنما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من أول العمر إلى آخره، فأما أن يكون متناولاً للأنبياء لا غير أو لهم وللأئمه عليهم السلام وعلى كلا التقديرين، فمطلوبنا حاصل أما على الأول فلأن كل من قال بذلك قال بعصمه الأئمه ومن منع من عصمه الأئمه لم يقل بعصمه الأنبياء من أول العمر إلى آخره فالفرق إحداث قول ثالث وهو باطل، وأما على الثانى فظاهر، ولأن الجمع أضيف والجمع المضاف للعموم

فيدخل فيه على وفاطمه والحسن والحسين وباقى الأئمه الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين، فدل على عصمتهم وغير الأنبياء من آل إبراهيم خارج عن ذلك إذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين، لا يقال:

الجمع المخصوص، وخصوصاً بالمنفصل ليس حجه والباقى لما بين فى الأصول، لأنا نقول بل العام المخصوص حجه فى الباقى لما بين فى الأصول.

التاسع والتسعون: قوله عليه السلام «لا يجتمع أمتى على الخطأ » خبر متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم فى كل عصر لأن الألف واللام التى فى

۱- فإن غير المعصوم لا تحرز باتباعه محبه الله تعالى لجواز مخالفته لله تعالى بل نعتقد أحياناً وقوعنا بالمخالفه كما إذا حكم الإمام السابق بأمر خالفه عليه الإمام اللاحق فأحدهما خالف الشريعه يقيناً، بل يجوز عليهما معا المخالفه، وكيف تحرز محبه الله تعالى بمخالفته.

الخطأ ليست للعهد اتفاقاً، فهى للجنس أو لتعريف الطبيعه فبقى المعنى لا- يجتمع أمتى على جنس الخطأ من حيث هى فلو لم يكن منهم معصوم من أول العمر إلى آخره لجاز فى زمان عدم المعصوم، فعل كل واحد نوعا من الخطأ مغايراً لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطأ لكنه منفى بالخبر

فدل على ثبوت معصوم بينهم من أول عمره إلى آخره فى كل عصر إذ المراد به كل عصر إجماعاً فثبت مطلوبنا لاستحاله كون الإمام غيره هى هى.

مائه: الإمام يحبه الله لأن معنى المحبه من الله تعالى كثره الثواب، والإمام هو سبب حصول الثواب للناس كافه ولأن الإمام متبع للنبى عليه الصلاه والسلام فى كل أحواله وإلا لما أمر بطاعته واتباعه، ولأن خليفه النبى صلى الله عليه وآله وقائم مقامه وكل من يتبع النبى صلى الله عليه وآله يحبه الله تعالى

لقوله تعالى: « فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » ولا شئ من غير المعصوم يحبه الله تعالى لأنه ظالم (۱) لقوله تعالى: « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ » ولا- شئ من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى: « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » لا يقال نفى المحبه عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لأنا نقول العله الظلم وهو موجود فى كل واحد.

۱- مر معنا مراراً أنه لا تلازم بين عدم العصمه والظلم إلا أن يكون الظلم بغصب منصب الإمامه، كما مر أيضاً إننا لا نحرز موافقه الشريعه والنجاه والمحبه باتباع غير المعصوم.

المائه الثانیه

الأول:

قوله تعالی:«وَأَمَّا الَّذِینَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَیُوَفِّیهِمْ أُجُورَهُمْ »والصالحات عام لأنه جمع معرف باللام فیکون للعموم فیجب فی الحکمه وضع طریق لمعرفه جمیع الصالحات ولیس إلا المعصوم کما تقدم، فیجب فی کل عصر لعمومها کل عصر (۱).

الثانی:

قوله تعالی: «یَا أَهْلَ الْکِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَکْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » صفه ذم تقتضی التحذیر من متابعته، وغیر المعصوم یمکن کونه کذلک فیکون ترک اتباعه احتراز عن الضرر المظنون فیجب، والأصل فی ذلک أن المکلف یجب أن یخلو من أمارات المفاسد ووجوهها، فلذلک لم یرد اتباعه احتراز عن الضرر المظنون.

الثالث:

طاعه الرسول أن نأخذ بجمیع ما آتانا به وننتهی عن جمیع ما نهانا عنه لقوله تعالی: « وَمَا آتَاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » وطاعه الإمام مساویه له لقوله تعالی:« أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ »جعل طاعتهما مشترکه واحده فإن العطف یقتضی التساوی فی العامل، فیجب أن یکون الإمام معصوماً وإلا لزم اجتماع الأمر بالشئ

۱- وأما غیر المعصوم فلا نجزم بأننا عملنا الصالحات بموافقته، فإنه یجوز أن یأمر بغیر الصالحات بعنوان الصالح.

والنهی عنه (۱) وهذا لا یجوز.

الرابع:

قوله تعالی: «فَمَنِ افْتَرَی عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ فَأُولَئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ» وغیر المعصوم یمکن أن یکون کذلک بالضروره ولا شئ من الإمام یمکن أن یکون کذلک قطعاً، وإلا لانتفت فائدته وهما ینتجان (۲) لا شئ من الإمام بغیر معصوم بالضروره وهو المطلوب.

الخامس:

قوله تعالی: «وَلْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَیَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَیَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَأُولَئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وهو یقتضی الأمر بکل معروف والنهی عن کل منکر ولا یکون کذلک إلا المعصوم فیجب (۳).

السادس:

قوله تعالی:«یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ » وحق تقاته إنما یحصل بعد العلم بالأحکام یقیناً، والتقریب والتبعید لا یحصل إلا من الإمام المعصوم لما تقدم فثبت.

السابع:

قوله تعالی: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِیعًا وَلَا تَفَرَّقُوا »

والاستدلال به من وجهین:

الأول: الاعتصام بحبل الله فعل أوامر الله تعالی کلها والامتناع عن

مناهیه ولا یعلم ذلک إلا من المعصوم.

الثانی: قوله تعالی: « جَمِیعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » حث علی الاجتماع علی الحق وعدم الافتراق عنه، وإراده الاجتماع منهم من غیر معصوم فی کل عصر یناقض الغرض لتجاذب الأهواء وغلبه القوی الشهویه والغضبیه والامتناع عن طاعه من یصدر عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب مع أنه لا

۱- وذلک فیما لو نهی عن طاعه أوامر بمعصیته أو ارتکبها، فإن مقتضی الأمر بطاعته امتثال أوامره مطلقاً، ومقتضی عموم النهی عن المنکر شموله للمقام.

۲- علی الشکل الثانی.

٣- لأن الأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر يستدعى العلم بالشريعه كما نزلت ولا يعلمها كذلك إلا المعصوم، وأما غير المعصوم فيجوز عليه أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف جهلاً بأحكام الشريعه.

بد للاجتماع على الأمور من رئيس.

الثامن:

قوله تعالى: « وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا » وذلك إنما هو بخلق اللطف المقرب إلى الطاعه والمبعد عن المعصيه وهو الإمام المعصوم فى كل عصر وهو المطلوب (۱).

التاسع:

قوله تعالى: « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » هذه عامه فى كل الآيات وفى الأزمنه وبيان المجمل والمشترك إنما هو بحصول العلم وإلا لم يكن بيانا وذلك إنما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب.

العاشر:

قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » نهى عن التفرق والاختلاف وإنما يتم ذلك بالمعصوم فى كل زمان إذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف (۲) وكذا الرئيس إليهم (۳) فتعين نصب الإمام المعصوم، وأيضاً فإن النهى عن الاختلاف مع عدم وفاه السنه والكتاب بالأحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب الإمام المعصوم والتكليف

۱- فإن غير المعصوم لا نجزم بحصول التقريب والتبعيد به، فلا نجزم بحصول الانقاذ به من النار، فإن كل أحد اتبع غير المعصوم لو راجع نفسه لم يجدها فى حرز ووقايه من النار لكثره المخالفه للشريعه.

۲- لا يراد من التفرق والاختلاف فى الشؤون الدنيويه فحسب، وإنما يقصد به الأعم منها ومن الدينيه، ومن ثم لو كان للناس رئيس ولكن كان غير معصوم، وكانوا جميعاً تحت رايه واحده لا يعنى ذلك أنهم متفقون ما لم يتفقوا على الأحكام وكيف يتفقون عليها وهم آراء مختلفه وأهويه متباينه، وفى مجموعها المخالفه للشريعه يقيناً، فالاتفاق الحقيقى لا يحصل إلا مع الإمام المعصوم، حيث لا يكون للناس من الأمر شئ، إنما الأمر كله لله وحده.

۳- أشرنا آنفاً إلى أن اجتماعهم على الرئيس وحده لا يغنى فى الوحده وعدم الاختلاف ما لم يتفقوا على الشريعه، وكيف تتفق الآراء والأهواء، ولو اتفقت فى الدين كيف نعتقد بموافقتها للشريعه المنزله، ونحن مسؤولون عن العمل وفق الشريعه كما نزلت، لا وفق الآراء والأهواء، والنزعات والرغبات، وما دام بالامكان موافقه الشريعه لا يصح العدول عنها، والموافقه إنما هى باتباع المعصوم فالبينات إنما تجئ مع المعصوم، والصفح عنه سبيل التفرق والاختلاف.

بالأحكام فی کل واقعه وتفویض استخراج ذلک إلی الاجتهاد التابع للأمارات المختلفه والأفکار والأنظار المتباینه تکلیف بما لا یطاق، وهو محال لا یقال إذا لزم من مجموع لا یلزم لزومه للأجزاء فلا یلزم استلزام عدم المعصوم المحال، لأنا نقول إذا کان ما عدا عدم المعصوم صادقاً متحققاً فی نفس الأمر والصادق المتحقق لا یستلزم المحال، فتعین عدم المعصوم للاستلزام وهو المطلوب وأیضاً، فقوله من بعد ما جاءتهم البینات یدل علی طریق لظهور

الأحکام والعلم بها وإلا لیس من المعصوم فی کل عصر کما تقدم فثبت.

الحادی عشر:

قوله تعالی: «وَمَا اللَّهُ یُرِیدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ» والمأمور به مراد علی ما ثبت فی الأصول وکلام الأشاعره قد أبطلناه فی کتبنا الأصولیه (۱)

۱- الخلاف بین العدلیه والأشاعره فی أفعال العباد معروف مشهور، قالت العدلیه: إن کان الفعل من العبد مأموراً به منه عز شأنه فهو مراد له، وإن لم یکن مأموراً به فلیس بمراد، وإنما هو من أفعال العباد أنفسهم، وقالت الأشاعره إن کل ما هو واقع فهو مراد له سبحانه سواء کان طاعه أو معصیه. واستدلت العدلیه علی ما تقول بأمرین، الأول: إنه تعالی حکیم لا یفعل القبیح، وکما لا یفعله لا یریده ولا یأمر به، فإن فعل القبیح کما کان قبیحا کانت إرادته والأمر به أیضاً قبیحاً. الثانی: إنه تعالی أمر بالطاعه ونهی عن المعصیه، والحکیم إنما یأمر بما یرید لا بما یکره، وینهی عما یکره لا عما یرید، فما أمر بالطاعه إلا لأنها مراده له، وما نهی عن المعصیه إلا لأنها مکروهه لدیه، فلو کانت الطاعه غیر مراده له لما أمر بها ولو کانت المعصیه غیر مکروهه له لما نهی عنها، فثبت أن کل مأمور به مراد له تعالی وإن المعصیه غیر مراده ولا مأمور بها للنهی عنها. واستدلت الأشاعره علی ما تقول بأمور، الأول: إنه تعالی فاعل لکل موجود فتکون القبائح مستنده إلیه بإرادته. الثانی: لو أراد الله تعالی من الکافر الطاعه، والکافر أراد المعصیه وکان الواقع ما أراده الکافر للزم إن یکون الله تعالی مغلوباً، إذ من یقع مراده من المریدین هو الغالب. الثالث: إن کلما علم الله تعالی وقوعه وجب، وما علم عدمه امتنع، فإذا علم عدم وقوع الطاعه من الکافر استحال منه إرادتها وإلا لکان مریدا لما یمتنع وجوده. والجواب عن الأول بأن ذلک عین الدعوی، فإنه تعالی فاعل کل شئ بمعنی أنه موجود للممکنات، فالإنسان مخلوق له تعالی، ولکن ذلک لا یستلزم بأن تکون أفعاله أیضا مخلوقه له، لأننا نجد بالوجدان والضروره، إن أفعال العبد مستنده لاختیاره، وهو قادر علی فعل الشئ وترکه معا فی آن واحد ومن ثم یصح ثوابه علی الطاعه وعقابه علی المعصیه. وعن الثانی: بأنه تعالی إنما یرید الطاعه من العباد علی سبیل الاختیار منهم دون الجاء وقهر ولا یتحقق ذلک إلا بإراده المکلف نفسه، ولو أراد تعالی الطاعه من الکافر مطلقا سواء کانت عن اختیار أو إجبار لوقعت علی کل حال، والفرق بین الإرادتین واضح. وعن الثالث: بأن العلم تابع للمعلوم فلا یؤثر فی إمکانه، فعلمه تعالی بأفعال عباده لا یکون عله فاعلیه لوجودها بعد إن کان متعلقا بها وتابعا لوجودها. فمن هاهنا یتضح بطلان ما زعمه الأشاعره، وصحه ما یقوله العدلیه، لأنه عز شأنه یستحیل علیه أن یأمر بطاعه غیر المعصوم، لأن الأمر بطاعته قبیح لاستلزامه الظلم للعباد، فإن الإمام غیر المعصوم قد یقع منه الظلم وقد یأمر به فیکف یأمر تعالی بالظلم أو یریده، فما یقع من القبایح من العباد، فلیس بمراد له ولا مأمورا به.

فمحال أن يأمر بطاعه غير المعصوم لأنه قد يأمر بالظلم للعباد، والإمام أمر الله تعالى بطاعته فلا شئ من غير المعصوم بإمام.

الثانی عشر:

قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » يقتضى الأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر فإما أن يكون إشاره إلى المجموع من حيث هو مجموع أو إلى كل واحد أو إلى بعضهم والأول محال فإن الأمه يتعذر اجتماعها فى حال فضلا على الأمر بكل معروف لكل أحد والنهى كذلك، والثانى محال أيضاً لأن الواقع خلافه، فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم فى كل عصر

لعمومها لكل عصر وهو المطلوب (۱).

الثالث عشر: قوله تعالى: « أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ » إلى قوله: « وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ» يقتضى الأمر بكل

۱- لا تلازم بين البغض والعصمه، فقد يجوز أن يكون الآمرون الناهون غير معصومين بل أهل عداله وإيمان، ولكن دلالتها على المطلوب بأن يقال: إن المعروف والمنكر كيف نعرفهما حقاً حتى تقوم ثله من الأمه بأداء واجبهما؟ وهل لنا طريق لهما غير المعصوم، فإذن لا يصدق على الأمه بأنها آمره ناهيه دون الأخذ عن المعصوم فيجب، واستمرار هذا الشأن فيها يقتضى وجوبه ووجوده فى كل زمان.

معروف والنهی عن کل منکر والمسارعه إلی کل الخیرات بحیث لا یلزم تکلیف ما لا یطاق وذلک هو المعصوم (۱) فثبت وهی عامه فی کل زمان إجماعاً اتفاقیاً ومرکباً.

الرابع عشر:

قوله تعالی: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَهً مِنْ دُونِکُمْ لَا یَأْلُونَکُمْ خَبَالًا» إلی قوله: « قَدْ بَیَّنَّا لَکُمُ الْآیَاتِ إِنْ کُنْتُمْ تَعْقِلُونَ » الاستدلال به من وجهین:

الأول: إنه نهی عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذیراً تاماً، واتباع من یمکن أن یکون، کذلک فیه خوف وضرر مظنون، ودفعهما واجب بترک اتباعه وغیر المعصوم کذلک فیجب ترک اتباعه، فلو کان إماما لوجب اتباعه، فیلزم التکلیف بالضدین وهو تکلیف بالمحال.

الثانی: قوله تعالی: « قَدْ بَیَّنَّا لَکُمُ الْآیَاتِ إِنْ کُنْتُمْ تَعْقِلُونَ » هذا

إشاره إلی نصب المعصوم فی کل زمان إذ بیان الآیات ممن لا یحتمل أن یکون کذلک لیس إلا من المعصوم کما تقدم، فدل علی ثبوته.

الخامس عشر:

قوله تعالی: « وَإِذَا لَقُوکُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَیْکُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَیْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَیْظِکُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِیمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » فدل علی ثبوت قوم کذلک لا یعلم باطنهم إلا الله تعالی لأنه من باب الغیب وقد حذر عن اتباع من یمکن منه ذلک وغیر المعصوم کذلک فلا یجوز اتباعه، والإمام یجب اتباعه.

السادس عشر:

قوله تعالی: «لَیْسَ لَکَ مِنَ الْأَمْرِ شَیْءٌ » فالأولی أن لا یکون للرعیه نصب الإمام بل یکون إلی الله تعالی ویستحیل منه نصب غیر المعصوم والأمر بطاعته فی کل ما یأمر به وإلا أمکن اجتماع الضدین وحسن

۱- سبق أنه لا تلازم بین القیام بالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر والمسارعه إلی الخیرات وبین العصمه إذ یجوزان یفعل العادل عاملا بذلک کله، نعم لا یجوز أن یفعل ذلک کما یریده تعالی بالأخذ عن غیر المعصوم، فیتعین المعصوم وجوده فی کل زمان.

القبيح فی نفسه وقبح الحسن وهو محال.

السابع عشر:

قوله تعالی: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » والإمام المعصوم لطف فی هذا التكليف، وفعله موقوف عليه من جهه العلم والعمل كما تقدم تقريره فيجب وإلا لناقض الغرض وهو على الحكيم محال.

الثامن عشر:

قوله تعالی: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» إلى قوله: « وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »والاستدلال بها من وجوه:

الأول: مراده من التكليف هذه الغايه، والإمام المعصوم لطف فيه،

وفعله يتوقف عليه فيجب فعله وإلا لناقض الغرض.

الثانی: إن ذلك لا يعلم إلا من الإمام كما تقدم.

الثالث: إن خلقهم على جهه التكليف للتعريض للمنافع تفضل، وقد

فعله الله تعالی، واللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهه التكليف، وتكليفهم أولى أن يفعله الله تعالی وهو المعصوم، وهل يتصور من الحكيم تعالی التفضل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع، ولا يخلق لهم الإمام المعصوم الذی هو مقرب إلى ذلك ومبعد عن القوى الشهويه والغضبيه المبعده عن ذلك الغالبه فی أكثر الأمور، وهذا لا يجوز فی الحكمه ولا يتصوره عاقل.

التاسع عشر:

قوله تعالی: « وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» هذا دليل على ثبوت المعصوم، إذ غيره ظالم والذی يتخذه الله شاهدا له العداله المطلقه التی هی العصمه، وبالجمله فهو غير الظالم أعنی غيرالمعصوم، فيكون هو المعصوم (۱).

۱- قدمنا سابقاً أنه لا ملازمه بين عدم العصمه والظلم فلا يلزم أن يكون الشهداء المعصومين فحسب، ولكن أسلفنا أيضا إن الشهداء يجب أن يكونوا معصومين لا من ناحيه مقابله الشهداء للظالمين، ولكن من جهه أن الشهيد فوق المشهود عليه، ولو كان مثله فی جميع الجهات لما كان أولى بهذه المنزله، ولو كان يجوز عليه الخطأ فی الشهاده لما صح أن يجعله العليم سبحانه شهيدا، فلا بد أن يكون معصوماً لئلا يخطئ فی تحمل الشهاده وأدائها أمام الله تعالی.

العشرون:

قوله تعالى: « وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَهِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِى الشَّاكِرِينَ » وجه الاستدلال بها أنه بمجرد الإراده من دون فعل سبب الثواب لا يحصل وهو ظاهر وإلا لكان تفضلا، فلا يكون ثواباً، ولا بد من طريق يحصل به العلم بأسباب الثواب جزماً، وكذلك لا بد من معرفه كيفيه الشكر وسببه، وإنما يحصل من المعصوم، وإذا تبين أن فعل الطاعات موجب للثواب، والله داع إلى الثواب ومريد لحصوله من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم.

الحادى والعشرون: إن الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدره والداعى وجب الفعل (۱) والاحسان المطلق إنما هو بفعل الطاعات والامتناع

عن القبايح، والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم، والله يريد الاحسان ويحبه لقوله تعالى: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » فدل على تأكد الإراده له، وإنما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف، فيلزم أن يريد الألطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التى تقرب المكلف إليه وتبعده عن

ضده والتى لا تبلغ الالجاء، فيريد خلق المعصوم والأمر بطاعته لوجود القدره والداعى وانتفاء الصارف إذ هو مناف للإراده وقد تحقق انتفاء الصارف، وهو المطلوب (۲).

۱- وذلك لحصول المقتضى مع انتفاء الصارف عن الفعل وهو ما يسمى بالمانع ومتى ما حصل المقتضى وانتفى المانع كانت العله عندئذ تامه، فلا محاله من وجوب الفعل.

۲- وإيضاح ذلك أن نقول: إن الله عز شأنه يحب أن يكون عباده من أهل الاحسان وعليه قوله تعالى «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » وأمثالها فى الكتاب كثير وكمال الاحسان بفعل الطاعات والامتناع عن القبايح، ومعرفه الطاعات والقبايح والقرب من الأولى والبعد عن الثانيه موقوف على الإمام المعصوم لأن الشريعه من الكتاب والسنه غير كافيين فى ذلك لاختلاف الناس فى مفادهما، ولما كان تعالى فاعلاً مختاراً وهو القادر وقد حصل الداعى لخلق المقرب المبعد لطفاً بعباده وحباً، لأن يكونوا من المحسنين ولم يكن هناك مانع من وجود هذا الطريق وجب عليه تعالى فعله وهو تعالى يريد أن يكون الاحسان من عباده على سبيل الاختيار دون الجاء وإجبار، فإذا لم يخلق لهم المعصوم فماذا يصنع لهم ليبعدهم عن العصيان، ويقربهم من الطاعه.

الثانی والعشرون: قوله تعالی: «وَاللَّهُ یُحِبُّ الصَّابِرِینَ » وجه

الاستدلال ما تقدم (۱).

الثالث والعشرون: قوله تعالی: «بَلِ اللَّهُ مَوْلَاکُمْ وَهُوَ خَیْرُ النَّاصِرِینَ » المراد فاعل لمصالحکم ومرشد لکم وإنما یتم ذلک بخلق الألطاف الموقوف علیها الفعل وهو المعصوم إذ غیره ربما یقرب من المعصیه ویبعد عن الطاعه، وهو ضد اللطف ولا یحصل الوقوف بقوله فتنتفی فائده نصبه فتعین المعصوم وهو المطلوب.

الرابع والعشرون: قوله تعالی: «حَتَّی إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِی الْأَمْرِ وَعَصَیْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاکُمْ مَا تُحِبُّونَ» وجه الاستدلال إنه ذم التنازع والخذلان والعصیان وجعله سبب النار عدم المعصوم مؤد إلی ذلک وموجب له (۲) والمعصوم من فعله تعالی فلو لم یخلقه لکان الله تعالی سبباً فی ذلک (۳)

وهو قبیح، تعالی الله عن ذلک علواً کبیراً، ولأنه لم یحسن حینئذ الذم لعدم الطریق المفید للیقین فی کثیر من الأحوال والأحکام والأمارات والظنون مختلفه، وکان التکلیف بعدم الخلاف فی ذلک التکلیف ما لا یطاق.

الخامس والعشرون: قوله تعالی: « مِنْکُمْ مَنْ یُرِیدُ الدُّنْیَا وَمِنْکُمْ مَنْ

۱- وبیانه أن الصبر علی الطاعه عن المعصیه موقوف علی معرفه الطاعه والمعصیه ولا یعلمان تماماً إلا من قبل المعصوم ولا یبعد عن العصیان ویقرب إلی الطاعه الحقیقیین سواه.

۲- کما نجد ذلک عیانا فإن الناس لما صفحوا عن المعصوم أصبحوا فرقا ومذاهب وطرائق مختلفه، ولو أطاعوا المعصوم لتمسکوا بحبله تعالی جمیعاً.

۳- لأن هذا الاختلاف والتنازع یکون قهریاً بدون المعصوم فإذا لم یخلق الله تعالی المعصوم لکان هو السبب فی إیجاد ذلک بین عباده، وکیف عندئذ یذمهم علیه وهو السبب الموجد له، فإن الناس لا محاله صائرون إلیه لعدم الطریق المفید للیقین فی کثیر من الأحکام والأحوال والتکلیف بعدم الخلاف عندئذ تکلیف بما لا یطاق کما أشار إلیه المصنف طاب ثراه.

يُرِيدُ الْآخِرَةَ» وهذا الذى يريد الآخره لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس إلا المعصوم فثبت.

السادس والعشرون: قوله تعالى: « وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » وهو أما بالمنافع الدنيويه والأخرويه أو هما لا جايز، الأول إذ هو محتقر بالنسبه إلى الأخروى فلا يجوز الامتنان بالفانى المحتقر مع إمكان الدائم العظيم فتحقق أحد القسمين الآخرين فلا يتم لهم ذلك إلا باللطف المقرب المبعد الذى هو المعصوم فثبت به وإلا لم يحسن الامتنان.

السابع والعشرون: قوله تعالى: « يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ » وجه الاستدلال إن هذا يدل على أن ليس لهم أمر ولا حكم فى شئ مطلقاً، بل الكل لله تعالى، فلا يجوز أن يكون نصب الإمام مستند إليهم، لأنه من أعظم الأمور وأتمها وأهمها، وعليه تبنى المصالح الدينيه، فيكون إلى الله تعالى والله تعالى لا يجوز أن يجعل غير المعصوم لأنه قبيح لما تقدم والله تعالى لا يفعل القبيح، ولأنه لو أمر بطاعته فى جميع أوامره

وهو يمكن أن يأمر بما يريد وبما سنح فى خاطره وقد وقع مثل ذلك، فلو أمر الله به لزم أن يكون له من الأمر شئ، لكنه منفى وإن كان مما يعرف المكلف إنه صواب لزم إفحامه فلا حاجه إلى نصبه.

الثامن والعشرون: عله السبب عله المسبب، فلو كان نصب الإمام من فعلهم لكان جميع الأوامر والنواهى والأحكام الصادره منه من فعلهم (۱) فثبت نقيض السالبه التى حكم الله تعالى بصدقها وهذا خلف.

التاسع والعشرون: قوله تعالى:« لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ » وفى موضع آخر« وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ » أى من أمور الدنيا، وهذا المراد موقوف على المعصوم إذ هو أشد التكاليف، فلا يحصل إلا

۱- لا ملازمه بين نصبه وبين الأوامر والنواهى، فقد يقال: إنما تنصبه الأمه لأن يحفظ الشرع ويعمل بأوامر الله تعالى ونواهيه، وإنما الإشكال عليه أنه لا يحصل بغير المعصوم حفظ الشرع ولا العمل بأوامره سبحانه ونواهيه لجواز مخالفته هما فى أمره وعمل.

المعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته.

الثلاثون: قوله تعالى: «يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ » هذه

صفه ذم يقتضى عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم.

الحادى والثلاثون: قوله تعالى:«وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » وجه الاستبدال به أن نقول القتل فى سبيل الله بالجهاد على نيه أوامر الله تعالى ونواهيه، وذلك لا يتم إلا بالإمام المعصوم، إذ لا يتيقن دعاءه إلى الله تعالى إلا إذا كان معصوماً (۱).

الثانى والثلاثون: قبول قول غير المعصوم إلقاء باليد إلى التهلكه (۲)

خصوصاً فى الجهاد، فلا يجب وكل إمام يجب امتثال دعاءه إلى الجهاد وقبول قوله فلا شئ من غير المعصوم بإمام.

الثالث والثلاثون: غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال أوامره فى الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله، وكل إمام يجب القتال بقوله ويجب امتثال أوامره ونواهيه فى الشرع، ومنه يعلم صواب بيانه وخطابه ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام أما الصغرى فلأن الالقاء باليد إلى التهلكه منهى عنه قطعاً وامتثال أوامر غير المعصوم فى القتال، وغيره لا

يعلم أنه فى سبيل الله ولا صوابه والمقطوع به مقدم على المضنون (۳) وأما الكبرى فلأن فائده نصب الإمام الجهاد، وهذا الأمر العظيم الذى وعد الله

عليه من الثواب، ما وعد إذا لم يتوله الإمام فما فائدته، والإمام حافظ للشرع، فإذا لم يجزم بقوله فما فائدته.

الرابع والثلاثون: قوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ

۱- يجوز أن يكون دعاء غير المعصوم لله تعالى لكن الإصابه لا تتيقين إلا من المعصوم.
۲- لا على سبيل اليقين بل على سبيل الجواز فإنه قد تكون النجاه مع غير المعصوم ولكن من أين نحرزها يقيناً.
۳- هذا فيما لو علم وجود المعصوم، فإنه عندئذ يكون قوله فى قبال قول غير المعصوم من المقطوع به والمظنون إلا أن ذلك هو محل الكلام ومورد البرهان والاستدلال.

فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » هـذا يـدل على الرحمه التامه واللطف العظيم بالعبـاد وإراده مصـالحهم والشـفقه عليهم من الله تعالى وأمر النبى صـلى الله عليه وآله بمثل ذلك، ولا شـئ من الشـفقه والرحمه كنصب الإمام المعصوم المقرب إلى الطاعات يقيناً والمبعـد عن المعاصـى جزماً، وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مصدر هذه الرحمه والشفقه إهماله وعدم نصبه، وهل يجوز من النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أمره

بمثل هذه الشفقه التامه والرحمه العامه عدم الوصيه وعدم نصب المعصوم وإهمال هذا مع هذه الرحمه والشفقه مما لا يجتمعان.

والثـانى: ثابت فينتفى الأول لا يقال هـذا من باب الخطأ بيات والمسأله علميه برهانيه لأنها أهم المصالـح وبها يتم نظام العالم، لأنا نقول: بـل هى برهـانيه من بـاب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإن اللين لهم والاسـتغفار والعفو عنهم واسـتعمال التواضع والأخلاق الحميـده معهم ليس فى اللطف المقرب والمبعـد كـالمعصوم فإن المعصوم أصل وهـذا زياده وفضل يسـتحيل من الحكيم قصـد اللطف، وأن يـأتى بمـا هو مهم فى هـذا المعنى ويخـل بالأصـل بـل هـذا الخطاب الإلهى برهان لمى وبرهان أنى (۱) لأن إثبات الرحمه التـامه والفضل العظيم وإراده المنافع عله فى نصب الإمام المعصوم الـذى قـد بينا وجوبه ولأنه أثبت أحـد معلولى الرحمه والشفقه وإراده التقريب من الطاعه والتبعيد عن

المعصيه، فثبت الآخر الـذى هو نصب الإمام المعصوم الذى لا يتم فائده ذلك إلا به، لا يقال: فرق بين الحسن والقبيح فإن فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه أن يأتى بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبح فإن أكل الرمان لحموضته لا يلزم منه أكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع فى الثانى نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا فى صحه التوبه عن قبيح

۱- البرهـان اللمى مـا كـان الانتقـال فيه من المعلول إلى العله والأدنى ما كان الانتقال فيه من العله إلى المعلول، والخطاب الإلهى هاهنا جمعهما معاً من ثم أفاض طاب ثراه فى بيان ذلك من الأمرين.

دون قبيح والأول أولى والله تعالى فعل ذلك وأمر به لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الإمام المعصوم لأنا نقول:

بل يلزم هذا، فإنه إذا فعل الحسن لحسنه الذى هو غير واجب لزم منه فعل الواجب، والله تعالى حكيم، وقد بينا وجوب نصب الإمام عليه، وهذه الأمور من باب الأصلح، وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب، وهذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وأيضا فإنه إذا فعل الحكيم فى الغايه العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات أمرا لغرض كهدى فعله للتقريب والتبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا، وهذا موقوف على المعصوم أيضاً وجب

فى الحكمه أن يفعل نصب المعصوم أيضاً وهو المطلوب فإن الحكيم إذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعاً (١).

الخامس والثلاثون: إن هذه المنافع، وهذا الشفقه وهو دعاء الرسول بلين وعفوه واستغفاره أُمر عظيم ورحمه تامه لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك فى كل عصر، ويستحيل من الرسول لأنه خاتم الأنبياء، فلا يأتى نبى غيره ولم يحصل البقاء فى الدنيا، فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته له فى أفعاله عليه السلام وليس ذلك إلا المعصوم فيجب فى كل

عصر (٢).

١- ولو جاز إهمال نصب الإمام مع حسنه بل مع كونه أحسن لجاز إهمال بعثه النبى، فإن بعثه الأنبياء ما كانت إلا من ناحيه الرأفه والرحمه واللطف والعله واحده فى الجميع، فكيف يصح استعمالها فى النبى وإهمالها فى الإمام مع أن الحاجه من البشر واحده والداعى من قبله عز شأنه واحد. على أنه لا يمكن التفكيك بين الأمرين مع الاعتراف بأن وجود المعصوم أقرب إلى طاعه الناس وأبعد عن معاصيهم فإنه سبحانه يختار فى كل أمر ما هو الأصلح لعباده، فلماذا يهمل الأصلح هاهنا وهو تقريبهم من الطاعه وتبعيدهم عن المعصيه.

٢- ولو قيل: إن القائم مقامه شريعته الكتاب والسنه لقلنا قد سبق الجواب عن ذلك بأنهما غير كافيين فى بيان كل ما يحتاج إليه الناس وما يتولد من شؤون لم يصرحا بها، هذا مع أن دلالتها محل للتنازع والخلاف بين الأمه، وبقول من يؤخذ وعلى رأى من يعتمد على أن الرسول صلى الله عليه وآله مصلح ناطق والكتاب والسنه مصلح صامت ولا يغنى الصامت عن الناطق فلا بد من المصلح الناطق فى كل زمان لأن الخلق كلهم شرع سواء فى العطف واللطف والشفقه والرحمه من الخلاف اللطيف فكيف يخص زمنا وجيلا دون الأزمنه والأجيال الأخرى بعطفه ولطفه وهو اللطيف الرحيم فى كل عهد مع كل جيل.

السادس والثلاثون: قوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ » وجه

الاستدلال به أن نقول النفس الناطقه لها قوتان نظريه وعمليه، ولها فى كل منهما مراتب فى الكمال والنقصان، أما النظريه فمراتبها أربع:

الأولى: العقل الهيولانى وهو الذى من شأنه الاستعداد المحض.

الثانيه: العقل بالملكه وهو الذى من شأنه إدراك المعقولات الأوليه، أعنى البديهيه والعلوم الضروريه.

الثالثه: العقل بالفعل وهو الذى من شأنه إدراك المعقولات الثانيه،

أعنى العلوم الكسبيه.

الرابعه: العقل المستفاد وهو حصول العقول اليقينيه والعلوم مشاهده عندها كالصوره فى المرآه وهى غايه الكمال فى هذه القوه إليه أشار أمير المؤمنين على عليه السلام بقوله: « لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً ».

وأما العمليه، فأولها: تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبويه

والنواميس الإلهيه.

وثانيها: تزكيه الباطن من الملكات الرديه.

وثالثها: تحليه السر بالصوره القدسيه والتوكل لا يحصل إلا بهذه وذلك موقوف على المعصوم، لأنه اللطف المقرب إلى الطاعه والمبعد عن المعصيه الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب إذ صحه التوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعاً، فثبت الإمام المعصوم (۱).

۱- ما ذكره طاب ثراه مبنى على أسس فلسفيه وأخرى أخلاقيه وهذه وإن صحت إلا أنها أشبه شئ بالطرق البعيده فالأحرى أن نقول فى تقريب دلاله الآيه على المطلوب، أن التوكل عليه المحبوب لديه لا نعرفه إلا من طريق المعصوم، فإنه مهما أرشدنا أحد إلى التوكل، ومهما عملنا شيئاً بحسبان أنه التوكل المحبوب لا نجزم بأنه التوكل المحبوب لديه، ولما أن أخبر تعالى وجوده بأنه يحب المتوكلين عرفنا أنه نصب طريقاً يعرفنا كيف التوكل الموصل إلى محبوبيته تعالى وإلا كيف يحب المتوكلين والناس لا تعرف التوكل الصحيح الذى يحببهم إليه فإنه عز شأنه ما ترك حجه عليه بل له الحجه البالغه على خلقه، فلا طريق لنا إذن إلى التوكل الموصل إلى محبوبيته تعالى إلا المعصوم فيجب، ولما إن كان ذلك فى كل زمان وجب المعصوم فى كل زمان.

السابع والثلاثون: التوكل لا يحصل إلا بثلاثه أشياء:

الأول: تنحيه ما دون الحق عن يسير الايثار.

الثانى: تطويع النفس الأماره للنفس المطمئنه لتجذب قوى التخيل

والوهم إلى التوهمات المناسبه للأمر القدسى منصرفه عن التوهمات المناسبه للأمر السفلى.

الثالث: تلطيف السر للتنبيه أى تهيئته لأن يتمثل فيه الصور العقليه بسرعه ولأن ينفعل عن الأمور الإلهيه، وأنما يحصل الأول بالزهد الحقيقى المقرب إلى الطاعه والمبعد عن المعصيه، وذلك لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم وإنما يحصل الثانى بثلاثه أشياء.

الأول: بالعباده المشفوعه بالذكر والفكر فى الله تعالى لأن العباده تجعل البدن بكليته متابعا للنفس، فإذا كان مع ذلك، النفس متوجهه إلى جناب الحق بالفكر صار الإنسان بكليته مقبلا على الحق وإلا فصارت العباده سبباً للشقاوه كما قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ » «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » وبالعباده تنجز النفس من جناب الغرور إلى جناب الحق.

الثانى: بالوعد والوعيد وبالزجر والمؤاخذه على فعل المعاصى والمدح على فعل الطاعات والتقرير، وذلك لا يحصل إلا بالمعصوم، فإن غيره لا تسكن النفس إليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه وخطأه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض.

الثالث: الكلام المفيد للتصديق بما ينبغى أن يفعل وعماذا ينزه من

شخص تسكن النفس إليه ليجعلها غالبه على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقينى الذى يجعلها غالبه على القوى إلا- إذا كان زكياً يعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه، فإن وعظ من لا يتعظ لا ينجع لأن فعله يكذب قوله، وذلك ليس إلا المعصوم وإنما يحصل الأول بشيئين:

الأول: الفكر اللطيف.

الثانى: جعل النفس لهيبه الله ذات خشوع ورقه منقطعه عن الشواغل الدنيويه معرضه عما سوى الحق جاعله جميع الهموم هما واحداً وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل إلا بمعرفه طريقه يقيناً وليس ذلك إلا من المعصوم كما تقدم من التقرير، فقد ثبت الاحتياج إلى المعصوم فى هذه المراتب كلها إذا تقرر ذلك فنقول: قد وجد من الله تعالى القادر على جميع

المقدورات العالم بجميع المعلومات إراده التوكل فيريد ما يتوقف عليه لأن إراده المشروط تستلزم إراده الشرط، مع العلم بالتوقف واستحاله المناقضه فيجب نصب المعصوم فى كل زمان لوجود القدره والداعى وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل (۱).

۱- قد أوضحنا فى التعليقه السابقه إن التوكل كما يريده الله تعالى ويحبه لا نحيط به ولا نتعرفه بدون وساطه المعصوم، هذا فى ظاهر التوكل وبساطته وأما لو أخذناه على مراتبه العليه ومقامه الأسمى كما أشار إليه طاب ثراه، فهو أحرى أن نجهله ولا نفهمه، ولا- تقول إنه هو بدون إرشاد المعصوم ودلالته، فإن هاتيك الفضائل العاليه التى يتحلى المرء بها وتدنيه من جناب القدس وتبعده عن الرذائل السافله التى يطرد بها عن حظيره القدس ويجب أن يتخلى عنها هى أحرى وأولى أن لا تعلم إلا من طريق المعصوم، ومن أين للبشر معرفه تلك المراتب وقطع هاتيك المراحل التى تزل فيها الأقدام، وفيها الهوى إلى الحضيض الأسفل إن زلت القدم، فإن كل من أراد أن يرقى إلى هاتيك المعارج لا يحرز إنه ارتقى ووصل والغيب محجوب عنه ولعله يهبط إلى الحضيض وهو يزعم أنه يصعد إلى الرفيق الأعلى ومن الذى دله على صوابه وأيقن بوصوله إذا لم يكن الدليل المرشد معصوماً فعسى أن يكون المرشد والمسترشد فى خطأ، والذى يشهد للخطأ الملموس ادعاء المرشديه من الكثيرين وتخالفهم فى الطريقه واختلافهم دليل على خطأ الجميع بدون استثناء أو باستثناء طريقه واحده من بينها إن صح الاستثناء فكل طريقه نمر عليها يحتمل فيها الخطأ، فمن أين نجزم بإصابه المحق من التوكل وغيره باتباع هذه الطرق، فإذا اعتقدنا أنه عز شأنه يريد إصابه أحكامه وتنزيه عباده عن الرذائل وتزيينهم بالفضائل اعتقدنا أنه نصب لك الدليل المرشد المصيب وما هو إلا المعصوم، فإذا كان كذلك شأنه مع عباده فى كل زمان فقد نصب لهم ذلك الدليل فى كل زمان.

الثامن والثلاثون: اعلم أن القوه الحيوانيه التى هى مبدأ الإدراكات

والأفاعيل الحيوانيه فى الإنسان إذا لم يكن لها طاعه القوه العقليه ملكه كانت بمنزله بهيمه غير مرتاضه تدعوها شهوتها تاره وغضبها تاره إلى لذائذ تهيجها القوه المتخيله والمتوهمه بشيئين.

الأول: ما يتذاكرانه.

الثانى: ما يتأدى إليهما من الحواس تاره الظاهره إلى ما يلائمها، وتاره ما لا يلائهما فتتحرك إليه حركات مختلفه حيوانيه بحسب تلك الدواعى وتستخدم القوه العاقله فى تحصيل مراداتها فتكون هى إماره تصدر عنها أفعال مختلفه المبادئ والعقليه مؤتمره عن كره مضطربه، أما إذا منعتها القوى العقليه عن التخيلات والتوهمات والإحساسات والأفاعيل المثيره للشهوه والغضب وأجبرتها على ما يقتضيه العقل العملى بحيث صارت تأتمر بأمره وتنتهى بنهيه، ولا يصدر منها ما تقتضيه القوه الغضبيه والشهويه من الفساد كانت العقليه مطمئنه لا يصدر عنها أفعال مختلفه المبادئ، وباقى القوى بأسرها مؤتمره ومسالمه لها، وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء إحديهما على الأخرى تتبع الحيوانيه فيها أحيانا هواها عاصيه للعاقله، ثم تندم فتلوم

نفسها وتكون لوامه، وقد جاء فى القرآن الحكيم تسميه هذه النفس بهذه الأسامى إذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما تحقق أن النفس المطمئنه هى التى لا يصدر منها ذنب أصلاً والبته واعتقاداتها صحيحه يقينيه من باب العقل المستفاد فيجب أن تكون نفس الإمام من هذه، لأن هذا القسم موجود، وقد جاء التنزيل به فيستحيل أن يكون غير الإمام مع وجوده ولأن الإمام فى

كل عصر واحد خصوصاً فى غير المعصوم وفائده الإمام منع النفسين الآخرين

عن متابعه القوى الحيوانيه وحملهما على مطاوعتهما للقوه العقليه والعمليه فى كل وقت فلو كانت نفسه من إحدى النفسين أما الأولى والثانيه لكان فى حال غلبه القوى الحيوانيه على نفسه لا يحمل النفسين الآخرين على مطاوعه القوه

العقليه فيخلو ذلك الزمان عن فائده الإمام وهو يناقض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته فى كل زمان لاستحاله الترجيح من غير مرجح ووجود المقتضى فى كل وقت وأيضا فإن هذا ليس فى زمان واحد بل فى أزمنه متعدده وإذا جاز خلوها عن فائده الإمام وغايته جاز خلوها عن الإمام إذ انتفاء غايه الشئ يوجب تجويز انتفائه، فيجوز فى كل زمان لاستحاله الترجيح من غير مرجح

هذا خلف فيجب أن تكون نفس الإمام من القسم الثانى فيكون معصوماً وهو المطلوب.

التاسع والثلاثون: رياضه النفس نهيها عن هواها وأمرها بطاعه مولاها وأكملها منع النفس عن الالتفات إلى ما سوى الحق تعالى ورضا الله عز وجل فى جميع الأحوال والعقود والأحوال والأقوال وحملها على التوجه إلى الله تعالى ليصير الاقبال عليه والانقطاع عما دونه ملكه لها، ولما كان الإمام حاملاً للناس على الأول وجب أن تكون هذه الرياضه التى هى أكمل الرياضات له وتلك هى العصمه.

الأربعون: العله(۱) فى العدم إنما هو عدم العله واختلال نظام النوع إنما هو معلول لعدم العصمه، فيكون نظامه وصلاحه إنما هو بالعصمه، لكن الإمام هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح له، فيلزم أن يكون معصوماً:

أما الأول: فقد تقرر فى علم الكلام.

وأما الثانى: فلأن اختلال نظام النوع يحصل به لأن الإنسان مدنى

بالطبع لا يستقل بأمور معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج إلى

۱- أى عدم العله للوجود فإذا لم تحصل عله الوجود كان ذلك العله فى العدم.

الاجتماع وتدعو القوه الشهويه والغضبيه إلى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل أمر الاجتماع ولا يكفى تقرير الشرايع فإن ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم إلى ما يحتاجون إليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفه الشرع وإهمال الثواب واستسهال

العقاب الأخروى فنظامه وصلاحه إنما هو من أهل العصمه وهو المطلوب.

وأما الثالث: فلأن فائده الإمام ذلك ولأنه إلى الرئيس لا إلى غيره،

وهذا أمر ظاهر.

الحادى والأربعون: اللذات منها حيوانيه ومنها عقليه، أما الحيوانيه

فكما يتعلق بالقوه الشهويه كتكيف العضو الذايق بكيفيه الحلاوه وسواء كانت عن ماده خارجيه أو حادثه فى العضو عن سبب خارج، وكما يتعلق بالقوى الغضبيه كتكيف النفس الحيوانيه يتصور غلبه ما أو يتصور أذى حل بالمغصوب عليه، وكما يتعلق بالقوى الباطنه كتكيف الوهم بصوره شئ يرجوه أو بصوره شئ يتذكره وكذلك فى سائرها، وهذه كلها خيالات حيوانيه مختلفه وإدراكات حيوانيه متفاوته يتبعها اللذات بحسبهما، والجوهر العاقل له أيضاً كمال ولذات وهوان يتمثل فيه ما يسبقه من الحق الأول بقدر

ما يستطيعه لأن يعقل الأول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم ما يتعقله من صور مخلوقاته وأفعاله العجيبه أعنى الوجود كله تمثلا يقينياً خالياً عن شوايب الظنون والأوهام، فإذا عرفت ذلك فنقول إن النفوس البشريه أكثرها مصروفه إلى تحصيل اللذات الحسيه الحيوانيه أكثرها بل بعضها مستغرقه أوقاتها، ثم بعضها محرم وبعضها مباح، والمباح منها أنما أبيح على

جهه العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام ولا يكفى الوعد باللذات والآلام الآجله، فإن كثيرا من الجهال يستسهل ذلك فى تحصيل مرامه، فلا بد من رئيس فى كل عصر يلزم النفوس البشريه عدم تعدى العدل والوسط فى هذه اللذات ويقرب من اللذات العقليه ولا بد أن يكون موثوقا من نفسه بأن لا يتعدى العدل ولا يأخذ من الملاذ إلا ما أبيح لها لا غير وإلا لكان سببا

لتجرى النفوس الباقيه على ما لا يحسن ولا يجوز الاقتداء بالمعتدى وقد يتوقف

بلوغ لذاته على ذلك فيسامح ويجوز فتنتفى فائدته.

الثانى والأربعون: كل قوه تشتاق إلى كمالاتها المستتبعه للذاتها وتتألم بحصول أضداد تلك الكمالات، والنفس الإنسانيه قد لا تشتاق إلى حصول كمالاتها ولا تتألم بحصول أضدادها، وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاس بشئ غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التألم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسيه وإهمالها الشرايع الإلهيه، فلا لطف أهم من المقرب إليها والمبعد

عن أضدادها إذا كانت موجوده كانت النفس مشتغله بها فلم يحصل لها داع إلى الكمالات ولا التفات إليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الإمام وإلا لزم نقض الغرض.

الثالث والأربعون: فوات السعاده الأخرويه الحاصله من امتثال الأوامر الإلهيه والامتناع عن النواهى الربانيه، وفوات الثواب المؤبد يكون أما لأمر عدمى كنقصان غريزه العقل أو وجودى كوجود الأمور المضاده للكمالات فيها وهى أما راسخه وغير راسخه، وكل واحد منهما أما بحسب القوه النظريه، وأما بحسب القوه العمليه، فتصير سته أقسام:

الأول: ما يكون بحسب نقصان الغريزه فى القوه النظريه.

الثانى: ما يكون بحسبها فى القوه العمليه ولا يكون بسبب ذلك

عذاب.

الثالث: ما يكون لوجود أمور مضاده راسخه بحسب القوه النظريه وهو يكون سبباً للعذاب الأخروى.

الرابع: ما يكون بسبب وجوده أمور مضاده غير راسخه فى القوه

النظريه.

الخامس: الأمور الراسخه فى القوه العمليه.

السادس: غير الراسخه بحسب القوه العمليه فأسباب فوات الثواب أو حصول العذاب الأخروى منحصره فى هذه السته، ولا فعل للإمام فى الأولين بل هو

لطف فی زوال الأربعه الباقیه، فلا بد وأن لا یکون متصفاً فی وقت ما بشئ منها وإلا لم یکن لطفاً فی زوالها إذ مثل الشئ لا یکون علة فی عدمه، وذلک هو المعصوم فإن الآخر إنما یکون بوساطه غواش غریبه عارضه مغارفه الذنوب تفعل فی بعض الوقت فإذا تنزه عن الکل ذاته دائماً ثبت العصمه.

الرابع والأربعون: الإمام الذی هو المقرب إلی السعاده الأخرویه

والنعیم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الأخروی مطلقا سواء کان دائماً أو غیر دائم لا بد أن یکون کاملاً بحسب القوه النظریه وبحسب القوه العملیه الکمال المطلق الذی یمکن للبشر فإنه لو کان ناقصا فی إحدیهما لم یحصل للتقریب والتبعید المذکورین لجواز تقریبه مما ینبغی تبعیده عنه وتبعیده عما ینبغی تقریبه منه والکامل فیهما هو المعصوم إذ غیره ناقص فیمکن وجود أکمل منه، فلا یکون قد حصل له الکمال المطلق الممکن للبشر.

الخامس والأربعون: الإمام یجب أن تکون نفسه لها ملکه التجرد عن العلائق الجسمانیه والشواغل البدنیه واللذات الحیوانیه بحیث لا یلتفت إلیها ولا یشتغل بتحصیلها بل ما حصل منها من المباح له لا یکترث به، وإلی ذلک أشار الله تعالی بقوله: «مَا الْحَیَاهُ الدُّنْیَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » وقال أمیر المؤمنین علیه السلام مخاطباً للدنیا « أبی تعرضت أم إلی تشوقت طلقتک ثلاثاً » ونفسه متنقشه بالکمال الأعلی وحصل لها اللذه العلیا إذ الداعی من جهه الله إلی ذلک والمنفر للخلق عن جمیع ما یبعده عن الله تعالی علی حسب ما أمر الله تعالی به من التحریم والکراهه والحث علی الأفعال المقربه من هذا کالواجبات والمندوبات وإباحه ما لا یبعد ولا یقرب لو لم یکن کذلک لم یصلح لذلک وهو ظاهر، وإذا تقرر فنقول یجب أن یکون معصوماً لأنه عالم بقبح القبیح، وبقبح ترک الواجب ومستغن عنه لا یتصور فیه حاجز القوه الشوقیه والجسمانیه، ولا الجهل لکماله فی القوتین، وإذا انتفی الداعی وثبت الصارف امتنع منه فعل القبیح وترک الواجب، وهی العصمه وهو المطلوب.

السادس الأربعون: اعلم أن الناس طرفان وواسطه، الأول الفاجر

الجاهل بالله تعالی من کل وجه، الذی لا یخشی الله من کل وجه.

الثانی: المعصوم الذی لا یخل بواجب ولا یفعل قبیحاً ویکون عالماً بالله تعالی علی أنهی ما یکون للبشر علمه ویکون أخشی الخلق لله تعالی، فیکون أکمل الخلق فی ثلاثه، الأول: علمه، الثانی: خشیته، الثالث: فعله - المراتب بینهما ولا تتناهی بعضها یکون أقرب إلی الأول، وبعضها أقرب إلی الثانی، والمحتاج إلی الإمام للتقریب والتبعید الأول والثالث، وأما الثانی فقد یحتاج إلی تعریف الأحکام کاحتیاج الحسن والحسین علیهما السلام إلی علی

أمیر المؤمنین فی روایتهما ونقلهما إذا تقرر ذلک، فنقول: الإمام یجب أن یکون من الثانی، لأنه یحتاج إلی إمام آخر وإلا لزم التسلسل، والأول والثالث محتاجان فلا یجوز أن یکون منهما.

السابع والأربعون: الإمام أفضل من رعیته من کل وجه، ولا شئ

من غیر المعصوم أفضل من کل واحد ومن الکل من کل وجه فلا شئ من الإمام بغیر معصوم أما الصغری فلما یأتی، وأما الکبری فلأن کل غیر معصوم غیر بالغ فی الکمال إلی طرف النهایه الممکنه للبشر، فیمکن أن یکون من هو أکمل منه بل یوجد أکمل منه فی شئ ما لأنه فی حال ما لا بد وأن یکون فی قوته العملیه أو العلمیه، وفی تلک الحال لا یجب موافقه الکل له فی ذلک

النقصان فیجوز أن یکون بعضهم فی تلک الحال لم یوجد منه سبب النقصان قطعاً، فیکون أکمل منه من وجه، وهو یناقض الکلیه.

الثامن والأربعون: الإمام قادر علی ترک القبیح ولم یوجد داعی الفعل منه ووجد الصارف فامتنع منه، أما الأول: فظاهر وإلا لم یکن مکلفاً بترک فلا یکون قبیحا، وأما الثانی: فلأن الداعی هو تصور کمال فی الفعل، أما للقوه الشهویه أو للقوه الغضبیه أو للقوه الوهمیه أو الجسمانیه، وقد بینا أنه یجب أن یکون مجردا عن هذه الأشیاء قلیل المبالاه بها لا التفات له إلیها البته. وأما وجود الصارف فلأنه عالم بقبحه، ویعلم ما یستحق علیه من الذم والعقاب، لأنه یجب أن یکون عالما بجمیع القبایح لأنه المبعد عنها ولأنه أعلم الناس بالله عز وجل لما تقدم، ولأنه الداعی للکل إلیه ولا یدعو

إلی الشئ إلا الأعلم به لاستحاله العکس، وقال الله تعالی: « إِنَّمَا یَخْشَی

اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » والخشيه التامه صارف عظيم، فإذا انتفى الداعى ووجد الصارف امتنع الفعل، وهذا معنى العصمه.

التاسع والأربعون: الناس فى العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الإلهى على ثلاثه أقسام:

الأول: الذى لا شعور له ولا حضور.

الثانى: الذى له الشعور التام للبشر أى الذى يمكن له لا فى نفس الأمر، فإن ذلك لا يكون إلا لله تعالى والحضور التام الممكن للبشر، وهذا هو صاحب المحبه المفرطه لله تعالى المتلذذ بإدراكه فى غايه اللذه الممكنه للبشر، ولذته به أعظم اللذات لأن اللذات تتفاوت فى القوه والضعف بحسب إدراكه المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر إنما هو بحسب كماله فإذا كان له الكمال الذى لا يتناهى كان مؤثر على جميع ما سواه فإذا كانت المعرفه به أتم كانت اللذه به وبطاعته أقوى اللذات ويكون متنفراً عن معصيته، غايه التنفر، فيكون ذلك معصوماً قطعاً.

الثالث: المراتب بينهما ولا تتناهى بحسب القرب من إحداهما والبعد عنه والمحتاج إلى الإمام إنما هو الأول والثالث لأنه المفتقر إلى المعاون الخارجى على طاعته والمبعد عن معصيته ويقرب من الثانى، فلا يكون الإمام منهما لأنه مستغن عن غيره ولا شئ منهما مستغن عن غيره، فيكون من الثانيه وهو المطلوب، كما نقل من حال على عليه السلام.

الخمسون: الإمام الذى له الرياسه العامه وحكم العالم بيده لا بد أن تجتمع فيه أربعه أشياء:

الأول: أن يكون نفسه كامله، وإن كانت فى الظاهر ملتحفه بجلابيب الأبدان لكنها فى نفس الأمر قد خلعها وتجردت عن الشوائب وخلصت إلى العالم القدسى.

الثانى: أن يكون لهم أمور خفيه هى مشاهدتهم لما تعجز عن إدراكه

الأوهام وتكل عن شأنه الألسن وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت كما قال الله تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّهِ أَعْيُنٍ ».

الثالث: أمور ظاهره عنهم آثار كمال وإكمال تظهر من أقواله وأفعاله.

الرابع: آيات تختص به من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات

كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد أمير المؤمنين على عليه السلام وإخباره بالمغيبات وكذلك أخبار صاحب الزمان عليه السلام بذلك لدليل إجمالى وتفصيلى فلأنه مكمل للنفوس ومرقيها إلى هذه المراتب، فلا بد أن يكون منها، وأما التفصيلى.

أما الأول: فلئلا يغتر بالذات الجسمانيه والقوى الشهويه والغضبيه ولا يلتفت إليها فى حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق فى جميع أحواله وإنما احتاج إلى الثانى لتكون علومه من قبيل فطريه القياس المتسقه المنتظمه، فيعرف حكم الله تعالى فى الوقايع جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازاه ويتنفر خاطره عما يبعده عن أمور الآخره بالكليه ليكون مقربا إليها، وإنما احتاج إلى الثالث لأن الإمام هو الكامل المكمل وإنما احتيج إلى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعه العالم له فإنهم لهذا أطوع إذا تقرر ذلك. فنقول:

متى تحققت هذه الأمور كان الإمام معصوماً قطعاً لأن عدم العصمه أعنى صدور الذنب والخطأ، إنما هو لترجيح القوى الشهوانيه واللذات الحسيه على الأمور العقليه، فلا يكون قد حصل له الأول فعدم العصمه من عدم هذه الأشياء، فإذا ثبتت هذه الأشياء تثبت العصمه.

«حكايه ومنام»

يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصل فى ترتيب هذا الكتاب وتبينه إلى هذا الدليل فى حادى عشر جمادى الآخر سنه ست وعشرين وسبعمائه بحدود آذربايجان خطر لى أن هذا خطابى لا يصلح فى المسائل البرهانيه، فتوقفت فى كتابته فرأيت والدى عليه الرحمه تلك الليله فى المنام

وقد سلانى السلوان وصالحنى الأحزان، فبكيت بكاء شديداً وشكيت إليه من قله المساعد وكثره المعاند، وهجر الإخوان وكثره العدوان، وتواتر الكذب والبهتان، حتى أوجب ذلك لى جلاء عن الأوطان، والهرب إلى أراضى آذربايجان، فقال لى: اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبى، وقد سلمتك إلى الله فهو سند من لا سند له، وجاز فى المسئ بالاحسان فلك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذره وعوض الآخره أحب إليك من عوض الدنيا

ومن أجرته إلى الآخره فهو أحسن وأنت أكسب ألا ترضى بوصول أعواض لم تتعب فيها أعضاءك، ولم تكل بها قواك والله لو لم علم الظالم والمظلوم بخساره التجاره وربحها لكان الظلم عند المظلوم مترجى وعند الظالم متوقى دع المبالغه فى الحزن على فإنى قد بلغت من المنى أقصاها، ومن الدرجات أعلاها، ومن الغرف ذراها وأقلل من البكاء، فأنا مبالغ لك فى الدعاء، فقلت: يا سيدى الدليل الحادى والخمسون بعد المائه من كتاب الألفين على عصمه الأئمه يعترينى فيه شك، فقال: لم، قلت: لأنه خطابى، فقال:

بل برهانى، فإن إراده الشئ تستلزم كراهه ضده وقوه الكراهه وضعفها من حيث الضديه تابع لقوه الإراده وضعفها وكراهه الشئ منافيه لإرادته، فيمتنع الفعل والتزام القوانين الشرعيه، وملازمه الأفعال التى هى كمال القوه العقليه مضاده لمتابعه القوى الشهوانيه والغضبيه على خلاف العدل لأن تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب، وهذه تستلزم استحقاق الذم والعقاب

وتنافى اللوازم يستلزم تنافى الملزومات والداعى إلى فعل المعاصى إنما هو توهم تكميل القوى البدنيه الحيوانيه، والإمام حافظ للعدل مطلقا فى جميع الأحوال فإذا لم يحصل له ما قلنا كان له التفات ما إلى تكميل القوى البدنيه، فلا يحيط العدل فى جميع الأحوال فلا يصلح للإمامه، فإذا تجرد عن القوى البدنيه لم يحصل له إراده إلى تكميل قواه بإبلاغ القوه الشهويه والغضبيه

والحسيه مقتضاها، فلا يريد المعاصى ومع حصول المشاهدات المذكوره يحصل له المواظبه على الطاعات والصارف عن المعاصى فتمتنع منه المعاصى، وهذا هو العصمه والعلم بعصمه وحاله يحصل من الرابع وطاعته أيضاً به فيتعلق المآل وهو آثار الكمال والتكميل، وعند ذلك تتم فائده الإمام.

اعلم يا ولدى أن وجود النبى لطف عظيم ورحمه تامه لا يعرفها أهل الدنيا ورحمه الله واسعه لا تختص بزمان دون زمان ولا بأهل عصر دون عصر آخر ولا يحصل البقاء السرمدى للبشر فى دار الدنيا، فلا بد من وجود شخص قائم مقامه فى كل عصر ولهذا قرن تعالى فى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولايه الأئمه الاثنى عشر فإنها الصراط المستقيم والدين القويم، هذه وصيتى إليك والله خليفتى عليك، ثم تولى عنى ماشيا فوددت لو قبضت

نفسى ولم تفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار.

الحادى والخمسون: الإمام لا بد أن تجتمع فيه ثلاثه أشياء:

الأول: الإعراض عن الدنيا ولذاتها.

الثانى: المواظبه على فعل العبادات جميعها.

الثالث: التصرف بفكره إلى عالم الجبروت مستديماً لبروق نور الحق فى سره لأنه طالب للحق ولأمور الآخره وملزم للناس بها، فيلزمه الإعراض عما سوى الحق تعالى لا سيما لما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصاً المحرمه، ثم يقبل على ما يعتقد أنه يقربه من الحق وهو العبادات، وهذان كمال الزهد والعباده ولا بد من دوام تصوره تعالى إذا تقرر ذلك فنقول: هذا يدل على عصمه الإمام عليه السلام للعلم الضرورى بعصمه

من اجتمع فيه هذه الأشياء.

الثانى والخمسون: الإمام يكون له حالتان، الأولى: محبه الله تعالى وهى راجعه إلى نفسه خاصه. الثانيه: حركته فى طلب القرب إليه وكلاهما يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل إذا تعلقا بغير الله تعالى، فلأجل الله تعالى أيضاً فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئاً على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط، ولأنه مستحق للعباده، ولأنها نسبه شريفه إليه لا لرغبه ولا لرهبه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: « إلهى ما

عبدتك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك بل وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك»

لأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق فى جميع الأحوال والأزمان، وبالنسبه إلى كل الأشخاص وإذا كان كذلك فى كل أقواله وأحواله فهو معصوم لا- محاله لأن الحركه الاختياريه تابعه للشوق والإراده، فإذا لم يؤثر ولم يشتق فى حال من الأحوال إلى غير الله تعالى ومرضاته لم يصدر منه ذنب قط فكان معصوماً.

الثالث والخمسون: الحركات الاختياريه موقوفه على مبادئ أربعه مترتبه الادراك، ثم الشوق المسمى بالشهوه أو الغضب، ثم العزم المسمى بالإراده الجازمه ثم القوى المؤتمره المثبته فى الأعضاء، فنقول الإمام له بالنسبه إلى المعاصى، المبدء الأول لأنه مكلف باجتنابه، فلا- بد من إدراكه، وله الآخر أيضاً وإلا لم يكن قادرا، بقى الثانى والثالث فنقول: لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لأنه لو جوزناه عليه لجاز أمره به ولا يوثق بأنه المقرب إلى الطاعه

والمبعد عن المعصيه ولا يعتمد على قوله فتنتفى فائدته، وإنما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته، والثانى منتف عنه أيضاً لأنه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحقر ما يحصل بها للقوى البدنيه من اللذه لما تقرر من أنه لا التفات له إلى الأمور البدنيه والقوى الشهوانيه بل يتخذها مستحقره فإن حصلها كان على سبيل العدل والشرع وللتأسى به وليعلم الناس إباحتها

وعدم كراتها لا غير ذلك، فيستحيل الشوق منه إليه، وإذا تعذر المبدءان امتنعت الحركه الاختياريه، فامتنع وقوع المعاصى منه فكان معصوماً.

الرابع والخمسون: الإمام كلما لمح شيئاً عاج منه إلى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيره عند كل شئ وخشيته منه كامله وإرادته لمرضاته فى كل حال جازمه وإلا- لم يصلح للتقريب فى كل حال ولدعاء كل الناس إلى ذلك ولم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح لاستلزام إراده الشئ كراهه ضده فهو معصوم.

الخامس والخمسون: خشيه الإمام وخوفه من الله تعالى يجب أن يكون فى الغايه بحيث يستصغر كل شئ بالنسبه إليها، وتكون راجحه على كل

لـذه أو مطلوب أو شـهوه أو غضب فرضت فى جميع الأوقـات والأـحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه والأـمر بطـاعته وجعله مقربا إلى الطاعه ومبعـداً عن المعصـيه، وحافظا للعـدل التام فتحصل من ذلك الكراهه التامه للمعاصـى وإراده الجازمه للواجبات فلا يحصل معها الشوق إلى شئ من المعاصى والإراده لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوماً.

السادس والخمسون: الإمام كلما لاحظ شـيئاً لاحظ غيره وإن لم يكن ملاحظته للاعتبار فسـيخ له تعريـج من عالم الزور إلى عالم الحق مستقر به حتى يتحقق منه حفظ العدل، وذلك يوجب له صارفا عظيما عن المعاصى فيكون معصوماً.

السـابع والخمسون: الإمام يكون سـره مرآه مجلوه محاذاتها جانب الحق لأن له الكمال الأسـنى حتى يحسن أمر الكل بتبعيته فترد عليه اللذات العلى فيستحقر القوى الشهويه والغضبيه واللذات البدنيه، ولا يحصل له شوق وإراده إلى المعاصى البته.

الثامن والخمسون: الإمام متوجه بالكليه إلى الحق عز وعلا لا يلاحظ نفسه إلا من حيث هى لاحظه لجناب القدس لأن له الرياسه العـامه فى أمور الـدين والـدنيا فيكون أكمـل الكل فى الكمالات الحقيقه لنفور النفس الكامل عن متابعه الأنقص منه ولقبحه فى نفس الأمر فيستحيل إراده المعاصى والشوق إليها منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوماً.

التاسع والخمسون: الإمام له صفات:

الأولى: التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق بأعيانها.

الثانيه: نقض آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات إليها عن ذاته تكميلاً لها بالتجرد عن ما سوى الحق والاتصال به.

الثالثه: ترك التوخى للكمال لأجل ذاته بل لذات الكمال ولذات

الحق.

الرابعه: ترک اعتبار ذاته، فإذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأى کل قدره لا نسبه لها إلی قدرته المتعلقه بجمیع المقدورات، وکل علم لا نسبه له إلی علمه الذی لا یعزف عنه مثقال ذره فی السماوات والأرض ولا أصغر من ذلک ولا أکبر، فصار قدره الحق بصره الذی به یبصر وسمعه الذی به یسمع، وقدرته التی یفعل بها، والعلم الذی یعلم منه تعالی، فلا یردع شئ منها عن مرضاته تعالی، لأن الإمام یجب أن یکون له الکمال الأسنی لما یأتی.

الستون: الإمام له حالتان، الأولی: أن یکون له القدره بحیث لا یقدر مع الاشتغال بالحق علی الالتفات إلی غیره لشده الاشتغال به فقط، ویکون غافلاً عما سواه کما نقل عن علی علیه السلام إنه إذا أرادوا إخراج نصل منه قصدوا أوقات مخاطبته لله تعالی.

الثانیه: أن تفی القوه بالأمرین تتسع للحاستین فلا تکون الأمور

الخارجیه شاغله إیاه عن الحق لیکون أنفس الخلق فی بهجه الحق، فدائماً هو مراقب الحق وملاحظ بجنابه، وهذا أعظم الصوارف عن المعاصی.

الحادی والستون: الإمام إشجع الناس لما یأتی، وکیف لا وهو بمعزل عن تقیه الموت وجواد، وکیف لا وهو بمعزل عن محبه الباطل وصفاح، وکیف لا ونفسه أکبر من أن یجرحها زله بشر ونساء للأحقاد، وکیف لا وذکره مشغول بالحق، فیلزم من ذلک قهره للقوی الشهویه، وإلا لم یکن شجاعا والغضبیه، وإلا لم یکن صفاحاً، وللحقد وإلا لن یکن نساء للأحقاد، فلا یصدر عن هذه القوی مقتضاها، فلا یصدر منه ذنب لأن الذنب مصدر هذه القوی لا غیر.

الثانی والستون: الإمام لا یلتفت إلی القوی البدنیه والشهویه البته فی وقت ما وإلا لکان غیره فی تلک الحال إذا لم یلتفت أفضل منه من هذه الجهه لکن الإمام أفضل من الکل فی کل الأوقات من کل الجهات، وفاعل المعاصی لأجل ذاته ما لا غیر فهو فی تلک الحال ملتفت إلی ذاته معرض عن

جناب الحق، فلا شئ من الإمام بفاعل المعاصى.

الثالث والستون: الإمام نفسه دائماً متوجهه بالكليه إلى طلب الحق والصواب فى جميع الأشياء، وإلا لم يصلح للعدل فى كل الأوقات فلا يتحرك القوى البدنيه إلى يضاد ذلك لوجود هيئه راسخه فى النفس تقتضى ضدها، فلا يمكن صدور ذنب منه أصلاً والبته، وهو المطلوب.

الرابع والستون: قوله تعالى: « وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ » وإنما يحسن بعد إعلام الأحكام فى كل واقعه، وإنما يتم بالمعصوم فى كل عصر كما تقدم تقريره.

الخامس والستون: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ » والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جمله الشبهات اعتماد قول غير المعصوم، فلا يجوز تكليفه بطاعته وأيضاً فالتقوى موقوفه على المعصوم إذ منه يحصل الجزم بالأحكام والأمر بالشئ مع الاخلال بشرطه الذى هو من فعل الأمر لا المأمور لا يحسن من الحكيم لأنه نقض الغرض وتكليف بما لا يطاق.

السادس والستون: قوله تعالى:« وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » هذا يدل على وجوب الاحتراز فى كل الأحوال لأنه تعالى رقيب دائماً وهو عباره عن الأمر بالتحرى وقصد الثواب فى كل الأحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون المعصوم إذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب فى كل الأحوال.

السابع والستون: قوله تعالى: « وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ » هذا

الدليل يبنى على مقدمات:

الأُولى: إن فعل غير الصواب فى واقعه ما تبدل الخبيث بالطيب.

الثانيه: إن هذا النهى عام فى الأحوال والوقائع والأشخاص والأزمان وهو إجماعى.

الثالثه: إن غير المعصوم يأمر بالباطل ويشتبه على الناس.

الرابعه: الاحتراز عن الضرر المظنون واجب.

الخامسه: اعتماد قول غير المعصوم متوقع منه تبدل الخبيث فيمتنع قبول قوله إذا تقرر هذا فنقول: هذا الأمر يستلزم نصب المعصوم، فيجب بالنظر إلى هذا الأمر لما تقدم، ولأنه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله فى الجمله، وكل إمام يجب قبول قوله دائماً ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام.

الثامن والستون: الإمام هاد دائماً فى كل الوقائع والشبهات، وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج أن الإمام معصوم، أما الصغرى فظاهره، وأما الكبرى فلأن كل هاد للكل فى كل الوقايع والحوادث خصوصاً فى الأحكام الشرعيه فإنه يهديه، ولا شئ من غير المعصوم يهديه الله، أما الصغرى فظاهره، وأما الكبرى، فلأن غير المعصوم ظالم لما مر ولا شئ من الظالم يهديه الله تعالى لقوله تعالى: « وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»).

التاسع والستون: قوله تعالى: « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » الطاعه المطلقه إنما تحصل من المعصوم ولأن طاعه الله تعالى فى كل الأمور مطلوبه لله تعالى، ولا يعلم إلا من المعصومين فيجب.

السبعون: قوله عز وجل: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » لا يصلح للإمامه ولا يتبع إلا من يعلم انتفاء هذه الصفات فيه وليس إلا المعصوم ولأن الاحتراز عن المعاصى لا يعلم إلا من المعصوم فيجب لاستحاله طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله.

الحادى والسبعون: قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب.

الثانى والسبعون: قوله تعالى: « وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا » هذه صفه ذم ومنع عن اتباعهم وهم غير المعصوم، لأن المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقاً احترازاً عن الضرر المظنون، والإمام يجب اتباعه ولا شئ من غير المعصوم بإمام.

الثالث والسبعون: الإمام لا يقيم غيره عليه الحدود وإلا لسقط من

القلوب محله، ولأنه المتغلب على الرعيه كلهم ويقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظاهر، ولأنه إذا كان يفعل الذنوب لإبلاغ القوى الشهويه مقتضاها فدفع الآلام عنه أولى منه ولأن التكليف فى الحد على المحدود بالتمكن والطاعه للمقيم لا بأن يكون فاعلاً للإقامه إجماعاً وكل مذنب فلا بد من مستحق للإقامه عليه الحد، وإن لم يتمكن فهو عدم التمكن من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى، ولأن وجوب إقامه الحد لا على مقيم إجماعاً محال إذا

تقرر ذلك، فنقول: الإمام يستحيل عليه الذنب لأنه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو أما أن لا يجب إقامه حد عليه، وهو باطل قطعاً، وأما أن يجب، فأما أن يكون المقيم غيره وهو محال للمقدمه الأولى، وأما نفسه وهو باطل لتغاير القابل والفاعل إجماعاً هنا.

الرابع والسبعون: الذنوب حادثه فلها فاعل قطعاً، ولها مانع وهو

ظاهر، والمانع مغاير للفاعل قطعاً لأن المانع هو المستلزم للعدم والفاعل أثره الوجود وتنافى الآثار أو اللوازم يدل على تغاير المؤثرات والملزومات إذا تقرر ذلك، فنقول الإمام مانع من كل المعاصى فى جميع الأوقات والأحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز أن تكون منه بل من أمر خارج عنه، وإلا لما يصلح للمانعيه فالشرائط والموانع من قبل الله تعالى

ومن قبل الإمام كلها حاصله وإلا لكان المقرب مبعداً والمبعد مقرباً فإذا كانت شرائط المنع وزوال المانع عنه جميعا حاصله فلا يجوز أن يكون سببا فيها منه، وإلا لكان المانع سببا هذا خلف.

الخامس والسبعون: الإمام مخرج للمحل عن قبول المعصيه، فلا يجوز أن يكون قابلاً لها فيمتنع.

السادس والسبعون: الإمام سبب الطاعات وجميع الشرائط من قبله حاصله والموانع من ذاته وعوارضه النفسانيه والبدنيه زايله، فمحال أن يخل بشئ من الواجبات وذلك هو المطلوب.

السابع والسبعون: الإمام مانع لسبب المعصيه، فلا يكون سبباً لها

بوجه وإلا لكان المانع من الشئ سببا له هذا خلف.

الثامن والسبعون: عله وجود الطاعه وعدم المعصيه فى الإمام موجوده والمانع منتف والشرائط حاصله، وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو اقتناع المعصيه ووجوب الطاعات، أما الصغرى: فأما وجود العله فلأن الإمام عله للتقريب من الطاعه والتبعيد عن المعصيه فى غير محلها، ففى محلها أولى لأن المانع من الشئ مناف له وإذا كان فى غير محله ففى محله القابل لهذا الحكم أولى وكذا التقرير وهذا حكم ضرورى، وأما عدم المانع

فلأن المانع أما عدم علم الإمام بصدور ذلك من الفاعل إذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم، وأما مقاهره الفاعل بحيث لا يتحقق قدره الإمام على منعه لسبب انفكاك يده، لأنه لو علم به وتمكن من مقاهرته وأهمل لزم الاخلال بالقصود منه، فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنعان فى حق نفسه إذ لو لم يكن له قدره على الامتناع عن المعصيه لزم تكليف ما لا يطاق، وهذا محال وأما وجود الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الإمام وطرف الله تعالى، وإلا

لكانت الحجه للمكلفين، ولأنه إجماعى قطعى...

التاسع والسبعون: الإمام عله فى تقليل المعاصى، فلو وجدت منه

لكان عله لكثرتها.

الثمانون: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » لا يصلح لولايه الإمامه إلا من تيقن نفى هذه الصفه منه وليس إلا المعصوم.

الحادى والثمانون: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » إلى قوله تعالى: « وَكَانَ

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » وجه الاستدلال بها من وجهين:

الأول: إن معرفه الحق الذى يؤكل به المال لا يكون إلا من الإمام

المعصوم لما بين غير مره فيجب نصبه.

الثانى: قوله تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا » هذه صفه ذم لا يجوز أن يتبع من هى فيه ولا أن يكون إماما وإنما يعلم انتفاؤها عن المعصوم، فلا يجوز اتباع غير المعصوم.

الثانى والثمانون: قوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ »الآيه هذه إنما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره.

الثالث والثمانون: قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » هذا خطاب للإمام عليه السلام وتحكيم له وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم، ولأن تفويض نصب الإمام إلى الأمه يؤدى إلى تعطيل الأحكام لإفضائه إلى التنازع وعدم الاتفاق على إمره واحد لعسره كما تقدم.

الرابع والثمانون: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا » يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفه لأنه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح أن يكون إماماً.

الخامس والثمانون: قوله تعالى: «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » لا يجوز اتباع كل من يمكن هذه الصفه فيه وهو غير المعصوم: فلا يجوز أن يكون إماماً.

السادس والثمانون: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ »هذه صفه ذم ومنع عن اتباعه، وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا بصحه فعله، فلا يصلح للإمامه.

السابع والثمانون: قوله تعالى:« وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا »وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعاً وما يعلم فى أيه حاله يسلب عنه

فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للإمامه.

الثامن والثمانون: الإمام لنفى فعل الشيطان وإزاله أقرانه وغير

المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للإمامه.

التاسع والثمانون: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » وجه

الاستدلال أن الإمام يحكمه الله ولا شئ من المعصوم يحكمه الله تعالى ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم، وأما الصغرى فظاهره، وأما الكبرى فلأن تحكيم الظالم ظلم ما ولا الشئ من الظلم بصادر من الله تعالى بهذه الآيه، فلا شئ من غير المعصوم يحكمه الله تعالى.

التسعون: الإمام أمر الله بطاعته فى جميع أوامره ونواهيه ولا شئ من غير المعصوم أمر الله بطاعته فى جميع أوامره ونواهيه، فلا شئ من الإمام بغير معصوم أما الصغرى فلقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »وهو عام فى جميع الأوامر والنواهى اتفاقاً ولتساوى المعطوف والمعطوف عليه فى العامل، فالطاعه هنا المراد بها فى جميع الأوامر والنواهى فيكون فى أولى الأمر كذلك، وأما الصغرى فلأن

امتثال أمر الظالم فى جميع أقواله وأوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفى بهذه الآيه لاقتضائها السلب الكلى وهو نقيض الموجبه الجزئيه.

الحادى والتسعون: قوله تعالى: « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » هذا حث عظيم على فعل الحسنات وإنما يعلم من المعصومين كما تقدم فيجب.

الثانى والتسعون: إن الله عز وجل يريد فعل الحسنات من العباد،

وإنما يتم بالمعصوم لما تقدم من أنه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله وإلا لكان نقضا للغرض.

الثالث والتسعون: قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » وإنما تتم الحجه عليهم والغرض بنصب الإمام المعصوم فى كل زمان، لأنه الطريق إلى معرفه الأحكام الشرعيه، وامتثال

الأوامر الأهليه فيجب.

الرابع والتسعون: قوله تعالى: « يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ » معناه يود الذين كفروا ويود الذين عصوا الرسول هذه صفه ذم تقتضى أنه لا يجوز اتباع من يعصى الرسول غير المعصوم يعصى الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للإمامه.

الخامس والتسعون: هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفه أوامر

الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين، ولا يتم إلا من المعصوم فيجب نصبه لاستحاله التحذير التام من الحكيم وعدم نصب الطريق إليه.

السادس والتسعون: كلف الله تعالى فى هذه الآيه بامتثال أوامر

الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لأنا بينا فى علم الكلام أن التكليف بالشئ يستلزم فعل شرايطه، واللطف فيه الذى هو من فعل.

المكلف، وبينا أن الإمام المعصوم لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب.

السابع والتسعون: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » الآيه، لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للإمامه.

الثامن والتسعون: الإمام هاد إلى السبيل يقيناً ولا شئ من غير

المعصوم بهاد إلى السبيل يقينا، فلا شئ من الإمام بغير المعصوم، أما الصغرى فظاهره لأن الإمام للتقريب إلى الطاعه والتبعيد عن المعصيه وهى الهدايه، وأما الكبرى فلأنه يمكن أن يضل السبيل ولا يأمر بما يقرب إلى الطاعه ويبعد عن المعصيه.

التاسع والتسعون: قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ » وجه الاستدلال إن الإمام يجب له الصارف عن إضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك، وإلا لم يجزم

بقوله ولا يعتمد على أمره ولاحتمال دخوله فى هذه الآيه وهى تقتضى الاحتراز عن اتباعه فتنتفى فائدته ولا شئ من غير المعصوم كذلك، لأن له دلاله الدواعى إلى ذلك والعصمه الموجبه لمنعه منتفيه، فيكون ذلك ممكناً فيه.

هذا آخر الكلام فى الجزء الأول من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين فرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلى فى العشرين من ربيع الأول لسنه تسع وسبعمائه ببلده دينور وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر فى سادس جمادى الأولى لسنه ست وعشرين وسبعمائه بعد وفاه المصنف.

ص: ۱۴۹

المائه الثالثه

اشاره

الأول: قوله تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ » وجه الاستدلال أن

الأعداء يكونون هادين وكل غير المعصوم يحتمل أن يكون عدوا، فلا يجوز أن يجزم بكونه هاديا ووليا وكل إمام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم أنه هاد، وأنه ولى فلا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

الثانى: قوله تعالى: «وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا » هذا يدل على غايه الشفقه واستحاله إهمال الألطاف المقربه إلى الطاعات، والمبعده عن المعاصى، ولا يحصل إلا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم أن ينص على أنه الولى، والولى هو النصير المتصرف فى المصالح ويخلى من اللطف العظيم الذى هو المعصوم الذى به تحصيل السعاده الأخرويه والخلاص من العقاب السرمد، وبه يعرف الصواب من الخطأ.

الثالث: قوله تعالى: « وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا » ليس المراد فى أمور الدنيا وحدها إجماعاً، بل أما فى الآخره أو فيهما وإنما يتحقق بإعطاء جميع ما تتوقف عليه الأفعال الواجبه وترك المحرمات من الألطاف والمقربات خصوصاً التى هى من فعله وأولاها بذلك المعصوم، فإنه لا يقوم غيره مقامه وكل نصره محتقره فى جانب جعل المعصوم والدلاله عليه.

الرابع: قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّى

مَنْ يَشَاءُ » وجه الاستدلال أن تقول الزكاه هى الطهاره، وكل ذنب رجس، فأما أن يكون المراد الزماه من بعض الذنوب، فالكل مشترك فيه ولأنه لا يسمى مزكى فبقى أن يكون من كلها وهو المطلوب لأنه عباره عن العصمه ولأنه يستحيل أن يزكى الله غير المعصوم.

الخامس: قوله تعالى:«زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَهِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ » هذه صفه ذم تقتضى المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها.

السادس: إن حب الشهوات والقناطير المقنطره مجبول فى طبيعه الإنسان ولا يكفى العقل الذى هو مناط التكليف فى دفعه ومانعيته، فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وإن لم يكن معصوماً كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعيه.

السابع: قوله تعالى: «قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَهٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » وجه الاستدلال إن التقوى فى ارتكاب الطريقه القويمه يقيناً ولا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مره.

الثامن: التقوى موقوفه على المقرب إلى الطاعات والمبعد عن المعاصى وهو المعصوم فيجب.

التاسع: الذى يفهم من هاتين الآيتين إن الثانى يحصل بترك ما زين لهم من حب الشهوات إلى آخره، ولا تكفى القوه العقليه التى هى مناط التكليف فى الناس، وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوه وهو الإمام المعصوم لما تقدم.

العاشر: التقوى الحقيقيه التى لا تخالطها معصيه البته موجوده بهذه الآيه هى العصمه.

الحادى عشر: قوله تعالى: «وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » وجه الاستدلال أنه لا بد من الجزم بصحه أخبار الإمام وعدم إخلاله بشئ من الشرع وتيقن هدايته، وأنه يستحيل عليه الاخلال ولا بصير بالعباد إلا الله تعالى، فإن هذه الآيه مفيده للحصر إجماعاً، فلا بد من جعل طريق لنا إلى علم ذلك، وليس إلا العصمه فيجب عصمه الإمام.

الثانى عشر: قوله تعالى: «الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ » وجه الاستدلال إن هؤلاء تثبت لهم صفه المدح المطلق دائماً، فالمراد أما الصابرين والصادقين إلى آخره فى البعض أو فى جميع الأحوال عن جميع المعاصى وعلى جميع الطاعات، والأول باطل وإلا لم يثبت

لهم المدح المطلق ولاشتراك الكل فيه فلا يوجب تخصيصا فى المدح، والثانى هو المعصوم فثبت فيستحيل أن يكون الإمام غيره وهذه الآيه عامه فى جميع الأزمنه ولا تخص الرسل.

الثالث عشر: قوله تعالى: « وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ » وجه الاستدلال إن اختلف نكره، وقد وقعت فى معرض النفى فيعم فليزم إن كل اختلافهم بعد العلم بغيا، بينهم، وإنما يتحقق ذلك لو كان لهم إلى العلم طريق، وقد بينا وجوب المعصوم فى ذلك الطريق، فيلزم ثبوته وليس لطفنا أقل من لطفهم.

الرابع عشر: قوله تعالى: « وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ »وجه الاستدلال إن المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعه ولا يتم الغرض من ذلك إلا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفاً يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه، فيجب نصبه وإلا لزم نقض الغرض.

الخامس عشر: إنما يحسن مجازاتها على فعل القبيح فعل جميع

الشروط التى هى من قبله تعالى والتمكين التام وأعظم الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن.

السادس عشر: القوه الشهويه والغضبيه ليستا بمقدورتين لنا وفائدتهما إنه لولا هما لم يكن فى التكليف كلفه ومشقه ولكان الفعل والترك متساويين بالنسبه إلى القدره ولا مرجح لفعل القبيح إلا هما، فإن انتفتا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريباً من الممتنع، فلم يحتج إلى التحذير التام والزجر

الوافر الأقسام، فاقتضت الحكمه خلفهما والعقل لا- يفى بترجيح ترك مقتضاهما، فإنهما أغلب فى أكثر الناس وطاعه كثير من الناس للقوى الوهميه أكثر من طاعتهم للقوى العقليه، فلولا وجود شئ آخر يقتضى ترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه، فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصى، وليس المعاون للعقل قوه داخليه بل لا بد من

الانتهاء إلى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقليه وتكون القوه العقليه فيه وافيه بذلك، وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها، ومع وجود المانع لا تأثير للسبب.

السابع عشر: لو لم يكن معصوماً لكانت قوته الشهويه غالبه عليه،

فلا يصلح للمانعيه.

الثامن عشر: الناس على ثلاثه أقسام طرفان وواسطه:

الأول: من قوته العقليه وافيه بمعارضه القوه الشهويه بحيث لا يرجح مقتضى القوه الشهويه ويفى بمنعها دائماً.

الثانى: من قوته الشهويه غالبه دائماً.

الثالث: من تفى قوته العقليه بالمنع فى وقت دون وقت.

الأول: هو المعصوم. والثانى: هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى:

«خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » فإن أبصارهم كلما أبصرت التغير المقتضى للتفكر فى آثار رحمه الله وغضبه المقتضيه للانزجار منعتها القوه الشهويه وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الأوامر والنواهى والمواعظ والدلائل المقتضيه للانزجار منعته القوه

الشهويه وغلبت عليه، وهذا ليس من القوه الشهويه خاصه بل من إهماله القوه العقليه وعدم التفاته إلى مقتضاها.

والثالث: الثابت المؤتمر ويعبر عن النفس الأولى بالمطمئنه، وعن الثانيه بالأماره، وعن الثالثه باللوامه كما نطق به الكتاب العزيز فالإمام يستحيل أن يكون من الثانى قطعاً، ويستحيل أن يكون من الثالثه لأنه أما تجب طاعته وامتثال أوامره دائماً فى جميع أحواله وهو محال وإلا لزم كون الخطأ صواباً والأمر بالمعصيه والتناقض المحال عقلا بالضروره، وأما أن يجب امتثال أوامره ونواهيه فى حال غلبه القوه العقليه على القوه الشهويه خاصه دون غيرها من

الأحوال وهو محال لوجوه.

الأول: إنه حال قوته الشهويه لا بد له من رئيس مانع لتلك القوه

لاستحاله خلو الزمان عنه ومحال أن يكون هو محتاجا إلى رئيس آخر حاله كما ذكر فيقع الخبط والهرج.

الثانى: أن يكون حينئذ محتاجاً إلى رئيس عليه فى تلك الحاله لأن عله الاحتياج إلى الرئيس ونصبه هو غلبه القوه الشهويه فى بعض الأحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم، إما التسلسل أو الدور والهرج وانتفاء الفايده.

الثالث: الرئيس إذا كان إنما تجب طاعته فى حال ما لا يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز فى كل حال أن تكون هى تلك الحاله فلا يتبعه فتنتفى فائده نصبه لعدم الوثوق به.

الرابع: يلزم إفحامه لأنه يقول له المكلف لا يجب على اتباعك حتى أعرف إن تلك الحاله هى حاله غالبه القوه العقليه، وإن ما تقوله صواب ولا أعرفه إلا بقولك، وقولك ليس بحجه دائماً ولا أعرف إن هذه الحاله هى حاله حجيه قولك فينقطع الإمام لا يقال لم لا يجوز معرفه قوله بالاجتهاد سلمنا، لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتى فإنه يجب على المقلد دائماً قبول قوله، وإن لم يكن معصوماً لأنا نقول أما الاجتهاد فإنه يلزم إفحامه

أيضاً لأنه إذا لزم المكلف له أن يقول إنى اجتهدت وأدى اجتهادى إلى عدم وجوب قبول قولك فى هذه الحاله فينقطع وفايدته إلزام المكلف، وأما وجود قبول قوله كالمفتى فهو باطل لوجوه:

الأول: إن قبول قول المفتى إنما هو على العامى الذى لا يتمكن من معرفه الصواب من الخطأ بالاجتهاد، أما من يتمكن فإنه لا يجب عليه قبول اجتهاد آخر.

الثانى: إنه راجع إلى القسم الأول الذى أبطلناه من وجوب طاعته فى جميع الأحوال.

الثالث: أما أن يكون إماماً بالنص أو بغيره، والأول يستحيل منه

تعالى إيجاب قبول قول من يجوز عليه الخطأ فى جميع الأحوال وعلى جميع التقادير والثانى مع الشك أما أن تخير المكلف كالمفتى فيلزم الهرج وإثاره الفتن فيلزم منه محالات وأما أن لا يتخير، فأما أن يكون مكلفاً بالاجتهاد فيلزم مع الهرج وإثاره الفتن إفحام الإمام ولأن الاجتهاد ليس عاما، وأما لأنه فيلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال، فتعين أن يكون الإمام من القسم الأول

وهو المطلوب.

التاسع عشر: قوله تعالى: « وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ » وإنما يحسن ذلك بخلق جميع الألطاف المقربه والمبعده وأهمها المعصوم فيجب.

العشرون: قوله عز وجل: «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » وإنما يتم ذلك بمعرفه القبيح والحسن، فيجب وضع طريق يقينى وإنما يتم بالمعصوم كما تقدم فى كل زمان فيجب وأيضاً فلا يتم إلا بالمقرب إلى الطاعه والمبعد عن المعاصى وذلك هو المعصوم فيجب.

الحادى والعشرون: حكم الله بأنه رؤوف بالعباد فيجب من ذلك فعل الألطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمه فهى بالنسبه إلى

نصب المعصوم صغيره مستحقره وأعظم النعم وأهم الألطاف المعصوم فى كل زمان فيجب ممن بالغ فى وصف نفسه بالرأفه والرحمه نصبه.

الثانى والعشرون: قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »اتباعه عليه السلام إنما يتم بأمرين أحدهما معرفه الأحكام الشرعيه بطريق يقينى إذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق إلى العلم وثانيهما المقرب من أفعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل إلا بإمام معصوم فى كل زمان فيجب.

الثالث والعشرون: قوله تعالى: « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فغفور فعول

للمبالغه ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقينى بقبح القبايح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم.

الرابع والعشرون: قوله عز وجل: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُواالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ » أقول المراد الطاعه فى جميع الأوامر والنواهى وإنما يتم ذلك علماً وعملاً بالمعصوم، كما تقدم فيجب، وجعل التولى عن الطاعه كالكفر ولا يتم ذلك إلا بطريق يقينى ولا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب.

الخامس والعشرون: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ » هذا يدل على عصمه الأنبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمه الإمام، ولأن عليا عليه السلام والأئمه الأحد عشر من آل إبراهيم عليهم السلام فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين، لا يقال هذا ليس بعام لأنا نقول هذا يدل على العموم لأن الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج من الأول من هو عاص فيبقى على الأصل.

السادس والعشرون: قوله تعالى: «وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ » هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبايح وإنما يتم بالعلم اليقينى والمقرب والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب.

السابع والعشرون: قوله تعالى: « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » الإمام

محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير محبوب لأنه ظالم فلا شئ من الإمام بغير معصوم.

الثامن والعشرون: قوله عز وجل: « وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » والقصد

الذاتى من الولى عمل المصالح وقصد منافع المولى وفعلها وكل مصلحه ومنفعه للمكلفين فهى فى جنب المعصوم مستحقره لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآيه ولزوم هذا الحكم نصب الإمام.

التاسع والعشرون: قول تعالى: « لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ » هذه

صفه ذم تقتضى التحرز عن اتباع من يجوز فيه ذلك، وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن إيجاب اتباعه، ولأن هذه الآيه تدل على النهى عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه بحق بل يكون جميع طريقه باطلاً بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى ويدل على النهى والعقاب على ارتكاب الباطل فى الجمله فى بعض الأحوال بالنص فإذا بطلت الموجبه الجزئيه المطلقه العامه تثبت السالبه الكليه الدائمه، فيكون مراده أن لا يرتكب باطلاً دائماً وهذه

هى العصمه بالفعل فالمراد فى كل مكلف ذلك، فهذا يدل على عصمه الإمام من وجهين:

أحدهما: إن العصمه على المكلف ممكنه ومكلف بها لأنه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعنى بالعصمه إلا ذلك والمراد بالإمام وجود تلك الصفه بالفعل فى المأموم عند طاعته إياه وعدم مخالفته إياه فى شئ البته فلو لم تكن هذه الصفه فى الإمام لاشتركا فى وجه الحاجه، فلم يكن أحدهما بالإماميه والآخر بالمأموميه أولى من العكس.

وثانيهما: إنه تعالى أمر كل مكلف باتباع الإمام بمجرد قوله أمراً عاماً فى المكلف والأوامر والنواهى، وهذا يدل على أن سبيل الإمام وطريقه العصمه لأنه مأمور باتباع طريقه ومأمور بالعصمه فلا يمكن المنافاه بينهما.

الثلاثون: قوله عز وجل: « وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » لا يجوز

اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم إماماً.

الحادى والثلاثون: إنه إنما يحسن الذم على كتمان الحق، فلا بد أن يجعل الله تعالى مع العلم طريقاً إليه وهو المعصوم.

الثانى والثلاثون: قوله تعالى: « وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » إنما ذم مع العلم ولا يحصل إلا بالمعصوم، ولأنه صفه ذم تقتضى عدم جواز اتباع من يجوز فيه ذلك، وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا شئ من غير المعصوم بمتبع وكل إمام متبع وإلا لانتفت فائده الإمام ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام.

الثالث والثلاثون: قوله تعالى: « قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ » وجه

الاستدلال إن هذا يدل على أن لا- هدى أقوى من هدى الله تعالى ولا أصح منها طريقاً فلا بد أن يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس بمختص بواقعه دون أخرى وهو موجوداً إذ الامتنان بما ليس بموجود محال، والترغيب إلى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك إلا- المعصوم إذ الكتاب حقيقه أكثره عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين لا- يشمل أكثر الوقائع والسنه كذلك ولأن الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم.

الرابع والثلاثون: قوله تعالى: « أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ »

وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فلا- بد من شئ يفيد اليقين، وليس إلا- المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك أيضاً، لأنا نقول إنه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد، وهو المعصوم والتفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من أرباب الملل.

الخامس والثلا-ثون: قوله عز وجل: «قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » الكمال الحقيقى فى قوتى العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنه للبشر بالنسبه إليه من قبيل فطرى القياس، وتكون نفسه فى مرتبه العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهداً عندها كالصور فى المرأه،

كما قال على عليه السلام «لو كشفت الغطاء ما ازددت يقيناً» فيكون مهذب الظاهر باستعمال الشرائع الحقه بحيث لا يهمل منها شيئاً البته ويتضمن ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبايح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب، ويكون باطنه مزكى من الملكات الرديه ونفسه متحليه بالصور القدسيه وهذا هو التفضيل الذى يحسن به الامتنان وبالقدره عليه المدح فلا

بد من إثباته فى كل وقت فيدل على وجود المعصوم فى كل وقت وهو المطلوب.

السادس والثلاثون: قوله تعالى «يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ » لا رحمه أعظم مما قلنا من وجود المعصوم على غيره يدل على وجود المعصوم فى كل وقت وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: قوله تعالى: « وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » بيان ما

ذكرناه من الفضل العظيم فيدل على وجود المعصوم.

الثامن والثلاثون: قوله تعالى: « وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك، وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شئ من غير المعصوم بمتبع وكل إمام متبع.

التاسع والثلاثون: قوله تعالى: «بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » وجه الاستدلال إن هذه تدل على وجود المتقى الحقيقى وهو المعصوم.

الأربعون: إن هذه صفه مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح

أولى والتحريض عليه أكثر فلا بد من طريق إلى ذلك وليس إلا المعصوم فيجب وجوده.

الحادى والأربعون: إن قولنا هذا متق مساو لنقيض، قولنا هذا ظالم

لأن كل واحد منهما يستعمل فى نقيض الآخر عاده وعرفاً وظالم يصدق بمعصيته واحده ونقيض الموجبه الجزئيه السالبه الكليه فالمتقى إنما يصدق حقيقه على من

لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحاً وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآيه لأنها تدل على إراده الله تعالى لخلقه المحبه والمانع منتف ومتى وجدت القدره والداعى وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه فى كل وقت وهو المطلوب.

الثانى والأربعون: الإمام يزكيه الله ولا شئ من غير المعصوم يزكيه

الله تعالى فلا شئ من الإمام بغير المعصوم، أما الصغرى فلأن إيجاب اتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره ونواهيه ونفاد حكمه وصحه حكمه بعلمه من غير شاهد يزكيه قطعاً، والإمام كذلك، وأما الكبرى فلقوله تعالى: « وَلَا يُزَكِّيهِمْ ».

الثالث والأربعون: قوله تعالى: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » هذه صفه ذم والإمام يجزم بنفيها عنه ولا شئ من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه، فلا شئ من الإمام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان.

الرابع والأربعون: الإمام يهديه الله قطعاً لأنه هاد للأمه، وإنما أوجب

الله طاعته لهدايته، ولا شئ من غير المعصوم يهديه الله تعالى لأنه ظالم، وكل ظالم لا يهديه الله فى الجمله لقوله تعالى: « وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم، لا يقال هذا لا يتم على رأيكم لأن الله تعالى يجب عليه هدايه الكل عند العدليه، فالكبرى باطله ولأن هذا قياس من الشكل الثانى وشرط انتاجه دوام إحدى المقدمتين أو كون

الكبرى من القضايا المنعكسه سلبا، والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان، لأنا نقول أما الأول فلأناً لا نعنى بالهدايه هنا الهدايه العامه التى هى مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل بخلق ألطاف زائده وهو من باب الأصلح فلا يجب عليه تعالى.

وما الثانى: فنقول الصغرى ضروريه فتدخل تحت الشرط.

الخامس والأربعون: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ » أقول: وجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: إنه أمر باتقائه حق التقاه، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم اليقينى بالأحكام ولا يحصل إلا من المعصوم فيجب ولأنه لا يتم إلا باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب.

وثانيهما: إن المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل وإلا لاجتمعت الأمه على الخطأ ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب.

السادس والأربعون: أن الإمام سبب فى امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاه، فلا بد من أن يكون هو متقياً حق التقاه.

السابع والأربعون: الإمام مقرب إلى الاتقاء حق التقاه فلا تكون منفيه عنه فلا بد أن تكون فيه متحققه.

الثامن والأربعون: قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » هذا يقتضى كون البعض يدعون إلى كل خير ويأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، للإجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعاً، وهذا خطاب لأهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتاً فى كل زمان.

التاسع والأربعون: نهى الله عز وجل عن التفرق بقوله تعالى: « وَلَا تَفَرَّقُوا » وإنما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع وليس باختبار الأمه وإلا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تعالى، ولا بد من إيجاب طاعته ويستحيل ذلك فى غير المعصوم فيجب المعصوم.

الخمسون: إنه تعالى نهى عن التفرق مطلقاً ولو لم يكن المعصوم ثابتا فى كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق إذ الاستدلال بالعمومات والأدله والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق إذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدى إليه

اجتهادهم، فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم تكليف ما لا يطاق، واللازم باطل فالملزوم مثله.

الحادى والخمسون: عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم فى الوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الأدله اللفظيه إذ أكثرها ظنيه والعقليه فى الفقهيات قليله جدا بل هى منتفيه عند جماعه فليس إلا المعصوم، فلو لم يكن ثابتاً فى كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبى مع عدم طريق مفيد له

وذلك تكليف ما لا يطاق، لا يقال النهى عن الشئ لا نسلم أنه يستلزم الأمر بضده فلا يلزم من عدم جواز التفرق وجوب الاجتماع ولأن النهى عن التفرق ليس بعام بل فى الأصول وفى الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصه لأنا نجيب:

عن الأول: بأن الناس اختلفوا فى متعلق النهى فقال أبو هاشم وأتباعه إنه عدم الفعل.

وقالت الأشاعره: إنه فعل ضد المنهى عنه، فعلى الثانى لا يتأتى هذا المنع.

وأما عن الأول: فلأن المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلهم ليحصل فوايد الاجتماع ففعل هذا مقصود، وأبو هاشم لا يمنع مثل ذلك.

وعن الثانى: بأنه نكره فى معرض النفى فيعم، ولأن المراد عدم إدخال الماهيه فى الوجود، فلو أدخلت فى وقت ما لم يحصل الامتثال.

الثانى والخمسون: اتفاق آراء المجتهدين فى الآفاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس إلا المعصوم إذ هذه الأدله الموجوده ليست بمتفقه واحده ولا غيرها وغير المعصوم اتفاقاً فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال باطل.

الثالث والخمسون: اعلم أن تأدى السبب إلى المسبب إما أن يكون دائمياً أو أكثرياً أو مساوياً أو أقلياً، فالمسبب الذى يتأدى السبب إليه على أحد الوجهين الأولين هو الغايه الذاتيه ويسمى السبب ذاتيا، والذى يكون على الوجهين الآخرين هو الغايه الاتفاقيه، ويسمى السبب اتفاقياً، وقد أنكر جماعه الأسباب الاتفاقيه لأن السبب، إما أن يكون مستجمعاً لجميع الجهات

المعتبره فى المؤثريه فيتأدى إلى الأثر لا محاله فلا يكن اتفاقياً، وإن لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفايت استحاله تأديته إلى المسبب فلا يكون اتفاقياً، فإذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضوع الغلط من هذا مذكور فى كتبنا العقليه إذ تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين، المجتهدين وغيرهم فى آرائهم مسبب له سبب ذاتى وسبب اتفاقى نادر فى الغايه، والأول هو خلق المعصوم ونصبه، والدلاله عليه، وقبول المعصوم لذلك وطاعه

المكلفين له، وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته، وتمكنهم منه وقهر يده عليهم وسلطنته، وهذا سبب ذاتى يؤدى إلى مسببه دائماً، ونصب أدله تفيد اليقين والجزم التام، وهذا يمكن أن يكون أكثرياً، فإن غلبه الشهوه تعارضه ويخرج أكثر المكلفين عن العمل به إذا لم يحصل لهم قاهر يقرب إلى الطاعه ويبعد عن المعصيه وسبب اتفاقى نادر فى الغايه هو هذه الأدله اللفظيه

والعمومات خصوصاً مع وجود المعارض فالله تعالى قد نهى عن التفرق وطلب الاجتماع، فأما أن يكون مع السبب الاتفاقى وهو تكليف بما لا يطاق قطعاً، وأما من السبب الذاتى وهو تكليف ما لا يطاق أيضاً لأنه لا يفيد، وأما مع وجود السبب الأول الذاتى وهو تكليف ما لا يطاق أيضاً لأنه لا يفيد، وأما مع وجود السبب الأول الذاتى وهو المطلوب، فنقول: الذى من فعله تعالى نصب المعصوم والدلاله عليه وإيجاب الدعاء والقبول على الإمام ذلك والذى على الإمام القبول وقد بقى الثانى من فعل المكلفين فأوجبه الله

تعالى عليهم، فلا بد أن يفعل الله تعالى من هذه الأشياء ما هو من فعله وإلا لزم التكليف بالمحال والإمام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم، وأما المكلفون فإذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير.

الرابع والخمسون: طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الأدله هو

جعل ما ليس بعله عله وهو خطأ يستحيل على الله تعالى فلا بد من المعصوم.

الخامس والخمسون: الاتفاق أما بمتابعه واحد من غير ترجيح وهو

ترجيح بلا مرجح أو بلا متابعه بل بالاتفاق وهو محال أو بمتابعه واحد ترجح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار، فإما أن يكون معصوماً أو غير معصوم.

والثانى محال وإلا لزم عدم الاتفاق أو الأمر بالمعصيه فتعين الأول وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ »دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم إلا بالمعصوم كما ذكرناه وأيضاً دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب.

السابع والخمسون: قوله تعالى: «لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ » «يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ »هذه تدل على المعصوم لأن الأمر بكل معروف والناهى عن كل منكر والمسارع فى الخيرات هو المعصوم، وإنما قلنا بالعموم لظهوره ولأن غيره مسار ولأن الصالح حقيقه إنما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده، ولا قائل بالفرق.

الثامن والخمسون: قوله تعالى: «وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ »هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير وإنما يعلم بالعلم اليقينى والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك إلا بالمعصوم، فيجب ثبوته.

التاسع والخمسون: قوله تعالى: «وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ »وجه الاستدلال إن فعل التكليف موقوف على العلم به يقيناً وعلى

المقرب والمبعد ولا يتم ذلك إلا بالمعصوم فإن أهمل الله تعالى أحد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وإن كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا أنفسهم، لكنه نفى الأول وأثبت الثانى فدل على وجود المعصوم.

الستون: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا » حذر الله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه.

الحادى والستون: قوله تعالى: « قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ » البيان هنا بمعنى إيجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم ولا يمكن إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره مراراً، فيلزم أن يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر.

الثانى والستون: قوله تعالى: «هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » وجه الاستدلال أن الإمام ليس من هذا القبيل بالضروره وغير المعصوم يمكن أن يكون من هذا القبيل فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره.

الثالث والستون: أنكر الله تعالى على محب هؤلاء مع إخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم النهى عن محبه من يجوز فيه ذلك، إذ لو كان يقينا لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا يجب محبه الطاعه والاتباع إذ هى المراد والإمام يجب محبه الطاعه والاتباع فلا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

الرابع والستون: قوله تعالى: «إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا» كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره، فلا شئ من غير المعصوم بإمام.

الخامس والستون: قوله تعالى: «وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وصفه بالمبالغه فى الغفران والرحمه تستلزم عدم تعذيبه إلا مع قطع جميع الحجج وإظهار جميع الأحكام ونصب الطرق التى يتوصل منها إلى معرفه الأحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعه والمبعد عن المعصيه وذلك كله لا يتم إلا بالمعصوم فيجب نصبه.

السادس والستون: قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » هذا

لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحاله التكليف مع عدم خلق الشرائط التى هى من فعله تعالى.

السابع والستون: قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »الطاعه موقوفه على معرفه أحكامه تعالى وأمره ونهيه وحكم الرسول ولا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم مراراً فيجب نصبه.

الثامن والستون: قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » المسارعه إلى المغفره بفعل موجبها وهو امتثال أوامره ونواهيه الموقوف على معرفه ذلك واللطف المقرب والمبعد الذى هو شرط فيه، وكذلك الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم، فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه أن

يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال محال.

التاسع والستون: قوله تعالى: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ »ولا يتم كونه بياناً وهدى إلا بالمعصوم إذ أكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل إلا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب.

السبعون: قوله تعالى: « وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ » الله تعالى يتخذ من الأمه شهداء فلا بد من حصول العداله المطلقه لهم حتى لا يتوجه الطعن

عليهم بوجه أصلاً والباته والعداله المطلقه هى العصمه، فدل على ثبوت معصوم فى كل عصر وهو المطلوب.

الحادى والسبعون: قوله تعالى: « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » غير

المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تعالى، فكل غير المعصوم لا يحبه الله تعالى وكل أما يحبه الله تعالى بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

الثانى والسبعون: قوله: تعالى: « وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ » الجهاد الدائم أفضل وهو الجهاد مع القوى الشهويه والغضبيه وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو مطلوب المعصوم، فيلزم ثبوته وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: قوله تعالى: « وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَهِ نُؤْتِهِ مِنْهَا » وجه الاستدلال إن من يريد ثواب الآخره يؤتيه الله منها، والثواب فى مقابل الطاعه فلا بد أن يكون له طريق إلى معرفه الأحكام الشرعيه والأوامر والنواهى الإلهيه ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه.

الرابع والسبعون: قوله تعالى: « وَسَنَجْزِى الشَّاكِرِينَ » هذا تحريض على الشكر ولا يتم إلا بمعرفه كيفيته يقيناً ولا يحصل إلا بالمعصوم فيجب نصبه وإلا لزم التحريض على شئ مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضروره فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عليه تعالى.

الخامس والسبعون: قوله تعالى: «وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ » هذه الفضيله لا بد أن تدرك فى كل زمان والنبى ليس فى كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله فى كل وقت وهو المطلوب.

السادس والسبعون: قوله تعالى: «فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » لا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب.

السابع والسبعون: قوله تعالى: «بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ » فيجب بهذه الآيه عمل المصالح وخلق الألطاف والتقوى والنصره على القوى الشهويه والغضبيه فلا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه.

الثامن والسبعون: قوله تعالى:« وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ » الظالم

يستحق مثوى النار ولا شئ من الإمام يستحق مثوى النار بالضروره ينتج لا شئ من الظالم بإمام وكل غير معصوم ظالم فيجعل صغرى للنتيجه لينتج من الإمام بغير معصوم لا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

التاسع والسبعون: قوى النفس تنقسم إلى ثلاثه أقسام:

الأول: الملكيه وهى التى بها التفكر والتميز والنظر فى حقايق الأمور وآلتها التى تستعملها من البدن والدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقه.

الثانى: البهيميه وهى النفس الشهوانيه وهى التى بها الشهوات وطلب الغداء والشوق إلى اللذات الحسيه وآلتها التى تستعملها من البدن الكبد.

الثالث: السبعيه وهى التى بها الغضب والنجده والترفع وآلتها التى تستعملها من البدن القلب، وهذه الثلاثه متباينه، وإذا قوى بعضها أضر بالآخر وربما أبطل أحدهما فعل الآخر وبغلبه الأولى يحصل امتثال الأوامر الشرعيه وانتظام نوع الإنسان وبغلبه الآخرين يحصل الاختلال فلا بد من مقوم للأولى ومانع للأخيرين وليس من الأمور الداخليه بل من الأمور الخارجيه للمشاهده وليس إلا توقع العقوبه فى العاجله وليس ذلك إلا من الإمام المعصوم إذ غيره الآخريان فيه أقوى وأغلب فلا يصلح لتقويه ضدهما وكسرهما لأن غلبه أحد الضدين يستلزم ضعف الآخر.

الثمانون: أجناس الفضائل أربعه: الحكمه والفقه والشجاعه

والعداله.

والأولى: إنما تحصل إذا كانت حركه النفس معتدله.

والثانيه: إنما تحصل إذا كانت حركه النفس البهيميه معتدله منقاده

للنفس الناطقه، والثالثه: إنما تحصل إذا كانت حركه النفس البهيميه والسبعيه منقاده للنفس الناطقه. والرابعه: إنما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبه بعضها إلى بعض فالإمام لتحصيل هذه الفضائل للمكلف فى كل وقت، فلا بد أن يكون القوى البهيميه مغلوبه والقوى الناطقه غالبه فيه فى كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمه؟

الحادى والثمانون: أجناس الرذائل أربعه الجهل والشره والجبن

والخمود إذا تقرر ذلك.

فنقول: الإمام لدفع هذه فى كل وقت يفرض فتنتفى عنه بالكليه

والإقدام على القبيح إنما يتأتى من أحد هذه ومع انتفاء السبب فيلزم من ينتفى المسبب ذلك العصمه وهو المطلوب.

الثانى والثمانون: غايه حصول الحكمه أن يعرف الموجودات على ما هى عليه ويعرف أى المفعولات يجب أن يفعل وأيها يجب أن لا يفعل وإنما يحصل ذلك بمعرفه الأحكام الإلهيه يقيناً وإنما تحصل من المعصوم كما تقدم وإنما يتم الغرض والفائده بفعل ذلك ولا يحصل إلا بالمعصوم كما تقدم فيجب.

الثالث والثمانون: أنواع الحكمه الذكاء وهو شرعه انقداح النتائج

وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صوره ما يحصله العقل والوهم من الأمور والتعقل وهو موافقه بحث النفس عن الأشياء بقدر ما هى عليه وإنما يحصل ذلك بكثره التفات النفس إلى المعقولات بحيث تقوى القوه الناطقه وقوه التفاتها إلى القوه البدنيه البهيميه وإنما يحصل ذلك بامتثال الأوامر الإلهيه

وإنما ذلك علماً وعملاً بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مره.

الرابع والثمانون: العفه تحدث عن القوه البهيميه وذلك إذا كانت

حرکتها معتدله منقاده للنفس الناطقه غیر مباینه علیها وغایه ظهورها فی الإنسان أن یصرف شهواته بحسن الرأی أعنی أن یوافق التمیز الصحیح حتی لا ینقاد لها، ویصیر بذلک حراً غیر متعبد لشئ من شهواته وهی فضیله عظیمه مطلوبه وإنما یتم بذلک بقهر القوی الشهوانیه ولا یحصل إلا بالمعصوم کما تقدم تقریره غیر مره.

الخامس والثمانون: العفه وساطه بین رذیلتین، الأولی: الشره وهو الانهماک فی اللذات والخروج فیها عن ما ینبغی. الثانیه: الخمود وهو السکون عن الحرکه التی یسلک بها نحو اللذه الجملیه التی یحتاج إلیها البدن فی ضروراته وهی ما یرخصه العقل والشرع، والأولی أشر من الثانیه بکثیر، فلا بد من حافظ للشرع فی کل وقت یعرف أحکامه الصحیحه والفاسده وما

حرم من الشهوات لیخلص من الأولی ویعرف ما یحل لیخلص من الثانیه والکتاب والسنه لا یفیان بذلک، فتعین الإمام ویجب أیضاً قهر القوی الشهویه بحیث لا یقع فی الرذیله الأولی، فإن أکثر تداعی القوه البشریه إلی استعمال القوی الشهوانیه ولا یمنع ذلک إلا الرئیس القاهر فیجب المعصوم إذ غیره لا یصلح لذلک.

السادس والثمانون: للعفه اثنی عشر نوعاً:

الأولی: الحیاء وهو انحصار النفس خوف إتیان القبایح والحذر من الذم والسبب الصارف.

الثانی: الدعه وهو سکون النفس عند هیجان الشهوه.

الثالثه: الصبر وهو مقاومه النفس للهوی لئلا تنقاد لقبائح اللذات.

الرابع: السخاء المتوسط فی الاعطاء والأخذ وهو أن ینفق الأموال فیما ینبغی بقدر ما ینبغی وتحته أنواع سنذکرها.

الخامس: الحریه وهی فضیله النفس بها تکتسب المال من وجهه وتمتنع من اکتساب المال من غیر وجهه.

السادس: القناعه وهى التساهل فى المأكل والمشرب والزينه.

السابع: الديانه وهى حسن انقياد النفس لما يجمل ويشرعها إلى الجميل.

الثامن: الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها إلى حسن تدبير

الأمور وترتيبها كما ينبغى.

التاسع: الهدى وهو حسن السمت وهى تكميل محبه النفس بالزينه الخشنه والحسنه.

العاشر: المقاله وهى مرادعه تحصيل للنفس عن تكمله الاضطرار

فيها.

الحادى عشر: الوقار وهو سكون النفس وثباتها عند الحركات التى تكون فى المطالب.

الثانى عشر: الورع وهو لزوم الأعمال الجميله التى يكون فيها كمال النفس إذا عرفت هذا، فنقول: الإمام نصب لتكميل هذه فى الناس، فلا بد أن يكون فيه أكمل ما يمكن دائماً فى كل وقت وذلك يوجب العصمه.

السابع والثمانون: الشجاعه إنما تحصل بانقياد القوه السبعيه للنفس الناطقه فتكن الحركه السبعيه معتدله فلا تهيج فى غير ما ينبغى ولا تحمى أكثر مما ينبغى وإنما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقه المميزه واستعمال ما يوجبه الرأى فى الأمور الهائله، أعنى أن لا يخاف من الأمور المفزعه إذا كان فعلها

جميلاً- والصبر عليه محموداً وإذا لم يظهر أثر انقيادها لها فى اللذات الحسيه والشهوات الحيوانيه المحرمه لم يظهر فعلها فى الخارج: ولم يكن على أصل والإمام أشجع الناس فى كل وقت يفرض لاحتياجه إلى ذلك وهو ظاهر، فلا تغلب السبعيه الناطقه العقليه فى وقت من الأوقات خصوصاً فى ما يتعلق بالشهوات الحيوانيه فيكون معصوماً.

الثامن والثمانون: أنواع الشجاعه ثمانيه:

الأول: كبر النفس وهو الاستهانه باليسار والاقتصار على حمل الكرامه والهوان وتنزيه النفس عن الدناءات.

الثانى: النجده وهو ثقه النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع.

الثالث: عظم الهمه وهى فضيله للنفس بها يحتمل سعاده الجسد وضدها حتى الشدايد التى تعرض عند الموت.

الرابع: الصبر وهى فضيله بها تقوى النفس على احتمال الآلام

ومقاومتها على الأهوال والفرق بينه وبين الصبر الذى فى العفه إن هذا يكون على الأمور الهائله وذلك على الشهوات الهائجه.

الخامس: الحلم وهو فضيله للنفس تكسبها الطمأنينه فلا تكن سبعيه ولا يحركها الغضب بسهوله وسرعه.

السادس: السكون وهو قوه للنفس تعسر حركتها عند الخصومات،

وفى الحروب التى يذب بها عن الحرايم أو عن الشريعه لشدتها.

السابع: الشهامه وهو الحرص على الأعمال العظام للأحدوثه الجميله.

الثامن: الاحتمال وهو قوه للنفس تستعمل الآت البدن فى الأمور

الحسيه بالتمرين وحسن العاده والإمام لتقويه هذه وضعف أضدادها فلا بد أن يكون فيه فى غايه الكمال وذلك يقتضى العصمه.

التاسع والثمانون: العداله تحدث من الفضائل الثلاث المتقدمه بعضها فى بعض فضيله هى كمالها وتمامها وذلك عند مسالمه هذه القوى بعضها لبعض واستسلامها للقوى المميزه لا تتحرك بتغالب ولا تتحرك عند مطلوبها على سوء طباعها وتحدث للإنسان بها هيئه يختار بها أبدا الإنصاف من نفسه على نفسه أولاً ثم الإنصاف والانتصاف من غيره والإمام للحمد عليها وتقويتها فيجب أن تكون فيه فى جميع الأوقات وعلى جميع الأحوال وعلى جميع

التقادير على أكمل ما يمكن أن يكون وذلك هو العصمه.

التسعون: قد بينا أن العداله فضيله ينصف بها الإنسان من نفسه ومن غيره من غير أن يعطى نفسه من النافع أكثر وغيره أقل، وفى الضار بالعكس، أى لا يعطى نفسه أقل وغيره أكثر لكن يستعمل المساواه التى هى تناسب بين الأشياء، ومن هذا المعنى يشتق اسمه أعنى العدل، وأما الجائر فبخلاف ذلك فإنه يطلب لنفسه الزياده من النافع ولغيره النقصان منه وفى الأشياء الضاره يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزياده فيجب أن يتصف

حاكم الكل بهذه الصفه على أكمل الأنواع وذلك هو العصمه.

الحادى والتسعون: من أنواع العداله العباده وهى تعظيم الله تعالى وتمجيده وطاعته والاكرام لأوليائه من الملائكه والأنبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعه والإمام لإتمام ذلك والحمل عليه، فلا بد أن يكون ذلك فيه فى كل زمان على أكمل الأنواع والوجوه وهو العصمه.

الثانى والتسعون: اعلم أن العداله وساطه بين رذيلتين:

الأولى: الظلم وهو التوصل إلى أكثر المقتنيات من حيث لا ينبغى بما لا ينبغى.

الثانيه: الانظلام وهو الاستجابه فى المقتنيات بمن لا ينبغى وكما لا ينبغى ولهذا يكون الظالم كثير المال لأنه يتوصل إليه من حيث لا يجب بما لا يجب والمتظلم يسير المال لأنه يتركه من حيث يجب والعادل فى الوسط لأنه يقتنى المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب، والإمام عليه السلام لدفع الأول وتعريف طريق الوسط ليتحفظ من الثانى فلا بد أن يكون معصوماً وإلا لم يثق بقوله وفعله فيهما.

الثالث والتسعون: الإمام إنما هو للعلوم بالشرع والعمل به، فلا بد

أن يكون معصوماً وإلا لم تتم هذه الفائده ولم يحصل الوثوق بقوله ولاحتاج إلى إمام آخر فيلزم الدور أو التسلسل.

الرابع والتسعون: كل معصيه لا بد أن يكون لها عقوبه فى مقابلتها

وأقله التعزير والتأديب ولا بد أن يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه الفاعل

قبل فعله وربما يترك ويستوفى منه مع فعله وفى ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصى وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد أن يكون ذلك المعاقب بولايه شرعيه واستحقاق وأخذ وإلا وقع الهرج، فلو جاز عليه ذلك لوجب أن يكون معاقب آخر يخافه أقوى منه وأبسط يدا فيجب أن يكون للإمام إمام آخر وهو محال.

الخامس والتسعون: موقوف على مقدمات:

المقدمه الأولى: كل فعل غايه فإما ذاته أو غيره والثانى أما أن يكفى فى حصول الغايه أو يتوقف على آخر غيره، والثانى لا بد أن يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغايه من الفعل الآخر وإلا لزم الجهل والعبث، لأنه أما أن يعلم بالتوقف أولاً والثانى هو الجهل، والأول يستلزم العبث بالفعل لأنه إذا كان لغايه ولا يتم تحصيله إلا بالفعل الآخر، فإذا لم يفعله لزم العبث.

المقدمه الثانيه: نصب الحدود وتعريف الفرائض وما يحرم إما أن يكون لا لغرض وهو عبث على الله تعالى محال أو لغرض ويستحيل عوده إليه فبقى عوده إلى العباد فإما النفع أو الضرر، والثانى باطل بالضروره، فتعين الأول وهو ارتداع المكلف عن المعاصى وحمله على الطاعات.

المقدمه الثالثه: لا تتم هذه الغايه إلا بحاكم قاهر يستحيل عليه إهمالها والمراقبه ويستحيل عليه موجب الحدود وإلا كان هو الداعى للمكلف إليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرايع نصب إمام معصوم فيلزم فى كل زمان وهو المطلوب.

السادس والتسعون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم إما الترجيح بلا

مرجح أو كون الإمام غير مكلف والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه إن إيجاب طاعه الإمام ونصبه إنما هو لمصلحه المكلف غير المعصوم، فأما أن يكون الإمام مكلفاً غير معصوم أولاً، والأول يستلزم الترجيح من غير مرجح إذ جعل الإمام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوى

الكل بالنسبه إليه تعالى ترجيح من غير مرجح، والثانى انتفاء المجموع، إما بانتفاء التكليف فيلزم الأمر الثانى أو بانتفاء عدم العصمه، وهو خلاف التقدير والمطلوب السابع والتسعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون أقل رتبه عند الله تعالى ومحلاً للمعاصى والتالى باطل، فالمقدم مثله بيان الملازمه الإمام إنما هو لمصلحه المكلف غير المعصوم فإذا كان الإمام مكلفاً غير معصوم ولم ينصب له إمام مع إيجاب الله تعالى النصب بغيره دونه لزم أن يكون قد راعى الله تعالى مصلحه العوام دون مصلحه الإمام فيكون أقل رتبه من العوام لا يقال هذا إنما يتم على قول المعتزله إن فعله تعالى لغرض وغايه أما على قولنا من أن فعله تعالى لا لغرض وغايه فلا يتم هذا، لكن قد ثبت الثانى فى الكتب الكلاميه والقادر عندكم يجوزان يرجح أحد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجايع إذا حضره رغيفان والعطشان إذا حضره إناءان والهارب إذا كان له طريقان وتساوت نسبه الجميع إلى المذكورين وبهذا أثبتم قدره العبد وجاز أن يكون نصبه للأمه لطفاً له مانعاً من المعاصى كمنصبه لغيره لخوف غيره العقوبه وخوفه من العزل أو نقول علو مرتبه توجب أن لا يكون عليه رئيس آخر، فليس هو نقص رتبه بل علو مرتبه، لأنا نقول الحق إنه تعالى يفعل لغرض لأن كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله تعالى والنقص إنما يلزم لو عاد الغرض إليه، أما إلى غيره فلا، وأما الترجيح بلا مرجح تساوى المصالح بالنسبه إلى الفاعل القادر أما مع لزوم المفسده وهو الاخلال باللطف فلا، سلمنا لكن لجواز من حيث القدره لا ينافى عدمه من حيث الحكمه والامتناع هنا فى الثانى وهو المطلوب. سلمنا لكن إذا كان المانع والحامل للمكلفين هو الإمام فلو لم يكن ممنوعاً لم يتحقق منعهم، فما كان يحصل المقصود وكونه رئيساً أو مرؤوساً إذا نسب إلى النجاه الأخرويه، كان الثانى أولى وادخل فى الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل إنما يمنعه لو كان مقهورا، أما إذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل وأيضا فإن خوفه من ذلك

إنما يتحقق مع عصمتهم إما مع موافقتهم إياه فی المعاصی فلا وأيضا فلأن خوف المكلفين بيان للمكلفين لا صله للخوف من المعصوم والممتنع عن المعاصی أكثر من غيرهما وأنه مع غيرهما أكثر وكان داعی جايز الخطأ إلی نصب غير المعصوم أو الأقل امتناعاً أكثر إلا باعتبار أمر آخر.

الثامن والتسعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون الله تعالی ناقضاً لغرضه والتالی باطل فالمقدم مثله.

«بيان الملازمه»

إنه تعالی إنما طلب بالإمام رفع المعاصی من المكلفين ووقوع الطاعات، فإذا كان الإمام غير معصوم ولم يكن له إمام آخر لزم نقض الغرض، ولأن دفع المعاصی ووقع الطاعات لا يتصور إلا من المعصوم، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم أن يكون الله تعالی ناقضاً لغرضه وبطلان التالی ظاهر.

التاسع والتسعون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم الترجيح من غير

مرجح أو التسلسل والتالی بقسميه باطل، فالمقدم مثله بيان الملازمه إن نصب الإمام إنما هو لنفع المكلف غير المعصوم فإن لم يكن الإمام معصوماً فإن لم يكن له إمام آخر لزم تخصيص غير الإمام بالنفع دون الإمام وهو ترجيح من غير مرجع وإن كان له إمام آخر نقلنا الكلام إليه وتسلسل.

المائه: القوه المدركه والقوه الشهويه والمدرك والقدره عله حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض إلی ما فی يد الآخر أو عمله أو بالعكس الموجب بحسن الشرع المعاوضات عله نظام النوع لكن يلزم هذه الأشياء التغالب والفساد كما أن حراره النار خير وإن استلزم إحراق ما لا يستحق إحراقه والقوه العقليه المقتضيه أحسن التكليف مع - حال من القوه العقليه -

التكليف ومع نصب رئيس معصوم فی كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات هو عله زوال هذا اللازم الذی هو المفسده لا علی وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدور لله تعالی ولا يحسن انتفاء هذه المفسده علی الوجه المذكور إلا بهذه

الأشياء الثلاثه، فلا بد من خلقها وإلا لكان الله تعالى فاعلاً لسبب المفسده مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافى التكليف وهذا قبيح عقلاً لا يجوز من الحكيم إذ يكون هو سبب المفسده تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ص: ١٧٨

المائه الرابعه

الأول: القوه الشهويه والوهميه منشأ المفسده والقوه العقليه هى منشأ المصلحه وهى المانعه لهما والإمام إنما جعل معاضداً للثانيه ومتمماً لفعلها فى كل وقت لغلبه الأولیین فى كثير من الناس ولا يتم ذلك إلا مع كونه معصوماً إذ غير المعصوم قد تقوى الشهويه والغضبيه عليه وتكون العقليه مغلوبه معه فلا يحصل المنع منه.

الثانى: عله الحاجه إلى الإمام فى القوه العمليه أما غلبه القوه الشهويه بالقوه أو بالفعل والثانى إما دائماً أو فى الجمله، وهذا مانعه الخلو وهو ظاهر إذ لو كانت القوه الشهويه مغلوبه للعقليه دائماً فى كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصى مع العلم بها إلى الإمام لتحقق سبب الأولى الذى من جملته القدره والداعى وانتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانيه ويستحيل وجود ذى المبدء بدون مبدئه فيمتنع فثبت صحه المنفصله، فنقول: الأول يستلزم وجوب عصمه الإمام لأن نقيض الممكنه إنما هو الضروريه ولثبوت ذلك فى الإمام غير المعصوم فيحتاج إلى إمام آخر ويتسلسل وبالثانى يلزم الاستغناء عن الإمام فى أكثر الوقت لأكثر الناس فى أكثر الأصقاع ولا تكون الحاجه إليه إلا نادرا، وهو محال والثالث هو المطلوب إذ غير المعصوم

يتحقق فيه هذا فيحتاج إلى إمام آخر وتسلسل فلا بد أن يكون معصوماً، وهذا القسم الثالث هو الحق.

ص: ۱۷۹

الثالث: لو كان الإمام غير معصوم لم يجز نصبه إلا بالنص لكن التالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه إن الأمه متساويه فى هذا المعنى فترجيح أحدهم للإمامه ترجيح من غير مرجح وهو محال ولوجود عله الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون إليه بأمر من النبى صلى الله عليه وآله وأما بطلان التالى فبالاتفاق ولأنه يستحيل من النبى عليه الصلاه والسلام الأمر بطاعه من

يجوز عليه الخطأ فى جميع ما يأمر به وينهى عنه ولأنه لم يوجد لأن الناس بين قائلين منهم من شرط العصمه فأوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص.

الرابع: الامكان هو تساوى طرفى الوجود والعدم بالنسبه إلى الماهيه أو ملزومه وهو عله الحاجه إلى العله المتساويه النسبه إلى الطرفين بل الواجبه، وعله احتياج الأمه إلى الإمام وهو إمكان المعاصى والطاعات عليهم، فلا بد أن يجب للعله فى الطاعات وعدم المعاصى أن لا يكون ذلك ممكناً لها وهى معنى العصمه.

الخامس: الممكن محتاج إلى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهه الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج إلى الواجب فممكن الطاعه محتاج إلى واجبها وهو المعصوم فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

السادس: الممكن محتاج إلى العله فى وجوبه ولا شئ من غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب فكل عله للممكن فهى واجبه إذا تقرر ذلك فالإمام عله فى فعل الطاعات فيجب وجودها للإمام وهو معنى العصمه وهو المطلوب لا يقال: هذا إنما يرد فى العله التامه الموجبه على أن نمنع عمومه فإن الامكان نفسه عند قوم عله لكن ناقصه، وما أنتم فيه كذلك والإمام

ليس من العلل الموجبه وإلا لم يقع معه معصيه من مكلف البته، وأيضا فلأن المطلوب من الإمام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعه وإلا لارتفع التكليف أو كان بما لا يطاق وهو باطل قطعاً ولأنه يلزم أن لا يكون لطفاً، فلا يجب وهو ترجيح يرجع بالابطال، وأيضاً فلأن المطلوب من الإمام ترجيح الطاعه عند المكلف مع إمكان النقيض وإلا لزم الجبر فيجب فيه

ترجيح الطاعه مع إمكان النقيض فلا يلزم العصمه ولا وجوبها، وأيضاً فإنه لو وجب وجود الطاعه مع الإمام لزم الجبر فى حقه فلا يكون مكلفا، ويلزم نفى فضيلته فى العصمه، لأنا نقول: كل عله سواء أكانت تامه أو ناقصه فإنه يجب أن تكون واجبه فى الجمله، فإن الممكن المساوى لا يصلح للعليه فإن المتساوى من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضرورى والامكان لا يصلح للعليه لأنه عدمى

وإلا لزم ووجوب الممكن أو التسلسل وكل عدمى فلا تحقق له فى نفسه ولا تعين ولا شئ مما لا تعين له ولا تخصص بعله بل

امتناع عليه الامكان فى وجود خارجى بديهى وما يذكر فيه (تنبيه) وأيضاً فإن العله المقتضيه للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحه لها وإلا لم تعقل عليه مقتضيته فنقيضه حال التساوى بالنسبه إلى الله تعالى ممتنع ما لم يرجح بداع وإراده فحال وجوب النقيض أولى بالامتناع، ولا نعنى بالعصمه إلا ذلك والإمام مسلم إنه ليس من العلل الموجبه بل من المرجحه من قدرته وعلمه وعلم المكلف، وهذا يكفى إذ لو أوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف

هذا خلف والإمام المطلوب منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحه ما يأمر به بل يجوز أمره بالمعصيه، فلا يكون مقربا فلا يفرض كونه مقرباً إلا مع وجوب الطاعه منه وامتناع المعصيه، وهو المطلوب، وأيضا فإن معنى كونه مقرباً كونه عله ناقصه وقد قررناً إن كل ما هو عله لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث.

وأما الرابع: فباطل لأنا نقول بوجوب الطاعه المنافى للقدره بل الوجوب بالنسبه إلى الداعى الذى للإمام باعتبار اللطف الزائد والوجوب بالنظر إلى الداعى لا ينافى الامكان من حيث القدره لاختلاف الاعتبار فلا جبر.

السابع: كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع شرايط الوجوب ومنهى عن المعاصى كذلك وهذا هو العصمه، فالعصمه مطلوبه من الكل وغايه الإمام التقريب منها فكل واحد من الأمه ممكن العصمه وغايه الامكان التقريب منها بحسب الامكان، فلو يمكن واجب العصمه لم يكن عله ما فى ثبوت الممكن لما تقرر فى المعقول من وجوب وجود العله.

الثامن: لو كان الإمام غير معصوم لزم أحد الأمرين أما خرق الاجماع أو كون نقيض اللازم عله غائيه مجامعه فى الوجود للملزوم والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه يتوقف على مقدمتين:

إحديهما: إن بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج عله غائيه مقصوده من نصب الإمام.

وثانيتهما: إن مساواه الإمام لغيره فى عدم العصمه وعدم النص عليه مع اختلاف الأهواء وتباين الآراء موجب للتنازع والهرج والمرج وهو أعظم الأسباب فى إثاره الفتن وإقامه الحروب، لأنا نرى فى الرياسات المنحصره ذلك، فكيف مثل هذا الأمر العظيم إذا تقرر ذلك؟

فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان تعيينه أما أن يكون بنص النبى صلى الله عليه وآله أو لا.

والأول: يلزم منه خرق الاجماع إذ الأمه بين من يوجب العصمه والنص ومن ينفيهما ولا ثالث، فالثالث خارق الاجماع والثانى وهو أن لا يكون بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع وأضداد ما ذكر غايه مجامعه فى الوجود للإمام فيكون نقيض اللازم عله غائيه مجامعه فى الوجود للملزوم وأما بطلان التالى بقسميه فظاهر

التاسع: اقتدار العاقل على الظلم جايز لوقوعه واستحاله القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم المكلف أو ثبوته بالمحال والظلم قبيح فوجب فى الحكمه التكليف بتركه وإلا لكان إغراء بالقبيح، والتكليف غير كاف فى التقريب من تركه وإلا لم يجب الرئيس وللمشاهده، فلو أوجب طاعته على المكلفين كافه وحرم معصيته وأباح له قتال عاصيه إلى أن يقتل أو يرد إلى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وإن كان قادرا عليه

بحيث لا يرتفع التكليف لكان إغراء بالقبيح وزياده تمكن منه مع عدم الصارف إذ مجرد التكليف لا يكفى وهذا قبيح قطعاً فلا بد فى من أمر الله

بطاعته وحرم معصيته وأمر بقتال عاصيه إلى أن يقتل أو يرد إلى طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم، وهذا هو العصمه وهو المطلوب.

العاشر: عله الاحتياج إلى الإمام هو القدره على المعصيه والقوه الشهويه وعدم العصمه ولم يكف التكليف وحده، فلا بد أن إيجاب تمكين الإمام من المكلفين وإيجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس إذا تقرر ذلك.

فنقول: تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا زياده فى اقداره على أنواع الظلم والمعاصى، وقد بان فيما مضى وجوب الإمام المقرب والمبعد مع وجود القدره على المعاصى وعدم العصمه ولم يكتف بالتكليف، فمع زياده القدره وزياده التمكن أولى أن لا يكفى التكليف وحده، ويجب الإمام فكان يجب أن يكون مرؤساً لا رئيساً لكن رياسته أولى بالطاعه من الكل منه، ولا يكون من فرض إماماً هذا خلف.

الحادى عشر: لا اعتبار فى وجوب الإمام لمخصوصيه المكلف بل

الموجب لوجوبه هو قدره المكلف وعدم العصمه والتكليف، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم تحقق الموجب فيه فيجب أن يكون للإمام إمام آخر وننقل الكلام إليه والدور والتسلسل محالان، فتعين أن يكون الإمام معصوماً.

الثانى عشر: إما أن يجب الإمام لجميع المكلفين مع عدم العصمه أو لبعضهم أو لا لواحد منهم والثانى باطل وإلا لزم الترجيح من غير مرجح.

والثالث: باطل أيضاً لما بينا من وجوب الإمام، فتعين الأول فيكون للإمام إمام آخر.

الثالث عشر: عله المنافى منافيه وهو ظاهر، والإمامه هى عله القرب من الطاعه والبعد عن المعصيه، فلا بد أن تكون منافيه للقرب من المعصيه والبعد عن الطاعه وتحقق أحد المنافيين يستلزم نفى الآخر فيستحيل على الإمام القرب من المعصيه والبعد عن الطاعه فى وقت ما لتحقق الإمامه فى جميع الأوقات فيستحيل عليه المعصيه وترك الطاعه، وهذا هو وجوب

العصمه، والإمام وإن لم يكن عله تامه فهو فى حكم الجزء الأخير من العله، وهو ظاهر.

الرابع عشر: لا يجوز نقصان اللطف الواجب لمكلف لحصوله لآخر وإلا لجاز مجرد مفسده مكلف لمصلحه آخر، وهو محال وقد بينا أن تمكين غير المعصوم زياده اقتدار له على المعاصى والتكليف وحده مع عدم هذه الزياده فى الأقدار غير كاف فمعها أولى بعدم الكفايه، فلو لم يكن له إمام لنقص لطفه لأجل لطف مكلف آخر فيحصل محض المفسده للمكلف لمصلحه آخر وهذا ظلم لا يجوز.

الخامس عشر: لو كفى غير المعصوم فى اللطف لكان أما أن يكفى لنفسه ولغيره أو لنفسه خاصه أو لغيره خاصه أو لا لواحد منهما والأول باطل لوجوه:

أحدها: إنه لو كفى فإما باعتبار التكليف أو باعتباره واعتبار الإمامه،

إذ لا غيرهما قطعاً إجماعاً والأول باطل وإلا لم يحتج إلى إمام آخر والثانى كما يقال يخاف القول من الرعيه، وهو محال لأن تسلط غير المعصوم زياده فى اقداره وتمكينه بل فى إغرائه لغلبه القوى الشهويه فى الأغلب، والرعيه لا قدره لها على السلطان ولا عزله، فلا يتحقق خوفه منهم.

وثانيها: لو كفى لنفسه ولغيره ولكان تخصيص بعض دون بعض من

غير عله موجبه مع تساويهم وهو محال.

وثالثها: إن الإمامه لو كفت فى التقريب لنفسه لم يكن معصيه، إذ

الإمامه مقربه مبعده، وقد حصلت فيه وتكفيه، فيلزم قربه من الطاعه دائماً، وبعده عن المعاصى دائماً وهذا هو العصمه ولا يمكن أن يتحقق هذا فى حق الغير لأن الغير يجوز عدم علم الإمام به ولأن تقريب الإمام هو باعتبار الحمل على الطاعه وترك المعصيه بمعنى أنه مع علمه وخوف المكلف منه وعلمه

بعدم التجاوز يوجد منه داعى الفعل أو الصارف فتقريب الإمامه قريب من العلل الموجبه وهى متحققه فى الإمام مع عدم الشروق فى غيره،. فيجب قربه

من الطاعه وبعده عن المعصيه، هذا هو العصمه والثانى لما ذكرنا ولأنه يلزم أن لا يكون لطفاً لغيره، فلا يكون إماماً له هذا خلف، والثالث باطل وإلا لخلا بعض المكلفين عن اللطف أو كان للإمام إمام آخر. والرابع يرفع إمامته وهو مطلوب، فلا شئ من غير المعصوم بإمام.

السادس عشر: لا شئ من غير المعصوم تمكينه وإيجاب طاعته فى جميع ما يأمر به وينهى، ويقتل ويقاتل لطف، وكل إمام تمكينه وإيجاب طاعته فى ذلك كله لطف، ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب، لا يقال هذا قياس من الشكل الثانى وشرط انتاجه دوام الصغرى أو كون الكبرى منعكسه سلباً وعدم استعمال الممكنه إلا مع الضروريه أو تجعل كبرى لإحدى المشروطتين، والصغرى هاهنا، إما جزئيه أو ممكنه إذ قد يعلم الله

تعالى إن بعض المكلفين غير المعصوم لا يأمر باعتبار الإمامه إلا بالطاعه ولا ينهى إلا عن المعصيه فيكون تمكينه لطفاً والكبرى يمنع كونها ضروريه، وما البرهان عليه، لأنا نقول: إما أن يتقرر فى العقول أن الإمام المنصوب يستحيل صدور معصيه منه، ويستحيل أمره بمعصيته ونهيه عن طاعه، ويستحيل عليه الخطأ أو لا يتقرر ذلك، فإن كان الأول فهذا هو وجوب العصمه وإن كان الثانى لزم أحد الأمرين أما إمكان المعصيه طاعه بمجرد اختيار إنسان غير معصوم وأمره، وأما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل

فالملزوم مثله، أما الملازمه فلأنه إما أن نجيب على المكلف فى نفس الأمر جميع ما يأمر به وإن كان معصيه ويصير طاعه أو لا يجب إلا ما يكون طاعه، والأول يستلزم الأول وهو ظاهر، والثانى يستلزم الثانى إذ يجوز المكلف أن لا يكون ما أمر به واجباً عليه فى نفس الأمر، فلا ينقاد إلى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفاً بالضروره، فقد ظهر أن الأولى ضروريه.

سلمنا: لكن الثانيه ضروريه قطعاً واختلاط الضروريه مع غيرها فى

الشكل الثانى ينتج ضروريه وقد أوضحنا ذلك فى كتبنا المنطقيه.

السابع عشر: تمكين غير المعصوم وإيجاب طاعته فى جميع أوامره من غير

اجتهاد ولا نظر مفسده ولا شئ من تمكين الإمام وإيجاب طاعته كذلك بمفسده ويلزمها لا شئ من غير المعصوم بإمام، والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم.

الثامن عشر: إنما يجب طاعه الإمام لو علم أنه مقرب إلى الطاعه مبعد عن المعصيه وإنما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصيه ولا الأمر بها، وذلك هو العصمه.

التاسع عشر: لو لم يكن الإمام معصوماً لساوى المأمومين فى جواز المعصيه فكان تخصيص أحدهم بوجوب الطاعه والرياسه ترجيحاً بلا مرجح وهو محال.

العشرون: لا شئ من غير المعصوم يجب طاعته فى جميع أوامره سواء علم بكونه طاعه فى نفس الأمر أو لا وكل إمام تجب طاعته فى جميع أوامره سواء علم بكونه طاعه أم لا ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام، أما الصغرى فلأن المأمور به إنما يجب مع علم المأمور بكونه طاعه يستحق عليه الثواب أو ظنه إذ تجويزه كون، المأمور به ذنباً، وإن الآمر قد يأمر بمعصيته، وبما ليس بطاعه مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف، وأما الكبرى فلأنه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم إفحامه.

الحادى والعشرون: الإمام يحتاج إليه فى حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعه وتبعيده عن المعصيه وإقامه الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع.

فنقول: كل من هذه الخمسه يستلزم أن يكون معصوماً، فلو لم يكن معصوماً لزم مساواته لباقى المجتهدين فلا.

أما الأول: يخصص لحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر احتياجهم إليه فيه.

وأما الثانى: فإذا لم يكن معصوماً ساوى غيره، فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته إياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج إليه فيه والإمامه زياده فى

التمكين.

أما الثالث فنقول: العله الموجبه لنصب الإمام لإقامه الحدود جواز

وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمه، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين أما الترجيح بلا مرجح، وأما التناقض والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أن الإمام إذا لم يكن معصوماً وجد منه عله نصب مقيم الحدود فيه فإما أن لا يشرع لأحد إقامه الحد عليه أو يشرع فإن كان الأول لزم الترجيح من غير مرجح، إذ عله نصب مقيم عليه موجوده فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو أيضاً خارق للإجماع، وإن

كان الثانى فأما الرعيه فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض.

وأما الرابع: فإن لم يكن معصوماً جوز المكلف خطأه فى الدعاء إلى

الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب.

وأما الخامس: فتسليط غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام، فقد ظهر أن مع عدم عصمه الإمام لا يحصل شئ من هذه المقاصد، فقد ظهر أن عدم عصمه الإمام يناقض الغرض وينفى فائده نصبه.

الثانى والعشرون: لا شئ من غير المعصوم فعله حجه، وكل إمام،

فعله حجه ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام، أما الصغرى فلأن الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطأ فيه ظاهر لوجود القدره والداعى وهو الشهوه والصارف له كالصارف لغيره من المجتهدين، إذ لا صارف إلا القبيح والعلم بقبحه وهو منازع غير المعصوم والإمامه زياده فى التمكين بل الصارف فى المجتهد الذى هو رعيه أولى لخوفه من الرئيس وأما الكبرى فلأنه قائم مقام النبى صلى الله عليه وآله وهى ظاهره.

الثالث والعشرون: عدم فعل القبيح أما لعدم القدره عليه أو العلم

بقبحه مع انتفاء الداعى أو ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل فى الاختيار إذ الفعل الاختيارى تابع للقصد التابع للعلم إذ مع ثبوت القدره والجهل بالقبيح وثبوت الداعى وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب

الفعل قطعاً، فعدم إتيان الإمام بالقبيح، أما لعدم القدره عليه وهو باطل لوجود القدره أو للعلم بقبحه وانتفاء الداعى، وهذا العلم إذا لم يكن الإمام معصوماً ساوى فيه غيره من المجتهدين، ولو زاد عليهم لكان تلك الزياده لا يطلع عليها إلا الشاذ النادر وداعى الشهوه موجوده متحقق تساوى فيه غيره وعدمه أمر خفى لا يطلع عليه أحد فى الأغلب، وأما الصارف فليس إلا التكليف

والقوه العقليه، ولا مدخل لها عند الأشاعره، ولا تفى أيضاً بمنع القوه الشهويه إذ لو صلحت المصارفيه التامه دائماً كان معصوماً وصارفيه التكليف لا تكفى فى غير المعصوم وإلا لم يجب نصب الإمام لمساواته غيره، وأيضاً فلأن ذلك الصارف إما أن يجب تحقيقه دائماً أو لا.

والأول يستلزم كونه معصوماً مع اختلاف الاجماع، والثانى لا يصلح فى الأغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر، وأيضاً فإن الإمام إذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لأن البحث فى الصارف التام، وأيضا فإن الإمام إذا لم يكن معصوماً ساوى غيره فى الصارف، ولو ثبت تفاوت لم يدركه كل أحد بل الأغلب لا يدركه، وأما عدم العلم بأصل الفعل فباطل لأن التقدير علمه به لأنه يكون من باب الاتفاق والندره ولا يجب فيه.

إذا تقرر ذلك فنقول: الإمام إذا لم يكن معصوماً لم يكن فعله حجه على المجتهدين لمساواتهم إياه فى العلم ولا على غيرهم لأن الحجه إنما تكون حجه مع عدم احتمال النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد أولى من العكس والإمامه زياده فى التمكين لما مر، فلا تصلح للصارفيه ومن ليس فعله حجه لا يصلح، للإمامه لأن الإمام خليفه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقائم مقامه.

الرابع والعشرون: عله الحاجه إلى الإمام هو التكليف وعدم

العصمه، فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يحصل اندفاع الحاجه لثبوت علتها، فاحتاج مع وجود الإمام إلى إمام، فلا يكون ما فرض إماماً محتاجاً إليه.

الخامس والعشرون: عدم العصمه مع غلبه القوه الشهويه فی أکثر الناس هو سبب الخطأ، والإمام علیه السلام مانع ومانع السبب یستحیل أن یکون من جنسه مثله، فلا بد من متباینتهما ومضادتهما، فلا بد أن یکون الإمام معصوماً.

السادس والعشرین: الإمام لاستدراک الخطأ فی الناس وازلل، فلو

جاز علیه ذلک لانتقض الغرض.

السابع والعشرون: الناس علی ثلاث مراتب:

الأولی: الذین لا یجوز علیهم الخطأ والمعاصی.

الثانیه: المصرون علی ذلک.

الثالثه: الواسطه بینهم وهم من یجوز علیهم الخطأ تاره یفعلونه وتاره لا یفعلونه ولهم مراتب فی القرب من أحد الطرفین والبعد من الآخر لا تتناهی فقصاری أمر الإمام التقریب إلی المرتبه الأولی والتبعید عن الثانیه، فمحال أن یکون من الثانیه أو الثالثه فتعین أن یکون من الأولی.

الثامن والعشرون: إنما یراد من الإمام رفع الخطأ والبعد عن المعاصی فهو عله فی نقیض الخطأ والمعاصی مع علمه وقدرته وإطاعه المکلف له وعله نقیض الشئ یستحیل اجتماعهم معاً وإلا اجتمع النقیضان والشروط فی نفسه حاصله مجتمعه فیستحیل صدور الخطأ منه علیه السلام، فیکون معصوماً.

التاسع والعشرون: لو لم یکن الإمام معصوماً لزم التناقض واللازم

باطل فالملزوم مثله أما الملازمه فلأن المکلف مع اللطف المقرب المبعد أقرب إلی الطاعه وأبعد من المعصیه من المکلف المساوی له فی عدم العصمه إذا لم یکن له ذلک اللطف فالمکلف الذی له إمام أقرب إلی الطاعه وأبعد عن المعصیه من المکلف المساوی له فی عدم العصمه إذا لم یکن له إمام قاهر علیه فلو لم یکن الإمام معصوماً کان المأموم أقرب منه إلی الطاعه وأبعد عن المعصیه

لأنا بينا أن الرياسه والقهر زياده فى التمكين لا يقتضى منع ما توجبه القوه الشهويه والغضبيه، والأقرب إلى اللطف أولى بالامتناع وبامتثال أوامره، وبالإمامه مما ليس كذلك، فكان لا يجب عليه امتثال أوامر الإمام أصلاً والباته بل قد يجب على الإمام ذلك فلا يكون من فرض إماما ومن فرض واجب الطاعه واجب الطاعه وهو تناقض فأما بطلان التالى فظاهر.

الثلاثون: الإمام أمره وكلامه دليل قاطع على الصحه من حيث إنه

كلامه، ولا شئ من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث إنه كلامه، فلا شئ من غير المعصوم بإمام، بيان الصغرى إن مخالف كلام الإمام مخطئ قطعاً، ويحل قتاله إلى أن يفئ إلى كلامه وكل ما ليس بدليل قطعى لا يقطع بخطأه ولا يحل قتاله، وأما الكبرى فظاهره لاحتمال خطأه.

الحادى والثلاثون: كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث إنه كلامه ومع عدم العلم بصحته من جهه أخرى أعلى مراتبه أن يكون أماره، ولا شئ من الإمام، كذلك ينتج لا شئ من غير المعصوم كذلك، أما الصغرى فلاحتمال خطأه وكذبه، ولا يدفع هذا الاحتمال إلا الأصل وإعاده الصدق، وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما، وأما الكبرى فلأن مخالف كلام الإمام من حيث إنه كلامه إذا لم يعلم صدقه من جهه أخرى يقطع بخطأه ويحارب ويحل جهاده، ولا شئ من مخالف الأماره كذلك، فكلام الإمام ليس بأماره بل هو دليل مفيد للعلم.

الثانى والثلاثون: الإمام أمره دليل على التقريب من الطاعه والتبعيد عن المعصيه، ولا شئ من غير المعصوم كذلك ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم، ويلزمه كل إمام معصوم، أما الصغرى فلأنه لولا ذلك لانتفت فائده نصبه إذ لو جوز المكلف كون أوامره مقربه إلى المعصيه ونواهيه مبعده عن الطاعه لم يحصل له الوثوق به فلم تتوفر الدواعى على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بخطأ مخالفه ولم يعتمد على قوله فى الجهاد وغيره، وأما

الكبرى فلأن الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض إذ مع احتماله يكون أماره.

الثالث والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق

واللازم باطل فكذا الملزوم، أما الملازمه فلأن المكلف مأمور بالعلم بقوله وإلا لم يحصل التقريب من الطاعه والتبعيد عن المعصيه ولم يحصل الانقياد له، وأقدم الناس على مخالفته ومنازعته، فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله عز وجل قد كلف بالعلم من شئ لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض وهو يستحيل أن يفيد إلا الظن، وأما بطلان التالى فظاهر من كتبنا الكلاميه.

الرابع والثلاثون: أوامر الإمام ونواهيه وإرشاده دليل على اللطف، ولا شئ من غير المعصوم كذلك، أما الصغرى فظاهره وإلا لم يكن مقرباً ولم يثق المكلف به فتنتفى فائدته وهو ظاهر، وأما الكبرى فلأن الدليل ما يفيد العلم وأوامر غير المعصوم ونواهيه تحتمل النقيض فلا تكون دليلاً.

الخامس والثلاثون: مع امتثال أوامر الإمام ونواهيه يأمن المكلف

ويحصل له الجزم بالحق والطمأنينه، ولا شئ من غير المعصوم كذلك، أما الصغرى فلأن المكلف لا بد له من طريق إلى الأمن والجزم والطمأنينه والسنه والقرآن لا يحصل بهما ذلك خصوصاً على القول بأن الأدله اللفظيه لا تفيد اليقين وأكثرها عمومات وظواهر، والنص الدال على الأحكام قليل منهما، والوحى بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم منقطع فليس إلا الإمام،

وأما إنه لا بد من طريق إلى ذلك، فظاهر، وكيف لا وقد نهى عن اتباع الظن، وأما الكبرى فظاهره لاحتمال الخطأ.

السادس والثلاثون: كلما كنا مكلفين بالحق والصواب فى جميع الأحكام كان الإمام معصوماً لكن المقدم حق فالتالى مثله أما الملازمه فلأن الصواب والحق فى جميع الأحكام لا بد من طريق إلى العلم به وإلا لم يقع التكليف به لاستحاله تكليف ما لا يطاق والسنه والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعاً، فتعين أن يكون هو الإمام، وأما حقيقه المقدم فلوجهين:

أحدهما: إما أن نكون مكلفين بالحق والصواب فى جميع الأحكام أو لا

نكون مكلفين بالحق والصواب فى شئ من الأحكام أو فى البعض دون البعض والثانى باطل قطعاً والثالث محال لأنه ترجيح من غير مرجح، ولأن البعض الآخر إن لم يكن مكلفين فى ذلك البعض بشئ فهو محال أو بالخطأ، وهو محال وإلا لم يكن خطأ لأنا لا نعنى بالصواب إلا ما كلف الله تعالى به، ولأن الخطأ يستحيل التكليف به، فتعين القسم الأول فثبت ما قلناه.

وثانيهما: إن أحكام الله تعالى ليست مفوضه إلينا وإلى اختيارنا، ونحن مكلفون بها فى الوقائع إذ لم نخير فى واقعه فيها حكم الله تعالى بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه، والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنه، فتعين الإمام المعصوم إذ غيره لا يفيد.

السابع والثلاثون: الإمام لطف فى فعل الواجبات والطاعات وتجنب

المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام أمر الخلق وهو لطف أيضاً فى الشرائع بأن يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الأعراض الملتبسه فيها ويكون المفزع فى الخلاف الواقع فيها الأدله الشرعيه عليه كالمتكافئه، ويكون من وراء الناقلين، فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الأعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجه فيه واعترض قاضى القضاه عبد الجبار بأن قال: المكلفون

أما يعلمون كون الإمام حجه باضطرار وباستدلال فإن قلتم باضطرار

ونقضهم لا يؤثر فى ذلك، قلنا: فجوزوا ذلك فى سائر أمور الدين أن نعلمه باضطرار ولا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الإمام.

وإن قلتم باستدلال قلنا: فنقضهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من

الاستدلال على كونه حجه. فإن قلتم: نعم لزمت الحاجه إلى إمام آخر ويتسلسل لأن الكلام فيه كالكلام فى الإمام الأول ومع التسلسل فلا يؤثر الأئمه التى لا تتناهى، كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفه الحجه والقيام بتصرفه من غير حجه فنقول فجوزوا مثل ذلك فى سائر ما كلفوا به وإن كان النقض قائما أجاب السيد المرتضى قدس سره بوجهين:

الأول: إن هذا الاعتراض مبنى على مقدمتين:

إحديهما: إن عله الحاجه إلى الإمام هى أن يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير.

وثانيهما: إن ما كان لطفاً فى بعض التكاليف يجب أن يكون لطفاً فى جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان، فالاعتراض باطل، أما بطلان المقدمه الأولى فنقول انا لم نثبت الحاجه إلى الإمام لأجل تعليمنا ما نجهله بفقده، بل قلنا بالاحتياج إليه فى أشياء منها العلم ومنها كونه لطفاً فى مجانبه القبيح وفعل الواجب، ولا يقع الاستغناء عنه، ولو علمنا الكل باضطرار لأن الاخلال بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الإمام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من

الاخلال به، ولا العلم بقبحه من الإقدام عليه، فإن أكثر من يقدم على الظلم وفعل القبائح يكون عالماً بقبحه.

وأما بطلان المقدمه الثانيه: فلأن اللطف لا يجب عمومه بل فى الألطاف العموم والخصوص المطلقان من وجه فلا يجب فى كون الإمام لطفاً فى ارتفاع الظلم والبغى ولزوم العدل والإنصاف أن يكون لطفاً فى كل تكليف حتى فى معرفه نفسه.

الثانى: إنه معارض بالمعرفه بالثواب والعقاب ومعرفه الله تعالى فإنها لطف فى الواجبات والامتناع عن القبائح فإن كانت لطفاً فى نفسها حتى لا تجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ويعرف الله تعالى أو لا يكون كذلك والأول ظاهر الفساد، والثانى: نقول إذا جاز أن يستغنى بعض التكاليف عن هذه المعرفه مع كونها لطفاً فيه، فهلا جاز الاستغناء عنها فى سائر التكاليف لا يقال المعرفه بالثواب والعقاب وإن لم يكن لطفاً فى نفسها

من حيث لم يصح ذلك فيها، فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لهما فلم يغن المكلف من لطف فى تكليفه المعرفه، وإن لم يكن مماثلا للطفه فى سائر التكاليف لأنا نقول: فاقنع منا بما اقنعتنا به، فإنا نقول: إن معرفه كل الأئمه يستحيل أن يكون اللطف فيها معرفه الإمام لأنه لا بد فى أول الأئمه من أن يكون معرفته واجبه وإن لم يتقدم للمكلف معرفه بإمام غيره وإن استحال ذلك جاز أن يقوم مقامه المعرفه بالإمام فى هذا التكليف. غيرها ولا

يجب أن يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب أن يعم اللطف الحاصل للمكلف فى استدلاله على معرفه الله تعالى ومعرفه ثوابه وعقابه.

الثامن والثلاثون: عله الوجود تخرج المعلول من الامكان إلى الوجوب وعله العدم تخرجه من الامكان إلى الامتناع والمخرج إلى الوجوب والامتناع لا يجوز أن يكون فى حد الامكان، بل لا بد أن يكون واجباً أو ممتنعاً، والإمام عله فى الطاعات وعدم المعاصى، فيجب وجوب الأولى له أو امتناع الثانيه وهو المطلوب.

التاسع والثلاثون: الناس بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما من شأنه أن يكون مقرباً إلى الطاعه ومبعداً عن المعاصى أو لا يكون مقرباً لغيره ولا مبعدا، وهو الطرف الأخير وأما أن يكون مقرباً لغيره ومبعداً غير مقرب لغيره فى هذا الزمان ولا يبعد وهو طرف المبدأ، وأما أن يكون مقرباً ومبعداً، وهو الوسط وكل غير المعصومين فى حكم الوسط أو الطرف الأخير لأن عله الاحتياج إلى المقرب والمبعد هو عدم العصمه فلو لم يكن المبدأ

موجودا لزم أن يكون الوسط والأخير مبدأ وهو محال.

الأربعون: الإمام عليه السلام يحتاج إليه المكلفون من جهه عدم

العصمه والمحتاج إليه مغاير للمحتاج من جهه الاحتياج، فالإمام مغاير للرعيه من جهه عدم العصمه وكلما هو سبب من جهه عدم العصمه فهو معصوم وهو المطلوب.

الحادى والأربعون: كل محتاج فهو ناقص من جهه الاحتياج وكماله

حصول ما تزول به الحاجه فالمكلف غير المعصوم يحتاج إلى الإمام من جهه عدم العصمه فكماله فى زوال هذا الوصف، فقصارى أمر الإمام تحصيل العصمه للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فمحال أن لا يكون معصوماً، لأن المكمل كامل فى ذاته ولأن تحصيل العصمه لا يتصور من غير المعصوم إذ أنها يلزمه بالحمل على الطاعه والمنع عن المعصيه بحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعداله المطلقه لا غيرها.

الثانی والأربعون: وجوب نصب الإمام فی الجمله، أما عقلاً أو شرعاً مع کونه غیر معصوم مما لا یجتمعان، والأول ثابت فینتفی الثانی.

أما الثانی: فلأن عدم عصمه المکلفین، إما أن یقتضی وجوب نصب

الإمام أولاً، والأول یستلزم إما عصمه الإمام أو ثبوت عله الحاجه معه فیلزم وجوب نصب إمام آخر، ویتسلسل ومعه أن حصلت عصمه زالت عله الحاجه وعصمه الإمام وإلا تثبت الحاجه فیحتاج إلی إمام آخر خارج عن الأئمه الغیر المتناهی والکل باطل ظاهر الاستحاله، والثانی یقتضی عدم وجوب نصب الإمام لأن عله وجوب نصبه هو التکلیف مع عدم العصمه إجماعاً.

الثالث والأربعون: المقتضی لوجوب نصب الإمام أما عدم عصمه

مجموع الأئمه من حیث هو مجموع أو عدم عصمه البعض، والأول باطل لعصمه کل الأمه والثانی یستلزم نصب إمام آخر للإمام مع عدم عصمته لثبوت عله الاحتیاج ویستلزم التسلسل.

لا یقال: الواجب من عدم العصمه نصب الإمام، وقد حصل فلا یجب

آخر لأنا نقول کلما لم ینتف عله الحاجه لم ینتف الحکم فإذا کان عله الحاجه فی البعض الموجب للنصب لم ینتف فی الجمله بهذا المنصوب وجب آخر لا یقال فمع عصمه الإمام لم ینتف عله الحاجه إلیه وإلی عصمته وهو عدم عصمه باقی المکلفین، فیلزم المحذور لأنا نقول مع طاعه المکلف له وانقیاده لأمره ونهیه ینتفی عله الحاجه، فالاخلال من المکلف هنا فلا یلزم المحذور، وأما

مع عدم عصمه الإمام فلا ینتفی مع انقیاد المکلف وطاعته له فلا یتمکن المکلف حینئذ من جبر هذا النقص ولا یحصل اللطف به بل طلب العصمه من المکلف مع عدم عصمه الإمام یکون تکلیفاً بالمحال.

الرابع والأربعون: المحتاج إلی شئ من حیث هو بالقوه وإنما

یحتاج فی خروجه من القوه إلی الفعل، والمحتاج إلیه حال لحاجه إلیه فیه لا یمکن أن یکون له ذلک بالقوه بل یکون واجباً له إذا تقرر ذلک، فالمحتاج إلی

الإمام هو غير المعصوم فى تحصيل العصمه، فهى فيه بالقوه فيجب أن تكون فى الإمام الذى هو العله الفاعليه واجبه وهو المطلوب.

الخامس والأربعون: المكلف قابل للعصمه، والإمام فاعل ونسبته

الفعل إلى القابل بالامكان نسبته إلى الفاعل بالوجوب، فتجب العصمه بالنسبه إلى الإمام وهو المطلوب.

السادس والأربعون: هنا مقدمات:

المقدمه الأولى: الفعل حال المرجوحيه محال، فكذا حال التساوى وإنما يقع حال الراجحيه.

المقدمه الثانيه: إنما وجب الإمام لكونه مقرباً مبعداً، يعنى حصول

رجحان فعل الطاعات، ورجحان ترك المعاصى.

المقدمه الثالثه: إنه بالنظر إلى المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا هذا خلف.

المقدمه الرابعه: العصمه ممكنه لكل مكلف لأن معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبايح والله تعالى أمر بذلك كله لكل مكلف.

المقدمه الخامسه: شرائط ترجيح الإمام للعصمه اثنان:

الأول: قبول المكلف لأوامر الإمام ونواهيه وعدم مخالفته له فى شئ.

الثانى: قدرته هذا ما يرجع إلى المكلف بحيث لا يلزم بالجبر.

المقدمه السادسه: مع وجود هذين الشرطين، أما أن يترجح العصمه بالنظر إلى الإمام أولاً، والثانى محال لأنا فرضناه مرجحاً مع وجود الشرائط، فقد تحققت الشرائط، فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحاً مرجحاً، هذا خلف وإن ترجحت فيكون نقيضها مرجوحاً وقد قررنا إن الفعل حال المرجوحيه ممتنع فيكون مع وجود الإمام وشرائط العصمه واجبه إذا تقرر ذلك.

فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً يلزم من تحقق هـذين الشـرطين ووجود الإمام وجوب العصـمه إذ لا يلزم من قول غير المعصوم أوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمه، وقد ثبت وجوب العصمه عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحاً، ونحن قد فرضناه مرجحاً وهذا خلف.

السابع والأربعون: هنا مقدمات:

المقـدمه الأـولى: فرق بين وجوب الفعل على المكلف شـرعاً أو عقلا عنـد القائلين به وبين وجوب صـدوره منه، وهـذا ظاهر ولا يلزم من الأول الثانى.

المقدمه الثانيه: إنما وجب الإمام لكونه لطفاً مقرباً إلى الطاعه، ومبعداً عن المعصيه.

المقدمه الثالثه: ليس المراد من الإمام التقريب من بعض الطاعات

والتبعيد عن بعض المعاصـى بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصى مع قبول المكلف منه وقدرتهما، فالمراد منه التقريب إلى العصمه وعدم ذلك إنما جاء من قبل المكلف لا من قبله.

المقـدمه الرابعه: لا يتم التقريب من الطاعه والتبعيـد عن المعصـيه بوجود الإمام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتـداء بأفعاله، بل بصدور الأمر والنهى منه وعدم فعله لمعصيته لاقتداء المكلف به، ولأنه يبعد عن امتثال نهيه وأمره ويسقط محله من القلوب وعدم تركه لواجب فاللطف هو فعل الإمام للطاعات وامتناعه عن المعاصى وكونه بحيث لو قبل المكلف لأمر ونهى واللطف

واجب، لأنا نبحث على هذا التقدير، فالواجب هو ذلك وهذا هو العصـمه ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق ألطاف زائده يختار معه المكلف ذلك ويرجحه، وإن كان بالنظر إلى القـدره يتساوى الطرفان ولا منافاه بين الامكان من حيث القـدره والرجحان من جهه الداعى.

الثامن والأربعون: قد ظهر مما مضى أن الإمام مرجح مع الشرطين

المـذكورين فى موضع اشتراطهمـا ومع عـدم اشتراطهما يكون هو المرجـح التام، وفى نفس الإمام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبه إليه، وتجب العصمه له وإلا لم يكن ما فرض مرجحاً مرجحاً، هذا خلف.

التاسع والأربعون: كل غير المعصوم يمكن أن يقرب إلى المعصـيه ولا شـئ من الإمام أن يقرب إلى المعصـيه بالضروره، ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وهو المطلوب.

الخمسون: الإمامه تنم فائدتها بأشياء:

الأول: نصب الله تعالى للإمام.

الثانى: نصب الأدله عليه.

الثالث: قبول الإمام للإمامه.

الرابع: إيجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال أوامره وتحليل قتال من خالفه.

الخامس: إعلامهم ذلك بنصب الأدله عليه.

السـادس: طاعه المكلفين له وامتثال أوامره ونواهيه، والخمسه الأول من فعله تعالى وفعل الإمام، والسادس من فعل المكلفين، فلو لم يكن الإمـام معصومـاً لانتفى الأول، أمـا أولاً فللإجمـاع، فإن الناس بين قائلين منهم من قال بالنص فأوجب العصـمه ومن لم يوجبهـا لم يقـل بـالنص، فالقول بالنص مع كون الإمام غير معصوم خارق للإجماع ولم يجزم المكلف بـذلك بقياسه بها، فينتفى فائده نصبه إذا مع عدم جزم المكلف بذلك لم يحصل له داع إلى

اتباعه، ولا يحصل الرابع أيضاً، وإلا لأمكن اجتماع النقيضين أو خروج

الواجب أو القبيح عنه، وكلاهما ممتنعان وإمكان الممتنع ممتنع ولقبحه عقلاً.

الحادى والخمسون: مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود

العله والشـرط وارتفاع المانع ولأنه لولا ذلك لانتفت فائـده الإمامه لأن فائدتها تقريب المكلف من الطاعه وتبعيده عن المعصـيه، وهو العله فيه مع اجتماع

الشرائط، فإذا لم يجب لم يكن العله فيه بل هو مع شئ آخر، لكن ذلك باطل إجماعاً وضروره أيضاً ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب.

الثانى و الخمسون: الممكن ما لم يجب لم يوجد، وقد تقرر ذلك فى علم الكلام والعله إنما تقتضى الوجوب لا الترجيح المجرد، والإمام مع الشرائط المذكوره عله فى التقريب والتبعيد فيجب معه، ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح أيضا لاستحاله اقتضاء العله الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب أيضاً، بل

يبقى معه التقريب على صرافه الامكان فلا يكون عله وتنتفى فائدته لاستحاله وجوده حينئذ فيجب كونه معصوماً.

الثالث والخمسون: الإمام مع هذه الشرائط هو العله فى التقريب

والتبعيد فلو لم يجب بذلك، فإما أن يجب بشئ آخر معه أو لا عله له غير ذلك، والأول محال لانعقاد الاجماع عليه، فإن الاجماع واقع على أن المقرب هو الإمام، والثانى وهو أن لا عله له غير ذلك محال وإلا لكان أما واجباً أو ممتنعاً أو كون الممكن مع علته ممكناً على صرافه إمكانه هذا خلف فالكل محال.

الرابع والخمسون: إذا اجتمع الشرائط الراجعه إلى الله تعالى، والإمام لا ينبغى أن يبقى للمكلف عذر البته ولو لم يكن الإمام معصوماً لبقى له عذر من وجهين.

أحدهما: إنه جاز أن يخل الإمام ببعض الأحكام، فيكون المكلف قد

أبرئ عذره.

ثانيهما: أنه يقول إنه لا وثوق لى بما تقول ولا أعرف صحته إلا من

قولك لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الإمام فيلزم الافحام.

الخامس والخمسون: الإمام أما أن يكون شرطاً فى التكليف أو لا

والثانى يلزم عدم وجوبه، ولكن قد تحقق إنه واجب، وإنه شرط والأول إما أن يكون اشتراطه من حيث إنه مع اجتماع الشرائط يمكن أن يقرب أو يجب

أن يقرب والأول باطل لأنه لو كفى فيه الامكان بعد اجتماع الشرائط لكفى فى المكلف الامكان لأنه يمكن أن يتقرب بمجرد سماعه الأمر الإلهى والوعد والوعيد، فلا يكون الإمام شرطاً، وقد فرض إنه شرط هذا خلف، والثانى هو المطلوب، إذ مع وجود الإمام والشرائط الراجعه إلى المكلف لو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب.

السادس والخمسون: اللطف الذى هو مقرب إلى الطاعه ومبعد عن المعصيه الذى هو الشرط فى التكليف إنما هو عصمه الإمام فهى واجبه بالقصد الأول وإنما قلنا إنها هى الشرط لأن الإمام إنما هو لطف من حيث قوته العمليه للعلم والعمل فلا يصلح أن يكون نسبته إليه الامكان وإلا لساوى المكلفين فيه، فكان الامكان الحاصل لهم أولى باللطفيه منه لأن إمكان الفعل من الفاعل أولى فى الاشتراط وفى التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف.

السابع والخمسون: شرائط الفعل الوجوديه لا بد أن تكون حاصله

للفاعل بالفعل وإلا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الإمام إلا من قوته العمليه العلم والعمل فلو لم تكن حاصله فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعه إلى المكلف، لكنه مقرب هذا خلف.

الثامن والخمسون: الإمام لا يصلح أن يكون عله لشئ، والإمام عله فى فعل المكلف المكلف به ولا ندعى إنه عله تامه بل مع الشرائط العائده إلى المكلف وليس عله بوجوده وانسانيته بل بقوته العمليه بالعلم والعمل، فلا بد أن يجب له وهو العصمه.

التاسع والخمسون: مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من

المكلف هو التكليف والعلم به ونصب الإمام والدلاله عليه وانقياد المكلف له وأمره ونهيه فعند اجتماع الشرائط العائده إلى المكلف يبقى موقوفا على ما يرجع إلى الإمام وأحواله والتكليف لو كان الفعل ممكناً باقياً على حد الامكان، أما لعدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف، ويكون

شرطاً يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمه والتكليف. فيكون الله تعالى قد أخل بالشرط الذى من فعله وهو لا يجوز لأنه يحصل للمكلف العذر حينئذ، وأما من جهه المكلف وقد قلنا إنه قد اجتمعت الشرائط، وأما من جهه الإمام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين أن يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائده إلى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع إلى الإمام والله تعالى، ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب لجواز أن

لا يأمر المكلف، ولا ينهاه ويأمر بالمعصيه وينهاه عن الطاعه ومع انتفاء العصمه لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها يحصل فيجب أن يكون الإمام معصوماً وهو المطلوب.

الستون: الأسباب إما اتفاقيه أو أكثريه أو ذاتيه وعله الإمام لقيام

المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ورفع المفاسد مع انقياد المكلفين له، أما الأول فيحتاج معه ومع الشرائط العائده إلى المكلف إلى لطف آخر لأن الأسباب الاتفاقيه لا تصلح للترجيح ولا يجوز أن يكون من الثانى وإلا لم يكن تمام اللطف، فتعين أن يكون من الثالث وإنما يكون منه إذا كان معصوماً وإلا لكان معه ممكناً، فلا يكون سبباً ذاتياً.

الحادى والستون: المبدأ الذى يخرج ما بالقوه إلى الفعل لا يجوز أن يكون بالقوه، بل يجب أن يكون بالفعل والشئ حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر إلى تحقق نقيضه، والإمام هو المخرج للمكلفين فى القوه العمليه علماً وعملاً من القوه إلى الفعل فى كل حال يفرض بالنسبه إلى كل واجب وترك معصيته يفرض احتياجهم فيها إليه، وذلك حكم عام لكل واحد بوساطه

قوته العمليه علماً وعملاً.

فنقول: يجب أن يكون ذلك فى الإمام بالفعل لا بالقوه ولا يكون نقيضه متحققاً فى كل حال بالنسبه إلى كل واجب فى وقته وترك كل معصيه، وهذا هو وجوب العصمه.

الثانى والستون: الناس أما ممتنع الخطأ أو جائزه، والأول إذا لم يكن من جهه الإمام لم يحتج إلى إمام، والثانى هو المحتاج إلى الإمام، فأما ليبقى على

حاله لجواز أو ليمتنع. والأول باطل وإلا لزم تحصيل الحاصل، والثانى هو المطلوب وإنما يمتنع مع عصمه الإمام إذ مع عدم العصمه، يبقى الامكان وهو ظاهر، فلا يخرج إلى حيز الامتناع.

الثالث والستون: الإمامه أما منافيه لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصيه من حيث هو ترك المعصيه أو ملزومه له أو لا منافيه ولا ملزومه والأول محال قطعاً بالضروره وتثبت علته لأنها عله فيها والعله فى الشئ لا تنافيه. والثانى: باطل وإلا لم يشترط فى الإمامه العداله ولم تكن علته فى واجب أو ترك معصيته من حيث هو واجب ما أو ترك معصيه ما، فلا تكون مقربه، ونحن قد فرضناها كذلك هذا خلف فتعين الثانى وهو المطلوب،

ولأنه إذا تحققت الإمامه وكانت لذاتها مستلزمه لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصى من حيث هو ترك المعاصى فيجب أن تكون ملزومه للكل لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعهما مع ترك واجب ما أو فعل معصيه ما لأن كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجبت العصمه وهو المطلوب.

الرابع والستون: الإمامه مقربه مبعده لأنه معنى اللطف ولأنه لولاه لما وجبت وقد تحققت فى الإمام فتكون مرجحه للطاعات مبعده عن المعاصى، والفعل حال التساوى ممتنع، فحال المرجوحيه أولى، فيمتنع تحقق ترك واجب أو فعل محرم معها منه وهو المطلوب.

الخامس والستون: كلما لو كان المكلف مطيعاً للإمام كانت الإمامه

مقربه إلى الطاعه مبعده عن المعصيه كان الإمام معصوماً وإلا على تقدير عدم اختيار الإمام للطاعه واختياره المعصيه وقهره عليها لم تكن الإمامه مقربه، فإذا لم يكن الإمام معصوماً كان هذا التقدير، ممكن الاجتماع مع مقدم الشرطيه التى هى مقدم فلا يكون التالى لازما على هذا التقدير، فلا تكون الشرطيه كليه وإلا لم يكن الإمام واجباً إذ ليس المراد منه التقريب فى حال أو

إلى بعض الواجبات أو لبعض المكلفين بل فى كل الأحوال بالنسبه إلى كل الواجبات لكل المكلفين ولأنه تمام الشرط بعد طاعه المكلف وإلا لوجب لطف

آخر بعده وهو باطل إجماعاً، لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالى مثله.

السادس والستون: دائماً أما كلما كان المكلف مطيعاً فى جميع أقواله وأفعاله كانت الإمامه مقربه إلى الطاعه مبعده عن المعصيه أو لا. يكون الإمام معصوماً مانعه الجمع لما تقرر فى المنطق من استلزام الملزوميه الكليه مانعه الجمع من عين المقدم ونقيض التالى لكن الأول صادق بالضروره فتعين كذب التالى، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

السابع والستون: دائماً أما ليس كلما كان المكلف مطيعاً فالإمامه

مقربه مبعده، أو يكون الإمام معصوماً مانعه خلو لأن كل متصله تستلزم منفصلاً مانعه الخلو من نقيض المقدم وعين التالى، لكن الأول كاذب قطعاً فتعين صدق الثانى وهو المطلوب.

الثامن والستون: إنما أوجبنا الإمامه لدفع المفسده التى يمكن حصولها من خطأ المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحه المناسبه من فعله للمكلف به إذ لو لم يجزم الخطأ على شئ من المكلفين لم تجب الإمامه، فلو لم يكن الإمام معصوماً مع وجود الإمامه لم تحصل العله الدافعه لتلك المفسده، والمحصله للمصلحه مع زياده مفسده منها وهو جواز خطأه وحمله المكلف على الخطأ

فالمفسده الممكنه الحصول من إهمالها ممكنه مع زياده مفسده.

التاسع والستون: شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد فلو لم يكن الإمام معصوماً لجاز أن يقرب المكلف إلى المعصيه، وهذا وجه مفسده ولا مانع له إذ الإمامه لا تنافى فعل المعاصى وإلا لزم بها ولا ريب أن إيجاب طاعه من يجوز منه دعاء المكلف إلى المعصيه وتقريبه منها مع عدم مانع له إذ ليس إلا الإمامه وهى زياده فى التمكين وتمكينه من مفسده لا يمكن منه إيجابها.

السبعون: وجوب الإمامه مع عدم عصمه الإمام مما لا يجتمعان دائماً والأول ثابت فينتفى الثانى، أما التنافى فلأن تجويز الخطأ من مكلف أما أن يستلزم وجوب الإمامه أو لا، والأول يستلزم نفى الوجوب والثانى يستلزم العصمه أو التسلسل لأنه مع عدم العصمه لا يجوز الخطأ من الإمام على

نفسه، وإن يلزم به غيره فالموجب آكد، فإما أن يستلزم وجوب إمام آخر فيلزم التسلسل وهو محال أو العصمه وهو المطلوب وإنما قلنا إنه إذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينتفى الوجوب لأن المقتضى ليس إلا تجويز الخطأ، فإما من كل المكلفين وهو باطل لاستحاله اجتماعهم على الخطأ عندهم، فكان يلزم أن لا يتحقق المقتضى للإمامه أو من بعضهم، وهو المقصود،

وأما ثبوت الأول فلما مر من وجوبها.

الحادى والسبعون: دائماً أن يكون معصوم موجوداً أو يجب نصب

الإمام مانعه خلو إذا التكليف وتجويز الخطأ موجب للطف المقرب إلى الطاعه المبعد عن المعصيه، لأنا بينا ذلك فى وجوب الإمامه وإنما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العله وعين المعلول مانعه الخلو وإلا لانفكك المعلول عن العله، هذا خلف.

فنقول: كلما لم يكن معصوم متحققاً وجب نصب إمام وإذا لم يكن

الإمام معصوماً وجب نصب إمام، فإما الأول فيستلزم تحصيل الحاصل أو غيره، فيلزم التسلسل.

الثانى والسبعون: متى وجدت القدره والداعى وانتفى الصارف

والإراده وجب وجود الفعل والإمام ليس المراد منه هو إيجاد القدره للمكلف بل لإيجاد الداعى والإراده فإذا كان المعلول هو الداعى والإراده وجب أن يكون الإمام معصوماً لأن العله هو الداعى للإمام إلى الطاعه مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لأن المحتاج هو جائز الخطأ حيث إن داعيه ممكن فتكون علته وهى داعى الإمام فيكون واجبا، وإذا كان واجبا ثبت المطلوب، ولأنه ساوى المكلف فى جواز الخطأ لم يكن داعى أحدهما بالعليه أولى لتساويهما فى الامكان ولنفره المكلف عن طاعه مساويه فى جواز الخطأ ولأن الخطأ ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب.

الثالث والسبعون: لو كان الإمام غير معصوم لما حسنت الإمامه،

والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه إن وجود القدره والتكليف مع عدم

وجوب المقرب قبيح وإلا لما وجبت الإمامه، لكن الإمام ليس بمقرب من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الإمامه من حيث هى زياده فى التمكين، ولأن مطلق الرياسه ليس موجبا للتقريب، فإن بعض الرؤساء الذين ادعوا الإمامه كبنى أميه فساق فى غايه الفجور بحيث لا يصح الاقتداء بهم فى الصلاه وبعضهم بغاه فتقريبه إنما يكون من حيث قربه من الطاعه

وفعله إياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدره لأنه غير صالح للترجيح وحده وإلا لما وجبت الإمامه ولاستلزامه العصمه أيضاً فتعين الوجوب من جهه أخرى فإما إمام آخر أو العصمه وهو المطلوب.

الرابع والسبعون: الممكن من حيث هو محتاج إلى عله مغايره له من حيث الامكان، ولا يمكن أن يكون ذلك هو الممتنع، فتعين أن يكون هو الواجب وداعى المكلفين هو المحتاج إلى الإمام فى إيجاده والمؤثر فيه داعى الإمام إلى الطاعات وصارفه عن المعاصى، فيكون واجبا وعند وجود القدره والداعى وانتفاء الصارف يجب الفعل.

الخامس والسبعون: الإمامه لها عمود وأعوان حتى تتم فائدتها وقبول المكلف لأوامره ونواهيه.

أما العمود: فهو الحجه الداله على صدقه وحجيه قوله وفعله وإيجاب طاعته على المكلف وذلك أما الأدله التفصيليه على خصوصيات المسائل وهو محال، وإلا لم يجب ذلك إلا على المجتهد فتحريم التقليد فى الإمامه، فتعين أن يكون على كل أقواله وأفعاله من حيث هى أقواله وأفعاله، ولو لم يكن

معصوماً لم تتحقق الداله على ذلك لقيام الاحتمال فى كل فعل، وأما الأعوان فهو أقوال وأفعال، أما من غيره كنص النبى صلى الله عليه وآله أو الإمام قبله أو الله تعالى عليه، ولو لم يكن معصوماً لما حسن النص عليه لوجوب طاعته فى جميع أقواله وأفعاله أو من أحواله كتنسكه ومواظبته على العباده ولو لم يكن معصوماً لكانت أفعاله مفرده فى حال ما، لكن الإمام يجب أن يكون دائماً مقربا موجبا للداعى أو إطاعه المكلف، أو من نفس قوله بأن

يتحقق المكلف بأن قصده بألفاظه معناها لا يقصد الاضلال ولا الاغراء

بالجهل، وذلك لا يحصل إلا بالعصمه، وبأن يتحقق المكلف صحته وكونه حجه وكذا البحث فى فعله ولو لم يكن معصوماً لما تحقق ذلك.

السادس والسبعون: الإمام يحتاج إليه لتكميل المكلف فى قوته العمليه بحيث يحصل له العمل بجميع الأوامر الواجبه والانتهاء عن المعاصى كلها، هذا هو غايه الإمام، فلو لم يكن الإمام كاملاً فى هذه القوه لما حصل منه التكميل فيكون معصوماً.

السابع والسبعون: لو لم يكن عدم العصمه عله الحاجه إلى الإمام لم يكن لعدمها تأثير فى عدم الحاجه لأن عله العدم عدم العله فجاز مع عدمها ثبوت الحاجه لوجود المقتضى لها لأن كل شيئين إذا نظر إليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن أحدهما عله جاز انفكاك أحدهما عن الآخر، ولو جاز أن يحتاج المكلفون إلى الإمام مع عصمتهم لجاز أن يحتاج الأنبياء إلى

الأئمه والدعاه مع ثبوت عصمتهم والعلم بأنهم لا يفعلون شيئاً من القبائح وهو معلوم الفساد بالضروره فتعين أن تكون عله الحاجه ارتفاع العصمه وجواز فعل القبيح، فلا يخلو حال الإمام أما أن يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح أو غير معصوم والثانى باطل وإلا لاحتاج إلى إمام آخر لحصول عله الحاجه فيه وننقل الكلام إلى ذلك الإمام ويتسلسل وبتقديره لا تنتفى عله الحاجه فيحتاج إلى إمام آخر فلا بد من عصمه الإمام اعترض بوجهين، الأول: قد بينتم الكلام على أن المعصوم لا يحتاج إلى إمام وعولتم فى ذلك

على أمر الأنبياء فلم زعمتم أن كل من ثبتت عصمته لا يحتاج إلى إمام ولم لا يجوزان يعلم الله من بعض عباده أنه إذا نصب له إماما آخر اختار الامتناع من كل القبائح وفعل جميع الواجبات، ومتى لم ينصب له إماما لم يختر ذلك ويكون معصوماً، الثانى: لم لا يجوز أن يحتاج المعصوم مع عصمته الثابته إلى إمام فيكون مع وجوده أقرب إلى فعل الواجب وترك القبيح، أجاب السيد المرتضى قدس سره عن الأول بأن هذا التقدير الذى قدرته لو وقع لم يقدح فى قولنا إن المعصوم لا يحتاج مع عصمته إلى الإمام، لأن من كانت بالإمام

عصمته لم يحتج إلى الإمام مع عصمته، وإنما احتاج إليه ليكن معصوماً، فلم

تستقر له العصمه بغير الإمامه، مع حاجته إلى الإمامه، وإنما يكون مفسداً لما اعتمدنا موافقتك لنا على معصوم لم تكن عصمته ثابته بالإمام، وهو مع ذلك يحتاج إلى إمام على أن ما بينا عليه الدليل ليسقط هذه المعارضه، لأنا عللنا وجوب حاجه الناس إلى المعصوم بعدم العصمه وقضينا بأن من كان معصوماً لا يجب حاجته إلى الإمام وإنما يقتضى إذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح

فيما اعتمدناه لأن الحاجه إلى الإمام لا تجب للمعصوم، وعن الثانى بأن ما فعله فيما قد علم أنه لا يخل معه بالواجب يغنى ويكفى وإذا ثبتت هذه الجمله بطل ما سأل عنه، لأن المعصوم الذى قد علم الله تعالى أنه لا يختار شيئاً من القبائح عندما فعله من الألطاف التى ليس من جملتها الإمامه هو مستغن عن

إمام يكون عند وجوده أقرب إلى ما ذكره.

وأنا أقول: إن هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لأنه إذا كان

المعصوم يحتاج إلى إمام يكون معه أقرب إلى الطاعه وأبعد عن المعصيه بحاجه غير المعصوم أولى وأوكد.

واعترض فخر الدين الرازى على أصل الدليل بأنه مبنى على أن

الشيئين، إذا لم يكن أحدهما عله فى الآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وأنتم لم تذكروا عليه حجه بل أعدتم الدعوى لا غير، وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر إبطاله إلى البرهان لأنها قضيه مفتقره إلى البيان لعدم ظهورها فإنه ليس من المستبعد أن يكون كل واحد من الشيئين غنياً فى ذاته عن الآخر إلا أن حقيقه كل واحد منهما تقتضى أن يحصل لها هذا الوصف أعنى معيه الآخر وهذا الاحتمال له مثال من الموجودات، فإن الإضافات كالأبوه والبنوه وغيرهما لا يوجدان إلا معا مع أنه ليس لواحد منهما حاجه إلى الآخر، لأن إحدى الإضافتين لو احتاجت إلى الأخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج إليه، فلا تكونان معا وهو خلف اتفاقاً، لأنا نفرض الكلام فى إضافتين متماثلتين كالأخوه والمماسه فإنهما لما تماثلتا لو احتاجت إحديهما إلى الأخرى لاحتاجت الأخرى إلى الأولى واحتاج كل واحده إلى نفسها وهو محال.

لا يقال: هذا النوع من التلازم لا يعقل إلا فى الإضافات، لأنا

نقول: لما رأينا لهذا النوع من التلازم مثلاً من الموجودات افتقر دعوى انحصاره فى الإضافات إلى البرهان.

أجاب عنه أفضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسى بأن المفهوم من كون الشئ غنياً عن غيره ليس إلا صحه وجوده مع الغير، وكون البيان هو الدعوى بعينه يدل على أن الدعوى واضح بنفسه غير محتاج إلى برهان وإنما أعيد ذكره بعباره أخرى ليرتفع الالتباس اللفظى، وأما المتضايفان، فليس كل واحد منهما غنياً عن الآخر كما ظنه، وليس الاحتياج بينهما دايرا كما ألزمه

بل هما ذاتان أفاد شئ ثالث كل واحد منهما صفه بسبب الآخر، وتلك الصفه هى التى تسمى مضافاً حقيقياً فإذن كل واحد منهما محتاج لا فى ذاته بل فى صفته تلك، وهذا لا يكون دورا، ثم إذا أخذ الموصوف والصفه معاً على ما هو المضاف المشهور حدثت جملتان كل واحده منهما محتاجه، لا فى كلها بل فى بعضها إلى الأخرى، لا إلى كلها بل إلى بعضها غير المحتاج إلى الجمله الأولى، فظن أن الاحتياج بينهما دائر ولا يكون فى الحقيقه، كذلك

فإذن ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج لأحدهما إلى الآخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك أن المعيه التى تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هى معيه عقليه معناها وجوب تعقلهما معاً.

وفيه نظر فإن كل واحد من معلولى العله إذا نظر إليه مع علته كان

مستغنياً عن الآخر، ولا يصح وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار، وكون الدعوى هو البيان مصادره على المطلوب الأول، ولا يدل على وضوحه، وقد حذر فى المنطق عن استعماله، وكيف يصح تسميته بالبيان مع أنه لم يستفد منه شئ، والمضافان قد يعنى بهما تاره الذاتان اللتان عرضت الإضافتان لهما كذات الأب وذات الابن وتاره نفس العرض، ويسمى، المضاف الحقيقى كالأبوه والبنوه وتاره المجموع من الذات مع الإضافه الحقيقيه، ويسمى

المضاف المشهور، وبحثنا فى الإضافه الحقيقيه.

فنقول: هنا إضافتان هما الأبوه والبنوه وهما ذاتان وجوديتان عندهم

ويستحيل انفكاك إحديهما عن الأخرى وهما معا لا يمكن تقدم إحديهما على الأخرى فى الوجود العينى والذهنى ولا احتياج بينهما، لأنه إن كان من الطرفين لزم الدور وإن كان من أحدهما كان المحتاج متأخرا، والمحتاج إليه متقدماً وهو ينافى المعيه الذاتيه، فقوله: وإنما المتضايفان إلى قوله، وهذا لا يكون دوراً يشير به إلى الذاتين اللتين عرضت لهما الإضافه وهى ذات الأب

وذات الابن أو أحدهما مجردين عن الإضافه فإنهما ذاتان أفاد شئ ثالث وهو سبب الإضافه كالتوليد ذات الأب صفه هى صفه الأبوه بسبب ذات الابن، وذات الابن صفه البنوه بسبب ذات الأب وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقى، فكل واحد من ذات الأب وذات الابن محتاج لا فى ذاته بل فى صفته التى هى الإضافه الحقيقيه العارضه له ذات الآخر وليس البحث فى هذا كما قررناه بل فى الصفتين وقوله ثم إذا أخذ الموصوف والصفه معاً إلى قوله

وجوب تعلقهما مما يشير بذلك إلى المضاف المشهورى، وهو الذات مع الإضافه وليس البحث فيه أيضا بل فى المضاف الحقيقى، ولم يظهر من ذلك أن المعيه التى بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم، مع عدم الاستغناء أو الاحتياج من الطرفين، لأن البحث فى المضاف الحقيقى، ولم يذكر حكمه والحق عندى أن الإضافه أمر اعتبارى لا تحقق له

خارجا وإلا لزم التسلسل فلا ترد المعارضه به.

الثامن والسبعون: الغايه من خلق الإنسان هو حصول الكمال فى القوه العلميه والعمليه وأعلى المراتب فى القوه العلميه هو العقل المستفاد وفى القوه العمليه فى العلم هو ذلك أيضاً، ثم إصابه الصواب دائماً، وفى العمل الامتناع عن القبيح وفعل الأفضل، ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشئ منه، والإمام عليه السلام لتحصيل المرتبه الثانيه، والترغيب فى الأولى والدعاء إليها، فيلزم أن يكون كاملاً فى المرتبه الأولى وإلا لم يصلح للتكميل

فيكون معصوماً.

التاسع والسبعون: الإمام شريك القرآن فى إبانه الأحكام فإنه لما كانت الأحكام غير متناهيه والكتاب متناه، فلم يمكن للمجتهد علم الأحكام منه

فلذلك احتيج إلى الإمام، فكما امتنع على القرآن الباطل، كذا امتنع على الإمام تحققاً للمساواه من هذا الوجه، فكان الإمام معصوماً.

الثمانون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم انتفاء الحاجه إليه حال ثبوتها فيلزم التناقض، واللازم باطل، فالملزوم مثله بيان الملازمه أنه إذا تحقق ووجه الحاجه إلى شئ فمع تحقق ذلك الشئ أما أن يبقى وجه الحاجه أو ينتفى مع فرض وجوده والأول يلزم أن لا يكون هو المحتاج إليه لأن تمام المحتاج إليه ما تندفع الحاجه بوجوده، فإذا لم تندفع الحاجه بوجوده لم يكن تمام المحتاج إليه، فإما أن يكون شيئاً غيره ينضم إليه أولاً والأول منتف هنا قطعاً إذ مع فرض طاعه المكلف له فى جميع ما يأمره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج إلى غيره فى امتثال أوامر الشرع والثانى يقع الاستغناء عنه إذ مع وجوده لا تنتفى الحاجه ولا بانضمام غيره إليه فلا يحتاج إليه قطعاً إذ نسبه وجوده وعدمه إلى انتفاء الحاجه واحده إذا تقرر ذلك.

فنقول: الطريق إلى وجوب الحاجه إلى الإمام هو كونه لطفاً فى ارتفاع القبيح وفعل الواجب، وقد ثبت إن فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان إلا ممن ليس بمعصوم، وقد ثبت إن جهه الحاجه هى ارتفاع العصمه وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجه بالعلم بجهتها وصارت الحاجه إلى وجوب الإمام ما ثبت من كونها لطفاً وجهه الحاجه إلى كونها لطفاً ارتفاع العصمه وجواز فعل القبيح فالنافى جهه الحاجه ومقتضاها كالنافى لنفس

الحاجه، فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يخرج عن العله المحوجه إلى الإمام ولم تندفع الحاجه بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجه إليه.

وأما بطلان الثانى فظاهر للزوم التناقض اعترض بأن خلاصه كلامكم هو أن المعصوم لا تجب حاجته إلى الإمام وهذا مناقض قواعدكم لأن أمير المؤمنين عليا عليه السلام معصوم فى حياه النبى صلى الله عليه وآله ومع ذلك كان محتاجاً إليه ومؤتماً به وكذلك القول فى الحسن والحسين عليهما السلام فى حياه أمير المؤمنين عليه السلام فإن زعمتم أن أمير المؤمنين عليه

السلام لم يكن محتاجاً إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك خروجاً عن الدين وإن زعمتم أنه لم يكن معصوماً كان خروجاً عن قاعدتكم إن الإمام معصوم من أول عمره إلى آخره.

أجاب السيد المرتضى قدس الله سره بأنا إنما منعنا حاجه المعصوم إلى إمام يكون لطفاً له فى تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته إليه من غير هذا الوجه ألا ترى إن كلامنا إنما كان فى تعليل الحاجه إلى إمام يكون لطفاً فى الامتناع من المقبحات، ولم يكن فى تعليل غير هذه الحاجه، وإذا ثبتت هذه الجمله لم يمتنع استغناء أمير المؤمنين عليه السلام لعصمته فى حياه النبى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكرناه، وإن لم يكن مستغنياً عنه فى غير ذلك من تعليم وتوقيف وما أشبههما وكذلك القول فى الحسن والحسين عليهما السلام مع أنهما مستغنيان بعصمتهما عن إمام يكون لطفاً لهما فى الامتناع عن القبائح وإن

جازت حاجتهما إلى إمام للوجه الذى ذكرناه.

الحادى والثمانون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم العبث والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أن الغايه هو ارتفاع جواز الخطأ، فإذا لم يرتفع ذلك لم تحصل الغايه فيكون إيجابه عبثاً.

الثانى والثمانون: أدله الشرع من الكتاب والسنه لا تدل بنفسها

لاحتمالها ولذلك اختلفوا فى معناها مع اتفاقهم فى كونها دلاله فلا بد من مبين عرف معناها اضطرارا من الرسول أو من إمام، فلو جاز خلافه لم يمتنع أن لا ينزل الله تعالى كتاباً ولا نبياً فى الزمان فلما بطل ذلك من حيث إنه لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول فى الإمام، اعترض

قاضى القضاه عبد الجبار بأن هذا مبنى على أن الكلام لا يدل بظاهره، وقد بينا فيما بعد ما به يدل وأبطلنا الأقاويل المخالفه لذلك وبينا ما يلزم عليها من الفساد.

وأجاب عنه السيد المرتضى نضر الله وجهه بأنا لسنا نقول إن جميع أدله الشرع محتمله غير داله بنفسها بل فيها ما يدل إذا كان ظاهره مطابقاً لحقائق

اللغه وتقدم العلم للمستدل بأن المخاطب به حكيم وأنه لا يجوز أن يريد خلاف الحقيقه من غير أن يدل عليه ولا شبهه أن جميع أدله الشرع ليست بهذه الصفه، لأنا نعلم أن فى القرآن متشابها وفى السنه مجملاً، وأن العلماء.

من أهل اللغه قد اختلفوا فى المراد بهما وتوقفوا فى الكثير مما لم يصح لهم طريقه ومالوا فى مواضع إلى طريقه الظن والأولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجه كقول الرسول صلى الله عليه وآله وليس يبقى بعد هذا، إلا أن يقال إن جميع ما فى القرآن أما معلوم بظاهر اللغه أو فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفصح عن المراد وإن السنه جاريه بهذا المجرى، وهذا قول يعلم بطلانه بالضروره لوجود. مواضع كثيره من الكتاب والسنه قد أشكل على كثير من العلماء وأعياهم القطع فيها على شئ بعينه ولو لم يكن فى القرآن إلا ما لا خلاف فى وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذى لا شك فى حاجته إلى البيان والايضاح مثل قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

»«لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » إلى غير ما ذكرناه وهو كثير وإذا كان لا بد من ترجمته والبيان عن المراد به، فلو سلمنا أن الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج إلى البيان منه ولم يخلف منه شيئاً على بيان خليفته والقائم بالأمر بعده على نهايه ما اقترحه الخصوم فى هذا الموضع لكانت الحاجه من بعده إلى الإمام فى هذا الوجه ثابته، لأنا نعلم أن بيانه عليه السلام وإن كان حجه على من شافهه به وسمعها من لفظه فهو حجه أيضاً على من يأتى بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه، ونقل الأمه لذلك البيان، وقد بينا أنه ليس بضرورى وأنه غير مأمون منهم العدول عنه، فلا بد مع ما ذكرناه من إمام مؤد لترجمه النبى صلى الله عليه وآله مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبتت الحاجه إلى الإمام المعصوم مع تسليم أكثر قواعد المخالف.

اعترض قاضى القضاه بالمعارضه بالإمام بأن من غاب عنه إما أن ينقل كلامه إليه بالتواتر أولاً، فإن كان الأول فليجر فى الرسول، وإن كان الثانى فليجر أيضا فى الرسول مثله، وأجاب عنه السيد المرتضى بالفرق بأن الإمام

مراع لبيانه والإمام بعده فيأمن فيه التغير بخلاف الرسول بعد.

الثالث والثمانون: الإمام يجب أن يؤتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن فيما يأمر وينهاه أن يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعيه للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته بل إذا لم يكن معصوماً لا يمتنع أن يرتد وأن يدعو إلى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمه إلا القول بأنه لا بد من إمام منصوص عليه فى كل زمان واعترض على هذا القاضى عبد الجبار بوجوه:

الأول: إنه إنما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الإمام فى كل شئ وليس بل الإمام عندنا هو الذى إليه القيام بأمور مبينه فى الشرع والذى يلزم طاعته منه به ما بين الشرع حسن ذلك كما روى عن أبى بكر أنه قال: «أطيعونى ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعه لى عليكم » وهذه طريقه على عليه السلام فيما كان يأمر به.

لا يقال: إذا دعا قوما إلى محاربه أو غيرها وهم لا يعلمون وجهها يلزم طاعته به، فإن قلتم نعم لزم أن يكون معصوماً لأنه إن لم يكن كذلك جاء فيما يأمر به أن يكون قبيحاً، وإن قلتم لا لزم إفحامه فتنتفى فائدته.

لأنا نقول: الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وإن كان لا يمتنع أمره

بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذى يقبح كما أن العبد مكلف أن يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور، فكذا رعيه الإمام.

الثانى: قد ثبت إن المأموم فى الصلاه مكلف بأن يتبع الإمام إذا لم يعلم أن صلاته فاسده، ولا يخرج من أن يكون مطيعا وإن جوز فى صلاه الإمام أن تكون قبيحه لأنه إنما كلف أن يلزم اتباعه فى أركان الصلاه ولم يكلف أن يعلم باطن فعله فكذلك القول فى الإمام وعلى هذه الطريقه يجرى الكلام فى الفتاوى والأحكام وغيرهما.

الثالث: يلزم من قولهم أن لا ينقاد الرعيه للأمراء إذا لم يكونوا

معصومين لمثل هذه العله التى ذكروها، وإذا لم تجب لأجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم إلى المعصيه، فكذا القول فى الإمام، والجواب عن الأول من وجوه:

الأول: إنه لو لم يجب اتباعه إلا فيما يعلم حسنه لزم إفحامه. لأن

المكلف يقول له لا أعلم حسن هذا إلا بقولك، وقولك ليس بحجه،

ووجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسده، لأن المفسده إنما لزمت من عدم أمن المكلف من أمره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطأ، ولا يندفع هذا إلا بدفع هذا الاحتمال أو نقيض الممكنه الضروريه، فيجب القول بامتناع القبيح عليه، وهذا هو العصمه.

الثانى: ما ذكره السيد المرتضى من أن وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم إمكان أن يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لإمكان أن يكون ذلك الذى يأمر به معصيته، لكن ذلك محال فيلزم عصمته.

الثالث: ما ذكره السيد المرتضى أيضاً، وهو أن الإمام إنما هو إمام فى جميع الدين وما لم يكن متبعاً فيه من الدين يخرج عن كونه إماما فيه، وهذه الجمله لا خلاف فيها، فليس لأحد أن ينازع فيها، لأن المنازعه فى هذا الاطلاق خرق الاجماع، وأما ما رواه عن أبى بكر فلا يفيد علما ولا عملاً للمنع من إمامته أولاً وأنه خبر واحد لا يفيد فى المسائل العلميه وأيضاً فلأنه إذا بين أن كل ما يقوله ليس بحجه، فأما أن لا يكون شئ منها حجه فلا حجه فى الخبر المذكور، وأما أن يكون البعض حجه، والبعض الآخر ليس بحجه، فلا يدل أيضا لجواز كونه من ذلك البعض، والأصل فيه أن الجزئيه

لا تصلح كبرى فى الشكل الأول، فحينئذ لا يمكن الاستدلال، قوله هذه طريقه أمير المؤمنين عليه السلام فليس فى ذلك زياده على الدعوى، ولم يذكر روايه عنه تقتضى ذلك فلا دلاله لنتكلم عليها، والذى يؤمننا فما ظنه قيام الدلاله على إمامته وقيامها على أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ومقتدى به فى جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه، وإن كان لا يمتنع أمره

بالقبيح، لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذى يقبح قلنا محال أن يقع الفعل قبيحاً على وجه من بعض الفاعلين، ويقع على ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحاً لأن عله القبح الوجوه والاعتبارات، فالمحاربه إذا دعا الإمام إليه وفعلها وكانت قبيحه منه لم يصح منه لأنه عالم بقبحها، بل لأنه متمكن من العلم بذلك، لأن التمكين فى هذا الباب يقوم مقام العلم ورعيه الإمام إذا كانوا متمكنين من العلم بقبح

المحاربه وما يعود به الفساد فى الدين قبحت منهم وإن لم يعلموا وجهها فى الحال لتمكنهم من العلم بقبحها، فلا بد وأن يكونوا متمكنين، فكيف تكون المحاربه قبيحه منه غير قبيحه منهم، ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال المحاربه فى القبح أو الحسن لم يقدح أيضا، لأن الكلام فيما مكنوا من العلم بحاله من جمله ما دعاهم الإمام إلى فعله، ولو استقام له ما أراده من المحاربه لم يستقم له مثله فى غيرها من أمور الدين لأن الإمام لا بد وأن يكون إماماً فى سائر الدين ومفتدى به فى جميعه ما كان معلوما وجهه للرعيه، وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل، فيلزم على هذا أن لو دعاهم إلى غير المحاربه مما لا يمكن المنازع أن يدعى كونه حسنا أن يلزم طاعته والانقياد لأمره من حيث وجب الاقتداء به، فأما العبد فلما كلف طاعه مولاه

فيما لا يعلمه قبيحاً، فما تمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا، وأما ما لا سبيل له إلى العلم بحاله، فيجوز أن لا يقبح منه، وإن قبح من المولى وليس هذا حال الإمام لأن كلامنا على ما أمرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم بحاله، فلا بد أن يكون القبيح منه قبيحاً منا.

وعن الثانى: إن إمامه الصلاه ليست بإمامه حقيقيه لأنه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقى، سلمنا كونها إمامه حقيقه، لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن، وثمه الاقتداء لتحصيل العلم وإزاله الاحتمال وإزاله الشك والريب.

وعن الثالث: إن الأمير مولى عليه ولعصمه الإمام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذه والعزل وخطأه ينجبر بنظر الإمام عليه السلام ووجوده

ويستدرك بخلاف من لا ولايه عليه ولا يخاف من معاقبه أحد وهو المتسلط على العالم وليس أحد متسلطا عليه، وأيضاً فإن الإمام ولايه متبعه عامه، وولايه الأمير خاصه.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: الاقتداء بإمام لا بد أن يكون مخالفاً للاقتداء بكل من هو دونه من أمير وقاض وحاكم، ولأن معنى الإمامه أيضاً لا بد أن يكون مخالفا لمعنى الإماره من غير رجوع إلى خلاف الاسم، وإذا كان لا بد من مزيه بين الإمام ومن ذكرناه من الأمراء وغيرهم فى معنى الاقتداء، فلا مزيه يمكن إثباتها إلا ما ذكرناه وفيه نظر، فإن المحال اللازم فى وجوب

اتباع غير المعصوم آت هاهنا، ولا ينفع هذا فى دفعه، ولأنا نمنع انحصار المزيه فيما ذكرتم.

الرابع والثمانون: الإمام له صفات:

الأولى: إنه واحد.

الثانيه: إنه يولى ولا يولى عليه.

الثالثه: إنه يعزل ولا يعزل.

الرابعه: يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعه غيره حال كونه إماماً.

الخامسه: كلامه وفعله كل منهما دليل.

السادسه: اعتقاد الصواب فى أفعاله وأقواله والجزم بعدم خطأه.

السابعه: له التصرف المطلق.

الثامنه: مخالفه تحل محاربته إلى أن يرجع طاعته بمجرد مخالفته.

التاسعه: يجب تعظيمه كتعظيم النبى صلى الله عليه وآله.

العاشره: إنه حافظ للشرع.

الحاديه عشر: المحاربه والجهاد بأمره ودعاءه.

الثانيه عشر: إنه مقيم للحدود.

الثالثه عشر: إنه داع إلى الطاعات مقرب إليها.

الرابعه عشر: مبعد عن المعاصى إذا تقرر ذلك.

فنقول: هذه الأشياء مفتقره إلى العصمه.

أما الأول: فلأن وحدته توجب عدم من يقربه إلى الطاعه ويبعده عن المعصيه فلا يحتاج. فتنتفى عله الحاجه فيه وهى عدم العصمه فيه.

وأما الثانى: فلأنه لو لم يكن الخطأ مأموناً لم يؤمن أن يؤمن أن يولى من لا تحسن ولايته وفى ولايته سبب لهلاك الدين وفساد المسلمين.

وأما الثالث: فلأنه إذا لم يعزل أمن ارتكابه الخطأ، وإذا عزل هو جاز

أن يعول الأصلح فى الولايه.

وأما الرابع: فحاجته إلى العصمه ظاهره وإلا لزم أحد أربعه أمور.

وأما إفحامه أو إمكان وجوب المعصيه فى نفس الأمر، أو تكليف ما لا يطاق، أو التناقض لأنه إن وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم إفحامه لأن قوله غير حجه إذن ودعوى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها إن وجب مطلقاً لزم إمكان وجوب المعصيه لجواز أمره بها وإن كان فى بعض الأحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وإن لم تجب طاعته فى شئ ناقض وجوب طاعته.

وأما الخامس: فلأنه لو كان الخطأ عليه جايزاً لم يكن كلامه وفعله

دليلا.

وأما السادس: فلأنه فلو جاز عليه الخطأ لم يحصل اعتقاد الصواب فى أفعاله وأقواله والجزم بعدم خطأه عدم اجتماع الجزم مع إمكان النقيض. لا يقال: ينتقض بالعاديات لأنا نقول ثبوت العاده غير معلوم هاهنا فيستحيل الجزم.

وأما السابع: فلأن التصرف المطلق يستحيل من الحكيم أن يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وأنواع التعدى والخطأ فى الأقوال والأفعال.

وأما الثامن: فلأن مخالفه غير المعصوم بمجرد مخالفته فى شئ كان لا يمكن الجزم بإيجابها للمحاربه والقتل لجواز كون الحق فى طرف المخالف فيلزم أن يكون قابل الحق أو فاعله يمكن أن يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضروره.

وأما التاسع: فلأن تعظيم النبى صلى الله عليه وآله واجب فى كل

حال وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبه منه، فإن لم يجب مقابلته بالعقوبه كان إغراء بالقبيح، وإن وجبت عقوبته فإن بقى وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وإن لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائماً.

وأما العاشر: فلأن غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع، فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفى فائدته.

وأما الحادى عشر: فإن الإنسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره إلا بقول من يعرف يقيناً صوابه، وأنه ينزل منزله النبى صلى الله عليه وآله ولا يتحقق ذلك إلا بالمعصوم.

وأما الثانى عشر: فلأن مقيم الحدود لا بد وأن يستحيل عليه الميل والحيف والمراقبه فى الحد، ويستحيل عليه سبب الحد، وإلا لكان غيره مقيماً أيضاً، فلا ينحصر المقيم فيه.

وأما الثالث عشر والرابع عشر: فلأن المقرب إلى الطاعات لا بد أن

يكون أقرب من غيره دائماً إليها، والمبعد عن المعاصى لا بد أن يكون دائماً بعيدا عنها وهذا هو العصمه.

الخامس والثمانون: وجوب عصمه النبى صلى الله عليه وآله مع

عدم وجوب عصمه الإمام مما لا يجتمعان، والأول ثابت فينتفى الثانى، أما

النافيه فلأن النبى صلى الله عليه وآله مخير عن الله تعالى ومقتدى بفعله وقوله، ويجب اتباعه وطاعته فإما أن يقتضى ذلك وجوب العصمه أولاً، فإن كان الأول وجب عصمه الإمام لتحقق العله فيه وإن كان الثانى لم تجب عصمه النبى صلى الله عليه آله وسلم وأما ثبوت الأول فلأن كونه حجه فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب أن لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجه من الغلط والسهو وغير ذلك، ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله.

السادس والثمانون: كلما وجب عصمه النبى صلى الله عليه وآله وجب عصمه الإمام والمقدم حق فالتالى مثله أما حقيه المقدم فلقوله تعالى: « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » فلو لم يكن الرسول معصوماً لكان للمكلف حجه لأن قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتماله النقيض، ومع انتفاء الدليل وإن ثبت الإمامه تتحقق الحجه وأما الملازمه فلأن مع عدم إمام

معصوم يبقى للمكلف حجه إذا المكلف الذى لم يبصر الرسول والمجمل موجود فى القرآن والسنه والمتشابه والاضمار وما يحتاج إلى التفسير وعدم المقرب حينئذ وقول المعصوم ليس بدليل، والمجمل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الإمام معصوماً لثبت الحجه المنفيه.

السابع والثمانون: كلما كان الإمام أفضل من رعيته وجب أن يكون

معصوماً لكن المقدم حق فالتالى مثله أما الملازمه، فلأن الإمام لو عصى فى حال ما فأما فى تلك الحاله يعصى كل واحد واحد من الناس فتجتمع الأمه على الخطأ وهو محال لما تحقق فى أدله الاجماع، وأما أن لا يعصى واحد ما ففى تلك الحاله غير المعاصى أفضل من المعاصى فغير الإمام أفضل فيخرج عن الإمامه، فلا تكون إمامته مستقره وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج

ويلزم تكليف ما لا يطاق، وأما أن يكون إماماً مع وجوب كون الإمام أفضل دائماً مع كونه ليس بأفضل فى هذه الحال، وهو تناقض، وأما حقيه المقدم فلاستحاله تقديم المفضول على الفاضل واستحاله تقديم المساوى لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضرورى.

الثامن والثمانون: الإمام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين

الجائزى الخطأ على الحق وارتكابه الشريعه فى كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطأ، ومع تمكنه دائماً فلو أخطأ وقتاً ما لم يكن إماماً لأن المطلقه العامه نقيض الدائمه فخطأه فلزوم للمحال فيكون محالاً.

التاسع والثمانون: يستحيل إمكان تحقق الشئ مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه وإلا اجتمع النقيضان، فالإمامه ضد للخطأ والنسيان، وأقوى الأشياء معانده له فيستحيل اجتماعهما فى محل واحد وفى وقت واحد إنما قلنا بالمعانده لأن الإمامه هى المبعده من الخطأ والمعاصى والمقتضى للمبعد عن الشئ، ولعدمه مضاد له ومعاند له فقد ظهر أن تحقق الإمامه فى محل لموجب امتناع الخطأ عليه، وهذا هو العصمه.

التسعون: المحوج إلى الإمام ليس امتناع الخطأ بل هو المغنى عنه فى التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطأ وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، فبقى أن يكون هو إمكان الخطأ ليحصل به عدمه، فالإمام هو المخرج للخطأ من حد الامكان إلى الامتناع ولا شئ أقوى فى المعانده فى الوجود من عله الامتناع فمع تحقق الإمامه يستحيل الخطأ وهو المطلوب.

الحادى والتسعون: نسبه الوجود إلى الخطأ مع الإمامه، أما الوجوب وهو محال لأنه مع عدمها الامكان، ويستحيل أن تكون مقربه إليه، فكيف تكون عله فيه، وإما الامكان أيضاً فوجودها كعدمها، فيكون إيجابها عبثا، وإما ترجيح العدم لكن رجحان غير النهى عن الوجوب محال وإلا لجاز فرض وجود المرجوع مع عله الرجحان فى وقت وعدمه فى آخر، فترجيح أحد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم، إما أن يكون محتاجاً إلى مرجح أولاً، والثانى

محال وإلا لجاز الترجيح بلا مرجح، والأول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحاً تاماً هذا خلف، وإما الامتناع وهو المطلوب.

الثانى والتسعون: معلول الإمامه إما ترجيح عدم الخطأ أو امتناع الخطأ وأيا ما كان يلزم المطلوب إما على التقدير الأول فلأن أحد طرفى الممكن مع

التساوی یستحیل وقوعه، فمع المرجوحیه أولی، وإذا استحال وجود الخطأ انتهی إلی الامتناع، وإن کان الثانی فالمطلوب أظهر لأن العله متی تحققت وجب تحقق المعلول فإذا تحققت الإمامه امتنع الخطأ، وهذا هو العصمه.

الثالث والتسعون: کل عرض یتوقف علی استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد التام هو الذی یوجد عقیبه بلا فصل المستعد له، فالإمامه هی المبعده عن الخطأ، والمبعد عن الشئ مناف له لأنه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف علیه ذلک الشئ، فالإمامه منافیه للخطأ وتحقق أحد المتنافیین یستلزم امتناع الآخر، فالإمامه موجبه لامتناع الخطأ، وهو مطلوبنا.

الرابع والتسعون: کل شئ إذا نسب إلی آخر فإما أن یکون مثله أولاً ـ والثانی إما أن یکون منافیا له یستحیل اجتماعه معه أولاً، وهذه قسمه حاصره مترددہ بین النفی والاثبات، فالإمامه إذا نسبت إلی الخطأ فإما أن یکونا من الأول وهو محال وإلا لما بطل استعداده ولم یکن انتفاء مطلق الخطأ والماهیه المطلقه من حیث هی غایه فی وجودها وهو ظاهر لأن أحد المثلین لا یکون عدم الماهیه المطلقه من حیث هی غایه فی وجودها لاستحاله عدمها معه إذ هو مثل فوجوده یستلزم وجود الماهیه المطلقه، فکیف یطلب منه العدم، وإما أن یکون من الثالث وهو محال، وإلا لم یکن معها أبعد لأن کلما یمکن اجتماعه مع الشئ لا یکون منافیا له یجامع عله وجوده فلا یکون معه أبعد ولتساوی نسبه الوجود والعدم أو رجحان الوجود قطعاً فتعین أن یکون من

الثانی وتحقق أحد المتنافین یستلزم امتناع الآخر وإلا لأمکن اجتماع النقیضین وهو محال.

الخامس والتسعون: الإمام هاد دائماً والعاصی لیس بهاد فی الجمله فالإمام لیس بعاص، أما الصغری فلأنه المراد من الإمام إذ لیس المراد منه الهدایه فی وقت دون آخر، ولا ـ فی حکم آخر، ولا ـ لبعض دون بعض، وأما الکبری فلأن العاصی ضال ما دام عاصیاً، والضال لیس بهاد ما دام ضالاً.

السادس والتسعون: الإمام مقيم للشرع حامل على العمل به دائماً ولا شئ من العاصى كذلك ما دام عاصياً فلا شئ من الإمام بعاص، أما الصغرى فظاهره لأن الغايه من الإمام ذلك، وأما الكبرى فظاهره.

السابع والتسعون: العله الغائيه فى الإمامه إنما هو ارتفاع الخطأ والعله الغائيه عله بماهيتها معلوله بوجودها، فدل على أن ارتفاع الخطأ معلول الإمامه وقد تحققت الإمامه فيتحقق ارتفاع الخطأ ما دامت متحققه فى محلها وهو الإمام فيلزم العصمه.

الثامن والتسعون: كل شئ إذا نسب إلى غيره، فأما أن يكون واجباً معه أو ممتنعاً معه أو ممكناً معه، فإذا نسب الخطأ إلى الإمامه، فمع فرض تحققها أما أن يجب وجد الخطأ معها فتكون مفسده، لأنها بدونها جايز، فإذا كان معها واجباً كانت مفسده هذا خلف وإن كان معها ممكناً تساوى وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعاً وإن كان معها ممتنعاً ثبت المطلوب.

التاسع والتسعون: المكلف لامع الإمامه له نسبه إلى الطاعات وارتفاع المعاصى وهو جواز الفعل والترك فمع الإمامه إما أن يصير المكلف أقرب إلى الطاعه وأبعد عن المعصيه مع تمكن الإمام منه وعلمه به أولاً، والثانى محال وإلا لكان وجوده كعدمه، فتعين الأول فكل مكلف يتمكن الإمام من تقريبه إلى الطاعه وتبعيده عن المعصيه ويعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجوع، والإمام قادر على نفسه وإلا لم يكن مكلفاً، فيجب له ذلك فيمتنع منه

نقيضه، بحيث لا يعد مقهوراً ولا مجبراً وهذا هو العصمه.

المائه: امتناع الخطأ والإمامه مع تمكن الإمام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصى وحمله على الطاعات وعلمه به وبطاعه المكلف له إما أن يكون بينهما لزوم ما أو لا، والثانى محال وإلا يمكن مع ذلك أن لا تقع الطاعه وتقع المعصيه فتنتفى فائده الإمامه لأن فائده الإمام مع طاعته المكلف له وتمكنه وتمكينه وقدرته على حمله على الطاعه ومنعه عن المعصيه يتحقق

الطاعه وتبعد عن المعصيه، فبقى أن يكون بينهما لزوم، فأما أن يكون

الإمـامه مع الشـرطين المـذكوره ملزومه لرفع الخطـأ أو بـالعكس أو التلاـزم من الطرفين، الأول والثالث المطلوبان، والثانى محال، وإلاـ لكـان مع تحقق الإمـامه وإطاعه المكلف للإمام وتمكن الإمام من تبعيـده عن المعصـيه وتقريبه إلى الطاعه فكان يمكن أن يكون المكلف أبعـد عن الطاعه وأقرب إلى المعصـيه وهو محال وإلا لانتفت فائدته، وإنما قلنا بلزوم المطلوب من الثالث والأول لأن

الملزوم الإمـامه وتمكن الإمـام من حمـل المكلف على الطـاعه وتبعيـده عن المعصـيه وإطـاعه المكلف له، والثالث لا يتحقق فى الإمام لأن الطاعه لا تتحقق بين الإنسان ونفسه فيبقى الأولان وهما متحققان فثبت المطلوب.

ص: ٢٢٣

المائه الخامسه

الأول: الإمامه مع تمكن الإمام من حمله المكلف على الطاعه وإبعاده عن المعصيه وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعه، وامتناعه عن المعصيه اتفاقاً، فأما أن يكون من الأسباب الاتفاقيه وهو محال لأن الاتفاقى لا يدوم، وهذا السبب يدوم تأثيره، ومن الأسباب الذاتيه الدائمه وهو المطلوب.

الثانى: كل إمام يجب إطاعته بالضروره ما دام إماما إذ لو لم يجب طاعته لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه، والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه إن الله تعالى إذا نصب إماماً وأوجب عليه الدعاء للأمه إلى فعل الطاعات، ثم لم يوجب عليهم طاعته، بل قال إن شئتم فاقتدوا به وأطيعوه، وإن شئتم فلا انتفت فائده وانتقض الغرض ضروره، وأما بطلان التالى فظاهر فلو كان إمام غير معصوم لصدق الإمام لا تجب طاعته بالامكان حين هو إمام، لأن الإمام إذا لم يكن معصوماً يمكن أن يدعو إلى معصيته فإن وجب وجبت

المعصيه حال كونها معصيه هذا خلف وإن لم تجب ثبت المطلوب، ولو صدقت هذه المقدمه مع صدق الأولى لاجتمع النقيضان إذا الحينيه الممكنه تناقض المشروطيه العامه، لكن الأولى صادقه لما بينا فالثانيه كاذبه فملزومها وهو كون الإمام غير معصوم كاذب.

الثالث: هنا مقدمات:

الأولى: كل ما أوجبه الله عز وجل على المكلف فهو واجب فى نفس الأمر بالضروره لاستحاله أن يوجب الله سبحانه على المكلف ويأمره بشئ ولا يكون قد أوجبه عليه فى نفس الأمر وإلا لكان مغريا بالجهل والقبيح، لأن الالزام بما ليس بلازم قبيح ضروره.

الثانيه: كلما كان طاعه الإمام فى جميع الأقوال والأفعال التى يأمر بها وينهى قد أوجبه الله تعالى على المكلف يكون المأمور به من جهه الإمام واجباً فى نفس الأمر.

الثالثه: كلما هو معصيه لا يجب بوساطه أمر الإمام لو فرض والعياذ

بالله تعالى ومحال أن يوجبه الله تعالى وإلا لزم التكليف بالضدين.

الرابعه: الإمام هو الموقف على الأحكام والشرع بعد النبى صلى الله عليه وآله ومنه يستفاد أحكام الشريعه.

الخامسه: التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك فى علم الكلام.

السادسه: طاعه الإمام واجبه دائماً فى جميع أوامره ونواهيه، لأنه إما أن تجب دائماً فى جميع الأوامر والنواهى، أو فى بعض الأوقات، أو فى بعض الأوامر والنواهى دون بعض أو لا تجب فى شئ، والكل محال سوى الأول، وأما الثانى والثالث: فلأن ذلك البعض إما أن يكون معه أو لا، والثانى يستلزم التكليف بالمحال، وقد قررنا استحالته منه، والأول إما أن يكون معيناً باسمه كما يقال فى الفعل الفلانى أو فى الوقت الفلانى، غير ذلك كما

يقال ما يظنه المكلف صواباً فى وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين:

أحدهما: أنه يستلزم إفحامه إذ المكلف يقول له إنى لا يجب على

اتباعك إلا فيما حصل فى ظنى بأنك مصيب فيه أو أعلم وأقل مراتبه الظن فى وقت أعلمك أو أظنك فى الحال المستقيم وإن لم يحصل فى هذا الظن فينقطع الإمام، إذ حصول الظن والعلم من الوجدانيات التى لا يمكن إقامه

البرهان عليها وإنما يحصل لصاحبها.

وثانيهما: إنه المعرف للأحكام فإذا لم يكن قوله حجه كان للمكلف أن يقول إنى لا أعرف هذا الحكم وإصابتك إلا بقولك، وقولك بمجرده ليس حجه عندى فينقطع الإمام أيضاً، فلا فائده فى نصبه البته.

والرابع: محال قطعاً وإلا لكان وجوده كعدمه فتعين الأول وهو وجوب طاعته دائماً فى كل الأوامر والنواهى مطلقاً إذا تقرر ذلك.

فنقول: كلما أوجبه الإمام على المكلف أوجبه الله تعالى عليه من المقدمه الثانيه وكلما أوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه فى نفس الأمر بالضروره من الأولى ينتج كلما أوجبه الإمام على المكلف فهو واجب عليه فى نفس الأمر بالضروره، فالإمام إما أن يجوز عليه الخطأ والعصيان أو لا، والأول يستلزم جواز أمره بالمعصيه، فإن لم يجب ناقض السادسه، وإن وجبت فى نفس الأمر ناقض الثالثه، ولزوم التكليف بمحال، وإن لم يجب أمكن صدق قولنا بعض ما يأمر به الإمام غير واجب فى نفس الأمر، وهو

نقيض النتيجه الضروريه وهو محال فقد ظهر أن جواز الخطأ على الإمام ملزوم للمحال، فيكون محال، فتعين الثانى وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه، وهو المطلوب.

اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بأنا لا نسلم أن إمكان صدق

قولنا بعض ما يأمر به الإمام بالفعل غير واجب فى نفس الأمر غير ثابت وصدق الضروريه لا ينافى فى إمكان صدقه، لأن إمكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الإمام غير واجب فى نفس الأمر إمكان صدق القضيه، والذى ينافى أصل القضيه هو قولنا بعض ما يأمر به الإمام بالفعل غير واجب فى نفس الأمر بالامكان، ولا يلزم من صدق الأولى صدق الثانيه لأن إمكان صدق القضيه لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز أن يكون المحمول والموضوع بالقوه بخلاف الثانيه.

أجاب عنه أفضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسى قدس الله

سره: بـأن هـذا تجويز لوقوع مـا يقابل القضـيه الضـروريه، لأن إمكان صـدق القضـيه هو جواز صـدقها بالفعل ملزوم للمكنه، فإن المطلقه العامه أخص من الممكنه وامتناع وقوع مقابل القضيه الصادقه معلوم الضروره، قوله لأن إمكان صدق القضيه إلى قوله أن يكون الموضوع المحمول بـالقوه باطـل، لأـن ذلـك قريب من صـدق إمكانهـا لا إمكان صـدقها، وإنما قلنا إنه قريب من صـدق إمكانهـا، ولم نقـل هو صـدق إمكانهـا، لأن صـدق إمكانها بأن يكون الموضوع لـذلك البعض بالفعل المحمول بالقوه، وإمكان صدق غير صدق

الامكان، فإن الأول دون الثانى ربما يعرض للقضـيه غير الممكنه كما يعرض للقضـيه الفعليه كقولنا بعض (ج ب) بالفعل، وهـذه القضـيه من حيث إمكان صدقها تقابل صدق الضـروريه من حيث هى صادقه، ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضيه ولاـ تناقضـها إنمـا تناقضـها لو كـانت ممكنه بالامكان العام، وإذا كانت مقابله الضـروريه لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا إذ يمتنع صدقها مع صدق الضروريه.

واعترض أيضاً بأن هذا يدل عصمته فى التبليغ والأوامر والنواهى لا

على عصـمته مطلقاً، ومطلوبكم الثانى لا الأول، والثانى غير لازم من الأول، لأن الأول أعم، وقـد ذهب إلى ذلك جماعه من أهل السنه فى الأنبياء.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: إنه لم يقل أحد بذلك فى صوره الإمام بل الناس بين

قائلين، منهم من قال بعدم عصمته مطلقا، ومنهم من قال بعصمته مطلقاً، فالفرق قول ثالث باطل مخالف الاجماع.

الثـانى: إن المقتضـى للفعـل هو القـدره والشـهوه وربمـا جلبت الإـراده والمـانع ليس إلاـ الخوف من الله تعالى والنهى والتحـذير وتحريم الفعـل ونسـبته إلى الكل واحـده فإن اقتضـى المنع اقتضـى فى الجميع وإن لم يوجب المنع كان الكل ممكناً ولم يوجب شيئاً لتساوى عله الحاجه إليه ووجه عليته ومعلوليتها.

الرابع: لو كان الإمام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الإمام معصوماً ما وجبت طاعته إذ جعله إماماً من غير وجوب طاعته نقض للغرض ويلزمه قولنا، كلما لم يجب طاعه الإمام كان الإمام معصوماً لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون إذا كان الإمام معصوماً لم يجب طاعته وكل ذلك محال لأن وجوب طاعه الإمام إذ لم يكن معصوماً يقتضى وجوب طاعته إذا كان معصوماً بطريق الأولى فيصدق دائماً أما أن يكون الإمام معصوماً أو لا

يجب طاعته مانعه جمع ويلزمه كلما كان الإمام معصوماً وجبت طاعته، فهو يناقض الثانيه.

الخامس: لو كان الإمام غير معصوم لكان النبى غير معصوم لأنه لو كان النبى معصوماً على تقدير عدم عصمه الإمام لكان عصمه النبى ثابته على هذا التقدير وإذا كان كذلك فلا يخلو أما أن تكون عصمه النبى لازمه لعدم عصمه الإمام أو لا تكون لازمه، وكلاهما باطل، وأما الأول فلأنه لو ثبت الملازمه بين عدم عصمه الإمام وعصمه النبى لثبتت الملازمه بين عدم عصمه النبى وعصمه الإمام، وكان كلما كان النبى غير معصوم كان الإمام معصوماً

لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن التلازم محال، لأن عصمه الإمام مع عدم عصمه النبى مما لا يجتمعان لأن النبى أولى بالعصمه من الإمام لعدم القائل به، فعلى تقرير عدم عصمه النبى ينتفى عصمه الإمام قطعاً لأنه تابع له وخليفته، وأما الثانى فلأنه إنما قلنا على تقدير عدم عصمه الإمام، ولا نعنى بالملازمه إلا هذا القدر، وفيه نظر ولأنه قد ثبت فى الكلام وجوب عصمه النبى على كل تقدير دائماً، فكل ما ثبت عدم عصمه الإمام ثبت

عصمه النبى دائماً، ولأن على تقدير عدم عصمه الإمام، لو لم يكن النبى معصوماً لم يكن للمكلف طريق إلى العلم البته، ولأن النائب إذا لم يكن معصوماً والأصل معصوم بخبر بنظره أما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطأ مطلقاً أصلاً هذا خلف، لا يقال انتفاء عدم عصمه النبى على تقدير عدم عصمه الإمام المانع وهو أن النبى هو المخبر عن الله تعالى الذى لا يمكن أن يعمله إلا النبى، فلو لم يكن معصوماً لم يحصل الوثوق بخلاف الإمام المخبر

عن النبى وهو إنسان يمكن غيره الوصول إليه والعلم منه بالاحساس، فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبى عليه السلام لأن للمستدل أن يقول لا نسلم إن المانع متحقق على ما ذكرناه من التقدير، فإن الحافظ للشرع كالمؤسس له، فإن شرط عصمته للوثوق شرط عصمه الحافظ وإلا فلا فائده فيهما الوثوق بكثره المخبرين ينفى كون الإمام هو

الحافظ للشرع، لأنا لا نعنى بالحافظ إلا الذى يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الإمام وحده وهو خلاف التقدير.

السادس: هنا مقدمات:

الأولى: الاجماع حجه لقوله عليه السلام لا تجتمع أمتى على الضلاله ولأدله الاجماع.

الثانيه: كلما أوجب الله تعالى الأمه الاجتماع عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فإنه يكون حقاً.

الثالثه: أوجب الله تعالى على الأمه كافه امتثال أوامر الإمام كلها

ونواهيه وصحه أقواله وأفعاله، لأن طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مراراً، فيكون جميع أفعاله وأقواله حقه صحيحه ليس شئ منها بخطأ وهذا هو العصمه.

السابع: كلما كان نزاع الإمام حراما بالضروره ومع وجوب إنكار كل

منكر كان الإمام معصوماً، والمقدم حق فالتالى مثله، أما الملازمه فلأنه لو لم يكن الإمام معصوماً لأمكن أن يأتى بالمنكر، فأما أن يجب إنكاره أولاً، والثانى يناقض وجوب إنكار كل منكر، والأول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض القضيه الأولى.

الثامن: كل إمام نافع لكل مكلف فى القوه العمليه بالضروره، فلو

كان الإمام غير معصوم لصدق بعض الإمام يمكن أن لا يكون نافعاً لأنه يمكن أن يدعو المكلف إلى المعصيه أو لا يدعوه إلى الطاعه وإلى ترك المعصيه، فلا يكون نافعاً لكن الثانيه نقيض الأولى، فصدق الأولى يستلزم كذب الثانيه،

فيكون ملزومها كاذباً.

التاسع: لا شئ من الإمام بضار بالضروره وكل غير معصوم ضار

بالامكان العام ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره، أما الصغرى فلأن الإمام إنما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره، فمحال أن يكون ضاراً، وأما الكبرى فلأن غير المعصوم يمكن أن يحمل على المعاصى، وأما الانتاج فلما بين فى المنطق أنه إذا كانت إحدى المقدمتين ضروريه فى الشكل الثانى تكون النتيجه ضروريه لثبوت الضروره لأحديهما بالضروره ونفيها عن الأخرى بالضروره، فيكون القياس فى الحقيقه من ضروريتين.

العاشر: أوامر الإمام ونواهيه وأقواله وأفعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافه وسبيل المؤمنين حق فكلما يصدر منهم حق فيمتنع منه الخطأ وهذا هو العصمه.

الحادى عشر: لا ينعقد الاجماع مع مخالفه الإمام لأنه كبير الأمه

وسيدهم وقوله وحده حجه لأنه يجب على الأمه كافه اتباعه ولا نعنى بالحجه إلا هذا فقوله وفعله بمنزله قول كل الأمه، وفعل كل الأمه، فهو بمنزله كل الأمه، وكل الأمه معصومه فيلزم أن يكون الإمام معصوماً.

الثانى عشر: الإمام إما أن يكون واجب الخطأ أو جائز الخطأ، أو ممتنع الخطأ، والقسمان الأولان باطلان، فتعين الثالث، أما بطلان الأول فلأنه يكون حينئذ أسوء حالا من الأمه، إذ الأمه يجوز عليهم الخطأ.

وأما الثانى فلأنه يكون مساوياً للأمه فى عله الحاجه إلى الإمام، فتعين إمام لهم دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه إماما لهم دونهم ترجيح بلا مرجح أيضاً.

الثالث عشر: الإمامه مع عدم العصمه لا يجتمعان فى محل واحد،

والأول ثابت، فينتفى الثانى، أما المنافاه فلأن اجتماعهما فى محل واحد يستلزم التسلسل أو الدور أو التناقض أو إخلال الله تعالى بالواجب أو الترجيح بلا مرجح، والكل باطل أما الملازمه، فلأنا قد بينا أن الإمامه

واجبه أما على الله تعالى عنـدنا أو على الأمه عند آخرين وعله وجوبها جواز الخطأ على المكلف وهو عدم العصـمه، فإذا لم يكن الإمـام معصومـاً إمـا أن يجب له إمـام آخر أو لا، والأول يسـتلزم التسـلسل أو الـدور أو ينتهى إلى إمام معصوم، فيكون هو الإمام للاستغناء به من غير المعصوم وعدم الاستغناء عنه بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فإمامه

غير المعصوم تكون عبثـاً فتنتفى، والثـانى يسـتلزم أحـد الأمـرين: أما إخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق عله الوجوب فى الإمـام مع عـدم إمام له أو اجتماع كل الأمه على الخطأ حيث لم يجعلوا له إماماً فأخلوا بالواجب لكن الأمه يسـتحيل اجتماعهـا على الخطـأ وهو تناقض أيضاً، وأما عـدم كون ما فرض عله وهو تناقض وإن كان فى غير الإمام يوجب الإمام، وبالإمام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما فى عله الحاجه، وهذا

أيضـاً راجع إلى كون مـا ليس بعله عله لأـنه حينئـذ لاـ يكون عله تامه، والـدليل لا يتم بـدونه، وإذا كان اجتماع الإمامه مع عـدم العصمه فى محل واحد مستلزماً للمحال كان محالاً، وأما ثبوت الأول فظاهر لتحقق الإمامه لإمام بعينه.

الرابع عشر: عدم عصمه الإمام مع عدم كونه تعالى ناقضاً للغرض مما لا يجتمعان، والثانى ثابت فينتفى الأول بيان التنافى إن فائده الإمـام ارتفـاع الخطأ والأمن منه ووثوق المكلف، فإذا لم يكن معصوماً لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع إلى قبول قوله، فإذا أوجب الله تعـالى طـاعه إمـام لاـ يحصـل منه الغرض كان ناقضاً لغرضه، وإن كان معصوماً ثبت عـدم العصـمه، وأما ثبوت الثانى فظاهر.

الخامس عشر: كلما لم يكن الله تعالى ناقضاً للغرض كان الإمام

معصوماً والمقدم حق فالتالى مثله بيان الملازمه إن كل مانعه جمع تستلزم متصله من عين أى كان ونقيض الآخر.

السادس عشر: كلما لم يكن الإمام معصوماً كان الله تعالى ناقضاً

للغرض والتالى، باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أنه كلما لم يكن الإمام

معصوماً لم يحصل للمكلف وثوق قوله، بل يجوزان يكون الهلاك فى قوله، وذلك مما ينفره عن الطاعه، فلا يحصل له داع إلى قبول قوله، والغرض من نصب الإمام قبول المكلف قوله وحصول الداعى بمجرد قوله ومع عدم عصمه الإمام لا يحصل ذلك فيكون نصب الإمام غير المعصوم نقضاً للغرض.

السابع عشر: كلما كان الإمام غير معصوم كان المكلف أبعد عن طاعته وأقرب إلى معصيته، وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفاً بالمحال ينتج كلما كان الإمام غير المعصوم كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالا وذلك محال، أما الصغرى فلأن المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد للرعيه فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحاً من غير مرجح والترجيح من غير مرجح محال فيعتقد أن تكليفه طاعته محال، وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب إلى معصيته، وأما الكبرى فلأن

تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال إذ هو محال لامتناع الاجتماع، وأما استحاله النتيجه فلأن نصب الإمام مع عدم التكليف بقرب المكلف عن طاعته والبعد عن معصيته مانعه الجمع لأن المكلف يعتقد مساواته له، وقوله مساو لقوله، فترجيح بلا مرجح، وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفاً له بالجمع بين جزئى مانعه الجمع وهو محال وإن لم يكلفه كان نصبه ينفى الإمام ونصبه.

الثامن عشر: دائماً إما أن يكون الإمام غير معصوم أو يكون المكلف

أقرب إلى طاعته وأبعد عن معصيته عبثاً.

التاسع عشر: دائماً إما أن يكون الإمام معصوماً أو لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه أقرب إلى طاعته وأبعد عن معصيته مانعه خلو لأن كل متصله تستلزم مانعه خلو من نقيض المقدم وعين التالى والثانى منتف بالضروره فيكون الأول ثابتاً.

العشرون: كلما كان الإمام غير المعصوم كان نصبه عبثاً، لكن التالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه إن المكلف يعتقد طاعته الترجيح بلا

مرجح وذلک مما ینفر عن طاعته بل یحیلها فیکون نصبه عبثاً، وأما بطلان التالی فظاهر.

الحادی والعشرون: دائماً أما أن یکون الإمام غیر معصوم أو لا یکون

نصبه عبثاً مانعه الجمع لأن کل متصله تستلزم مانعه جمع من عین المقدم ونقیض التالی لکن الثانی ثابت بالضروره فینتفی الأول.

الثانی والعشرون: دائماً أما أن یکون الإمام معصوماً أو یکون نصبه عبثاً مانعه خلو لأن کل متصله تستلزم مانعه خلومن نقیض المقدم وعین التالی، لکن الثانی منتف بالضروره، فیکون الأول ثابتاً.

الثالث والعشرون: کلما کان الإمام غیر معصوم ترجیح أحد طرفی

الممکن بلا مرجح لکن التالی باطل فالمقدم مثل بیان الملازمه أنه یجب طاعته مع مساواته للمکلف ولا یجب علیه طاعه المکلف مع تساویهما، وهذا هو الترجیح بلا مرجح وأما بطلان التالی فظاهر.

الرابع والعشرون: کلما کان الإمام غیر معصوم، فدائماً أما أن تجب

طاعته دائماً أو لا تجب طاعته دائماً، أو تجب فی وقت دون وقت، وکلما وجبت طاعته دائماً أمکن وجوب المعصیه أو اجتماع النقیضین وکلما لم تجب طاعته دائماً کان نصبه عبثا واجتمع النقیضان أیضاً، وکلما وجبت فی وقت دون آخر فإما فی وقت إصابته أو فی وقت خطأه، والتالی یستلزم التناقض، والأول یلزم إفحامه، ینتج کلما کان الإمام غیر معصوم، فدائماً إما أن

یمکن وجوب المعصیه أو یکون نصبه عبثاً أو یلزم إفحامه أو اجتماع

النقیضین، والتالی بأقسامه باطل، فالمقدم مثله بیان الصغری أن الأمر لا یخلو من هذه الثلاثه علی التقدیر وصدق هذه القضیه التی هی مانعه الخلو بل هی حقیقته علی تقدیر المقدم صدقاً لازما ظاهراً، وأما الکبری فلأن وجوب طاعته دائماً مع إمکان أمره بالمعصیه أمکن أن یجب المعصیه إن وجبت بأمره وإلا لم یجب طاعته دائماً أو وجب علی المکلف الفعل ولم یجب علیه

وکلاهما یستلزم اجتماع النقیضین وعدم وجوب طاعته دائماً یستلزم العبث فی

نصبه وعدم كونه إماما مفترض الطاعه وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته فى وقت إصابته المعلومه أما بقوله وليس بحجه حتى يعلم إصابته فيكون عله إصابته ملزومه لدور المحال فيكون محالا فيلزم إفحامه أيضا، وأما باجتهاد المكلف، فإذا قال المكلف اجتهدت ولم أعلم إصابتك انقطع فيلزم إفحامه أيضا، وأما الانتاج، فلما ظهر فى القياس المنطقى.

الخامس والعشرون: كلما كان كل من اجتماع النقيضين والعبث

بنصب الإمام وإفحامه وإمكان وجوب المعصيه محالا فدائماً أما أن يكون نصب الإمام غير واجب أو يكون معصوماً مانعه خلو لكن المقدم حق فالتالى الذى هو المنفصله المانعه الخلو حقه صادقه، أما الملازمه فلأنا بينا إن عدم عصمه الإمام ملزوم لهذه الأشياء فإذا كانت مستحيله يلزم امتناع الإمام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع أحد أجزائه، فإما أن يكون هذا الامتناع

وجوب الإمام أو الامتناع عدم عصمته وأما حقيه المقدم فقد بيناها فيما مضى وهى بينه أيضاً بنفسها يحتاج بعض من عرض له شبهه إلى تنبيه ما، وإذا ثبتت هذه القضيه المانعه الخلو، فنقول: لكن عدم وجوب نصب الإمام باطل لما بينا من وجوب نصبه، فيجب أن يكون معصوماً.

السادس والعشرون: أما أن يكون الإمام معصوماً دائماً أوليس بمعصوم دائماً أو يكون معصوماً فى وقت دون آخر وكلما كان ليس بمعصوم دائماً أمكن أن يكون الله سبحانه ناقضاً لغرضه، وكلما كان معصوماً فى وقت دون وقت أمكن أن يكون الله ناقضاً للغرض ولزم إفحامه أو تكليف ما لا يطاق، ينتج إما أن الإمام معصوماً دائماً أو يكون الله تعالى ناقضاً للغرض مانعه خلو وينتج أيضاً إما أن يكون الإمام معصوماً أو يمكن أن يكون الله تعالى ناقضاً للغرض أو يفحم الإمام أو يكون تكليف ما لا يطاق واقعاً، أما الصغرى فصدقها مانعه الخلو ظاهر، وأما صدق الملازمه الأولى فلأنه يمكن أن لا

يقرب إلى الطاعه فى وقت من الأوقات فيكون الله تعالى ناصباً لإمام لا يحصل منه الغرض البته، فهذا هو نقض الغرض وأما صدق الملازمه الثانيه فلأنه يمكن أن لا يقرب إلى الطاعه فى وقت عدم عصمته مع أن الغرض أن يكون

مقرباً فی جمیع أوقات إمامته، فیلزم إمکان نقض الغرض أیضاً وأما الملازمه الثالثه فلأن المکلف أما أن یمیز بین وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله لیس بحجه إلا وقت عصمته وهو لا یعلم إلا منه فینقطع النبی وکذا إن کان باجتهاد المکلف وإن لم یمکن التمییز للمکلف یکون تکلیفا بما لا یطاق، وأما الانتاج فقد ظهر فی المنطق فإن امتناع الخلو عن الشئ والملزوم یستلزم امتناع

الخلو عنه وعن اللازم فإذا صدقت هاتان النتیجتان فنقول فی الأول لکن کون الله تعالی ناقضاً للغرض محال فتکون عصمه الإمام ثابته، وفی الثانیه نقول:

کل واحد من الجزئین الآخرین محال فتعین عصمه الإمام.

السابع والعشرون: إما أن یکون الإمام معصوماً بالضروره أو یکون

لیس بمعصوم بالضروره أو یکون یمکن أن یکون معصوماً ویمکن أن لا یکون معصوماً وکلما کان لیس بمعصوم بالضروره أمکن أن یکون الإمام إماماً مع وجود النص علیه أو الاجماع وکلما کان یمکن أن یکون معصوماً ویمکن أن لا یکون أمکن أن لا یکون إماماً دائماً، ینتج دائماً إما أن یکون الإمام معصوماً بالضروره أو یمکن أن لا یکون إماماً دائماً مانعه خلو، أما الصغری فصدقها مانعه خلو ظاهر، وأما صدق الشرطیتین فلأن غیر المعصوم یمکن أن لا یدعو إلی الطاعه دائماً، فإذا لم یکن مقرباً أصلاً لم یکن إمام، وإلا لکانت إمامته عبثاً، وإذا تحققت النتیجه فنقول الثانی محال لأنه لو أمکن أن لا یکون

إماماً دائماً مع وجود النص علیه أو الاجماع لم یکن للمکلف طریق إلی معرفه إمامته أصلاً والباته فیکون تکلیف المکلف بهذه المعرفه محالاً فلا یجب فتعین الأول وهو أن یکون الإمام معصوماً بالضروره.

الثامن والعشرون: دائماً أما أن یجب نصب الإمام أو یمکن أن لا یکون إماماً دائماً بعد أن صار إماماً أو خرق الاجماع مانعه خلو، والقسمان الآخران باطلان، فتعین الأول إما منع الخلو فلأن الإمام أما أن تجب عصمته دائماً أو لا تجب عصمته دائماً أو فی وقت دون آخر، والأول هو أحد أجزاء المنفصله والثانی یستلزم الثانی إذ عدم عصمته دائماً یستلزم جواز أن لا یقرب إلی الطاعه فی شئ من الأوقات، فلا یکون إماماً وإلا لأمکن أن یکون الله

تعالى ناقضاً للغرض واستحاله اللازم تدل على استحاله الملزوم، والثالث يستلزم خرق الاجماع، وأما بطلان الأخير فظاهر من ذلك أيضاً.

التاسع والعشرون: كلما كان نقض الله تعالى الغرض ممتنعاً وجب أن يكون الإمام معصوماً، لكن المقدم حق فالتالى مثله بيان الملازمه أن المراد من الإمام التقريب إلى الطاعه وعدم عصمته يستلزم إمكان عدم ذلك منه، فيلزم إمكان نقض الله تعالى الغرض إمكان الملزوم يستلزم إمكان اللازم، وأما حقيه المقدم فلما بين فى علم الكلام.

الثلاثون: دائماً إما أن يكون الإمام معصوماً أو يكون تكليف

ما لا يطاق واقعاً أو الاغراء بالجهل من الله تعالى أو يكون العبث جائزا على الله تعالى مانعه الخلو والكل سوى الأول باطل فتعين ثبوت الأول أما صدق المنفصله فلأنه إما أن يكون الإمام معصوماً أو لا وعلى الثانى يكون الإمام جائز الخطأ فجاز أن يدعو إلى المعصيه، ولا يقرب إلى الطاعه فينتفى كونه لطفاً ووجه الحاجه إليه فأما أن يبقى إمامته، فتكون عبثا فيجوز العبث على

الله تعالى، وإن لم تبق إمامته فأما أن يكون المكلف مكلفاً بمعرفه ذلك من غير طريق إليه فيكون تكليفاً بما لا يطاق وهو يستلزم إمكان تكليف ما لا يطاق، وإن لم يكن مكلفاً بمعرفه ذلك فيكون الله تعالى مغرياً بالجهل لأن الأمر باتباعه دائماً مع عدم وجوبه فى بعض الأوقات يكون إغراء بالجهل، وأما بطلان الكل غير الأول فقد تقرر فى علم الكلام.

الحادى والثلاثون: كلما وجب نصب الإمام كان واجبا فى نفس الأمر بالضروره لأن الوجوب هنا إما على الله أو على كل الأمه وعلى كل واحد من التقديرين، فخلافه محال وكلما كان الإمام غير معصوم أمكن انتفاء وجه الوجوب دائماً، وكلما أمكن انتفاء الوجوب دائماً، فكلما وجب نصب الإمام فأحد الأمرين لازم إما كونه معصوماً بالضروره، أو إمكان صدق قولنا لا يجب نصب الإمام حين وجب نصبه لأنه على تقدير وجوب نصب الإمام، إما أن يكون معصوماً أو لا والثانى يستلزم إمكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشئ والملزوم يستلزم انتفاء

الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثانى على تقدير صدق وجوب نصب الإمام محال لأنه الوقتيه المطلقه، والوقتيه الممكنه متناقضتان، ولأن حين وجوب نصبه يستحيل أن يصدق إمكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الأول فيكون معصوماً بالضروره وهو المطلوب.

الثانى والثلاثون: كلما لم تكن عصمه الإمام واجبه أمكن انتفاء وجه الوجوب فى كل وقت، وكلما أمكن انتفاء الوجوب لاستحاله وجوب المعلول مع إمكان العله ينتج كلما لم يكن عصمه الإمام واجبه أمكن انتفاء وجوب نصب الإمام فقد ظهر أن وجوب الإمام لا يجامع عدم وجوب نصب العصمه لأن الأول ملزوم لوجوب النصب والثانى يستلزم إمكان عدمه وتنافى اللوازم يستلزم تنافى الملزومات والأول ثابت فينتفى الثانى.

الثالث والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يكون مقرباً إلى المعصيه ومبعداً عن الطاعه، فكان نصبه مفسده حين وجوب نصبه، وكلما كان نصب الإمام واجباً كان مقرباً إلى الطاعه ومبعداً عن المعصيه بالضروره ما دام واجباً وإلا لانتفت فائده الوجوب، فيكون الوجوب عبثاً ويلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين

مقدميهما اجتماع النقيضين.

الرابع والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أن الإمام إذا لم يكن معصوماً أمكن أن يقرب إلى المعصيه ويأمر بها وينهى عن الطاعه، فأما أن يبقى إماماً على هذا التقدير فتجب طاعته أولاً والأول محال لأن الإمام لضد ذلك والثانى إذا بقى على دعواه وحكمه وإلا طريق للمكلف إلى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب فى دعوى الإمامه، لكن ذلك محال،

فعدم عصمه الإمام محال.

الخامس والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يعلم المكلف هل

طاعته مقربه إلى طاعه مبعده عن المعصيه، أو طاعته مقربه إلى المعصيه مبعده عن الطاعه إذ إمامته لا تمنع من ذلك لأنه غير معصوم حينئذ ولا طريق

حينئذ له إلى معرفه ذلك وهذا أعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضاً للعرض.

السادس والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يعلم المكلف أن اتباعه مصلحه له أو مفسده ولا طريق له إلى العلم إذ لا طريق إلا الإمامه ومعها يجوز كونه مفسده، ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتكليف المشاق فتنتفى فائدته.

السابع والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لامتنع الوثوق بوعده

ووعيده وأمره ونهيه وصحه كلامه وذلك من أعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائده فى نصبه.

الثامن والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان وجوب اتباعه إما

للعلم بتقريبه إلى الطاعه وتبعيده عن المعصيه أو للظن أو لإمكان ذلك، والثالث محال وإلا لساوى غيره، وكان يجب أن كل أحد يتبع غيره مع إمكان ذلك، والثانى محال وإلا لساوى غيره من المجتهدين فكان تعيينه ترجحياً بلا مرجح فتعين الأول وإنما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم.

التاسع والثلاثون: دائماً إما أن يكون إمام معصوماً أو يمكن أن يجب

المعصيه حال كونها معصيه على تقدير كونها مفسده وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد أو لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه مانعه خلو لأنه إذا لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يأمر بالمعصيه على هذا التقدير المذكور فيها فإن وجبت لزم الثانى وإن لم يجب مع أنه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث إذ مجرد قوله يمكن معه أن يكون معصيه، فلا يحصل العلم به، لكن القسمين الأخيرين بإطلاق قطعاً، فتعين الأول وهو المطلوب.

الأربعون: نصب غير المعصوم ضلال، وكل ضلال يستحيل وقوعه

من الله تعالى أو من إجماع الأمه، فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى أو من إجماع الأمه وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولا من إجماع الأمه

لا يكون إماماً وإلا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائده فيه ووقوع المفاسد أما الأولى فلأن نصب الإمام إنما هو للتقريب إلى الطاعه والتبعيد عن المعصيه والتقريب والتبعيد إنما هو سبب ذلك أمره بالطاعه وإلزامه بها ونهيه عن المعصيه وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب، فلو كان غير المعصوم إماماً لكان قد جعل الامكان عله فى الوجود لكن الامكان لا يصلح للعليه لما ثبت فى علم الكلام فنصب غير المعصوم

يستلزم جعل ما ليس بعله عله وهذا ضلال وأما المقدمه الثانيه فظاهره.

الحادى والأربعون: لو كان إمكان التقريب كافياً لكان إمكان التقرب

فى نفس المكلف كافياً لتساوى الامكانين والاحتمالين وزياده احتمال الكذب فى الغير ولو كان كافيا لكان نصب الإمام وإيجاب طاعته خالياً عن لطف فيكون محالا لأنه إنما وجب لكونه لطفاً.

الثانى والأربعون: كلما كان الإمام غير معصوم فدائماً إما أن يتساوى الواجب وعدمه فى الوجه المقتضى للوجوب أو إيجاب شئ لا فائده فيه أصلاً لكن التالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أن إمكان التقريب لو كان كافياً لكان إمكان القرب كافياً فتساوى نصب الإمام وعدمه فى وجه الوجوب، وأما أن يكون إيجابه لا للتقريب ولا غيره إجماعاً فيلزم إيجاب شئ لا

لفائده، وأما بطلان التالى، فقد ظهر فى علم الكلام.

الثالث والأربعون: كلما كان الإمام غير معصوم فدائماً إما أن يمكن

الترجيح بلا مرجح أو يكون كل واحد من الناس إماماً برأسه إما على سبيل البدل أو الجمع مانعه خلو لأنه إذا لم يكن معصوماً كان نسبه التقريب إليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى والامكان متحقق فى كل واحد فإن ثبت إمامته من دون كل الناس مع تساويهم فى وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح أو أن يكون كل واحد إماماً إما على البدل أو على الجمع وبيان بطلان التالى ظاهر أما الأول فضرورى، وأما الثانى والثالث فضرورى أيضاً

ولاستلزامه خرق الاجماع بل بطلانهما ضرورى أيضاً لا يقال الإمامه من فعل الله تعالى عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوزان يرجح أحد

مقدوراته لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحاله الترجيح بلا مرجح هنا ثم هذا سؤال وارد على كل تقدير إذ كل من اختاره من الأمه للإمامه يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لأنه لا بد من واحد، لأنا نقول أفعاله تعالى على قسمين:

أحدهما: غير الأحكام الخمسه.

وثانيهما: الأحكام الخمسه.

فالأول: يجوز منه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلقه بقدرته به وأما الثانى فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه وإلا لكان ظلماً وقد تقرر ذلك فى علم الكلام، وأما قوله سؤال باطل لأنه يرد على كل تقدير، قلنا بل هو سؤال حق لأنه وارد على كل تقدير.

الرابع والأربعون: كلما كان الإمام غير معصوم فدائماً إما أن يكون

الوجوب شرعيا محضاً كما تقوله الأشاعره أو اقتضاء العله التامه بمعلولها فى صوره دون أخرى مانعه خلو لكن التالى باطل، فالمقدم مثله بيان الملازمه أنه إذا وجب نصب الإمام فلا يخلو أما أن يجب لغرض أولاً والثانى يستحيل فى الوجوب العقلى لأنه إما أن يجب لذاته أو لغيره أو كلاهما عبث ومحال أن لا يشتمل على غايه وغرض وإلا لكان عبثاً، وهذا الوجوب له غايه غير الفعل

إجماعاً من مثبتى الغايه، وإنما يتحقق على قول الأشاعره إن الوجوب شرعى محض، فثبت الأول من المنفصله والأول فليس إلا التقريب والتبعيد وما يوصل إليهما وما يتوقفان عليه إجماعاً، فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوه المحضه كافياً لكن الكل يتشارك فى ذلك وهذا هو العله التامه فى الوجوب فيلزم أحد الأمرين أما تحقق الإمامه لكل واحد واحداً، ووجود العله التامه مع تخلف معلولها عنها، وأما بطلان التالى فلما بين فى علم الكلام

من أن الحسن والقبح عقليان واستحاله تخلف المعلول من علته التامه.

الخامس والأربعون: دائماً إما أن يكون الإمام معصوماً أو يعين الله

تعالى لوجوب أحد المتساويين فى الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجحه أو

التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما فى الوجه مانعه خلو لكن التالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه، إن الوجه حينئذ إمكان التقريب وليس يختص به الإمام بل يساويه غيره فيه، فأما أن يجب طاعته عيناً، فيلزم إيجاب أحد المتسويين فى الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجحه، وإن خير بينه وبين طاعه غيره من الخلو لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين فى علم الكلام فإن عدم إيجاب طاعته محال وإلا لخرج عن الإمامه.

السادس والأربعون: كلما كان الإمام غير معصوم لم يكن إماماً على تقدير إمامته والتالى باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين، فالمقدم مثله بيان الملازمه استحاله الترجيح بلا مرجح، فلا يوجب طاعته عينا ولا طاعه الكل إجماعاً، فتعين أن لا يوجب طاعته البته فلا يكون إماماً قطعاً.

السابع والأربعون: كل واجب عينا فإما لذاته أو لمصلحه لا تحصل إلا منه والإمامه ليست من الأول إجماعاً فهى من الثانى وكلما كان كذلك موجباً للمصلحه مع قبول المكلف إذ لو بقيت ممكنه معها لم يكن لها بد من السبب، والسبب ما لم يوجب لم يوجد، فإما غيره فهو خلاف التقدير أو لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحه فى الإمامه إلا التقريب

والتبعيد إجماعاً، فيجب أن يكون موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمه لا يكون موجبا، بل يكون معه ممكناً هذا خلف فتصدق معنا مقدمتان كل إمام مع قبول المكلف يجب أن يكون مقرباً مبعداً ولا شئ من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب أن يكون مقرباً مبعدا ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم وهو المطلوب.

الثامن والأربعون: كلما وجب لكونه لطفاً وجب تحقق اللطف عنده

وكلما لم يكن الإمام معصوماً لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دائماً، إما أن يجب الإمام لا لكونه لطفاً أو يكون معصوماً أو لا يجب نصب الإمام وصدق هذه المنفصله مانعه خلو ظاهر لكن الكل سوى الثانى باطل فتعين عصمته.

التاسع والأربعون: كلما لم يكن الإمام معصوماً لم يكن عله الحاجه إلى المؤثر هو الامكان والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أن الامام إذا لم يكن معصوماً كان التقريب والتبعيد بالنسبه إليه ممكناً لا يؤثر فيه إلا الإمام، وإلا لم يجب بعينه لكن لا يجب للإمام إمام وإلا تسلسل وهو محال ومعه فالكل يتساوون فى عله الحاجه فيلزم إمام آخر خارج والخارج عن كل الأئمه غير

المعصومين مع كونه إمام يكون معصوماً، فيكون إثبات أولئك عبثاً هذا خلف، فيكون الامكان متحققاً ولا حاجه فلا يكون عله الحاجه هى الامكان وهو المطلوب، فأما بطلان التالى، فظاهر فى علم الكلام فينتفى الأول وهو المطلوب.

الخمسون: إما أن يكون الإمام غير معصوم أو يكون عله الحاجه

الامكان مانعه جمع لأن كل منفصله تستلزم مانعه جمع من عين المقدم ونقيض التالى، لكن الثانى ثابت لما بين فى علم الكلام فينتفى الأول.

الحادى والخمسون: دائماً إما أن يكون الإمام معصوماً أو لا تكون عله الحاجه الامكان مانعه الخلو، لأن كل متصله تستلزم مانعه خلو من نقيض وعين التالى، لكن الثانى منتف فتعين الأول وهو المطلوب.

الثانى والخمسون: كل ما يجب لكونه لطفاً فإما أن تكون لطفيته

حاصله له بالامكان أو بالوجوب والأول غير كاف فإن الفعل لا يجب لإمكان كونه لطفاً بل لأنه لطف بالفعل، والإمام إنما يجب لكونه لطفاً، فمحال أن يكون له الامكان المحض بل بالوجوب وإنما يكون كذلك إذا كان معصوماً.

الثالث والخمسون: نسبه اللطف إلى الإمام أما بالوجوب أو بالامكان أو بالامتناع، والثالث محال وإلا امتنع وجوبه، والثانى يستلزم عدم وجوبه لأنه لا يكفى فى وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان، والأول هو المطلوب إذ غير المعصوم جاز أن يكون مقرباً إلى المعصيه، فلا يكون لطفاً.

الرابع والخمسون: هنا مقدمات:

الأولى: إنما وجب الإمام لكونه لطفاً.

الثانيه: وجه الوجوب متى انتفى الوجوب إذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العله.

الثالثه: الضروريه والدائمه ملازمتان لما ثبت فى المنطق الآلى إذا تقرر ذلك فنقول إما أن يكون الإمام لطفاً دائماً أوليس بلطف دائماً أو يكون لطفاً فى وقت دون آخر، والثانى يستلزم نفى وجوبه، والثالث يستلزم كونه إماماً فى وقت دون وقت آخر، ووجوب اتباعه فى وقت دون آخر، وهو محال لما تقدم، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق أو انتفاء فائدته، فتعين الأول وكل دائم ضرورى لما تقدم فى المقدمه الثالثه، وإنما يكون ضرورياً إذا كان معصوماً وهو المطلوب.

الخامس والخمسون: كلما لم يكن الإمام معصوماً فدائماً أما أن يكون ليس بإمام دائماً أو فى وقت دون آخر مانعه خلو لأنه إن كان هو مقربا مبعداً لو أطاعه المكلفون فيكون معصوماً لما تقدم وإن لم يكن كذلك، فإما دائماً أو فى وقت فيخرج عن الإمامه إما دائماً أو فى وقت، لكن التالى باطل لما تقدم فالمقدم مثله.

السادس والخمسون: كلما يكن الإمام معصوماً لم يجزم المكلف بكونه مقرباً أو لطفاً له بل يجوز ذلك، ويجوز أن يكون مفسده له، ومتى كان كذلك حصل له نفره عن اتباعه ولم يحصل له داع، فينتفى فائده نصبه، فيلزم نقض الغرض.

السابع والخمسون: اتباع غير المعصوم جاز أن يكون مهلكاً مضراً

والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب، فكلما كان الإمام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته، وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض، فكلما كان الإمام غير المعصوم انتفت فائدته ولزم التناقض، لكن التالى باطل قطعاً فكذلك المقدم.

الثامن والخمسون: كلما لم يكن الإمام معصوماً كان اتباعه ارتكاباً

للضرر المظنون وكل إمام اتباعه دفع للضرر المظنون، فلو كان الإمام غير معصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون وترك اتباعه يكون أيضاً دفعا للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه، وترك اتباعه مستلزماً للنقيضين وإنما قلنا إن اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلأن القوه الشهويه فى الأغلب غالبه على القوه العقليه فى غير المعصوم واقتضاؤها ترك الواجبات وفعل المعاصى لأن ميل القوه البشريه إلى ترك المكلفات وفعل الملاذ التى هى المعاصى وإنما قلنا إن كل إمام يجب أن يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون، فلأنه مرشد إلى الصواب ولأنه فائدته واستلزام تركه لهما ظاهر.

التاسع والخمسون: كلما كان الإمام غير معصوم كان اتباعه فيما لا

يعلم المكلف صحته وفساده حراماً لكن التالى باطل إجماعاً، فالمقدم مثله بيان الملازمه إن اتباعه حينئذ يشمل على ضرر مظنون فيكون حراماً.

الستون: الإمام أما أن يجزم المكلف بأن اتباعه لطف أو مفسده أولاً- يجزم بواحد منهما، بل يجوز كليهما، والثانى والثالث يستلزمان انتفاء فائده نصبه فتعين الأول وإنما يكون على تقدير العصمه.

الحادى والستون: أما أن يجزم المكلف بأن الإمام يدعو إلى الهدى أو إلى الضلال أو يجوز كليهما، والثانى والثالث يقتضيان حصول الداعى للمكلف إلى ترك اتباعه وإلى مخالفته وعدم الالتفات إليه وهو يناقض فى نصبه فتعين الأول وإنما يلزم ذلك عن تقدير العصمه.

الثانى والستون: كلما لم يكن الإمام معصوماً لم يجب معرفه الله تعالى بالدليل عقلاً لكن التالى باطل، فكذا المقدم بيان الملازمه أن إمكان وجود الشئ إما كان فى الجزم به أو لا، والأول يستلزم أن يكتفى بإمكان ثبوت الواجب فى الجزم به فلا يحتاج إلى الدليل، والثانى يستلزم عدم الاكتفاء بقوله فى الإصابه إلا إذا كان معصوماً.

الثالث والستون: كلما كان الإمام غير المعصوم كان الجزم بلطفيته أخذ ما بالقوه مكان ما بالفعل مع إمكان عدمه لكن التالى باطل لأنه من باب الأغلاط فكذا المقدم الملازمه ظاهره، فإن عدم عصمته يوجب إمكان تبعيده عن الطاعه وتقريبه إلى المعصيه وعكسه.

الرابع والستون: كلما كان الإمام غير معصوم فدائماً أما أن يمكن

وجوب المعصيه بمجرد اختيار عاص لها أو عدم وجوب ما أوجبه الله تعالى على المكلف والتالى بقسميه باطل، فكذا المقدم بيان الملازمه، إن غير المعصوم يمكن أن يأمر بالمعصيه فإن وجبت لزم الأول وإلا لزم التالى لأن المكلف يجب عليه طاعه الإمام فى جميع ما يأمر به وإلا انتفت فائدته، ويجب عليه فعل ما

أمره به. وأما بطلان التالى فالأول ظاهر بأن المعصيه يستحيل وجوبها باختيار عاص ضروره، والثانى يستلزم الجهل.

الخامس والستون: كلما كان نصب الإمام واجباً كان عدمه أشد محذوراً من وجوده فى تحصيل الغايه منه بالضروره، وكلما لم يكن معصوماً كان وجوده أشد محذورا من عدمه فى تحصيل الغايه منه بالامكان العام، أما صدق الأولى فظاهر وأما صدق الثانيه فلأنه يمكن أن يأمر بالمعصيه، فإن اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصيه الجهل المركب وإلا لزم من عدم الإمام جواز ارتكاب المعصيه ومن وجوده إمكان ارتكابها مع الجهل المركب والغايه من الإمام البعد

عن إمكان فعل المعصيه ونصبه حينئذ يلزمه إمكان فعلها مع الجهل المركب، ويلزم من صدق هاتين القضيتين كلما كان الإمام غير معصوم كان عدمه أشد محذوراً من وجوده فى تحصيل الغايه منه بالضروره وكلما كان الإمام غير معصوم كان وجوده أشد محذوراً من عدمه فى تحصيل الغايه منه فيكون مقدم هذه القضيه مستلزماً للنقيضين وكلما كان كذلك كان صدقه محالاً بالضروره

وإلا لزم إمكان اجتماع النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمه محالاً كانت العصمه واجبه وهو المطلوب وصوره القياس فيه أن نجعل مقدم الثانيه مقدماً ومقدم الأولى تالياً وتصديق الملازمه بينهما وإلا لصدق قولنا قد لا يكون إذا لم يكن الإمام معصوماً لا يجب نصبه، لكن الإمام غير معصوم دائماً،

لأـن القائـل بعـدم العصـمه قائل بجواز خطأه، وهـذا الجواز لا يختص وقت دون آخر بل دائماً فيلزم أن لا يجب نصـبه فى الجمله وهو باطل إجماعاً لزم من فرض صدق هذه القضيه، وإذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالاً فيكون نقيضها.

السادس والستون: كلما كان نصب الإمام واجباً كان حصول الغايه

منه لو أطاعه المكلف واجبا وكلما كان الإمام غير معصوم لم يكن حصول الغايه منه أو إطاعه المكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الإمام واجباً كان وليس غير معصوم لكن المقدم حق دائماً، فكذا التالى فيكون معصوماً.

السابع والستون: لا شئ من الإمام نصبه عبث بالضروره، وكل غير

معصوم نصـبه عبث بالامكان ينتج لا شـئ من الإمام بغير معصوم بالضـروره ويلزمه كل إمام معصوم بالضـروره وهو المطلوب أما الصـغرى فظاهره إذ يسـتحيل العبث على الله عز وجل أو على الاجماع لأنه ضلال، أما الكبرى فلأنه يمكن عدم تقريبه من الطاعه وتبعيده عن المعصيه، وكلما لا تحصل الغايه منه ففعله عبث بالضروره وأما الانتاج فلما بينا فى المنطق من أن الحق

إن اختلاـط الضـروريه والممكنه فى الشـكل الثـانى ينتـج ضـروريه لثبـوت الضـروره للضـروره بالضـروره وانتفائهـا عن الأـخرى بالضـروره فيرجع القيـاس إلى الضـروريتين، وأمـا لاـزم النتيجه، فلأنـا قـد بينا فى المنطق أن السالبه المعـدوله المحمول مسـتلزمه للموجبه المحصله المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود.

الثامن والستون: كلما كان الإمام مظهراً للشريعه، وكاشفاً لها لا

جاعلا للأحكام كان معصوماً لكن المقدم حق فالتالى مثله بيان الملازمه أن الإمام يجب طاعته فى جميع ما يأمر به، وإذا لم يكن معصومـاً أمكن أن يأمر بالمعصـيه، فإما أن يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعاً أو لا يجب طاعته وهو خلاف التقدير أو يخرج من كونها معصيه بأمره، فيكون جاعلاً للأحكام كاشفاً وهو خلاف التقدير وأما حقيه المقدم فاجماعيه.

التاسع والستون: كلما كان نصب الإمام واجباً كان طاعته دائماً

مصلحه للمكلف مقرباً له من الطاعه ومبعداً له عن المعصيه بالضروره، وكلما كان طاعه المكلف له مصلحه للمكلف دائماً ومقرباً من الطاعه ومبعداً عن المعصيه بالضروره كان معصوماً ينتج كلما كان نصب الإمام واجباً كان معصوماً بالضروره، لكن المقدم حق بالتالى مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم.

السبعون: إنما وجب نصب الإمام لكونه لطفاً فى التكليف، ولكما

وجب على الله تعالى لكونه لطفاً فى التكليف يكون التكليف موقوفاً عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فأما أن يتوقف فائدته على فعل من أفعال المكلف أولاً فإن كان الأول وجب على الله تعالى إيجابه على المكلف فإذا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضروره، وإن كان الثانى تم اللطف وحسن الملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى أو من يتعلق بفعله تمام

اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف إذا تقرر ذلك فنقول: ما يتوقف عليه حصول الغايه من لطف الإمام الذى من فعل المكلف هو طاعته له فى جميع الأوامر والنواهى، فنقول: إذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعه، فإما أن يتم، لطفيه الإمام بالضروره أولاً، والأول يستلزم العصمه، وإلا لم يمكن القطع بتمام لطفيه الإمام وإن كان الثانى فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى، أو من الإمام، فينتفى تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفاً بالفعل، فلو لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الأمر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه عنه، وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق.

الحادى والسبعون: كلما كان الإمام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعيه ولا طريق له إلى الجزم لأنه ليس لهذا الأمر إلا الإمام وأخبار الإمام ومعهما يحتمل عدم بقائه مكلفاً بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله وإذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف وجوز أن يكون مكلفاً كان من الطاعه أبعد فإن التكليف فيه كلفه ومشقه وميل البشر إلى تركه وارتكاب

المعاصی فیکون مفسده نصبه أکثر من مفسده ترکه.

الثانی والسبعون: الإمام إنما نصب لتأکید التکلیف ولتمامه ومن نصب غیر المعصوم قد یحصل زواله فلا یصح للإمامه.

الثالث والسبعون: الإمام لإتیان المکلف بالفعل المکلف به، ومن

نصب الإمام غیر المعصوم یحصل الخلل فی نفس التکلیف، فیحصل إخلال المکلف بالفعل وهذا یناقض الغایه.

الرابع والسبعون: نصب الإمام بعد استجماع الشرائط المعتبره فی فعل المکلف التی من فعله تعالی غیر الإمام ونصب الإمام غیر المعصوم قد ینفی التکلیف کما بینا فلا تکون الإمامه بعد استجماع الشرائط التی من فعله، لا یقال: هذا إنما یرد علی قول من یجعل الإمامه من فعله تعالی، أما إذا جعلت الأمه من فعل المکلفین فلا، وقد بینا فی الکلام بطلان الأول وصحه الثانی لأنا نقول: قد بینا فی کتبنا الکلامیه بطلان الثانی وصحه الأول، ثم تعین الدلیل علی وجه یعم فنقول الإمامه بعد التکلیف فلا تصلح أن تکون

نافیه له وإلا لما کانت بعده.

الخامس والسبعون: غایه الإمام فعل المکلف به وغایه الشئ یستحیل أن تکون سبباً فی ضدها لکن نصب الإمام غیر المعصوم قد یکون سببا فی زوال أصل التکلیف فیبطل الفعل المکلف به فیکون سبباً فی ضدها.

السادس والسبعون: الإمام لتحصیل الثواب المستحق بالتکلیف ونصب الإمام غیر المعصوم قد یزیل التکلیف فلا یبقی الثواب المستحق.

السابع والسبعون: کل إمام لإتمام التکلیف بالضروره ولا شئ من

الإمام غیر المعصوم لإتمام التکلیف بالامکان، ینتج، لا شئ من الإمام بغیر معصوم.

الثامن والسبعون: کل ذی غایه فإنه یستحیل أن یکون سبباً فی ضدها والإمام

غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به، وغير المعصوم قد يكون سبباً فى ضد ذلك، كما بينا فيستحيل أن يكون إماماً.

التاسع والسبعون: كلما كان الإمام واجباً كان الإمام مقرباً للتكليف

ومظهرا لأثره على تقدير إطاعه المكلف له، وكلما كان الإمام غير معصوم، فقد لا يكون الإمام مقرباً للتكليف ولا مظهرا لأثره ويلزمهما قد يكون إذا كان الإمام واجباً لا يكون الإمام مقرباً للتكليف ولا مظهراً لأثره، وهو يناقض الأولى.

الثمانون: لا شئ من الإمام بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به

بالضروره وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره.

الحادى والثمانون: الإمام تابع للتكليف، وإنما هو لأجله وكلما زال لم يجب فلو كان الإمام غير معصوم لأمكن أن يكون سبباً فى زواله.

الثانى والثمانون، كل إمام فإن المكلف المطيع له أقرب إلى فعل المأمور به وترك المنهى عنه بالضروره، فلو كان الإمام غير معصوم لصدق بعض الإمام المكلف إذا أطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان والمحال نشأ من عدم العصمه.

الثالث والثمانون: كل إمام فإنه منشأ المصلحه للمكلف فى الدين

بالضروره فلو كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون منشأ للمفسده فيجتمع النقيضان وهو محال، والمقدمتان ظاهرتان.

الرابع والثمانون: لا شئ من الإمام بآمر بالمعصيه وناه عن الطاعه

بالضروره وكل غير معصوم آمر بالمعصيه وناه عن الطاعه بالامكان العام فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره.

الخامس والثمانون: يستحيل من الله تعالى أن يجعل ما يمكن أن يكون سبباً للضد مقرباً إلى الضد وغير المعصوم يمكن أن يكون سبباً فى ضد الفعل

المكلف به فيستحيل أن يجعل له الله تعالى سبباً له.

السادس والثمانون: الإمام أما حامل المكلف على الطاعه ومانع له عن المعصيه أو مكفوف اليد لعدم طاعه المكلفين وقله الناصر مانعه خلو، وإلا لم يكن له فائده فلو كان الإمام غير معصوم لجاز أن يخلو عن الحالين.

السابع والثمانون: إنما وجب الإمام لكونه لطفاً فى التكليف مقرباً إلى الطاعه مبعداً عن المعصيه فيستحيل أن يكون بضد ذلك، وكل غير معصوم لا يستحيل أن يكون بضد ذلك، فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم.

الثامن والثمانون: كلما كان الإمام غير معصوم لم ينتف حجه المكلف على الله تعالى لأن الإمام إنما وجب لكونه لطفاً يتوقف عليه فعل التكليف حتى يقرب المكلف إلى الفعل المكلف به، فإذا لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن أن يبعد عن الطاعه، فإما أن يقع هذا الغرض بالفعل أو لا يقع فإن وقع فحجه المكلف ظاهره ليس فيها لبس إذ لم يحسن التكليف إلا مع ذلك اللطف فإذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف

فعل ما كلف به، وإلا- كان الله تعالى مرتكباً للقبيح - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وإن لم يتحقق كان الامكان متحققاً فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف له ولا طريق له إلا بنفى هذا الاحتمال ولا ينتفى إلا بعصمه الإمام، فإذا لم يتحقق لم ينتف وأيضاً فإن الإمام إذا جاز أن يدعو إلى المعصيه وجاز أن يكون ضداً لذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون، وقد أمر بدفع الضرر المظنون فله فى ترك اتباعه عذر لكن التالى باطل قطعاً فالمقدم مثله.

التاسع. والثمانون: كلما كان لازم إمامه غير المعصوم منتفياً كان إمامه غير المعصوم منتفيه لكن المقدم حق فالتالى مثله، أما الملازمه فظاهره إذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وأما انتفاء اللازم فلأن إمامه غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها ذلك إن اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه

وترک طاعته کذلک والاحتراز عن الضرر المظنون واجب، فیجب ترک اتباعه وترک طاعته.

التسعون: دائماً إما أن یکون إمامه غیر المعصوم منتفیه أو تکون ثابته مع انتفاء لازمها مانعه خلو، لکن الثانی محال فثبت الأول بیان صدق المنفصله إن إمامه غیر المعصوم تستلزم وجوب اتباع غیر المعصوم وتحریمه لأنه یشتمل علی ضرر مظنون وفعل ما یشتمل علی ضرر مظنون حرام وترک اتباعه حرام للإمامه وواجب لتحریم اتباعه، وهذا اللازم منتف لأنه جمع بین النقیضین،

فإما أن یکون إمامه غیر المعصوم ثابته أو لا یخلو الحال منهما، فإن کانت ثابته ولازمها منتف علی کل تقدیر لزم الأمر الثانی وإن کانت منتفیه لزم الأول، وأما استحاله الثانی فظاهره إذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال.

الحادی والتسعون: الإمام شرط للتکلیف وسبب ما فی فعل المکلف به وإلا لما وجب فیستحیل أن یکون مانعاً وغیر المعصوم یمکن أن یکون مانعاً فمحال أن یکون الإمام غیر معصوم.

الثانی والتسعون: الإمام مقرب إلی الطاعه ومبعد عن المعصیه وعله الاستعداد للشئ بالذات وعله البعد عنه أو الاستعداد لضده بالذات متنافیان لا یمکن اجتماعهما فی محل واحد بأن یکون معد الشئ بالذات ومبعداً عنه أو معدا بضده فی الحال وعدم العصمه معد لتحصیل المعاصی وعدم الطاعات مع الشهوه والنفره فلا یمکن أن یجتمع مع الإمامه المعده لضدها بالذات مع طاعه المکلف فلا یمکن إمامه غیر المعصوم.

الثالث والتسعون: الإمامه لمنع عدم العصمه مع قبول المکلف أوامره ونواهیه، وهذا الشرط لا یکون شرطاً فی الإمام نفسه لأنه لیس له إمام آخر حتی یقال یقبل أوامر الإمام ونواهیه ولا یتحقق امتثال الإنسان لأوامر نفسه ونواهیه لأن الآمر والمأمور متغایران ولا یمکن أن یقال الشرط امتثاله لأوامر الله تعالی واختیار للطاعه، وإلا لکان خالیا عن اللطف، فتکون مانعه من عدم العصمه فی حق الإمام مطلقاً، ویستحیل تحقق الشئ مع المانع له أو عله

عدمه، فيستحيل اجتماع عدم العصمه مع تحقق الإمامه فى محل واحد وهو المطلوب، وإنما قلنا إن الإمامه مانعه من عدم العصمه مطلقاً، لأن الإمامه للتقريب من الطاعه والتبعيد عن المعصيه لكل مكلف وإلا لم يجب بالمعصيه بالنسبه إلى كل طاعه وكل معصيه فى كل وقت.

الرابع والتسعون: دائماً أما أن يكون الشئ أو المانع منه، وعله عدمه متحققتين فى محل واحد فى وقت واحد أو يكون الإمام معصوماً مانعه خلو، لأن الإمامه مانعه من عدم العصمه: فإما أن يكون الإمام معصوماً أو لا، وكلما لم يكن الإمام معصوماً اجتمع الشئ مع مانعه وعله عدمه وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشئ واللازم، لكن الأول منتف قطعاً ومما ينبه عليه أنه لولا انتفاؤه لزم أحد الأمرين، أما كون المانع

ليس بمانع أو كون الشئ الواحد ثابتاً منتفياً وكلاهما محال فثبت الثانى وهو المطلوب.

الخامس والتسعون: دائماً إما أن يكون الإمام ليس بمعصوم أو يستحيل اجتماع الشئ مع المانع من وجوده وعله عدمه مانعه جمع إذ الإمامه مانعه من عدم العصمه ويستلزم العله فى عدم العصمه أو تكون هى عله فيه، فلو كان الإمام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان، والثانى ثابت قطعاً فينتفى الأول.

السادس والتسعون: كل ناصب لغير المعصوم إماماً مخطئ، والله

تعالى أوكل الأمه يستحيل أن يكون مخطأ، ينتج ناصب غير المعصوم إماماً يستحيل أن يكون الله تعالى وأن يكون كل الأمه وكل من لا ينصبه الله تعالى، ولا كل الأمه يستحيل أن يكون إماماً، فغير المعصوم يستحيل أن يكون إماماً، بيان الأولى إن إمامه غير المعصوم تستلزم اجتماع الشئ مع مانعه أو عله عدمه لما تقدم، وأما الكبرى فظاهره، وأما الثالثه فلأن ناصب الإمام ليس إلا النص أو الاجماع.

السابع والتسعون: ناصب الإمام غير المعصوم إما أن يمكن أن يجعل

سبب أحد الضدين سبباً فی الآخر حال کونه سببا للضد أو یمکن بأن یکون مغریاً بالجهل أو یکون مکلفاً بما لا یطاق والکل خطأ وهو علی الله تعالی وعلی کل الأمه محال أما الملازمه فلأن غیر المعصوم یمکن أن یدعو إلی المعصیه، فأما أن یبقی إماماً مقرباً مبعداً فیکون قد جعل سبب أحد الضدین سبباً فی الآخر حال کونه سبباً فی الضد وأما أن لا یبقی إماماً مع أنه نص علیه ونصبه

ولم یعزله فیکون مغریاً بالقبیح، وأما أن یکلف المکلف بعدم قبوله قوله وعدم الالتفات إلیه فی وقت عصیانه وارتکابه مع أنه لا یعلم ذلک إلا بقوله لکونه هو الحافظ للشرع والمبین للأحکام مع أنه القاهر الحاکم لا یمکن مخالفته، فیلزم تکلیف ما لا یطاق وإمکان المحال محال، لا یقال: هذا لازم للوقوع لا لإمکان الوقوع وفرق بین الوقوع بالفعل وبین إمکان الوقوع، لأنا نقول: إمکان اللازم لازم لإمکان الملزوم ولاستحاله استلزام الممکن المحال وإلا لزم استحاله الممکن وإمکان المحال لکن ذلک لیس بممکن بل هو محال علی الله تعالی وعلی کل الأمه فیستحیل، لا یقال: أدله الاجماع دلت علی عدم وقوع الخطأ لا علی استحالته للفرق بین الدائمه والضروریه فلا یرد علی تقدیر کون الإمام نصب کل الأمه، لأنا نقول: قد بینا فی الکلام استحاله استناد نصب الإمام إلی المکلفین بل هو من فعله تعالی، وأیضاً أدله الاجماع دلت علی أن کل ما فعلته الأمه حسن وکل ما هو حسن فهو حسن بالضروره

لاستحاله الانقلاب علی الحسن والقبح وهما عقلیان وأیضا قد ظهر فی الإلهی تلازم الضروری والدائم.

الثامن والتسعون: إذا أوجب الله طاعه الإمام علی المکلف فی جمیع أوامره وغیر معصوم وله داع إلی المعصیه وله مانع لا یکفی غیر المعصوم فی المنع وهو الأمر والعقل فیکون إضلال الله تعالی للعبد یتم بإخبار إنسان غیر مکلف ولا یندفع بداعی الحکمه لأنه لا یندفع إلا بعدم احتمال إتیان إنسان غیر معصوم بالمعصیه لا غیر.

التاسع والتسعون: جوازا لخطأ علی المکلف وجه نقض لا بد للمکلف من طریق إلی التقصی منه وعدم ورود خلل من هذا الوجه فلا یحسن

الحكيم أن يـأمر بأن يطلب سـد هـذا النقض من مساويه وفى الـدواعى المقتضـيه لورود الخلل مع عـدم ساد لخلل هـذا المساوى وعدم طريق له إلى جبر، هذا النقض وقبح هذا معلوم بالضروره.

ص: ٢٥٥

المائه السادسه: من الأدله الداله على وجوب عصمه الإمام عليه السلام:

(الأول) كلما كان الإمام غير معصوم فدائماً إما أن يكون الله تعالى

مكلفاً للعبـد عقـداً كسبياً من غير سـبب ولا كاسب أو يكون مكلفاً للعبد بما لا يعتقد أنه صواب ولا طريق له إلى اكتسابه والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أنه لا يخلو إما أن يكون المكلف مكلفاً باعتقاد صواب أفعاله وأوامره ونواهيه أو لا والأول ملزم للأول إذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والأمر بالمعصيه فالمرجح للصواب الذى لا يتوقف بعده على مرجح أما أن يكون معلوم الحصول للإمام عند المكلف أولاً والأول يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند

وجود المرجـح التام وإن لم يكن معلوماً كان تكليفه بـذلك تكليفاً بعقد ذى سـبب من غير حصول سـبب، والثانى أما أن يكون لحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفـاً بالحاصـل أو لعـدم لزومه فى وجوب طـاعه الإمـام أو لها أو لجواز نقيضه، والأولان محالان، أما الأول فلما تقـدم وأما الثانى فلأن لطفيه الإمام وطاعته من المكلف إنما يتم بـذلك، والثالث يسـتلزم الجزء الثانى من المنفصـله المـذكوره لأـنه تعـالى كلفه بطـاعته فى جميع أوامره ونواهيه، فإذا جاز الخطأ فى بعضـها أمكن أن يكون الله تعالى قد كلف العبـد بالخطـأ والقبيـح وأما بطلان التالى بقسـميه فظاهر لأن الأول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيـح على الله تعـالى، والثـانى يسـتلزم إمكـان النقيض عليه وهو محـال، لاـ يقال هـذا لا يرد على مـذهبكم لأن عنـدكم إن الله تعالى قادر على القبيح،

وقادر على الأمر بالمعاصى والقبيح، والنهى عن الطاعه والأمر بما لا يطاق من حيث القدره، وإن امتنع من حيث الحكمه خلافاً للنظام، وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالى الذى هو المنفصله لإمكانهما، لأنا نقول المحال إمكان ذلك مع فرض الحكمه لأن وجود الممكن مع عله عدمه من هذه الجهه

محال لذاته لأنه اجتماع النقيضين، فلو كان الإمام غير معصوم لأمكن ذلك مع فرض وجود حكمه الله تعالى بالنظر إليها لأن ثبوت الملزوم على تقدير الملازمه الكليه ثابته على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير، وإمامه غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته فى كل وقت وحال فى كل أمر ونهى لو ثبت لثبت على تقدير حكمه الله تعالى مع استلزامها المنفصله المانعه من الخلو كلياً.

الثانى: هنا مقدمات:

الأولى: كل ذى سبب فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب.

الثانى: كل ما وجب لكونه لطفاً فى واجب لا يمكن أن يحصل ذلك

الواجب إلا به وإلا لما وجب.

الثالثه: كل ما وجب علينا لكونه لطفاً فى تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعه فى واجب لا لغير ذلك لم يقم غيره مقامه فى اللطفيه فى ذلك الواجب وإلا لم يتعين.

الرابعه: الإمام واجب علينا لكونه لطفاً فى تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعه وتبعيده عن المعصيه إذا تقرر ذلك.

فنقول: عند قدره الإمام على حمل المكلف على الطاعه وتبعيده عن المعصيه وعلمه أما أن يقف السبب المرجح لفعل المتعقب (المستعقب) له على شئ آخر أولاً والثانى محال وإلا لم يكن مقربا بل توقف على شئ آخر، وكان يجب عدم وجوبه يدل على عدمه، والأول يستلزم الوجوب عنده وإلا فأما أن لا يتوقف على شئ آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الإمام غير المعصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الأشياء

وبطلان التالى يستلزم بطلان المقدم.

فنقول: عند وجود الإمام والتكليف وعلم المكلف وقدره الإمام على

حمل المكلف على الطاعه وردعه عن المعصيه وعلم الإمام وانتفاء المانع له إما أن يبقى رجحان وجود الفعل أو علته من المكلف فى نفس الأمر ومرجوحيه الترك فيه فى نفس الأمر موقوف على شئ آخر أولاً، والثانى محال وإلا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفاً لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجباً، لكن لا يجب على الله تعالى شئ آخر خارج عن هذه الأشياء وإن لم يتوقف فإما أن

يجب الترجيح المتعقب المستعقب للفعل والترك عنده أم لا والثانى محال لأنه لا سبب غير ما ذكرناه وإلا كان موقوفاً عليه، فإما أن يكون هذا هو السبب التام أو لا يكون له سبب تام، والثانى محال لما تقدم فى الأول فيتعين الأول،

وإذا كان كذلك وجب عصمه الإمام لوجود الإمامه، وقدره الإمام فى صوره نفسه وإلا لم يكن مكلفاً فيتحقق السبب التام دائماً فيتحقق المسبب ويمتنع نقيضه ولا نعنى بالعصمه إلا ذلك لا يقال الإمامه لطف للغير وسبب فى صوره الغير ولا فى نفسه وإلا لكان إماماً لنفسه وقاهراً لنفسه، لأنا نقول الأمر والنهى والقدره والعلم فى حق الإمام كاف أولاً فإن كان الأول حصل السبب

التام وهو المطلوب، وإن كان الثانى فإما أن يكون الموقوف عليه حاصلاً للإمام أولاً، والثانى محال وإلا لزم الاخلال باللطف الواجب، والأول يستلزم حصول السبب التام وأيضاً فإن الإمامه لطف عام بوجودها للإمام وبعمل الإمام وحمله لغيره فاستغنى بها من غيرها.

والثانى مستلزم الوجود والأول المقصود فلو كان الامام غير معصوم

لكان معصوماً لتحقق ما يجب عنده الأفعال، فيلزم المحال وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب أيضاً.

الثالث: الإمامه لطف لكل غير معصوم فى تحصيل الواجبات ومنع

المعاصى لتساوى الكل فى عله الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها وإلا لم يجب عيناً، وكلما كان الإمام قادرا على حمل المكلف على الطاعه وإبعاده عن المعصيه عالماً بذلك وجب تحقق ذلك، وإلا فإما أن نجيب أو يبقى على

صرافه الامكان أو يترجح بالنسبه إلى الداعى والثانى محال وإلا لانتفت فائدته.

الرابع: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمور الأربعه، أما كون

ذى السبب لا- سبباً تاماً له أو جعل غير ذى السبب سبباً أو عدم إيجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف أو إيجاب أحد المتساويين فى وجه الوجوب عيناً بلا مرجح مانعه خلو واللازم بأقسامه باطل فينتفى الملزوم أما الملازمه فإنه لا طريق للمكلف إلى تحصيل الحق والقرب من الطاعه والبعد عن المعصيه إلا الإمام لأنه أما أن يكون طريقاً أولاً والثانى يستلزم جعل غير السبب سبباً والأول أما أن يقوم غيرها مقامها أولاً، والأول يستلزم إيجاب أحد المتساويين

فى وجه الوجوب عينا بلا- مرجح والثانى أما أن يتوقف بعدها على شئ آخر أولاً، والأول يستلزم عدم وجوب اللطف الذى يتوقف فعل الواجب عليه، والثانى أما أن يكون سبباً تاما يتقرب المكلف معها ويعلم الحق أولاً، والثانى يستلزم كون ذى السبب لا- سبب تاماً له والأول يلزم أن يكون معصوماً إذ لا- تكون إمامه غير معصوم سبباً تاما لأنها مع طاعه المكلف وامتثاله لأوامره يمكن أن لا يقربه من الطاعه وأما بيان بطلان اللازم بأقسامه فظاهر.

الخامس: إمامه غير المعصوم مع طاعه المكلف للإمام وامتثال أوامره ليس طريقاً للجزم بالنجاه والتقريب والتبعيد، ولا طريق غير الإمامه لما تقدم فيلزم أن لا يكون للمكلف طريق إلى معرفه نجاته وصحه أفعاله وهذا محال.

السادس: نصب الإمام والدلاله عليه وطاعه المكلف له فى جميع أوامره وعدم مخالفته فى شئ أصلاً جعله الشارع سبباً تاماً فى التقريب والتبعيد، فلو لم يكن الإمام معصوماً لأمكن انفكاك التقريب والتبعيد منه، وكلما أمكن انفكاك أثره عنه لم يكن سبباً ذاتيا بل غايته أن يكون أكثرياً.

فنقول: كلما كان الإمام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الأكثرى أو الاتفاقى سبباً ذاتياً لكن التالى باطل لاشتماله على الضلال، فكذا المقدم.

السابع: كل إمام فإن طاعه المكلفين له مع نصبه كافيه فى اللطف بالضروره ولا شئ من غير المعصوم طاعه المكلفين له مع نصبه بكاف فى اللطف بالامكان ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره، وأما الصغرى فلأنه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلاً باللطف الذى يتوقف عليه التكليف وهو محال، وأما الكبرى فلأنه يمكن أن يدعو إلى المعصيه وينهى عن الطاعه أو يهمل فيمكن أن لا يكون كافياً فى اللطف.

الثامن: الإمام غير المعصوم يمكن أن يخرج عن اللطف ولا يقوم به فإن بقى إماماً لم يحصل اللطف وكان قد أقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على العبث أو الجهل المركب وإن لم يبق إماماً، فإن لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب، وإن نصب إماماً غيره مع عدم دلاله عليه ولا تعريف المكلف ذلك ليستلزم تكليف ما لا يطاق، إذ لا معرف لإمامته إلا هو أو كل الأمه وذلك يؤدى إلى الهرج والمرج، والفتن وهو عين ما لزم من المحال.

التاسع: كلما كانت الإمامه ثابته فى كل وقت كانت لطفاً محتاجاً إليها فى التكليف دائماً، وكلما كان كذلك استحال أن يخلو عنها وقت لوجوبها على الله تعالى أو على الأمه على القولين فإهمالها خطأ، وكلما كان الإمام غير معصوم أمكن أن يخلو وقت ما عن اللطف إذ اللطف لا يتم بنصب الإمام خاصه بل بدعائه على تقدير إطاعه المكلف له، وهذا يمكن أن يخل به غير المعصوم

واجتماع الممكنه المناقضه للضروريه معها محال.

العاشر: كل ما جعله الله عز وجل سبباً موصلاً للمكلف إلى غايه

مطلوبه له تعالى يتوقف حصولها عليه وإنما تحصل تلك الغايه منه لا من غيره فلا بد وأن يكون واجب التأديه إليها أو بطلب تلك الغايه التى لا تحصل إلا من ذلك السبب دائماً من المكلف مع عدم حصولها منه دائماً، إذ لو كان حصولها منه دائماً لكانت سبباً ذاتياً إذ كل سبب يؤدى إلى مسببه دائماً ذاتياً وكل سبب ذاتى يجب حصوله منه مع فرض عدمه، هذا خلف والقرب والبعد سببه الإمام مع طاعه المكلف له، فيكون واجباً عنه

وكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه.

الحادى عشر: دائماً أما أن يكون الإمام معصوماً، وأما أن يخرج

الواجب عن كونه واجبا حال كونه مشتملاً على وجه يقتضى وجوبه أو يخرج الشرط عن كونه شرطاً، إذ يلزم تكليف ما لا يطاق مانعه خلو لأنه إذا لم يقرب المكلف من الطاعه بل نهاه عنها، فإما أن يبقى الفعل الذى هذا اللطف شرط فيه واجباً أو لا يبقى فإن لم يبق ثبت الأول، وإن بقى وخرج اللطف عن كونه شرطاً لزم الثانى، وإن بقى لزم التكليف بالمشروط وحال عدم الشرط وهو الثالث لكن التالى بأقسامه باطل فهكذا المقدم.

الثانى عشر: كلما كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون الشرط معانداً حال كونه شرطاً، لكن التالى باطل قطعاً، فكذا المقدم بيان الشرطيه أنه يمكن تبعيده المكلف عن المعصيه حال كونه إماماً شرطاً فى التكليف إذا لم يكن معصوماً

الثالث عشر: الإمام إنما احتيج إليه لأجل عدم العصمه، فالمراد منه نفى هذا الخلل مع إطاعه المكلف له فى جميع أحواله، وكلما كان كذلك كان الإمام معصوماً إذ يستحيل أن يطلب نفى شئ ممن هو متحقق فيه.

الرابع عشر: لطفيه الإمام إنما يتم بما يرغب المكلف به المكلف الطالب للحق فى اتباعه فيما يأمره به وينهاه عنه من الأوامر والنواهى الشرعيه، وإن لا يصدر عن الإمام ما ينفره عنه وصدور المعصيه منه مما يعدم رغبه المكلف له فى اتباعه وينفره عنه فتستحيل عليه المعصيه وإلا لانتفت فائدته.

الخامس عشر: إذا ارتكب الداعى ضد ما يدعو إليه كان من أعظم

الدواعى إلى عدم طاعته، فلو ارتكب الإمام معصيه ما، انتفت فائدته بالكليه.

السادس عشر: لا أعظم فى النفره عن اتباعه من معرفه، المكلف أنه مساو له فى وجه الحاجه وأنه لا يتميز عنه بوجه فلا فائده فيه.

السابع عشر: كلما كان الإمام غير معصوماً، فأما أن لا يجب اتباعه أو يكون الله سبحانه قد طلب من المكلف أحد الضدين مع ثبوت عله الضد الآخر وعدم قدره المكلف على إزالتها والتالى بقسيمه باطل فكذا المقدم، أما الملازمه فلأن الإمام إذا لم يكن معصوماً كان موجب النفره عن اتباعه ثابتاً لأن موجب النفره مساواته فى جواز الخطأ وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق بأقواله وأفعاله، وكلما كان موجب النفره ثابتاً فإن لم يجب طاعته ثبت القسم

الأول وإن وجب طاعته وجب الرغبه فيها، لكن الرغبه والنفره ضدان بمعنى التنافى فيكون قد طلب أحد الضدين مع وجود عله الضد الآخر وعدم تمكن المكلف من إزالتها.

الثامن عشر: ثبوت التكليف مع إمامه غير المعصوم مما لا يجتمعان، والأول ثابت قطعاً فينتفى الثانى بيان التنافى إن التكليف إنما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذى هو الإمام فإذا كان الإمام غير معصوم فإما أن يثبت أو لا يثبت، فإن كان الثانى قبح التكليف فاستحال منه تعالى وإن ثبت فالمكلف له نفره عن اتباعه، فلا يتبعه وإنما وجب اللطف لأنه لا يفعل حتى

يفقد هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفاً فينتفى التكليف لانتفاء شرطه وأما ثبوت الأول فظاهر.

التاسع عشر: كلما كان حصول الأثر لم يبق له مما يتوقف عليه

الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهه التى هو بها فاعل وإلا بقى وجوب الفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقريب إلى الطاعه والتبعيد عن المعصيه هو الإمام من جهه أنه مصيب غير مخطئ، ومع وجوده لم يبق إلا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو قبوله وامتثاله أوامر الإمام ونواهيه فيلزم وجوب الجهه التى هو بها فاعل له وهى عدم الخطأ

وملازمه الطاعات وعدم مقاربه المعاصى وهذه هى العصمه.

العشرون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أحد الأمرين أما كون

استعداد المحل مع إمكان جهه الفاعليه التى هى جمله ما يتوقف عليه الأثر،

وأما كون الإمام ليس تمام اللطف الذى يتوقف عليه التكليف والتالى بقسميه باطل، فالمقدم مثله أما الملازمه فلأن الإمام هو المقرب المبعد من جهه قوته الكامليه بالفعل، فأما أن يكون إمكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصى كافياً مع امتثال المكلف، فيلزم الأمر الأول وإن لم يكف، فإذا كان الإمام غير معصوم لم يحصل منه إلا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذى يتوقف

عليه التكليف، وأما بطلان التالى فظاهر.

الحادى والعشرون: عدم عصمه الإمام مع استحاله اجتماع المعلول مع عدمه علته مما لا يجتمعان والثانى ثابت فينتفى الأول أما المنافاه فلأن عدم عصمه الإمام يستلزم الاكتفاء بإمكان جهه الفاعليه بالفعل لما تقدم، والامكان بجامع السلب إذ المراد بالامكان الامكان الخاص هنا، وإذا جامع السلب جامع المعلول، السلب، لأن ما جامع العله جامع المعلول، فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته، وأما ثبوت الثانى فظاهر.

الثانى والعشرون: كلما كان الإمام غير المعصوم كان الممكن واجباً، والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه إن عدم عصمه الإمام تستلزم الاكتفاء بالامكان فى جهه الفاعليه فيكون كافياً فى الوجوب من جهه الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هى لا يمكن فرض نقيضه، فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات، وهذا هو الوجوب، لا يقال هذا وجوب بالنظر إلى العله، فلا ينافى جواز فرض النقيض لا من هذه الجهه ولا ينافى الامكان، لأنا نقول: يلزم منه أنه حال فرض الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير التفات إلى شئ آخر فلا يكون إمكاناً بل وجوباً.

الثالث والعشرون: لو كان الإمام غير معصوم لكان معصوماً لأنه إذا

استلزم عدم عصمه الإمام الاكتفاء من جهه الفاعليه بالامكان وجب به، فكان معصوماً.

الرابع والعشرون: كلما كان الإمام غير المعصوم فكلما كان المكلف

مطيعاً له فى جميع أوامره ونواهيه يجب أن يكون معصوما، والتالى باطل

فالمقدم مثله بيان الملازمه أنه إذا كان الامكان كافياً فى جهه الفاعليه، وهو مع قبول المكلف كاف فى تمام التأثير لزم وجوب الأثر وهو القرب من الطاعات والبعد عن المعاصى، فإذا حصل دائماً امتنعت المعاصى ووجبت الطاعات لكن التالى باطل لإمكان أمره بالمعصيه ونهيه عن الطاعه لا- يقال إذا نهى عن الطاعه وأمر بالمعصيه وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الأمر والنهى لا من جهه الطاعه والمعصيه، فالمكلف مطيع من حيث امتثاله للأمر لا من جهه المعصيه والطاعه، وإن كان الإمام عاصيا، لأنا نقول: جهه حسن طاعه الإمام هو كون المأمور به طاعه وكون المنهى عنه قبيحاً لا لذاته، فإن وجوب اتباع الإمام إنما لأجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصى، فهو تابع للمأمور به فلا يمكن أن يكون المكلف بامتثاله فاعلاً للحسن. والإمام فاعلا للقبيح فإذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن.

الخامس والعشرون: كلما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون عدم

العله عله عدم المعلول، والتالى باطل مثله بيان الملازمه إن عدم عصمه الإمام يستلزم الاكتفاء بإمكان جهه الفاعليه الجامعه لعدم الفاعليه، فيكون عدم العله ليس عله للعدم، وأما بطلان التالى فظاهر فى علم الكلام.

السادس والعشرون: لو كان الإمام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع إمكان العله أو عدم اللطف الذى هو شرط فى التكليف من جهه الله تعالى أو من الإمام مع طاعه المكلف الإمام وامتثال جميع أوامره ونواهيه والتالى باطل، فالمقدم مثله بيان الملازمه إن نصب إمام وحده غير كاف فى اللطف بل مع دعاء الإمام إلى الطاعه وبعده عن المعصيه، فإما أن يكفى فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع إمكان العله عند إطاعه المكلف له فى جميع

أوامره ونواهيه أو لا يكفى بل لا بد من الأمر بالطاعه والنهى عن المعصيه، فمع طاعه الإمام قد لا يحصل، فيكون اللطف قد انتفى من جهه الله سبحانه وتعالى، ومن جهه الإمام فلا يزاح العله للمكلف ويكون معذوراً، فيكون له الحجه.

السابع والعشرون: لا بد فى اللطف من نصب الإمام طريق للمكلف

إلى معرفته وإلى العلم بأنه يأمر بالطاعه ولا يخل به وينهى عن المعصيه ولا يخل به وأنه لا يفعل ضد ذلك، فإما على سبيل الوجوب أو يكتفى فيه بالامكان، والثانى يستلزم كون الامكان المتساوى الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد بلا سبب وتحسين الجهل وهو محال، فيتعين الأول وهو العصمه.

الثامن والعشرون: مرجح أحد طرفى الممكن لا بد أن يكون ذلك

الطرف واجباً له لأن المتساوى الطرفين بالنسبه إليه محال بأن يكون مرجحاً لأحدهما.

التاسع والعشرون: كلما كان الإمام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعه وترك المعصيه مع تكليفه وإمكان تجربه الصحيح وارتكابه الطريق السوى هو المقرب للمكلف إلى الطاعه، والمبعد عن المعصيه وهذا بعينه متحقق فى المكلف نفسه فيلزم أن يكون إيجابه عبثا، إذ ليس الفائده فى إيجابه الحمل بالفعل وإلا لزم أن لا يكون الكافر مكلفاً بطاعه الإمام ولا الباغى.

الثلاثون: الوجوب لا بد أن يكون أما لذات الشئ كالمعرفه أو لمصالح ناشئه منه، والإمامه من الثانى.

فنقول: إما لا تحصل تلك المصالح إلا منه أو تحصل تلك المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحه تقتضى الوجوب يتساوى الفعلان فى تحصيلها والأول يوجب إيجابه عيناً.

والثانى: أما أن يكون أحدهما مشتملاً على مصلحه لا تقتضى الوجوب بل تقتضى ترجيحه فيكون أفضل فيجب إيجابهما على التخيير وندبيه الاتيان بالأفضل وأما أن يكون أحدهم مشتملاً على بعض المصالح المقتضيه للوجوب دون بعض فلا يوجب الثانى إلا عند تعذر الأول، هكذا ينبغى أن يفهم الواجب المعين أو المخير والذى على البدل إذا تقرر ذلك.

فنقول: الوجوه التى يقتضى وجوب نصب الإمام ووجوب طاعته

متحققه فى المكلف نفسه كما تقرر فجعله إماماً عليه وإيجاب طاعته عليه عيناً

مع مشاركته إياه فی وجه الوجوب محال.

الحادی والثلاثون: لو کان الإمام غیر معصوم لزم أن یخیر الشارع بین طاعته وطاعه أی مکلف کان، بحیث لا یجب طاعته عیناً لأن قدره الإمام علی حمل المکلف لیس شرطاً مطلقاً، بل لو أطاعه المکلف وکل واحد هذا المعنی متحقق فیه فینتفی فائده الإمامه، لا یقال: لا یجب التخییر علی تقدیر إمامه غیر المعصوم للمانع وهو کون الإمام یجب أن یکون معیناً.

لأنا نقول: لا نسلم أن المانع متحقق علی تقدیر تساوی الإمام وغیره، فإذا لزم خلاف الصارف من أمر لا یقال إنه لا مانع، بل یستدل من ذلک علی استحاله ذلک الأمر.

الثانی والثلاثون: إمامه غیر المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع فلیس بواقع ینتج إمامه غیر المعصوم غیر واقعه، أما الصغری فلأنها تستلزم أحد الأمرین، إما ترجیح أحد الفعلین المتساویین فی المصالح الناشئه منهما المقتضیه للوجوب من غیر مرجح أو تساوی الإمام وغیره فی وجوب الطاعه لما تقدم وکلاهما خلاف الواقع وأما الکبری فلأن کلما استلزم ارتفاع الواقع لو کان

واقعا لزم اجتماع النقیضین وهو ظاهر.

الثالث والثلاثون: کلما یساوی الفعل وعدمه فی منشأه الصالح التی جعلت مقتضیه للوجوب کان الفعل غیر واجب قطعاً، وإمامه غیر المعصوم للمکلف تساوی عدمها فیها لما تقدم، فیلزم أن لا تکون الإمامه واجبه هذا خلف.

الرابع والثلاثون: کلما کان الشئ وعدمه متساویین فی المصالح

اللطیفه لم یجب الشئ ولم یحتج إلیه فلو کان الإمام غیر معصوم لزم ذلک.

الخامس والثلاثون: لو کان الإمام غیر معصوم لزم إیجاب الشئ مع

مساواه عدمه لوجوده فی منشئیه المصالح التی جعل الوجوب لأجلها مع اشتماله علی مفسده لیست فی عدمه والتالی باطل، فکذا المقدم بیان الملازمه إن المقتضی قدره الإمام لو أطاعه المکلف وتکلیفه وعقله ورغبته فی الثواب،

والمكلف مساو له فى الجميع والمفسده اللازمه من وجود الإمام أنه يمكن إجباره على المعصيه وكذبه من غير علم المكلف فإنه لو أراد الطاعه لم يتحقق إجبار نفسه على المعصيه، ولا يتحقق الكذب مع نفسه.

السادس والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب أحد الشيئين المتساويين فى منشئيه المصالح مع كون أحدهما يحتاج إلى شرط أكثر دون الآخر والتالى باطل، فالمقدم مثله بيان الملازمه إن قدره الإمام على التقريب والتبعيد مشروطه بطاعه المكلف بخلاف المكلف نفسه، وأما بطلان التالى فقد ظهر فى

علم الكلام.

السابع والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لساوى المكلفين فى وجه الحاجه لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته إذ المحتاج فى تحصيل شئ لا يغنى غيره فى تحصيله إلا بعد استغنائه وتحصيله فإن كانت إمامته دافعه لحاجته لزم العصمه إذ وجه الحاجه جواز الخطأ وإن لم تكن دافعه لحاجه وتحقق احتياجه لم يدفع حاجه غيره فلا يصلح للإمامه.

الثامن والثلاثون: كلما كان الإمام غير معصوم، فإما أن يكون فرض

معصيته وأمره بها ممكناً أو محالاً، والثانى يستلزم المعصيه، والأول يلزم فى فرض وقوعه محال، فلنفرض أنه وقع، فأما أن يكون كلما أطاعه المكلف فى جميع أوامره ونواهيه فى جميع الأوقات يكون ليس بمخطئ دائماً، وأما أن يكون مخطئاً فى ذلك الوقت، والأول يستلزم كونه معصوماً فيكون أولى بالاتباع، فإن اتباع المصيب دائما أولى من اتباع المخطئ فى بعض الأوقات

خصوصاً إذا لم يعرف وقت خطأه، والثانى يستلزم أن لا يكون للمكلف طريق إلى المقرب من الطاعه والمبعد عن المعصيه إذ ذلك يكون موقوفاً على الإمام وإلا لم يجب نصبه ولا طريق إلا به لعدم وجوب سواه وهو فى حال أمره بالمعصيه لا يكون مقرباً ولا هاديا فلا يكون للمكلف طريق إلى ارتكاب الصواب، فأما أن لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الإمام فى ذلك الحكم لأنه إنما يجب للتكليف، فإذا انتفى، فلا يجب اتباعه إذا، وهذه تكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه، وإن بقى

مكلفاً كان تكليفاً بما لا يطاق وهو محال.

التاسع والثلاثون: كلما كان الإمام غير معصوم أمكن فى كل تكليف أن يكون قبيحاً مع قدره المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لأن الإمام إذا أخطأ فيه وهو لطف فى التكليف لا يحسن بدونه لطفيته باعتبار ذاته بل بإصابته لكن التكليف الذى كلف الله تعالى به يستحيل أن يكون قبيحاً.

الأربعون: إمامه غير المعصوم تستلزم شده حاجه المكلف، وكل ما

استلزم شده الحاجه استحال أن يحصل به الغنى، وكل ما استحال أن يحصل به الغنى كان نصبه للغنى محالاً بيان الاستلزام إن المكلف محتاج إلى المقرب وإلى من يحصل له الإصابه وإلى رئيس يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوى، فإذا كان الإمام غير معصوم احتاج إلى معرف أنه إنما دعاه إلى الطاعه ودفع ظلمه، إن ظلمه فلأن التكليف باتباع الإمام زياده فى التكليف، لكن معرفه صواب ذلك لا يصلح من الإمام لاحتماله الخطأ، فلا بد من مقرب آخر.

الحادى والأربعون: الإمامه زياده تكليف للإمام مع جواز خطأه وكونه

غير معصوم، فحاجته إلى إمام أزيد من حاجه المكلف.

الثانى والأربعون: الإمام إذا كان فى التكليف المتعلق بنفسه يحتاج إلى إمام ففى الذى يتعلق بغيره وبمصالح غيره أولى بالاحتياج فيساوى غيره فى التكليف المتعلق بالنفس، فيزيد فى التكليف عنه بتولى مصالح غيره، فهو إلى المقرب أحوج لزياده تكليفه.

الثالث والأربعون: كل مبدأ يخرج ما بالقوه إلى الفعل محال أن يكون بالقوه بل لا بد وأن يكون بالفعل والإمام مخرج للمكلف فى قوته العمليه من القوه إلى الفعل فى العمل، فلا بد وأن يكون بالفعل بالنسبه إلى كل واحد من الواجبات وهذا هو العصمه.

الرابع والأربعون: كل مبدأ للكمال فإن كماله بالفعل، والإمام مكمل

للمكلف من حيث عدم العصمه، فلا بد وأن يكون كاملا بالفعل

بالعصمه.

الخامس والأربعون: غير المعصوم ناقص، فأراد الله سبحانه وتعالى

تكميله وكان لا يتكمل إلا بالإمام، فنصب الله الذى جلت عظمته وتقدست أسماؤه الإمام لتكميله، فلا يمكن أن يكون ناقصا.

السادس والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون أحد

المثلين عله فى الآخر، والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه إن غير المعصوم قواهم العمليه متساويه فقوه الإمام متساويه لقوه المأموم مع أن قوه الإمام عله.

السابع والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان كون المعلول أقرب استعداداً إلى الوجود من العله والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أن العصمه والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون بعض المكلفين أقرب منه إلى الطاعه، ولو فى بعض الأزمان لكن قوته العمليه عله.

الثامن والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان كون الامكان

البعيد عن الوجود عله فى الفعل، والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه، أن الإمام إنما احتيج إليه لكون المكلف غير معصوم، ويمكن له العصمه، وفعل الإمام بقوته العمليه يقربه من طرف العصمه مهما أمكن بحيث يوصله إليها إن أطاع المكلف فقد تكون بالنسبه إلى مأموم ما أقرب منها إلى الإمام، فيكون الممكن إلا بعد من الوجود أقرب عله فى الفعل، وهذا محال.

التاسع والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إما إمكان كون ما

بالذات بالغير أو إمكان الدور، والتالى بقسميه باطل، بالمقدم مثله بيان الملازمه أن الإمام مع باقى ما يتوقف عليه وجودها لا يخلو أما أن يكون عله فى إمكان الطاعه للمكلف أو فى حصولها له بالفعل، والأول ملزوم للأول إذ إمكان الطاعه له لذاته فلو كان معلولاً للغير لكان ما بالذات معلولاً بالغير، وهو الأمر الأول والثانى ملزوم للثانى، لأن المكلف إذ لم يعلمها إلا من

الإمام، ولم يفعله الإمام ولم يدعه إليها فإن بقى التكليف لزم تكليف ما لا يطاق، وإن لم يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطيه فيها، فيكون الوجوب متأخرا عن الإعلام والدعاء والإعلام والدعاء متأخران عن الوجوب، وهو الأمر الثانى، وأما بطلان التالى بقسميه فظاهر.

الخمسون: الإمام إنما يجب لكونه مقرباً بالفعل وإلا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبه إلى الكافر بل يجب لكون مقرباً بالقوه ثم هذا له معنيان:

أحدهما: إنه لو أطاعه المكلف أو تمكن من حمله على الطاعه وتوقف فعلها على تقريبه لأمكن أن يكون مقرباً.

وثانيهما: إنه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب وما يتوقف عليه كالإراده المستعقبه للفعل مع توقف الفعل عليه لوجب أن يقرب، وليس المراد الأول وإلا لأمكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف معذوراً، والإمام مهملاً، فينتفى فائدته بل المراد الثانى وإنما يكون كذلك لو كان معصوماً إذ غير المعصوم يمكن أن لا يقرب.

الحادى والخمسون: الفعل موقوف على شرائط منها الإمام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال أوامره وطاعته والداعى، وغير ذلك، ومنها ما هو فعل الله عز وجل كنصب الإمام أو من فعل الإمام كقبوله الإمامه وتقريبه عند الحاجه ودعائه وحمله على الطاعه مع قدرته، فعدمه إنما يكون بعدم بعضها فإما أن يكون ذلك من فعل المكلف أو من فعله تعالى أو من فعل الإمام فعلى تقدير عدم الأول بأن يكون قد أتى المكلف بجميع ما يرجع إليه غير تابع فعل الإمام كإراده الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الإمام بحاله لو فعل الإمام فعله لفعل المكلف ذلك ولو أمكن تحقق الثانى لكان الاخلال بالواجب بسبب الإمام فلا يكون مقرباً إلى الطاعه حينئذ مع قدرته وطاعه المكلف له، فلا يكون إماما فى تلك الصوره وهو محال أو

يمتنع، فيلزم أن لا يعلم إمامته حتى يعلم امتناع ذلك وإنما يعلم امتناع ذلك، مع العلم بوجوب كونه معصوماً، وإنما تجب طاعته مع العلم بكونه إماماً أو تمكن المكلف منه مع نصب طريق، والعلم لا بد فيه من المطابقه فتوقف إمكان العلم بإمامته على عصمته، وكذا إمامته، فإمامه غير المعصوم محال.

الثانى والخمسون: لو كان الإمام غير معصوم لكان لطفاً بوجوده وعدمه والتالى باطل، فالمقدم مثله بيان الملازمه أن كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوى فيه وجوده وعدمه لتساوى الطرفين من جهه الامكان، فالإمام إنما وجب لكونه لطفاً، فإما أن يكون كونه لطفاً لإمكان تقريبه أو لتقريبه بالفعل لو إطاعه المكلف أو تمكن من حمله أو تقريبه بالفعل لا مطلقاً لا باعتبار هذين الشرطين والثالث محال لما تقدم، والأول باطل وإلا لتساوى

فيه وجوده وعدمه وتعين الثانى وإنما يكون كذلك لو كان معصوماً.

الثالث والخمسون: إما أن يكون الإمام له لطف زائد علينا يقتضى

مرجوحيه فعل الحرام أو الاخلال بواجب أو لا والثانى يستلزم مساواته لباقى المكلفين فى جواز فعل كل معصيه، فيلزم جواز الكذب فى التبليغ، ويلزم ما ذكرنا من المحال والأول يستلزم عصمته، إذ اللطف الزائد يقتضى منع الحرام من حيث هو حرام.

الرابع والخمسون: أحد الأمرين لازم وهو إما كون التكليف والقدره

والعلم فى الإمام كافياً فى تقريب بحيث يؤثر ما يؤثر الإمام المقرب لنا من الطاعه والمبعد عن المعصيه مع طاعتنا له أو مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم إخلاله بالتقريب والتبعيد فى حال ولا فى شئ، وأما أن يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضى ذلك كاستحضاره ذكر الله تعالى مع زياده معرفته وبالجمله شئ من الألطاف يقتضى ذلك، وأما ما

كان يلزم عصمته الإمام وإنما قلنا: أن أحد الأمرين لازم لأن المكلفين متساوون فى اللطف الذى هو شرط وقد بينا أن الإمام لطف للرعيه فى التكليف بحيث لو أطاعه المكلف أو تمكن منه قربه من التكليف الذى يتمكن

من حمله عليه، وحيث ليس للإمـام إمام فإما أن يكفى التكليف فى حق الإمام فى ذلك أولاً، فإن كان الثانى تعين اللطف الـذى يفعـل ذلـك الفعـل وإلا فعل التكليف ذلك والثانى متحقق وهو قـدره محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله وإلا لم يجب تكليفه، ومع ذلك يجب وقوع الفعل وكذا فى اللطف الذى فى حق الإمام أو التكليف، فيلزم عصمته.

الخـامس والخمسون: كـل فعل من فاعل يسـتحيل عليه الخطأ والجهل، فإن وجوده ينافى عـدم غايته وإلا كان عبثاً، والإمامه فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ لأنها إما من الله تعالى أو من كل الأمه وكلاهما يستحيل الخطأ عليهما، والغايه من وجود الإمامه هو كون المكلف بحيث لو أطاع الإمام أو تمكن الإمام من حمله لم يخل بشـئ من الواجبات ولم يفعل شـيئاً من المحرمات وإلا لزم الترجيـح بلا مرجـح أو انتفت فائدته والثانى متحقق فى حق الإمام فلو لم يكن معصوماً لزم انتفاء الغايه مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحاله اجتماعهما والإمامه ثابته فيلزم العصمه.

السادس والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان لطفه أقل من لطف رعيته ولزم التفاوت فى اللطف المعتبر فى التكليف لكن التـالى باطـل فالمقـدم مثله بيان الشـرطيه إن اللطف الـذى للمكلف هو عباره عن الإمام بحاله لو تمكن الإمام من حمل المكلف على فعـل التكليف حصـل من المكلف ذلك ولم يخل بشـئ من الواجبات فالإمام إن ساوانا فى الاحتجاج إلى اللطف لم يمكن له إمام بل كان لطفه من الألطاف النفسانيه فإن فعل لطفنا واتحد

المحـل وتحقق الشـرط لأنه شـرط التكليف إذن لزم العصـمه لتحقق العله المسـتلزمه لتحقق المعلول وإن لم يفعل فعل لطفنا كان أنقص فيلزم تفـاوت المكلفين فى اللطف المعتبر فى التكليف وأمـا بطلان التالى فقـد بين فى علم الكلام وهو ظاهر فإن التفاوت فى الشرط يستلزم تفاوتهم فى المشروط فلا يكون الذى لطفه أنقص مكلفا لعدم الشرط.

السابع والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن مكلفاً لعدم

الشرط والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أنه إذا لم يكن معصوماً لم يكن

له لطف كلطفنا وإلا لكان معصوماً لما تقدم وليس له إمام وإلا تسلسل واستغنى بالثانى فكان لطفه أنقص من اللطف المشترط فى التكليف فينتفى التكليف، وأما بطلان التالى فلأن غير المكلف لا يصلح للإمامه قطعاً.

الثامن والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين، إما

عدم عموم وجوب طاعته بالنسبه إلى المكلفين أو الأحكام أو إمكان وجوب اجتماع الأمه على الخطأ والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أنه إذا أخطأ وأمر الأمه باتباعه فإما أن يجب أو لا، والثانى: إما أن يجب على الكل أو فى هذا الحكم وأياماً كان لزم الأمر الأول والأول يستلزم الأمر الثانى وأما بطلانهما فظاهر.

التاسع والخمسون: الإمامه هى المقتضيه للتقريب من الطاعه والتبعيد عن المعصيه فهى مع قدره الإمام على حمل المكلف أو طاعته له مانعه من المعصيه والمانع من الشئ يستحيل اجتماعه معه.

الستون: الإمام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى فى كل واقعه لما تبين فى علم الكلام من وجود التكليف وعدم وفاء السنه والكتاب به فلولا حافظ للشروع لزم تأخر البيان عن وقت الحاجه فكل مسأله يقع فيها خلاف يجب أن يرجع فيها إليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتى به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك لمساواته المجتهدين فالإمام معصوم.

الحادى والستون: قول الإمام يجب على المجتهدين كافه الرجوع إليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك.

الثانى والستون: قول الإمام أقوى من كل اجتهاد يفرض فيكون يقيناً فيكون مساوياً لقول النبى صلى الله عليه وآله ولا شئ من غير المعصوم، قوله مساو لقول النبى صلى الله عليه وآله فى اليقين بمجرد قوله إجماعاً فالإمام معصوم.

الثالث والستون: كل من كان قوله حجه ففعله حجه إجماعاً وكل من

كـان قوله وفعله حجه كـان معصومـاً، أما الصـغرى فاجماعيه ولتساوى القـدره والمانع، وأما الكبرى فلأن كل من كان قوله وفعله حجه دائمـاً فإمـا أن يكون التكليف بها فى نفس الأمر أولاً والأول المطلوب - والثانى - إما أن يكون مكلفاً بضـدها أولاً والثانى محال إذ الثانى يستلزم عدم التكليف والأول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا أن الإمام قوله وفعله حجه فيكون معصوماً.

الرابع والسـتون: لو لم يكن الإمـام معصومـاً لزم أحـد الأمـرين إما حسن خلو المكلف عن التكليف أو الأمر بالتبيين من غير مبين والتـالى باطـل فالمقـدم مثله بيان الملازمه قوله تعالى: « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا »وإذا كان الإمام ليس معصوماً جاز أن يفسـق وجاز أن يعلم واحداً واحداً من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والأحكام فإذا أخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين ولا مبين إلا هو فإما أن يخلو المكلف فى تلك الواقعه عن التكليف

فيلزم الأول أو لا يخلو فيلزم الثانى.

الخامس والستون: صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والإمامه

موجبه لقبول قوله وإلا انتفت فائدته وتنافى اللوازم يستلزم تنافى الملزومات وثبوت أحد المتنافيين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الإمامه.

السادس والستون: الإمام قوله حجه والشئ من الذنب قوله

حجه، أما الصغرى فلأن الإمامه مبنيه على ذلك وإلا لم ينتظم أمر الجهاد وإلا انتفت فائده الإمام وأما الكبرى فللآيه.

السابع والستون: كلما كان الذنب موجباً لعدم قبول قوله عندنا كان

الجزم بقوله مشـروطاً بالعلم بعـدم الذنب فإن العلم بالمشـروط مشـروط بالعلم بالشـرط فيلزم أن لا يجزم بقول الإمام فينتفى فائده نصبه.

الثامن والسـتون: قوله تعالى:« إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا » جعل صـدور الذنب موجباً لعدم قبول القول فإما لاسـتلزامه الكذب أو لسقوط محله أو لعدم رجحان صدقه حينئذ فإذا لم يكن معصوماً أمكن صدور الملزوم منه

امکاناً قریباً لوجود القدره والداعی وهو الشهوه وعدم الوفاء الصارف بتمام المانعیه فیمکن اللازم حینئذ ومتی جوز المکلف عدم وجوب طاعته وتردد فیها وجوزان یکون خالف الله تعالی فی شئ بأن أمر بالمنهی عنه ونهی عن المأمور به فإنه لا یحصل له داع إلی طاعته وتنتفی فائدته.

التاسع والستون: فعل المعصیه مناف لجواز قبول قوله وکل ما ینافی جواز قبول قوله کان ممتنعاً علی الإمام حین الإمامه فیلزم امتناع المعصیه علیه، أما الصغری فللآیه وأما الکبری فلأنه لو جوز المکلف أن یصدر منه ما یمنع جواز قبول قوله بحیث یکون قبول قوله منهیا عنه ولا طریق إلی العلم بتمییز أحد الوقتین عن الأخر فإنه یمنع ذلک عن طاعته فتنتفی فائدته.

السبعون: الإمام مقرب من الطاعه ومبعد عن المعصیه ما دام إماماً بالضروره لو أطاعه المکلف وصدور الذنب یستلزم تحریم قبول قوله فیکون مبعداً عن الطاعه مقرباً من المعصیه لو أطاعه المکلف حین هو إمام فیلزم التناقض وهو محال.

الحادی والسبعون: کلما کان دفع الضرر أولی من جلب النفع کان

الإمام معصوماً لکن المقدم حق فالتالی مثله بیان الملازمه إن کلما کان دفع الضرر أولی کان السبب المعارض فیه بین کونه سببا لجلب الضرر أو لجلب النفع کان ترکه أولی من فعله والملازمه ظاهره فلو کان الإمام غیر معصوم لکان قبول قوله وطاعته مرددا بین کونه جلبا للنفع أو جلباً للضرر فیکون ترک

ذلک أولی هذا خلف وأما حقبه المقدم فقد ثبت فی علم الکلام.

الثانی والسبعون: لا شئ من إمامه غیر المعصوم بخال عن وجوه

المفاسد بالامکان وکل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضروره ینتج لا شئ من إمامه غیر المعصوم بواجبه وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: متی تعارض الشئ بین الوجوب والتحریم قدم

التحریم ولا ریب أن غیر المعصوم یحتمل فی کل آن أن یفسق فیکون قبول قوله وطاعته مترددا بین الوجوب والتحریم فیقدم التحریم فلا یجوز قبول قوله

فتستحيل إمامته.

الرابع والسبعون: الواجب لا يحتمل أن يكون حراما واتباع قول غير

المعصوم يحتمل أن يكون حراما فاتباع قوله واجب فلا يمكن أن يكون الإمام غير معصوم.

الخامس والستون: كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضروره للآيه والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضروره وكل من امتنع فسقه فهو معصوم والإمام يجب قبول قوله بمجرده.

السادس والسبعون: لو كان الإمام غير معصوم احتمل أن يفسق

فيجب عدم قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف إلى إمام آخر مبين لحاله فسقه أو عدم فسقه أحوج من إمام مبين له كل مجمل الخطاب والأحكام فيكون إمامه غير المعصوم محوجه إلى إمام آخر.

السابع والسبعون: إذا كان الإمام غير معصوم كانت حاجه المكلفين إلى إمام آخر أشد من عدمه لأن الإمام غير معصوم يمكن أن يحمل المكلف على المعصيه والعقل والأمر والنهى لا يكفى فى التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من إمام آخر يأمن المكلف معه ذلك.

الثامن والسبعون: كل إمام ليس اتباع غيره من رعيته أولى من اتباعه بالضروره ولما كان مناط قبول القول العداله وكان لها طرفان الفجور والعصمه كانت قابله للأقل والأكثر وكلما كانت العداله والصلاح أكثر كان أولى بقبول القول فالإمام إما أن يشترط فيه العداله أو لا، والثانى محال لاشتراطها فى الشاهد والراوى فكيف الحاكم المتصرف فى أمور الدين كلها، والأول إما أن يشترط فيه العداله المطلقه البالغه العصمه وهو المطلوب وإما أن لا يشترط

ذلك فيمكن زياده غيره عليه فى الصلاحيه فيكون قبول قوله أولى وهو ينافى المقدمه الأولى.

التاسع والسبعون: الإمام تصرفه وقدرته فى الغير فيزيد تكليفه فيصير

أحوج إلى إمام آخر من رعيته.

الثمانون: الشريعه كما تحتاج إلى مقرر ومؤسس وهو النبى تحتاج إلى حافظ ومقيم لها وهو الإمام وعله الاحتياج إلى الأول هو حسن التكليف وأهليه المكلف له وعدم الوحى إليه وإنما تنقطع الحاجه بمن يوحى إليه ليعرف الأحكام بالوحى وعله الحاجه إلى الثانى هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الأحكام وتعذر بقاء النبى دائماً فإنما تنقطع الحاجه بمعصوم ضابط فهما متساويان فى اللطف المقرب المبعد فيتساويان فى الوجوب.

الحادى والثمانون: الإمام قائم مقام النبى صلى الله عليه وآله فى التبليغ حفظ الشريعه وفى حمل المكلف عليها ودعائه إليها وإنما يفترقان فى التبليغ عن الله تعالى وعن المخبر عنه والوحى وعدمه وكما اشترط فى الأول العصمه لما بين فى علم الكلام فكذا فى الثانى.

الثانى والثمانون، إذا كان الإمام قائماً مقام النبى عليه الصلاه والسلام فى هذه الأشياء فكما لا يحتمل فعل النبى صلى الله عليه وآله وقوله فيهما النقيض فكذا الإمام وإنما يكون كذلك إذا كان معصوماً.

الثالث والثمانون: لا يحصل الغرض من الإمام إلا بشروط - منها - أن يأمن المكلف من خطأه فى الحكم وكذبه فى التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك إلا فى المعصوم.

الرابع والثمانون: إذا كان الإمام قائما مقام النبى صلى الله عليه وآله فى تعريف الأحكام وفى جمل المكلف عليها وفى محاربه الكفار وفى جميع ما أرسل به النبى إلى الأمه سوى الوحى كان أمره كأمره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك.

الخامس والثمانون: لما كان الإمام قائماً مقام النبى صلى الله عليه وآله فى تبليغ الأحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتن باجتهاد أحد من المجتهدين مع التمكن من الإمام لوجوب متابعه قوله كالنبى صلى الله عليه وآله وإذا كان كذلك فيكون

قوله قطعى الصحه فلا شئ من الإمام بغير معصوم ولا شئ من غير

المعصوم قوله قطعی الصحه.

السادس والثمانون: الإمام وساطه بین النبی صلی الله علیه وآله

والأمه کما أن النبی صلی الله علیه وآله وساطه بین الله تعالی والأمه فلو جاز الخطأ علیها لأمکن أن لا یکون وساطه فی ذلک فی وقت ما لکنه وساطه دائماً فکیف یتحقق منه المعاصی.

السابع والثمانون: کل غیر معصوم محتاج إلی هذه الوساطه لتساویهم فی عله الحاجه فلو کان الإمام غیر معصوم لاحتاج إلی وساطه أخری بل احتیاجه أشد.

الثامن والثمانون: لما کان الإمام هو الوساطه بین الله تعالی وکل غیر المعصومین لزم أن لا یکون منهم وإلا لکان وساطه لنفسه.

التاسع والثمانون: لو کان الإمام هو الوساطه بین الله تعالی والأمه بعد النبی علیهما السلام فلا بد وأن یکون أکمل من الجمیع فیما هو وساطه فیه لکنه وساطه فی العلم بالأحکام والعمل فیکون أکمل من الجمیع والأکمل من الکل وممن نفرض وجوده المشارک لهم فی عله الاحتیاج إلی الوساطه وهو عدم العصمه دائماً لا بد وأن یکون معصوماً وإلا لأمکن کمالیه أحد منهم علیه فی

وقت هذا خلف.

التسعون: الإمام هو حجه الله تعالی علی کل مکلف فی کل حکم فلا یصدر منه ذنب لاستحاله أن یجعل الله تعالی حجته علی العباد فاعل الذنب فی ذلک الحکم حاله وهذا ظاهر لا یحتاج إلی برهان.

الحادی والتسعون: کل من یجوز خطأه یحتاج إلی هاد إما علماً أو عملاً أو کلیهما وهو الإمام ولما کان واحد فی کل زمان کان هادیاً للکل فلا یمکن أن یحتاج هو إلی هاد وإلا لم یمکن هدایته لغیره إلا بعد تحقیق هادیه فلا یکون قوله وفعله حجه حتی یکون له إمام آخر.

الثانی والتسعون: یستحیل من الله تعالی أن ینصب للأمه هادیاً یحتاج

إلى هـاد من غير أن يجعـل له هاديـاً وهـذا ظـاهر وكـل غير معصوم يحتـاج إلى هـاد من غيره لأنا نعنى بالهادى هو المقرب إلى الطاعه والمبعد عن المعصـيه فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الإمام غير معصوم ولا إمام له استحال أن يجعله الله تعالى هاديا للأمه فكل إمام هاد.

الثالث والتسعون: حيث الإمامه شرطها العداله والإمامه إمامه مطلقه لا أعلى منها أصلاً غير النبوه فشرطها العداله المطلقه التى منها لا أعلى منها وهى العصمه.

الرابع والتسعون: لما كان الفاسق لا يقبل أخباره فى أدنى الأمور

الجزئيه فائـدته فالأـمور الكليه التى هى تقرير الشـرايع بحيث تبقى إلى ما بعـده لا يقبل فيها إلا أخباره من يجزم قطعاً بعـدم جواز الفسق عليه وهو العصمه.

الخامس والتسـعون: يسـتحيل من الله تعالى أن يأمرنا فى تحصـيل الهدايه باتباع من يمكن أن يضـلها ولا يهدينا مع وجود القدره والـداعى وانتفاء الصارف والمانع الذى هو التكليف والعقل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق بعلم الأشـياء كما هى فـإذا كـان يمكن الاضـلال لاـ يعلم خلافه وإنما يعلم إمكان الاضـلال، لا يقال لا يلزم من هـذا الامكان الوقوع فجاز أن يعلم الله تعـالى أن هـذا لاـ يقع لأنـا نقول: لكن المكلف يجوز ذلـك فلاـ يحصل له داع إلى اتباعه إذ لم يأمن باتباع الهلاك بل هو داع عظيم إلى ترك

امتثال قوله فتنتفى فائدته.

السـادس والتسـعون: أمر الله تعـالى ونهيه وترغيبه فى الثواب وترهيبه بحصول العقـاب مع جزم المكلف جزمـا تامـا بـأن الله تعالى صادق الوعد فيلزم الجزم بحصول النجاه بامتثاله والهدايه باتباعه والضلال بعدمه المؤدى إلى استحقاق العذاب قطعاً لا يكفى فى تحصيل داعى المكلف إلى الفعل وترغيبه منه بل يحتاج إلى الإمام وإلا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفى فى تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سبباً للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذى حكمه لا

يتناهى أن يأمر من يعلم أنه لا يكفيه الطريق المؤدى إلى السلامه والصواب

دائماً قطعاً باتباع طريق فى ذلك يمكن أن يكون طريقاً إلى الهلاك وإلى المبعد عن الطريق الأول وليس هذا إلا من النقص العام ويستحيل من الكامل المطلق أن يصدر منه ذلك.

السابع والتسعون: النتائج الضروريه إنما تحصل من القضايا الضروريه لما ثبت فى علم البرهان فلو لم يكن الإمام معصوماً لكان الله تعالى قد أمرنا باستنتاج القضايا الضروريه من غيرها والتالى باطل لأنه إنما يتحقق من الجهل والعبث فالمقدم مثله وبيان الملازمه أن الإصابه فى امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضروريه يحصل ذلك من غير المعصوم

الذى لا يكون ضروريا منه ذلك لإمكان خلافه وهو الاستنتاج الضرورى من غيره وهو محال.

الثامن والتسعون: أمر الإمام ونهيه اتباعه فى تحصيل الإصابه فى امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته فى استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لأنهما ليساً دليلين والله تعالى جعل الإمام دليلاً ولا من باب الخطابه لاختصاصهما بالعوام ولا من باب الجدل لأنه لا طريق بعده ولا من باب المغالطه وهو ظاهر فتعين أن يكون برهانا فيجب أن يكون معصوماً وإلا لاستنتج النتائج الضروريه من الممكنات

فى البرهان وهذا محال قد ثبت فى علم البرهان فيستحيل أن يجعل له الله تعالى طريقاً وأن يأمر به.

التاسع والتسعون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أن يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل أداؤه إلى المطلوب والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أن المطلوب هو تحصيل الإصابه فى أوامر الله تعالى ونواهيه فهى ضروريه والإمام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنه ويستحيل استنتاج الضرورى من الممكن فى البرهان وأما بطلان التالى فظاهر إذ جعل

طريق إلى تحصيل شئ محال أن يحصل منه من الحكيم العالم محال.

المائه: الإمام أما أن يكون معصوماً فى التبليغ أولاً والثانى يستلزم جواز

الاضلال والدعاء إلى المعاصى فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بأنه لطف والأول يستلزم عصمته مطلقاً لأنه كلما لم يكن معصوماً فى الأفعال لم يكن معصوماً فى الأخبار للآيه تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

ص: ٢٨٢

المائه السابعه

الأول: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان إما أن يكون تكليفه أخف من

تكليفناً أو أثقل أو أكثر أو مساوياً له والأول باطل لتساوياً فى الواجبات وإنما يختلف بتوابع المرؤسيه والرياسه ولا ريب أن الثانى أكثر وأثقل وهو مساو لنا فى عله الاحتياج إلى اللطف الذى هو شرط فى التكليف وهو المقرب والمبعد إذ عله الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوى المكلفين فى الشرط والتكليف أو الزياده مع أن أحدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع إليه إلى أحدهما دون

الآخر وهذا محال.

الثانى: يستحيل من الله تعالى أن يجعل مصلحه زيد بمفسده غيره وإلا لزم الظلم وإذا كان الإمام مساوياً لنا فى الاحتياج إلى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للإمام لطفاً لإمامته ورياسته علينا فإنه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسده الإمام وهو منعه من اللطف وهو محال.

الثالث: إذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لأجل زيد وإلا لزم الظلم وقد بان ذلك فى علم الكلام فالإمام إذا ساوانا فى عله الاحتياج وقبوله الإمامه وقيامه بها منعه عن إمام آخر يقربه مع احتياجه إليه فيلزم ضروره بذلك اللطف غيره وهو محال.

الرابع: لو كان الإمام غير معصوم فإمامته إما أن تكون لطفاً لنا خاصه

أو له خاصه أو لنا وله أوليس لنا ولا له والرابع محال وإلا لما وجبت والأول والثانى محالان وإلا لكان تكليفنا بطاعته أو تكليفه بإمامتنا والقيام بها تكليفاً للغير للطف غيره وهو محال قد ثبت فى علم الكلام فتعين الثالث فتساوى فعلها فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعه وإبعاده عن المعصيه أو طاعه المكلفين له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعه بحيث لا يخل بواجب والبعد عن المعصيه بحيث لا تقع وهو يوجب عصمته

وهو المطلوب.

الخامس: لو لم يشترط صحه العمل فى الإمام لم يشترط فيه العلم لأن العلم إنما يراد لصحه العمل فإذا لم يشترط صحه العمل لم يكن المراد لأجله شرطاً فيلزم كون الإمام عاصياً جاهلاً فلا فائده فى إمامته أصلاً والباته إذ لا يرشد إلى العلم ولا إلى العمل فيجب كونه مجزوماً بصحه عمله وليس كذلك إلا المعصوم فيجب كونه معصوماً.

السادس: القاضى الجاهل أولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الإمام معصوماً لكانت إمامه الجاهل أولى من إمامه العالم لأنه بالعذر أولى.

السابع: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل قضيه مشروع وإنما يتحقق بأمر ومأمور والأمر لا بد أن يكون معيناً شخصياً والمأمور هو غير المعصوم فالأمر الأصلى هو المعصوم وإلا اتحد المضاف والمضاف إليه باعتبار واحد ومحال أن يكون كل واحد أمراً أصلياً للآخر وإلا لزم وقوع الفتن والهرج.

الثامن: الإمام هو الآمر لكل غير المعصوم بالمعروف والناهى لهم عن المنكر فلو كان غير معصوم لكان أما آمرا لنفسه أو لا يوجد له أمر مع مساواته إياهم فى عله الحاجه إليه هذا خلف.

التاسع: كل من لا آمر له بالمعروف ولا ناهى له عن المنكر هو آمر

للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب وإلا فإما أن لا يجب أمره ونهيه وهو محال إذ عله الوجوب الصدور والترك أو يجب من غير من يجب عليه وهو محال

لأنا فرضنا أنه لا آمر له فهو المعصوم والإمام لا آمر له لأنه إمام من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وأيضاً فإن ذلك محال فإن السلطان لا تتمكن رعيته من أمره ونهيه فيكون الوجوب خاليا من الفائده بالكليه وأما أن يكون له إمام آخر وهو يوجب التسلسل.

العاشر: قوه الإمام العقليه قاهره للقوى الشهويه الموجوده فى زمانه كلها لو بسطت يده فمحال أن يقهرها قوه ما شهويه فيستحيل عليه المعصيه.

الحادى عشر: الإمام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته فى أقواله وأفعاله جميعاً فلا بد وأن يكون عقله أكمل من الكل فلو عصى فى وقت لكان عقله أنقص فى ذلك الوقت من المطيع وهو محال.

الثانى عشر: يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب أن يكون له الكمال الممكن للإنسان الأقصى فى جانبى العلم والعمل فهو معصوم.

الثالث عشر: عدم عصمه الإمام ملزومه لإمكان انتفاء الغايه منه

الملزوم لصدق كلما كان الإمام المتمكن حين إمامته الممكنه غير معصوم أمكن أن يصدق لا شئ من الغايه منه ثابته حين إمامته الممكنه لكن كلما كان الإمام إماماً متمكنا كانت الغايه منه ثابته بالضروره ما دام إماماً متمكناً أما صدق الأولى فلأن الغايه من الإمام التقريب من الطاعه والتبعيد من المعصيه عن المعصيه مع تمكنه فإذا لم يكن الإمام معصوماً أمكن عدم حصول هذه

الغايه وهو ظاهر وأما الثانيه فلأنه لو لم يجب حصول الغايه عند ثبوت الإمامه لزم أحد الأمرين أما إمكان العبث أو الجهل أو عدمهما حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمه ظاهره لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع أقسامهما محال بالضروره.

الرابع عشر: قوله تعالى: «إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » «عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » «تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ »«لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ » «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ» وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات، الأولى أن الغايه معلوله بوجودها وعله بماهيتها كالجلوس على

السریر فإنه علة لفعل الصانع له ومعلول له - الثانیه - إن جعل ما لیس بعله علة من الحکیم العالم به قبیح محال - الثالثه - إنه تعالی عالم بکل معلوم وهو حکیم - الرابعه - اللام فی قوله لتنذر لام الغایه وهو ظاهر إذا تقرر ذلک فنقول: جعل الله تعالی ذا الغایه المذکوره وهی الإبذار أشیاء، أحدها وجود المنذر، وثانیها أنه مرسل، وثالثها أنه علیه السلام علی صراط مستقیم، ورابعها أن ذلک الصراط المستقیم تنزیل العزیز الرحیم وکذا إرساله علیه

السلام فعرفنا إن الانذار موقوف علی هذه الأشیاء أما توقفه علی نصبه تعالی إیاه رسولاً فلترجیح وجوب طاعته من بین بنی نوح ولدفع اعتراض المعترضین فإن کلامهم مع المماثله فی عدم نصبه تعالی أوجه من المماثله البشریه وأما توقفه علی کونه علی صراط مستقیم فلأنه لو کان طریقه غیر صحیح فی الکل

کان اتباعه قبیحاً فیتوجه الحجه للمکلفین علی عدم اتباعه وإن کان فی البعض لم یکن کلامه وفعله وطریقه دالاً علی الصواب لأنه أعم منه حینئذ ولا دلاله للعام علی الخاص فیکون حجه المکلف فی ترک اتباعه أظهر فتعین أن یکون طریقه صواباً دائماً وأما توقفه علی کونه منزلاً من عند الله فبمعرفه صحه ما لم

یدرکه العقل فی الأمور النقلیه وانتفاء عذر المکلف بعدم إدراک عقله إیاه فی الأمور والنظریه التفصیلیه إذا تقرر ذلک فشرط فی الإمام أیضاً کونه بنصب الله تعالی وبأنه علی صراط مستقیم أی کون أمره ونهیه وإخباره وفعله وترکه صواباً کونه من عند الله لمشارکه النبی الإمام فی الغایه وهی الانذار وحمل المکلفین

وإلزامهم بذلک ویکون الفارق أن النبی صلی الله علیه وآله یعلمه بالوحی وهذا یعلمه من النبی علیه السلام فدعاء النبی والإمام إلی شئ واحد وهما معاً علی صراط مستقیم وهو یرد من عند الله إلی النبی بالوحی وإلی الإمام بإخبار النبی علیه السلام إیاه وإنما یتحقق ذلک مع کون الإمام معصوماً.

الخامس عشر: إنه جعل فی هذه الآیه إن بعد هذه الأمور حق القول علیهم فمع الاخلال بشئ منها لا یلزم ذلک فبعد موت النبی علیه السلام وإن لم یوجد من له هذه الصفات أعنی وجود المنذر وکونه بنصب الله تعالی وکونه علی صراط مستقیم وأنه یرد من عند الله والفارق بینهما أن النبی رسول

من عنـد الله تعالى وهذا نائب عنه لكن يتحدان فى الغايه والطريق لم يحق القول، لا يقال: هذان الدليلان مبنيان على أن الغايه إذا تعقبت الجمل رجعت إلى الكل وهو ممنوع لأنا نقول: قد بينا وجه تعلقها بالكل.

السـادس عشـر: لو تسـاوى الإمـام والمـأموم فى عله الاحتيـاج إلى إمـام لزم أحـد الأمـرين إما خلو بعض المكلفين عن اللطف أو احتياج الإمام إلى إمام آخر ويلزم أيضاً الترجيح من غير مرجح.

السابع عشـر: قوله تعالى: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ »، أثبت لهم أربعه أشـياء، أحـدها: كون طريقهم مستقيماً، الثانى: إنه تعالى أنعم عليهم بهذا الطريق، الثالث:

كونهم غير مغضوب عليهم، والرابع: كونهم غير ضـالين فنقول: أمـا أن يكون هـذا الطريق مسـتقيماً فى جميع الأحوال والتكاليف والأفعـال والأقوال أو فى بعضـها والثـانى محال لاشتراك الكل فسؤاله عبث فتعين الأول وإنما يتم بعصـمتهم بل هو صـريح فيها وكذا نقول فى نفى الغضب عليهم ونفى ضـلالهم ودلالته على نفيهما عنهم دائماً ظاهر واضح وإنما يتم بعصمتهم، فنقول: إما أن تكون هذه طريقه الإمام أو تكون طريقه الإمام غيرهما والثانى

محـال لأنـا مكلفون باتبـاع الإمـام واتباع طريقته ومن المحال أن يأمرنا بسؤال الهـدايه إلى طريقه ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الأول فيكون معصوماً.

الثامن عشر: إما أن لا يكون شئ واحد من الناس معصوماً أو يكون

كـل النـاس معصومـاً أو يكون البعض معصومـاً والأول باطـل لقوله تعالى إن عبادى ليس لك عليهم سـلطان إلا من اتبعك من الغـاوين وسـلطان نكره فى معرض النفى فيعم جميع وجوهه وكل آت بـذنب فللشـيطان عليه سـلطان فى الجمله وهو ينافى النفى الكلى والثانى باطل بالاجماع والثالث إما أن يكون ذلك

البعض هو الإمام وحده أو مع غيره والثالث محال لقوله تعالى: أفمن يهدى إلى الحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون، ولأن الاحتياج إلى عصـمه الإمام أكثر من عصمه غيره ولتأثيرها فيه وفى غيره من الناس وعصمه غيره لا تؤثر إلا فيه فيكون هو أولى بالعصمه والأول والثانى

هو مطلوبنا.

التاسع عشر: عداله الإمام فى كل وقت تفرض هى عله فى تقريب المكلف من فعل الواجب وترک المحرم فلا بد وأن يكون الوجود أولى بها وقد بين فى العالم الأعلى أن الأولويه لا تنفک عن الوجوب وذلک هو العصمه.

العشرون: العله فى الوجود يجب لها الوجود حال كونها عله وعداله الإمام فى كل وقت تفرض وفى كل حال عله فى عداله المكلف فتجب للإمام والعداله المذكوره هى العصمه، لا يقال: عداله الإمام عله معده وهى لا يجب أن تكون موجوده بل جاز أن تكون عدميه، لأنا نقول: العلل المعده إما بوجودها أو بعدمها كالأجزاء المفروضه فى الحركه والأولى حال عليتها يجب

لها الوجود وهو المطلوب ولا يمكن أن تكون هذه معده بعدمها لأن عدمها فى وقت ما ينافى لطف المكلفين فى ذلک الوقت.

الحادى والعشرون: إنما جعل الإمام لتكميل القوه العمليه والتكميل إنما يحصل من الكامل لاستحاله إفاده الناقص الكمال والتكميل المطلوب ليس إلى مرتبه دون ما فوقها لاختلاف ذلک باختلاف المكلفين بل الكمال التمكن للنفس الإنسانيه وذلک هو العصمه.

الثانى والعشرون: غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شئ من الظالم بإمام بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره أما الصغرى فلأن كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر وكل مذنب ظالم لأن الآيات المصرحه بذلک كثيره فى الكتاب العزيز وأما الكبرى فقوله تعالى: « لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ »والمراد بالعهد هنا الإمامه لقوله تعالى:« إِنِّى جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ » ووجوب مطابقه الجواب للسؤال واستحاله تأخير البيان عن وقت الحاجه يوجب ذلک وهذا ظاهر ولا

لنفى الدائم والدائمه مستلزمه للضروريه كما بين فى المنطق وهذا مبنى على مقدمات ثلاث - أحدها - إن الممكنه الصغرى فى الشكل الأول تنتج بديهيه وقد بيناه فى المنطق وعليه القدماء - وثانيتها - استلزم الدائمه الضروريه وقد

بيناه فى العلم الإلهى لاستحاله أن يكون الاتفاقى دائماً وأكثرياً - وثالثتها - إن النتيجه ضروريه وقد بان فى المنطق أيضاً.

الثالث والعشرون: للإنسان حالتان دار الدنيا ودار الآخره والأولى

سماها الله تعالى درا الغرور واللهو واللعب وفى مشاهدتنا أن البليات فيها لاحقه للأنبياء والأولياء وهى منقضيه وقد أحكمها الله تعالى وأحكم خلق بدن الإنسان وجعل فيه من القوى المدركه والغاذيه وما يتوقف عليه وجعل له قوى العلوم وبمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك إلا من وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتأثيراتها بالحر

والبرد ما يدل بصريحه على تمام حكمه صانعه فتبارك الله أحسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً تكرمه لبنى آدم فالعاقل إذا أمعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التى سماها لهوا ولعباً ودار الغرور بهذه الحكمه ويكرم الإنسان فيها بهذه الكرامه بهذه المنافع لم يهمل دار قراره وآخرته بأن لا ينصب إماماً معصوماً يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع ويهديه ويلزمه الطريق الذى يوصله إلى دار القرار بل يجعل

ذلك موكولاً إلى الخلق ولا يجعل فيهم معصوماً ليختار أرباب العقول الضعيفه والقوى الشهويه والغضبيه والقويه بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو ولا يؤده بفعله إذ يجوز عليه الخطأ أو أكبر منه فلا يحصل له طريق إلى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن إحكام أمور الإنسان فى هذه الدار وإهمال أموره فى تلك الدار مع أن هذه الدار ليست بمقصوده بالذات إنما المقصود تلك وهذا

ينافى الحكمه بالضروره وما ينافى الحكمه بالضروره لا يقول به من له أدنى فطنه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

الرابع والعشرون: الدليل لا بد أن يمتنع معه نقيض المدول وإلا لم

يكن دليلاً وحجه وقول الإمام دليل وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعنى بالعصمه إلا ذلك.

الخامس والعشرون: خلق الله تعالى للإنسان طرقا لمعرفه منافعه فى

العالم الحسی الذی هو دار غرور وتلک الطرق یقینیه کالحواس الظاهره والباطنه ولا یجعل له إلی معرفه منافعه ومصالحه فی دار الآخره طریقاً مفیداً للیقین وهذا ینافی الحکمه والطریق إلی معرفه أحوال الآخره وأحکام الشرع الأنبیاء والأئمه علیهم السلام فإذا لم یجعلهم معصومین لم یجعل للآخره طریقاً مفیداً للیقین وهذا ینافی الحکمه.

السادس والعشرون: لا بد أن یکون المبطل والرافع أقوی من المبطل والمرفوع لاستحاله کونه أضعف واستلزام التساوی الترجیح بلا مرجح والمنهی عنه والممنوع منه هو ما تقتضیه القوی الشهویه والغضبیه واللذه والغضب من الأمور الوجدانیه والمحسوسه والمانع منهما هو قول الإمام فإذا لم یکن معصوماً

لم یفد قوله العلم ولا الظن لأن إمکان الخطأ فیه ثابت وترجیح أحد طرفی الممکن لا لمرجح محال فیکون المانع والمبطل أضعف دلاله من الممنوع والمبطل فلا یلیق من الحکیم ذلک.

السابع والعشرون: کل ما وجب بسبب وجه حاجه ما فإذا وجد فیه اعتبار وجوده وعدم المانع یرتفع وجه الحاجه بالضروره إذ لو لم یرتفع وجوده وجه الحاجه احتاج فی دفعه إلی شئ آخر إذا تقرر ذلک فوجه الحاجه إلی الإمام جواز الخطأ علی المکلف فإذا تمکن الإمام وأطاعه المکلف وعلم بأفعاله أما أن یرتفع خطأ کل مکلف تحققت فیه الشرائط أولاً والثانی یستلزم التسلسل والتالی باطل فکذا المقدم بیان الملازمه أن الإمام إذا لم یکن معصوماً یرتفع وجه الحاجه وهو جواز الخطأ وهو ضروری فإن جواز إهماله بل أمره

بالباطل متحقق فیحتاج إلی إمام آخر ویتسلسل.

الثامن والعشرون: ما وجب لدفع وجه الحاجه لا یمکن أن یؤکد وجه الحاجه ووجه الحاجه إلی الإمام جواز الخطأ علی المکلف فإذا لم یکن الإمام معصوماً جاز إلزامه للمکلف بالخطأ فیکون مؤکدا لوجه الحاجه فیمتنع کونه إماماً.

التاسع والعشرون: إمامه غیر المعصوم أولی بالرفع من عدم الإمامه

لكن رفع الثانى واجب فالأول أولى بالوجوب أما الأول فلأن عدم الإمامه يستلزم جواز الخطأ وأما إمامه غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع جواز إلزام الإمام به وتمكنه من التعدى على غيره والظلم وأنواع كثيره من الفساد لا يقع مع عدم الإمام فكان رفع هذا أولى من رفع عدم الإمام لكن رفع عدم الإمام واجب لوجوب نصب الإمام إما على الله تعالى عندنا أو على المكلفين عند آخرين بالاتفاق إلا فى شذ وهو من لا يقدح خلافه فى الاجماع على وجوب

رفع عدم الإمام بنصبه فيجب القول بعدم إمامه غير المعصوم وهو المطلوب.

الثلاثون: كل ما يلزم مع عدم الإمام من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الإمام الغير المعصوم وزياده محاذر أخرى لأن اللازم من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور مع عدم الإمام إذا كان الإمام غير معصوم ولا إمام له لازم أيضاً لأنه مكلف جائز الخطأ وأما الزياده فلأنه زياده أقدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الأنفس كما وقع وشوهد ممن

تقدم من الرؤساء كبنى أميه لعنهم الله تعالى فإن الذى فعله يزيد لعنه الله بالحسين وأولاده وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينه رسول الله صلى الله عليه وآله فذلك لم يحصل من أحد من الرعيه وكل ما يحصل منه ما يحصل من شئ وزياده لا يحسن من الحكيم العالم به أن يجعله دافعاً لمفسده ذلك الشئ وهذا أمر ضرورى فلا يحسن من الحكيم العالم عز وجل نصب إمام غير معصوم ولا يحسن منه أيضاً الأمر

بنصبه على قول من يوجب الإمامه على الناس بإيجاب الله تعالى لأن الضروره قاضيه بأن من يطلب رفع شئ لا يأتى بما يحصل منه ذلك مع زياده مفسده تكون أولى بالرفع بل إنما يفعل ذلك الجاهل أو المحتاج أو العابث والكل منتف فى حق الله تعالى.

الحادى والثلاثون: جواز خطأ المكلف وظلمه لنفسه جهه حاجه

المكلف إلى إمام معصوم وخطأ على غيره أشد محذوراً من خطأه على نفسه فكونه جهه حاجه أولى من كون الإمام إياها وهذا الوجه فى تمكن غير المعصوم ورياسته أشد من كونه رعيه فإمامه غير المعصوم تكون جهه حاجته إلى إمام

آخر أولى وأشد من حاجه الرعيه فإهمال الأولى والأشد والنظر إلى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم.

الثانى والثلاثون: فائده الإمام فى الأشياء فى الأمور التى تتوقف على الاجتماع كالحروب وإقامه الحدود والعقوبات الشرعيه وغيرها وفيما يرجع إلى كل واحد من المكلفين فى معاده ومعاشه وعباداته وفى ما يرجع إلى حفظ نظام النوع وفائدته فى ذلك كله الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبه إلى المجموع وإلى كل واحد من المكلفين بالنسبه إلى كل واحد من التكاليف

والأمور الشرعيه فى كل زمان وإنما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ فى كل واحد واحد من الأحكام الشرعيه لأن المراد منه امتناع الخطأ فى كل واحد واحد على غيره فعليه أولى ويمتنع عليه الخطأ بالنسبه إلى كل واحد من المكلفين وإلا لخلا واحد عن اللطف فى كل زمان زمان وإلا لخلا زمان عن اللطف وإنما يكون كذلك إذا كان الإمام معصوماً بالضروره.

الثالث والثلاثون: إمامه غير المعصوم مستلزمه لإمكان اجتماع

النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمه إن غير المعصوم إذا أمر بالخطأ وتوقع من مخالفته الفتنه كما إذا أمر بسفك الدماء المعصومه مثلاً فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنه مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من الإمام إذ المقصود منه

نظام النوع وفى الفتنه اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته كذلك.

الرابع والثلاثون: وجوب طاعه الإمام كوجوب طاعه النبى ووجوب

طاعه الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »وإنما تتماثل الطاعتان فى الوجوب لو تماثل الأمران لكن أمر الله تعالى لا يمكن أن يكون خطأ فكذا أمر الإمام وفعله ولا نعنى بالمعصوم إلا ذلك.

الخامس والثلاثون: الواجب لا بد وأن يختص بصفه زائده على حسنه تقتضى وجوبه إذ إيجاب أحد المتساويين دون الآخر ترجيح من غير مرجح لا

يليق بالحكيم فإيجاب اتباع الإمام فى أفعاله وأقواله لا بد وأن يكون بصفه فيها وتلك هى كونها صواباً دائماً ولا نعنى بالمعصوم إلا ذلك.

السادس والثلاثون: قوله تعالى: «إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »هذا يدل على عصمه النبى لأن معنى كونه على صراط مستقيم أنه لا يجوز عليه الخطأ بل كل أفعاله صواب وإلا لخرج عن الاستقامه فى وقت ما لكن إنما يقال أنه على صراط مستقيم إن لو كان كذلك دائماً ولأنه ترغيب فى وجوب اتباعه وإعلام للأمه أن النبى عليه الصلاه والسلام على صراط مستقيم فاتبعوه إلى ذلك الصراط ما دام هو نبى لكن النبوه له دائماً وعلى كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط مستقيم دائماً والقائم مقامه

وخليفته داع إلى ما دعا إليه فينبغى أن يكون على ذلك الصراط الذى هو عليه فيجب كونه معصوماً.

السابع والثلاثون: قوله تعالى: «تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ » هذا

ترغيب من وجهين، أحدهما: إنه قد حكم بأن ما يأتى به الرسول فهو تنزيل من الله تعالى، وثانيهما: إن الذى نزله عزيز غنى عالم وإنما نزله رحمه بكم لأنه رحيم فيكون ما يأتى به رحمه من الله تعالى ولا يعلم أنه كذلك إلا بكونه معصوماً فالداعى إلى ما دعا إليه والقائم مقامه فى كل الأحوال والأفعال يجب كونه كذلك.

الثامن والثلاثون: قوله تعالى: «وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَهِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ »«إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا » الآيه وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات، أحدهما: إن رحمه الله تعالى متساويه بل على أمه محمد عليه السلام أولى، الثانيه: أمه محمد صلى الله عليه وآله أشرف من ساير الأمم لقوله تعالى: كنتم خير أمه أخرجت للناس، الثالثه: إن لطف الإمامه كلطف النبوه، إذا تقرر ذلك فنقول:

لطف الله تعالى فى حق الأمه الذين كذبوا وأنكروا الرساله عليهم بعد التكذيب ولا لطف أعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخره وتحصيل السعاده الأبديه والدلاله على الأحكام الشرعيه وحفظها بمعصوم فهل يتلطف

الله بالكفار ولا ينصب لأمه محمد صلى الله عليه وآله ومن بينهم يخبرهم ممن يفيد قوله اليقين وهم أشرف الأمم وعنايه الله تعالى بهم أتم لا يتصور.

التاسع والثلاثون: تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين ويجوز المكلف خطأه وكذبه بحيث يتساوى الثانى والأول فى ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان فى الأول لا يدفع حجه المكلف ولا يفيد غير ما كان أولاً فلا فائده فيه وإنما يتحقق دفع الحجه والإنذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطأ فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكمال قوته فتنتفى حجتهم وهو المطلوب لكن الإمام هو

قائم مقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث امتنع نبى آخر لأنه عليه السلام خاتم النبيين فيجب عصمه الإمام.

الأربعون: المراد من النبى أو الإمام الدعاء للمكلفين إلى امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه فإما أن يكون المراد صوره الفعل لا غير أو الاعتقاد أو الفعل مع الاعتقاد والنيه والاختيار والأول يكفى فيه القهر بالسيف وأما الثانى فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والأدله التى يسكن إليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين إما عقلى أو نقلى والأول فعل النبى والإمام وفيه التنبيه والإرشاد إلى المقدمات التى تركب البرهان منها وأما الثانى فلا طريق له إلا قول النبى والإمام إذا تقرر ذلك.

فنقول: التكاليف الشرعيه التى من النبى أو الإمام لطف فيها منحصره فى هذه الأقسام وفعل النبى أو الإمام فى القسم الأول والقسم الأخير أكثر إذا عرفت ذلك.

فنقول: القسم الأخير لا يحصل برهان فيه إلا مع عصمته المبلغ له وهو النبى أو الإمام لأنه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف إليه لتجويزه الخطأ عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذى لا يصح الفعل إلا به من هذا الإمام فلا يحصل الغرض منه فى هذا القسم والقسم الأول لا يوثق بأنه أمر بالصواب منه إلا بعصمته فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم نقض الغرض منه.

الحادى والأربعون: الإمام أفضل من كل رعيه لأن تقديم المفضول

قبيح والمساوى ترجيح من غير مرجح ما دام إماما لكنه إمام فى كل زمان بالنسبه إلى كل مكلف فلو جاز عليه الخطأ يلزم من فرض وقوعه على تقدير إمامته وأفضليته محال فإنه إذا فرض فيه الخطأ فى زمان ما فأما أن يقع خطأ كل المكلفين فيه فتجمع الأمه على الخطأ هذا خلف فلا بد وأن يكون مكلف ما غير مخطئ بل هو مصيب فى أقواله وأفعاله فيكون أفضل من الإمام فى

تلك الحال فيجتمع النقيضان هذا خلف.

الثانى والأربعون: السبب للشئ يمتنع أن يكون سبباً لضده والإمام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه وامتثال المكلف أوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعه وبعده عن المعصيه فيمتنع حينئذ أن يكون الإمام مع هذه التقادير سببا فى ضده وغير المعصوم يمكن أن يكون سبباً فى ضده فنقول لا شئ من الإمام سبباً فى ضد ما ذكرناه بالضروره

وكل غير معصوم يمكن أن يكون سببا فى ضده ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره وهو المطلوب.

الثالث والأربعون: دعاء الإمام مفيد لليقين ولا شئ من دعاء غير

المعصوم بمفيد لليقين فلا شئ من الإمام بغير معصوم أما الصغرى فلأن دعاء الإمام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الأول لقوله تعالى: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فجعل طاعه الرسول وأولى الأمر واحده كطاعه الله تعالى وكل من كانت طاعته كطاعه النبى وطاعه الله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعاً وأما الكبرى فظاهره لأن قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطأ مع تجويز النقيض لا يحصل.

الرابع والأربعون: قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » يلزم من ذلك أن كل من لم يتبع النبى صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه أى لا يكون مطيعاً لله ولا يكون عز وجل مثيباً له والاتباع إنما يتحقق بالمتابعه فى أقواله وأفعاله كلها إلا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا إنما يتحقق مع العلم القطعى بكون أفعاله وأقواله

صواباً وإنما يكون ذلك فى المعصوم فيجب عصمه النبى والإمام قائم مقامه ومساو له فيما يراد منه سوى الوحى فتجب عصمته.

الخامس والأربعون: اتباع الإمام هو اتباع النبى فحكمهما واحد وإنما يتحقق بعصمه الإمام.

السادس والأربعون: الإمام يبطل دعاء إبليس ويمنع عن متابعته

بالضروره ولا شئ من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره.

السابع والأربعون: الله تعالى كلف فى كل واقعه بحكم خاص

والكتاب والسنه لا يمكن استخراج كل الأحكام منهما فأما أن يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤديه اجتهاده إليه فلا يكون له تعالى فى واقعه حكم واحد وهو خلاف التقدير وأما أن يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنه مع عدم دلالتهما إذ هما متنافيان والوقائع غير متناهيه وهو تكليف ما لا يطاق ولا نبى ولا وحى بعد النبى عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف إليه وليس إلا الإمام فإن لم يكن معصوماً لم يكن للمكلف دليل إلى العلم إلا

بذلك إذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن ولو أفاده فقد لا يقنع المكلف به خصوصاً مع قوله تعالى: «اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ » فبقى أن يكون الإمام الحافظ للشرع يجب أن يكون معصوماً.

الثامن والأربعون: إذا كان فعل صفه محل لغرض وغايه يصدر من

ذلك المحل عند فعل تلك الصفه فإما أن يعلم الفاعل أن ذلك المحل مع فعل تلك الصفه فيه يصدر منه تلك الغايه أو يصدر منه ضد تلك الغايه أو يتحقق نقيضها أو لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على تعالى والثانى بقسميه مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الأول إذا تقرر ذلك.

فنقول: الإمامه صفه من الله تعالى وتحقيقها فى محل معين وهو

الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطأ إما من الله تعالى وهو الحق عندنا

أو من أهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته إلى الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم الله تعالى أن الإمام يصدر منه ضد ذلك فى وقت ما كانت إمامته فى ذلك الوقت مناقضه للغرض خطأ لا يصدر من الله تعالى ولا من أهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه فى وقت من الأوقات فيكون معصوماً، لا يقال هذا يدل على عصمته فى التبليغ

لا مطلقاً، لأنا نقول: متى جاز الخطأ ومخالفه الشرع فى شئ جاز مطلقاً بل المعلوم قطعاً أن من صدر منه خطأ يؤثران يتبعه غيره فيه لئلا يكون أفضل منه ويساويه فى ذلك المقام.

التاسع والأربعون: النبوه أصل للإمامه والإمامه فرعها والإمام قائم

مقام النبى عليه الصلاه والسلام فى إملاء الدعوى ولطف الإمامه أعم من لطف النبوه لقوله تعالى: إنما أنت منذر ولكل قوم هاد، ويشترط فى الإمام ما يشترط فى النبى لأجل جزم المكلف بصحه الدعوى لكن يشترك فى النبى العصمه فيشترك فى الإمام ذلك.

الخمسون: الإمام هو هاد يجب اتباعه وكل من كان كذلك لا يحتاج إلى هاد فالإمام لا يحتاج إلى هاد أما الصغرى فلما تقدم وأما الكبرى فلقوله تعالى: « أَفَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّى إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ »فإذا ثبت أن الإمام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطأ فثبت المطلوب.

الحادى والخمسون: قوله تعالى: « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » والهدايه فى القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك إلا بأربعه أشياء، الأول أن يكون عالماً بجميع ما جاء به النبى عليه الصلاه والسلام وكل حكم لله تعالى فى كل واقعه للمكلفين ولا يكفى الظن لقوله تعالى: « إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » ولأن الهدايه لا تكون إلا بالعلم وتكون كل اعتقاداته برهانيه، الثانى: قيامه بجميع الأوامر والنواهى الشرعيه بحيث لا يقع الاخلال منه بشئ منهالا عمدا ولا سهواً ولا تأويلاً وإلا لم تتحقق الهدايه المطلقه، الثالث: أن يكون مصيباً فى جميع أقواله وآرائه وأوامره ونواهيه للمكلفين،

الرابع: أن يكون المكلف جازما بذلك جزماً يقينياً برهانياً بحيث تتم فائدته وهى اتباع المكلف له فى جميع ما يأمر وينهاه خصوصاً فى الأشياء المبنيه على الاحتياط التام وترجيح المعارضه مثلا إذا دعاه إلى الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى: « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ » فإنه لو لم يعلم علماً جزماً بحصول مرتبه الشهاده من امتثال قوله بأن يقتل ويقتل لم يبذل نفسه للهلاك وكذا فى باقى الأحكام وإنما يتم الثلاثه الأول مع العصمه

والأخير مع وجوب العصمه فدل على أن الإمام يجب كونه معصوماً وهو المطلوب.

الثانى والخمسون: الإمام هاد لا يهديه أحد فى زمن وجوب اتباعه وهو زمان إمامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الأحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب أما الصغرى فأما إنه هاد لقوله تعالى: «و إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْم هَادٍ » وأما إنه لا يهديه أحد فى زمان إمامته فظاهر وإلا لكان اتباع ذلك أولى من اتباعه لقوله تعالى: « أَفَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّى إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » فقد أنكر على اتباع

المهتدى دون الهادى ووبخ عليه وأما الكبرى فأما علمه بالأحكام فلأنه لو جهل شيئاً منها لاحتاج إلى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الأقوى أولى بالاتباع والعلم فأما أن لا يحصل لأحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكماً تكليفياً وهو محال أو يحصل بغيره فيكون هادياً له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا محال لقوله تعالى أحق أن يتبع وأما امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فظاهر وإلا لوجب على الرعيه الانكار عليه وأمره بالمعروف فيكون

هاديا له لكنه باطل بالآيه.

الثالث والخمسون: قول الإمام وفعله وتركه وتقريره حجه لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضى تساويهما فيه والطاعه والواجبه للرسول هى متابعه قوله وفعله وتركه وتقريره فيجب أن يكون الإمام كذلك ولأن المفهوم من الطاعه الكليه ذلك فإن غيرها طاعه جزئيه وقوله وفعله وتقريره مقدم على

كل دليل ظنى وعلى كل اجتهاد لأن المجتهد أما إذا حصل له ظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الإمام فإن وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الإمام فلم يثبت له حكم الطاعه الكليه وهو محال ومناقض للغرض وموجب لإفحام الإمام فتعين اتباع غيره حكم الإمام قولا أو فعلا أو تقريرا فهو مقدم على كل دليل ظنى واجتهاد والمقدم على كل ظنى لا يكون ظنياً قطعاً بل علما ولو جوزنا

عليه الخطأ لكان ظنياً هذا خلف فيجب أن يكون معصوماً.

الرابع والخمسون: الإمام قوله من كل مراتب الظن وآخر

مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الإمام مفيدا للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم.

الخامس والخمسون: كل قول أو فعل أو تقرير أو ترك من الإمام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضروره ينتج من خالف قول الإمام أو فعله أو تركه أو تقريره استحق الذم بالضروره أما المقدمه الأولى فلقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فأوجب على المكلفين كافه اتباع الإمام مطلقاً وطاعته طاعه كليه

والطريق التى أوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هى سبيل المؤمنين بالضروره، وأما المقدمه الثانيه فلقوله تعالى: ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام إذا تقرر ذلك فنقول الإمام كل من خالفه مستحق للذم قطعاً بالضروره ولا شئ من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للذم قطعاً بالضروره لإمكان خطائه وأمره بمعصيه فلا يعصى مخالفته وإلا لزم أحد الأمرين إما انقلاب الحرام إلى الوجوب بأمر الإمام أو اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله أما الملازمه فظاهره وأما بيان بطلان اللازم أما الأول فبإجماع المسلمين وأما الثانى بالضروره ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قول الإمام مساو للإجماع والإجماع دليل قطعى.

فنقول: الإمام قوله دليلا قطعى ولا شئ من غير المعصوم قوله دليل

قطعی لأـن غیر المعصوم معناه جائز الخطأ عمداً فیحتمل قوله النقیض وکل ما احتمل النقیض فلیس بقطعی فقول غیر المعصوم لیس بقطعی أما مساواه قول الإمام للإجماع فلأن الکل أمروا باتباعه لقوله تعالی: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ » أمر بإطاعه العامه للإمام

وهی الاتباع فی أقواله کلها وأفعاله وإذا أمر الکل باتباعه فی القول والاعتقاد فیکون قوله مساویا للإجماع وهو ظاهر وأما کون الاجماع دلیلاً قطعیاً فلما بین فی الأصول لقوله تعالی: «وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّی »

السابع والخمسون: أوامر الإمام ونواهیه واختیاراته وأفعاله وترکه

وتقریراته هی الصراط المستقیم التی أشار إلیها الله جل جلاله فی قوله: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ » لأـنه تعالی جعلها مساویه لطریقه النبی علیه الصلاه والسلام ولأوامر الله تعالی ونواهیه لأنه ساوی بین وجوب اتباع الله تعالی والنبی واتباع الإمام وإخباراته لکن هذه صراط مستقیم قطعاً فیکون مساویها کذلک.

الثامن والخمسون: أمر الله تعالی عباده وأرشدهم إلی سؤال الله تعالی أن یهدیهم إلی الصراط المستقیم فإما أن یکون هی طریقه الإمام وطریقه الإمام علیه السلام تؤدی إلیها أولاً هی ولا تؤدی إلیها والثالث باطل لأنه یستحیل أن یأمر العباد بأن یسألوه الهدایه إلی طریق ثم یأمرهم بسلوک غیرها ولا یؤدی إلیها هذا مناقض للغرض فلا یصدر من الحکیم تعالی مجده، لا یقال: هذا یدل علی عصمته فی التبلیغ لا علی عصمته فی غیره، لأنا نقول:

یلزم أن یأمر الإمام بما لاـ یفعل فی الجمله لکن یلزم أن تکون طریقته غیر صراط مستقیم لقوله تعالی: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ » «کَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ »، ونحن قررنا إن طریقه الإمام صراط مستقیم.

التاسع والخمسون: قوله تعالی « غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَلَا الضَّالِّینَ » نقول هؤلاء إما أن لا یکون لهم وجود فی الخارج أصلاً أو یکون وجودهم متحققاً والأول محال لاستحاله الأمر بسؤال الهدایه إلی طریق المعدوم

فی الخارج وهو ضروری وإن کان لهم وجود فأما أن یکون الإمام منهم أولاً والثانی محال لاستحاله أمره تعالی عباده بأن یسألوه الهدایه إلی طریقه قوم لم یأمر عباده باتباع طریقه من لیس منهم واستحاله ذلک بدیهی فتعین أن یکون منهم وهؤلاء هم المعصومون.

الستون: قوله تعالی: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ صِرَاطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَلَا الضَّالِّینَ » دلت هذه الآیه علی أن هذه طریقه الهدایه والمهتدی هو الذی علی هذه الطریقه فالإمام یهدی إلیها لأنه هاد لما بینا فی قوله تعالی: « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِکُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » والإمام لا یهدیه غیره بعد النبی صلی الله علیه وآله لما بینا فی قوله: « أَفَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا یَهِدِّی فَمَا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ »فیلزم أن یکون

الإمام علی هذه الطریقه وإلا لکان له هاد آخر لأن قولا وفعلاً وأمراً

وإلزاما بحیث لا یخرج عن هذه الطریقه هو المعصوم بالضروره.

الحادی والستون: وقوله تعالی: « أَفَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا یَهِدِّی فَمَا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ » أمره باتباع لا یهدیه غیره وحرم اتباع من یهتدی بغیره دائماً ویلزم أن یکون هذا الهادی الذی لا یهدیه غیره معصوماً بالضروره وهو غیر النبی صلی الله علیه وآله لقوله تعالی: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِکُلِّ قَوْمٍ هَادٍ »فإما أن یکون هذا الهادی الإمام أو غیره فإن کان الأول فهو المطلوب وإن کان الثانی فالإمام إن لم یکن معصوماً کان زیاده لاحتیاجه إلیه

لأن ذلک الهادی یجب اتباعه سواء قارنه أمر الإمام أو فعله أو لا والإمام وحده بغیر ذلک الهادی لا یتبع لأنه یهتدی بغیره لأن غیر المعصوم یهتدی بغیره فیکون الإمام حشواً لا فائده فیه فنصبه یکون عبثاً هذا خلف وإن کان الإمام معصوماً فهو المطلوب.

الثانی والستون: الإمام تجب طاعته فی جمیع أوامره ونواهیه دائماً وتقریره وترکه لقوله تعالی: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ » والعطف علی معمول الفعل یقتضی المساواه فیه فامتنع أمره بمعصیته وإلا لم یجب اتباعه فیه لأنه حینئذ لا یهدی فیه إلا أن یهدی مع صدق

الدائمه الموجبه الأولى فكان بفرض وقوع أمره بمعصيته يتم اجتماع النقيضين لأن المطلقه السالبه تناقض الدائمه الموجبه والأولى صادقه إذا صدق أحد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر وكان معصوماً فى التبليغ والحكم فيكون معصوماً مطلقاً إذ لا قائل بالفرق بل بالاجماع على عدم الفرق ولأن العله فى فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات فى الإمام من الأحكام هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحصال ذلك فى تلك الحال على المعصيه

وهذه العله مشتركه بين عدم الإقدام على فعل المعصيه وبين عدم الإقدام على الأمر بها ومتى اشتركت عله الوجود اشتركت عله العدم لأنها عدم عله الوجود.

الثالث والستون: لا شئ من غير المعصوم يجب اتباعه فى الجمله وكل إمام يجب اتباعه دائماً للآيه ينتج من الشكل الثانى لا شئ من غير المعصوم بإمام دائماً وينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا لا شئ من الإمام بغير معصوم دائماً وهو يناقض قولنا بعض الإمام غير معصوم فى الجمله لكن الأولى صادقه فتكذب الثانيه لأنها نقيضها.

الرابع والستون: قوله تعالى: «اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ » الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائماً فهذه الصفه فيه دائمه لكن الإمام يجب اتباعه دائماً لما تقدم من الأدله فتكون هذه الصفه فيه دائمه ولا نعنى بالمعصوم إلا المهتدى فى جميع أقواله وأفعاله وتروكه وتقريراته.

الخامس والستون: إذا ورد أمران أحدهما مطلق والآخر مقيد بصفه

واتحد الحكم والموضوع أو كان المقيد أعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر فى الأصول فتقيد الأمر بطاعه أولى الأمر فى قوله تعالى: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » بهذا الوصف وهو كونه مهتديا فإن وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب وإلا علم بقوله دار وباجتهاد المكلف لزمه إفحامه لأنه إذا أمر المكلف بأمر قال له المكلف لا أتبعك حتى أعلم أنك مهتد

ولا أعلم حتى اجتهد وأنى لا اجتهد أو اجتهدت وأدى اجتهادى إلى خلاف هذا الحكم فينقطع الإمام وكذا إن لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له

وهو المطلوب لأنه معنى العصمه.

السادس والستون: يثبت من هذه الآيه ومن قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » مقدمتان هما الإمام يجب اتباعه دائماً وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الإمام مهتد دائماً وهو المطلوب.

السابع والستون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم اجتماع النقيضين

والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه إنه قد ثبت فى المقدمتين المذكورتين فى الدليل السابق كل إمام مهتد دائماً فلو كان الإمام غير معصوم لصدق بعض الإمام ليس بمجتهد بالفعل والدائمه والمطلقه العامتان تتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف، لا يقال: المحال لزم من المجموع من حيث هو

مجموع لا من مقدمه واحده هى أن الإمام ليس بمعصوم فى الجمله واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام أحد أجزائه لذلك فإن كل واحد من النقيضين قد يكون ممكناً والمجموع من حيث هو مجموع محالا، لأنا نقول:

إذا كان أحد النقيضين صادقا بالفعل كان صدق الآخر مستلزماً لاجتماع النقيضين فيكون مستلزماً للمحال فيكون محالا والتقدير صدق المقدمه الأولى وهى قولنا الإمام مهتد دائماً.

الثامن والستون: عله وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر

وفى هذه كالتصريح به لأن الوصف لو لم يكن عله فى الحكم لم يحسن ذكره ولو حسن ذكره وجب الحكم بكونه عله ولكن هنا كذلك فإن قوله تعالى: «اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ » لو لم يكن عله لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون عله فإن انتفى عن أولى الأمر وجب انتفاء وجوب اتباعهم لأن عدم المعلول يجب عند عدم العله فتكون هذه الآيه ناسخه أو مخصصه لقوله تعالى وأولى الأمر منكم لاقتضاء هذه الآيه العموم لمساواه طاعته طاعه

الرسول صلى الله عليه وآله لكن ذلك باطل بالاجماع.

التاسع والستون: لو لم يكن هذا الوصف دائماً لزم الاجمال فى وجوب

اتباع الإمام لأنه يكون فى حال وجوده لا فى حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الإمام فلا يتم فائده الإمام.

السبعون: كون الإمام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب

الإمام وهو على الحكيم محال لأنه إنما يجب اتباعه حال كونه مهتدياً وغير المعصوم تنتفى فيه هذه الصفه فى الجمله ولأنه لا يجب اتباعه فى المعصيه فإن علمت بقوله دار فكان اتباعه مستلزماً للدور المحال فيكون محالاً أو بقول المجتهد يستلزم إفحامه ولأنه يلزم أيضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الإمام رفع ذلك.

الحادى والسبعون: عصمه الإمام أمر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحه تامه للمكلفين وإصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمه الإمام لوجود القدره الداعى وانتفاء الصارف وهو ظاهر.

الثانى والسبعون: خطأ الإمام تقديراً يستلزم إمكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزماً للمحال وكل تقدير مستلزم للمحال فهو محال فيكون هذا التقدير محالا أما استلزامه لإمكان اجتماع النقيضين فلأن وجوب اتباع الإمام عام فى الأشخاص والأزمان والأوامر والنواهى فإذا أخطأ فى أمره ونهيه فإن وجب اتباعه وجبت العصمه وهو يستلزم اجتماع النقيضين وإن لم يجب اتباعه فى الجمله مع وجوب اتباعه

لزم اجتماع النقيضين ولا معه يستلزم نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين أيضاً وأما الثانى فظاهر.

الثالث والسبعون: قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ »،

تقدير الاستدلال به يتوقف على مقدمتين - المقدمه الأولى - إن تابع التابع فى ما هو تابع فيه تابع للمتبوع فى ذلك الشئ - المقدمه الثانيه - إن هذه الآيه عامه فى الأشخاص وفى الأزمان وفى المنهى عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصى وترك الواجبات إذا تقرر هذا فنقول: غير

المعصوم بالفعل أی من أخل بواجب أو فعل معصیه فهو متبع لشئ من خطوات الشیطان ولا شئ ممن هو متبع لخطوات الشیطان یجب اتباعه ما دام متبعا لذلک ینتج لا شئ من غیر المعصوم بالفعل بواجب الاتباع فی الجمله وکل إمام یجب اتباعه دائماً لما تقدم ینتج لا شئ من غیر المعصوم بالفعل بإمام دائماً وینعکس بالعکس المستوی إلی قولنا لا شئ من الإمام بغیر

معصوم بالفعل دائماً ویستلزم قولنا کل إمام معصوم دائماً لأن السالبه المعدوله المحمول تستلزم الموجبه المحصله عند وجود الموضوع والتقدیر ثبوت الإمام لا یقال هذا الدلیل علی ثبوت عصمه الإمام دائماً والمدعی هو وجوب العصمه والدائمه أعم من الضروریه لما ثبت فی علم المنطق لأنا نقول الجواب من

وجهین:

الأول: قد ثبت فی علم الکلام أن الدائمه تستلزم الضروریه لأنه قد

ثبت بالبرهان فی علم الکلام أن الاتفاقی لا یکون دائماً ولا أکثریاً.

الثانی: إنا لا نعنی بوجوب العصمه الوجوب الذاتی بل الوجوب بالغیر والعصمه من الأغراض الممکنه وقد ثبت فی علم الکلام أن الممکن لا یوجد إلا بعد وجود سببه وإلا لزم الترجیح من غیر مرجح وهو محال بالضروره وإذا دل الدلیل علی عصمه الإمام دائماً ثبت وجود سببها دائماً وهو یستلزم وجود المسبب دائماً وهو المطلوب.

الرابع والسبعون: وقوع الخطأ من الإمام مستلزم للمحال وکل ما

استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطأ من الإمام محال أما الصغری فلأنه قد ثبت بهذه الآیه الکریمه النهی عن اتباع من یقع منه الخطأ فیه وثبت بقوله تعالی: « وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ » وجوب اتباع الإمام دائماً فلو وقع منه الخطأ فی الجمله لزم اجتماع النقیضین لأنه یلزم کون الشئ الواحد فی الوقت الواحد

عن المکلف الواحد مأمورا به ومنهیاً عنه فدل هذا الدلیل علی وجوب العصمه بأی وجوب کان وهو مطلوبنا.

الخامس والسبعون: قوله تعالی: «یس «وَالْقُرْآنِ الْحَکِیمِ »«إِنَّکَ لَمِنَ الْمُرْسَلِینَ »«عَلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ » «تَنْزِیلَ الْعَزِیزِ الرَّحِیمِ »، تقریر

الاستدلال به أن نقول: الطريق الذى يدعو النبى صلى الله عليه وآله إليه طريق مستقيم وهى طريق العصمه لأنها تكون صواباً بحيث لا يتخللها خطأ وإلا لم يكن صراطاً مستقيماً ويكون معلوماً بحيث لا يتطرق إليه شك ولاحتمال النقيض لقوله تعالى: «تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ »وصف الطريق المذكوره بأنها منزله من عند الله تعالى لكن هذه الطريقه هى طريقه الإمام لأنه الهادى إليها والنبى منذر بها فقد اشتركا فى دعوه الخلق إليها والهدايه والدلاله عليها فتكون هى طريقه الإمام لأنه الهادى أيضا فيصح وصف الإمام بأنه على صراط مستقيم فيكون معصوماً.

السادس والسبعون: دلت هذه الآيه المقدسه على أن النبى صلى الله عليه وآله على صراط مستقيم فوجوب طاعته لكونه على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافى ذلك فى وقت ما وقوله تعالى:« أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ »، يدل على وجوب اتباع النبى دائماً واتباع الإمام دائماً فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين فى حاله

واحده فى وقت واحد وهذا محال لما بين فى علم الكلام من استحاله ذلك وهو ظاهر.

السابع والسبعون: تساوى الحكمين فى اللطفيه بحيث يسد كل منهما مسد الآخر ويقوم مقامه يدل على تساوى وجه اللطف المقتضى لوجوب الحكم فيهما وأنه فى كل واحد منهما مثله فى الآخر وقد بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآيه الشريفه وجه لطف نبوه نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله إنك على صراط مستقيم وأشار إلى ذلك بقوله تعالى: «لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ »، والإمامه قائمه مقام النبوه فى اللطفيه فيجب أن

تساويها فى وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله إنما أنت منذر ولكل قوم هاد، فيكون الإمام على صراط مستقيم دائماً كما كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فنقول: الإمام على صراط مستقيم دائماً وهذا معنى العصمه.

الثامن والسبعون: النبوه لطف خاص والإمامه لطف عام لقوله تعالى: « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكَلِّ قَوْمٍ هَادٍ »، ولا شك أن الاحتياج إلى الهدايه دائم بخلاف الانذار وهى أولى لوجه اللطيفه وقد بين أن وجه لطف النبوه هى العصمه فيكون أولى بالإمام.

التاسع والسبعون: أحد الأمور الأربعه لازم وهى إما وجوب مخالفه

النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى وقت ما أو وجوب مخالفه الإمام فى وقت ما أو التكليف بما لا يطاق أو عصمه الإمام والثلاثه الأول باطله فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمه إن طريقه البنى صلى الله عليه وآله صواب دائماً فلو كان الإمام غير معصوم لكان على خطأ فى وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد

منهما دائماً لقوله تعالى: « وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فساوى بينهما فى وجوب الطاعه ففى ذلك الخطأ أما أن يجب اتباع النبى فيجب مخالفه الإمام فى وقت ما وهو أحد الأمور الثلاثه ويجب اتباع الإمام فيجب مخالفه النبى فى وقت ما وهو أحد الأمور الثلاثه أو يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الأمر الثالث أو يكون الإمام على صراط مستقيم وهو الأمر

الرابع إذا لا يغنى بالعصمه إلا ذلك وأما بيان استحاله الثلاثه الأول فظاهر.

الثمانون: قوله تعالى: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ

مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّهِ وَالنَّاسِ »تقرير الاستدلال به أن نقول وقوع الخطأ من الإمام يستلزم أموراً ثلاثه إما إفحامه أوامر الله تعالى للمكلف بالاستعاذه منه بالاستعاذه به من شئ وأمره بذلك الشئ وباتباع ما أمر المكلف فيما استعاذ به منه أو التسلسل واللازم بأقسامه

باطل فالملزوم مثله أما الملازمه فلأن الله تعالى أمر باتباع الإمام فأما أن يكون هذا الأمر عاما فى أقواله وأفعاله أو لا فإن كان الثانى فيكون مأموراً باتباع الإمام فيما علم صوابه والعلم هاهنا بالاجتهاد أو بقول إمام أو بقول إمام آخر فإن كان بالاجتهاد فإذا قال له المكلف إن اجتهادى ما أدانى إلى اتباعك فى هذا الحكم فلا يجب على اتباعك وإنما لك أن تأمرنى بما يجب على فينقطع الإمام فيلزم إفحامه وإن كان بقول الإمام لزم الدور وهو إفحام

الإمام أيضاً وإن كان بقول إمام آخر لزم التسلسل فى الأئمه وإن كان الأول فوقوع الخطأ منه يستلزم أمره تعالى باتباعه فى الخطأ لأن عموم الأمر باتباعه فى أقواله وأفعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى أمر بالاستعاذه من شر من يخيل للمكلف الخطأ فى الحكم الشرعى فيلزم أن يكون الله تعالى قد أمر بفعل ما أمر بالاستعاذه بالله تعالى ممن يأمر بالخطأ أو يرجح فعله عند المكلف بقول أو

فعل أو أمر وأما استحاله اللازم بأقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطأ من الإمام وهو المطلوب.

الحادى والثمانون: الأمر باتباع الخطأ والتواعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق أشر من استماله المكلف بمخيلات باطله إلى فعل الخطأ لكن أمر الله تعالى بالاستعاذه به تعالى من الثانى فمن الأول أولى فيكون أمر بالاستعاذه من نفسه تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً فاستحال وقوع الخطأ من الإمام وهو المطلوب.

الثانى والثمانون: المستعاذ به تعالى منه شر وما أمر الله تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لأنه شرط التكليف فلا يكون شراً بوجه أصلاً فيكون خيراً من كل وجه فلو وقع من الإمام الخطأ والمكلف مأمور باتباعه دائماً لما تقدم لاجتمع الضدان فى شئ واحد وهو كونه خيرا من كل وجه وشراً إما من كل وجه أو من وجه فى حاله واحده وهو محال.

الثالث والثمانون: العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان بديهه أن يأمر الله تعالى المكلف بالاستعاذه به تعالى من شئ وهو قادر على ايعاذه منه ثم يأمره به أمراً جزماً ويحلل على القيم بالشرايع حربه ومقاتلته على ترك فعله.

الرابع والثمانون: الخطأ فى الأحكام كفعل المعصيه وترك الواجب

والحمل عليه والدعاء إليه داخل فى أمر الله تعالى بالاستعاذه به منه دائماً فى جميع الأقوال والأفعال والتروك لكن قد وجب اتباع الإمام دائماً فلو وقع الخطأ من الإمام لزم اجتماع الأمر والنهى فى الشئ الواحد فى وقت واحد وهذا محال.

الخامس والثمانون: لا شئ مما يصدر من الإمام بمستعاذ منه دائماً وإلا لكان الإمام داخلاً فى قوله تعالى: «مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ» والعقل الصريح يحكم بديهه بأن الله تعالى لا يأمر باتباع شخص ويجعله هاديا ثم يأمرنا بالتعوذ منه فى وقت ما وكل خطأ يتعوذ منه دائماً ينتج لا شئ مما يصدر من الإمام بخطأ دائماً وهو المطلوب.

السادس والثمانون: قوله تعالى: « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » والاستعاذه به توكل عليه وإنما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد أمر الله تعالى بالاستعاذه به تعالى مما يخاف منه فقد أمر الله تعالى بالاستعاذه ووعدنا أنه تعالى يكفى من ذلك فلو وقع من الإمام الخطأ وأمرنا باتباعه دائماً لكان الله تعالى مخلفاً لوعده تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

السابع والثمانون: للطف الله تعالى مراتب إحديها التوفيق وهو بخلق القدره والآلات وثانيها الهدايه بإيضاح البرهان ونصب الأدله وثالثها الإفاضه والحمل على الأفعال الحميده والأخلاق المرضيه وفائده الاستعاذه به تعالى ووعده بالإجابه وإنما يكون فى إحدى هذه المراتب والأمر باتباع من وقع منه الخطأ وعموم الأمر فى الأوقات والأفعال ينافى هذه المراتب كلها فأحد الأمرين

لازم إما عدم وجوب طاعه الإمام فى الجمله أو عدم الإجابه فى الاستعاذه به تعالى فى الجمله وكلاهما محال لصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الإمام دائماً وحصول الإجابه فى الاستعاذه به تعالى مما استعاذ منه دائماً لأنه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد وإلا لما أمر الله تعالى

بطلبه منه فيوجد القدره والداعى وينتفى الصارف فيجب الفعل به دائماً.

الثامن والثمانون: للإمام صفات إحداها أنه هاد لقوله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد، وثانيها أنه مفترض الطاعه وثالثها أنه ولى الناس كافه فلقوله تعالى: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، ولا داعى للمكلف إلى فعل مقتضى للقوه الشهويه والغضبيه من المعاصى مع غلبه الشهويه ووجود القدره أعظم من فعل الإمام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على الإمامه فإنه إذا رأى من هو بهذه المنزله عند الله تعالى يفعل ذلك وهو باق على منزلته

كان داعياً عظيماً للمكلف إلى فعل ذلك فيدخل فى الاستعاذه بالله تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصريح يمنع أن يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآله والقائم مقامه قد أمرنا الله بالتعوذ منه.

التاسع والثمانون: هنا مراتب خلق القدره والآلات والتكليف وثانيتها

حصول العلوم بالأفعال ووجهها مثل الوجوب أو الندب أو التحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبه على الفعل أو الترك فى الآخره وفى الدنيا بحيث لا يلزم الإخبار ولا الالجاء الاستجبار إلى الالجاء فالإمام ليس المرتبه الأولى لأنه من فعل الله تعالى فالمراد إنما هو حصول المرتبتين الأخيرتين بالنسبه إلى من فقد شيئاً مما يتعلق بهما فى كل وقت يمكن أن يحصل منه ذلك لبعض المكلفين الذى يمكن أن يفعل أو يترك أحدها ولا يمكن تحصيل ذلك إلا من المعصوم ولأنه لو جاز منه ترك شئ منها أو فقد شئ منها لوجب جعل إمام له وإلا لخلا بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو محال.

التسعون: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ » تقرير الاستدلال به

يتوقف على مقدمات.

إحديها: إنه تعالى أراد بالرسول محمدا صلى الله عليه وآله تزكيه كل واحد واحد وهو ظاهر.

وثانيتها: أن المراد به التزكيه المطلقه.

وثالثتها: أن المراد فى الإمام ذلك لقوله تعالى: « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » إذا تقرر ذلك فنقول: الإمام مزاكى لغيره فلا بد وأن يكون قد حصل له التزكيه المطلقه لقوله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » أنكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الأمر بالشئ مع عدم فعله واشتراكهما فى وجه الوجوب والتزكيه المطلقه هى العصمه.

الحادى والتسعون: إن هذه الآيه تدل على أنه عليه السلام مكمل

لقوتى العمل والعلم فلا بد وأن يكون كاملا فيهما الكمال الذى يمكن حصوله

للبشر والإمام هاد إلى ذلك فلا بد وأن يكون بهذه الصفه كماله الذى يقتضى عصمته وإلا لكان ناقصاً فى القوه العمليه والعلميه هذا خلف.

الثانى والتسعون: النبى صلى الله عليه وآله عام الدعوه للإمام ولغيره فلا يخلو أما أن يكون قد كملت هذه الصفات الأربع التى جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لتكميلها فيه أولاً ـ والثانى محال لأنه أما محال فلا يكون مكلفاً بالبعض لاستحاله التكليف بالمحال وأما ممكن فيجب حصوله لأن النبى فاعل شديد الحرص والإمام قابل وهو ظاهر والأول هو المطلوب وهو يستلزم العصمه.

الثالث والتسعون: قد علم بهذه الآيه الكريمه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما بعث لتكميله هذه الصفات الأربع وأوجب الله تعالى طاعته والتأسى به ليحصل للمطيع له عليه السلام فى كل أوامره ونواهيه المتأسى به كمال هذه الصفات فكل من أوجب طاعته كوجوب طاعه النبى ويكون أولى بالتصرف فى الأمه كالنبى فلا يكون بد أن يكون المطيع له فى أوامره ونواهيه المتأسى به يحصل له هذه الغايه كما حصل من اتباع النبى وطاعته لأن مساواه وجوب طاعه الأمرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوى الأمرين فى الأداء إلى الغايه فلا بد أن يحصل كمال هذه الصفات فى الإمام قطعاً وهو معنى العصمه.

الرابع والتسعون: قوله تعالى: « أَفَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّى إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ »جعل الهادى هو الذى يهدى ولا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات فيه وهى التزكيه المطلقه والعلم بالكتاب والعلم بالحكمه فهو يهدى والإمام هو الهادى لقوله تعالى: « وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » فتكون هذه الصفات كامله فى الإمام وهى العصمه.

الخامس والتسعون: قوله تعالى: «فَمَنْ تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » فنقول التابع للإمام دائماً هو تابع للهدى دائماً لأن الله تعالى أمر بطاعته أمراً كلياً عاماً فهو كالمشرع أمره عام فى الأوقات والمكلفين فلم لم

يكن الإمام معصوماً لم يكن تابعه دائماً تابعاً للهدى دائماً لكن التالى باطل فالمقدم مثله، لا يقال أحد الأمرين لازم وهو إما عصمه المفتى وأمير الجيش أو عدم وجوب اتباعهما وكلاهما محال أما الأول فاجماعى وأما الثانى فلوجوب اتباع المفتى على المقلد واتباع أمير الجيش على الجيش وإلا لم يتم الغرض،

لأنا نقول: اتباع المفتى وأمير الجيش ليس بهاد ولا لكل الأشخاص ولا فى أمور كليه كالتشريع بل فى أمور جزئيه خاصه وأما الإمام فاتباعه فى أمور كليه عام فى الأوقات والمكلفين فهى كالتشريع فافترقا فلا يلزم أحد الأمرين اللذين ذكرتموهما.

السادس والتسعون: قوله تعالى: «يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ » تقرير الاستدلال أن نقول علل وجوب الاتباع بأنهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمه وهو سؤال الأجر لكن الإمام مساو للنبى فى وجوب الاتباع فيلزم مساواته فى العله وهو الهدايه فإنه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين إلا بأنهم مهتدون فيطرد العله فى حق المعلول.

السابع والتسعون: العله الغائيه لوجوب الاتباع حصول الهدايه فى

المعاش والمال واتباع غير المعصوم قد يؤدى إلى ضد الهدايه فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدى إليها واتباع غير المعصوم يؤدى إليها دائماً ما دام الاتباع موجوداً ونصب إمام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والأمر باتباعه طلباً للهدايه مع مساواتها ضدها وعدمها فى نفس الأمر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم.

الثامن والتسعون: قوله تعالى: « قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى » وجه الاستدلال إن اطمئنان القلب أمر مطلوب فى الأمور الدينيه الكليه ولا ريب أن الإمامه من الأمور الدينيه الكليه لأن المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الأموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات بقوله وبأمره وإشاراته وهذه الأمور كليه ولأن الإمامه نيابه النبوه فى كل الأمور فيكون اطمئنان القلب فيها أمراً

مهماً مطلوباً ولا يحصل إلا بعصمه الإمام فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

التاسع والتسعون: الله تعالى لطيف بعباده رحيم فى غايه اللطف

والرحمه والإمـام المعصوم طريق أمن للمكلف من الخوف والإمـام غير المعصوم طريق خوف وهو ظـاهر فلا يناسب نصب الإمام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وإرادته إسلامهم وهدايتهم والمناسب للطف والرحمه الإمام المعصوم فتعين نصبه.

المائه: الإمام مرشد دائماً ولا شئ من غير المعصوم بمرشد دائماً فلا شئ من غير المعصوم بإمام.

ص: ٣١٣

المائه الثامنه

الأول: قوله تعالى: « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ »،

والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهه أو يتوهم منه لزوم محظور، وبالجمله فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون إلا ما يعلمون أنه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم أن هذه درجه مطلوبه لله تعالى من الناس كافه فى جميع ما أمر به ونهى عنه لأن تخصيص بعض الناس أو بعض الأحكام به ترجيح من غير مرجح ولأنه مخالف لعموم الآيه

ونصب إمام معصوم فى أقواله وأفعاله ونواهيه وأوامره عالم بمجمل الآيات ومتشابهها يقيناً وعلومه الهاميه من قبل العلوم الفطريه القياس طريق صالح لذلك فيجب اتماماً لغرضه إما هو أو ما يقوم مقامه والثانى منتف بالوجدان والإجماع فتعين الأول وهو المطلوب.

الثانى: قوله تعالى: فى الآيه المتقدمه « وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ » جمع مضاف فيعم لما تقرر فى الأصول إن الجمع المضاف للعموم ولأن سياق الآيه يدل عليه فإن المراد ببيان الآيات التقوى ولا يتم إلا بعموم البيان لما يحتاج المكلف إليه من الواجب ليأتى به والحرام ليجتنبه والمباح ليكون مخيرا فيه ولا يتم إلا مع العموم، وقوله تعالى للناس جمع محلى بلام الجنس فيعم أيضاً والمراد بالبيان ما

لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصاً صريحاً وكان التقوى اجتناب المشتبه وركوب طريق اليقين ولا يحصل إلا بالبيان المذكور، ولا يمكن لكل الناس

أخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لأن بعض دلالته بالعموم وهو ظنى ولاشتماله على المجمل والمتشابه والسنه كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى علوم بذلك كله من طريق الالهام فلا بد من ولى الله يعلم ذلك يقينا ولا بد وأن يكون قوله متيقن الصحه وليس ذلك إلا المعصوم فيجب القول به لأنه لولا ذلك لزم أن يكون الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال.

الثالث: قوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » التقوى لا تتم

إلا بمعرفه الأحكام كما هى فى نفس الأمر والعمل بما به يعلم والاخلاص والأول إما أن يحصل بالعقل أو بالنقل والأول عند أهل السنه ليس بطريق صالح لشئ من الأحكام الشرعيه وعند العدليه لا يعلم منه كل الأحكام بل القليل منها فلا بد من الثانى إما فى الجميع على الرأى الأول أو فى الأكثر على الرأى الثانى ولا بد وأن يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقينى ولا يحصل

لكثير من الناس من القرآن والسنه وهو ظاهر يتفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللآيات المتشابهه ويكون عنده ظاهرها نصاً وكذا السنه ولا يكفى ذلك بل لا بد وأن يتيقن المكلف صحه قوله وفعله وذلك لا يتحقق إلا من المعصوم، والثانى وهو العمل بما يعمل الإمام لطف فيه لأنه المقرب إلى الطاعه والمبعد عن المعصيه فيتعين نصب الإمام المعصوم وإلا لزم نقض الغرض فإن الحكيم إذا أراد شيئاً فإن لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشئ إذا

كان من فعله خاصه مع قدرته وعلمه فإنه يكون ناقضاً لغرضه ومناقضاً لإرادته تعالى عن ذلك علواً كبيراً، لا يقال: هذا كله مبنى على أن الإمامه لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج إلى بيان شاف ولم يبينوه، لأنا نقول: انحصار الدليل الموصل فى العقل والنقل وانتفاء الثانى فى أكثر الأحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار النقلى فى نص بين أو إمام أو إجماع إذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والأول لا يفى بكل الأحكام فتعين الثانى ولا يحصل العلم به إلا إذا كان من معصوم وهو ظاهر.

الرابع: قوله تعالى: « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أمر

وتهديد على الترك مقدمه إيجاب ما لا يطاق مع العلم بأنه ما لا يطاق قبيح

عقلاً وكذا الأمر به على سبيل الندب إباحته عبث والعبث من الحكيم العالم به قبيح، مقدمه أخرى قوله تعالى: واتقوا الله إما على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحه لا يخلو عن هذه الأمور الثلاثه، مقدمه أخرى هذه الآيه حكمها ثابت بعد النبى عليه السلام إجماعاً إذا تقرر ذلك.

فنقول: أحد أمور ثلاثه لازم إما الأمر بما لا يطاق أو ثبوت الإمام

المعصوم أو ثبوت ما يقوم مقامه لأنه قد ظهر فيما مر إن التقوى لا يحصل إلا مع الإمام المعصوم أو ما يقوم مقامه فلو أمر الله تعالى بالتقوى مع عدم إمام معصوم أو ما يقوم مقامه لزم الأمر بما لا يطاق فلا بد من أحدهما لكن الأول محال الثالث لأنه إما أن يكون عقلياً أو نقلياً والأول منتف فى أكثر الأحكام فتعين الثانى وبعد النبى عليه السلام لا يعلم اليقين إلا من الإمام المعصوم لما

تقدم فتعين الثانى وهو نصب الإمام المعصوم.

الخامس: أمر الله تعالى بالتقوى وأمر بالطاعه أولى الأمر وهو الإمام المعصوم فلا يخلو إما أن يحصل التقوى من طاعه الإمام أولاً والثانى محال لأنه تعالى إذا أراد منا شيئاً وكان هو المقصود منا لأن جميع ما أوجب أو حرم داخل فى التقوى ثم أمرنا بارتكاب طريقه ليست مقصوده لذاتها بل لأدائها إلى ذلك المقصود وهو يصلح للأداء كان ذلك نقضاً للغرض بل هو اضلال وهو محال

فتعين الأول وهو أن التقوى تحصل من متابعه الإمام ولا يمكن إلا إذا كان معصوماً وهو ظاهر ولأن التقوى لا بد فيها من العلم اليقينى ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعاً فتعين أن يكون الإمام معصوماً وهو المطلوب.

السادس: قوله تعالى: « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » «فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »، اعلم أن الله تعالى مجده قد بين فى هذه أمور الأول النهى عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام فى الأصول والفروع إجماعاً الصغائر والكبائر، وبالجمله فهذه تحذير عام لكل ما نهى عنه ترك ما أمر به والثانى أنه تحذير عن الزلل بعد مجئ البينات وهى مأخوذه من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمه الله تعالى لعباده أنه لا يؤاخذ قبل مجئ البينات

فلا يقوم مقامه ما يفيد الظن ولا تحذير فى المظنون لأنه قبل مجئ البينات والتقدير إن التحذير بعده والثالث أنه مطابق للنهى عن اتباع الخطوات فكما إن ذلك عام فهذا عام فى ما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولاستحاله الترجيح من غير مرجح والرابع أن مجئ البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعه لها والانقياد إليها وسياق الكلام يدل عليه والخامس أنه يدل على مجئ البينات وإلا لم يكن فيه فائده وهو ظاهر أيضاً والبينه العامه وهى الدلاله المفيده لليقين التى يمكن تحصيل العلم بها فى كل الأحكام هو الإمام المعصوم فى كل زمان لأنه إذا علم منه أنه يمتنع عليه الخطأ والصغائر والكبائر ومعلوم صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه والتقصير من المكلفين وهو مطلوب، لا يقال هذه الأدله كلها مبنيه على أن

غير الإمام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لأنا نقول: الجواب من وجهين الأول إن البحث إنما هو فى عصمه الإمام فإذا كان الإمام هو المؤدى للأحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لأن العلم بصحه أدائه وقوله إما أن يكون من العقل أو النقل فإن كان العقل فإما بالضروره أو بالنظر والأول لم يحصل فى كل الناس لأن التقدير خلافه فلا بد من أحد الآخرين والنظر لا بد فيه من مقدمه هى صدقه وإنما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر، وأما النقل فإما أن يكون منه أو من إمام آخر والأول يستلزم الدور، والثانى يستلزم التسلسل،

الثانى أن المراد من الإمام إعلام الأحكام باليقين كما بينا والأماره والقدم فى الأمر والنهى وإقامه الحدود ونصب الولاه والقضاه والسعاه وغير ذلك وانفاد الشرائع وكل ذلك نيابه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبأمر الله ونصبه ولا يقوم بذلك قياماً عاماً فى أمور الدين والدنيا على الوجه المذكور إلا الإمام لأن كل من قام بهذه الصفات فهو الإمام ودل على أن غيره لا يقوم مقامه فيه

ولأن الإعلام بالأحكام إنما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو إما عقلى أو نقلى والأول محال أما عند المخالفين فهو ظاهر لأنه لا مجال للعقل فى الأحكام الشرعيه خصوصاً كل الأحكام لكل الناس وأما عندنا فلأنه خلاف الواقع فإن البحث إنما هو على تقدير الخلاف والثانى أما من غير الإمام وهو مما ينفر عن الإمام ويناقض الغرض فى اتباعه فإنه إذا كان الإمام موجوداً وقوله لا

يفيـد العلم وقول غيره حجه فيكون ذلك الغير أولى بالإمامه ويحصل له النقض عند الناس ولم يقم غير الإمام مقامه فى الجزء لم يقم مقامه فى الكل وهو ظاهر.

السابع: الآيه المـذكوره فى الوجه الأول وتـدل على أنه تعالى لم يجعل ولم يشـرع ولم يوجب شـيئاً يضاده مجئ البينات ونصـبها ولو كـان الإمـام غير معصوم لكان الله تعالى قـد شـرع ما يناقض البينات لأنه تعالى أمر باتباع الإمام فى أفعاله وأقواله وتروكه فإن وقع منه الخطأ ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع أمرنا باتباعه فهذا إضلال لا تصب بينات.

الثامن: الأدله النقليه الموجوده فى الكتاب والسـنه لا تفيـد العلم بكل واحـد واحـد من الأحكام فى كل واقعه واقعه لكل شـخص شخص إلى انقراض العالم وهـذا متفق عليه بين الكل والتقـديران الخطاب عام وإن الله عز وجل نصب البينات لكل المكلفين فى الأحكـام والتقـدير أنه لم يحصـل الإعلاـم للأحكـام لكـل مكلف بل حكم فإما أن يعلم من الإمام أو غيره إذ الأحكام كلها عند الأشاعره نقليه والأكثر عند المعتزله وهو ظاهر ولم يوجد من الأوامر والحكام ونصوص الكتاب والسنه إيجاب اتباع غير المعصوم اتباعاً عاماً

بـل إيجـاب اتبـاع الإمـام وقـد تقـدم فى ذلـك أدله كثيره فكيف يحصـل البينات من غيره ولم يـذكره الله تعالى ومنه لا يحصـل ويذكره ويأمر باتباعه هذا ضد البينات وهو محال.

التـاسع: قوله تعـالى: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » هـذا يـدل على أن أمر أولى الأـمر من البينـات كما أن أمر الرسول من البينات وهو ظاهر وإنما يكون من البينات إذا كان معصوماً فإن غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات.

العاشـر: لاـ شك أن المفسـده الناشـيه من جوز خطأ حاله الناس الرعيه أمر جزئى يتعلق بنفسه وقـد يتعـدى إلى بعض الناس وأما المفسده الحاصله من خطأ الإمام فى الأحكام والأفعال فساد كلى لأنه إنما نصب الإمام لقوانين كليه

فاستدراک المفسده الجزئیه بإمام وإهمال المفسده الکلیه مما لا یناسب حکمه الحکیم جل وعلا فلو کان الإمام غیر معصوم لزم أن یکون له إمام آخر وینتهی إلی المعصوم وهو المراد أولاً ینتهی ویتسلسل هذا خلف.

الحادی عشر: رأفه الله تعالی ورحمته عامه للعباد لقوله تعالی: « وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » واتفق المسلمون علی عمومه والعقل الصریح والحدس الصحیح یشهدان بذلک وقوله تعالی: « فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا » وجه الاستدلال أن نقول الله تعالی من علی العالمین برأفته ورحمته ببعث النبیین بالکتاب وعله البعثه

الفاعلیه اختلاف الناس فی التأویل فی الأحکام والغایه هو حصول الحق وإزهاق الباطل والحاکم لیس الکتاب بل الرسول صلی الله علیه وآله وسلم لقوله: « وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ »فإذا کان الاختلاف فی نفس الکتاب وتأویله کان الحاکم هو الرسول فعلم من ذلک أن نعم الله تعالی وأعظمها إرسال الرسول لینذر ویبلغ إلی الناس ما أوحی الله من الکتاب ثم یحکم بینهم بعد اختلافهم فی تأویله وبعد النبی الاختلاف

فی التأویل أعظم فإن لم یکن من یقوم مقام النبی فی کون قوله حجه وفی وجوب اتباعه وفی طریقته وفی عمله وإفاده قوله الیقین لزم حصول العله الفاعلیه والغائیه بدون الشئ مع القدره والداعی وهو الرأفه بالعباد مع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبی یکون حاله ما ذکرنا وهذه الخصال المذکوره لا تحصل إلا بالمعصوم فوجب القول بعصمه الإمام.

الثانی عشر: قوله تعالی: « وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ» وجه الاستدلال أن قوله تعالی وما اختلف فیه إلا الذین أوتوه یدل علی أن الاختلاف فی التأویل لا التنزیل وقوله: «مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ» لیس المراد حصوله لهم بالفعل بل المراد نصب ما یصلح أن یفید العلم فی التأویل حتی یتحقق مجئ البینات وإن الاختلاف بعد ما یفید العلم یکون بغیا وهو إما عقلی أو نقلی والأول لا یصلح عند

المخالفين مطلقاً وأما عندنا فلأنه ليس بعام فى سائر الأحكام والتأويلات فتعين الثانى والكتاب البحث فى تأويله والسنه ليست شامله للأحكام التى لا تتناهى ولأنها تحتاج إلى بيان تأويل لها فإن أكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فليس إلا المعصوم لأن قول غيره لا يكون بينه ويكون الاختلاف بعده بغيا لأن البينه ما يفيد العلم اليقينى ولهذا جعل الاختلاف بعده بغيا.

الثالث عشر: قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ» «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ » «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » وجه الاستدلال أنه بين فى هذه الآيه أشياء:

الأول: إن إصلاح الظاهر ظاهرا يعجب الناس حاله ويكون فى نفس

الأمر فى غايه فساد الباطن.

الثانى: أنه لا يصلح للولايه لقوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا» فهذا تحذير من الله عن توليه هذا الموصوف بهذه الصفه.

الثالث: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» معناه إنه فى غايه صلاح الباطن وأنه لا يصدر منه معصيه لأن شراء النفس من الشهوات المهلكه والإراده المحرمه إنما يتحقق بترك الصغائر والكبائر وفعل سائر الواجبات.

الرابع: إن مثل هذا يصلح للولايه لأن ذكره عقيب النهى عن توليه

الأول يدل على صحه توليه هذا.

الخامس: إن ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر.

السادس: إن ذلك إنما يعلمه الله ويعلمه غيره بتعليمه إياه إذا تقرر

ذلک.

فنقول: هـذه الآـيه الكريمه المقـدسه تـدل على بطلاـن الاختيـار وعلى أن الولايه من قبل الله تعالى لأنه تعالى بين أن مانع الولايه وهو الأـول قـد لاـ يعلم وأنه لاـ يجوز للنبى صـلى الله عليه وآله أن يوليه إلاـ بنص يوحى من الله تعـالى لأن الله تعالى قـد بين أن المانع قـد يوجـد ولا يعلمه النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم وإنما يعلمه الله تعالى والشـرط لـذلک ألا يعلمه إلا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثانى وإذا لم يكن للنبى أن يولى بنص من الله عز وجل

لـم يكن لغيره والـذى يـوليه الله تعـالى لاـ يمكن أن يكـون من القسم الأـول ويجب أن يكـون من القسم الثـانى ويجب أن يعلم المكلفون بأنه ممتنع أن يكون من القسم الأول وأنه من القسم الثانى وذلک إنما يتحقق مع وجوب عصمه الإمام وهو المطلوب.

الرابع عشـر: القرآن الكريم مشـحون بآى التحذير ووجوب التفكير فى أمور الدنيا وهو إصـلاح المعاش والآخره وهو إصلاح أمر الآخره والمعاد إنما جاء بعـدان نصب الله تعالى لكل مخاطب بـذلک ما يفيـده العلم إذا رجع إليه سواء كان فى زمن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم، أو بعده لقوله تعالى: « كَذَلِکَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ » « فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَهِ»

وقوله تعـالى: «وَلَعَبْـدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْـرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِـکَ يَـدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَـدْعُو إِلَى الْجَنَّهِ وَالْمَغْفِرَهِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ »، بمعنى أنه عالم لجميع المكلفين فى جميع الأزمنه وهى جميع الأحكام إجماعاً لأن ترجيح بعضـها دون بعض ترجيـح من غير مرجـح ولا يختص ذلک بالأصول لأن الأحكام المتعلقه بأمور الدنيا ليست من الأصول وهو إما عقلى أو نقلى والأول لا مجال له فى الأحكام عند أهل السـنه ولا يفيد أكثر الأحكام عند المعتزله والإماميه فهو الثانى والكتاب والسـنه لاـ يفيـدان اليقين فى كل الأحكام لكل المكلفين ولا يفيـد ذلک إلا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيـد قوله اليقين ويجب على كافه المكلفين اتباعه فلا يجوز أن يكون الإمام غيره فالإمام معصوم وهو المطلوب.

الخامس عشر: قوله تعالى: « أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »، وجه الاستدلال إنه تعالى أمر بثلاثه أشياء الأول البر الثانى

التقوى، الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الأولين عليه يدل على أنه لا يكون إلا بطريق يفيد العلم أن البر والتقوى إنما يتحققان بالعدول عن المظنون إلى المعلوم وهذا فى الأمور الكليه أولى بالثبوت بالقبول من الأمور الجزئيه وإن الإمامه أمر كلى إذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن أن يكون فيه فساد بل الذى شوهد ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى ينافيانه والعصمه لا يعلمها إلا الله تعالى فدل على أن الإمامه لا تكون بالاختيار وإنما يكون بعلم الله تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فإنه يستحيل أن يحذر عباده من شئ ويفعله هو بهم هذا محال.

السادس عشر: قوله تعالى: « وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَهِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ »وجه الاستدلال أن نقول إن الله أمر بالتقوى أمراً مطلقاً غير مشروط ولا يتم إلا بوجود الإمام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين نصبه وإلا لزم نقض الغرض وهو محال عليه تعالى وكل المقدمات بينه لا تحتاج إلى برهان إلا المقدمه الثانيه وهى قولنا إن التقوى لا يتم إلا بوجود إمام معصوم فإنها مقدمه

استدلاليه تحتاج إلى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات، الأولى: حقيقه التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوماً فقال بعضهم هى الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحذورات واختلف أهل هذا الرسم فى أن اجتناب الصغائر هل هو داخل فى التقوى أم لا فقال بعضهم يدخل كما تدخل الصغائر فى الوعيد وتندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل وإلا لم يستحق هذا الاسم إلا المعصوم والحق الأول لأن الوقايه فرط الصيانه عن المؤذى وقيل كل

ذنب مؤذ سواء كان صغيرا أو كبيرا وقيل هى الصيانه عن المؤذى وقيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيرا أو كبيرا وقيل هى الأخذ بالأحوط فيفعل ما يحتمل أن يكون واجباً ويترك ما يحتمل أن يكون حراماً وهو مأخوذ مما ورد فى الحديث أنه قال صلى الله عليه وآله لا يبلغ العبد درجه المتقين حتى يدع

مـا لا بأس به حـذراً مما به البأس وقيل التقوى هى الخشـيه فكل ما لا يحصل من تركه الخشـيه وجب فعله كل ما حصل من فعله الخشـيه اجتنب فخلاصه الأقوال فيها راجعه إلى الأول. الثانيه: العبادات والدعوات كلها توقيفيه، الثالثه: إن الأمر بالتقوى لا يحسن إلا بمقـدمتين إحديهما أن يكون الأمر عالماً بالسـراير وما يشـتمل عليه الضـمائر وثانيهما أن يجعل للمكلف بالتقوى طريق يفيده العلم بكل ما هو حسن وقبيح وغير ذلك من الأحكام وأشار سبحانه

إلى المقدمه الأولى بقوله عقيب الأمر بالتقوى: « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ » أشار إلى الثانيه بقوله تعالى: «وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَـابِ وَالْحِكْمَهِ يَعِظُكُمْ بِهِ » ولاـ يتم الوعـظ إلا بالعلم إذا تقرر ذلك فنقول: قـد أمر الله تعالى بالتقوى وقـد ثبتت المقـدمه الأولى فى علم الكلام بالبراهين والقرآن وهى علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمه الثانيه وهى جعل طريق للمكلف إلى معرفه كل الأحكام باليقين وإلا لزم نقض الغرض وهو إما عقلى

أو نقلى أو همـا والأـول محـال إمـا على قول الأشـاعره فظـاهر وإما على قولنا فلأن العقل لا يسـتقل بأكثر الأحكام فكيف بالكل، والثـانى والثـالث يعنى أن بعض الأحكام يسـتفاد من العقل وبعضـها يسـتفاد من النقل أو بعض مقـدماته عقليه وبعضـها نقليه غير المقدمات التى يستفاد منها صدق المنقول عنه لأنه من

الأـصول لاـ بـد فيهمـا من المعصوم لأن الكتاب العزيز شـرفه الله تعالى وما وجـد من السـنه لا يتمكن كل أحـد من المكلفين من تحصـيل العلم بتخرج الأحكام منهما ضـروره فلا بد من شـخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت أن التقوى لا يتم إلا بوجود إمام معصوم وليس من فعلنا لأن العصـمه غير معلومه لنا فهو من فعله تعالى بأن ينصـبه ويـدل عليه فلو خلا زمان منه مع عموم الأمر بالتقوى بجميع المكلفين فى جميع الأزمنه لزم نقض

الغرض فى وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال.

الأول: إنها اجتناب الصغائر والكبائر فى جميع الأزمان والأحوال ولا يتم إلا بذكر الله تعالى واستحضار أمره ونهيه والالتفات بكل سؤال الحق وهذا مقام شريف.

الثانی: إن القرآن مشحون بالأمر بالتقوی ومدح المتقین وهو ظاهر وإذا کانت أشرف المقامات وأهم المهمات فینبغی نصب من یتوقف علیه وهو المعصوم فی کل وقت فالاخلال به إهمال عظیم لأهم المهمات وهو لا یلیق بالحکیم.

الثامن عشر: الإمام یجب اتصافه بالتقوی الکلیه وذلک یستلزم العصمه والمقدمتان ظاهرتان.

التاسع عشر: ذکر الله تعالی المتقین فی معرض المدح والمتقی فی اللغه اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقی والوقایه فرط الصیانه إذا عرفت ذلک فنقول أما المتقی اتفق الکل علی اجتناب الکبائر شرط فی صدق هذا الاسم والحق إن اجتناب الصغائر شرط أیضاً لأنها تدخل فی الوعید لقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: لا یبلغ العبد درجه المتقین حتی یدع ما لا بأس به حذرا مما

به البأس وقال تعالی فی النحل: « أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ »، وقوله تعالی: « أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ »، وفی المؤمن «و وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ »، هذا کله إشاره إلی فعل الطاعات وقوله تعالی:«وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ»، أی فلا تعصوه وهذا یدل علی نفی جمیع المعاصی الصغائر والکبائر، قال تعالی: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » ولا شک أن الأکرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترک کل المعاصی وهذا یدل علی عصمه الإمام لأن أکرم الناس عند الله تعالی بعد الرسول الإمام وهو ظاهر وأکرم الناس هو أتقی الناس للآیه وأتقی الناس لیس إلا المعصوم فیجب أن یکون

الإمام هو المعصوم.

العشرون: قال تعالی: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًی لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَی وَالْفُرْقَانِ » وقال هنا هدی للمتقین وهذا یدل علی أن المتقین سبب هدایه الناس وهم المعتبرون وباقی الناس لا اعتبار بهم فإما أن یکون الإمام من المتقین أو من غیرهم والثانی باطل لأن الحکیم لا یوجب علی من به الاعتبار وبه الهدایه اتباع من لا اعتبار به ولا یهتدی إلا بذلک الغیر فتعین أن یکون الإمام من أعلی مراتب المتقین وهذا هو المعصوم.

الحادى والعشرون: وصف الله تعالى كتابه العزيز بأنه هدى للمتقين ووصفه بأنه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن الناس فى ذلك بعد اشتراكهم فيه فلنبين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى فى الاعتقاد والقول والفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك وأما المميز فأمور الأول إن هدايه المتقين تكون يقيناً لا يحوم الشك حوله فى

شئ من دلالته ودل عليه بقوله: «وَ لَا رَيْبَ فِيهِ » الثانى إن جميع المطالب النظريه والعمليه فيه مدرجه وقد دل عليه لقوله تعالى: « لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا » وقوله تعالى: « وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِى إِمَامٍ مُبِينٍ » الثالث إن دلالته على هذه كلها يقينيه لأن الدلاله إما ظنيه أو علميه لأنه لا بد فيها من ترجيح لأن الشك المحض لا دلالة فيه فإما أن يكون الترجيح مانعاً من النقيض أولاً والثانى الظن والأول إما أن يكون مطابقاً أولا والثانى الجهل

والأول إما أن يكون ثابتاً أو لا والأول هو العلم والثانى هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بأن دلالته جازمه مطابقه ثابته فيكون يقينيه أما الأولى فلقوله تعالى: «لَا رَيْبَ فِيهِ » نكره فى معرض نفى فتعم، وأما الثانيه فلقوله تعالى: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » ، وأما الثالثه فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل أيضاً وأنه «هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات وعدم قبول التزلزل، الرابع

فعل الطاعات الواجبه التى أمر الله بها وترك جميع المعاصى التى نهى الله تعالى عنها وأشار إليه تعالى بقوله: « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ »، إذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظناً أو تقليداً أو يقيناً ووقوع أقوالهم مطابقه فى نفس الأمر وقوع أفعالهم على الوجه الصواب

فأعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك فى كل الاعتقادات والأقوال والأفعال ثم يتلوه من حصل له فى الأكثر ومراتبه لا تنحصر فالقسم الأول وهم المتقون هم المعصومون لأنا لا نعنى بالعصمه إلا ذلك وغيرهم.

يرجع إليهم ويهتدى بهم فالإمام إما أن يكون من القسم الأول أعنى

المتقين أو من غيرهم والثانى محال لأن الإمام تجب طاعته لطاعه الرسول لقوله تعالى: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، ومحال من الحكيم أن يأمر القسم الأول باتباع وطاعه من هو من القسم الثانى ولأن الإمام ذكره الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم الأول وهو من هذا القسم الثانى وهذا محال من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف

حكمه الله تعالى، واعترض فخر الدين الرازى على هذا الدليل بوجوه:

الأول: كون الشئ هدى ودليلاً لا يختلف لشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط وأيضاً فالمتقى مهتد والمهتدى لا يهتدى ثانياً.

الثانى: القرآن فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينيه لا يحوم الشك حولها خصوصاً على قول من جعل الدلائل اللفظيه لا تفيد اليقين.

الثالث: كل ما يتوقف كون القرآن حجه عليه لا يصح الاستدلال به

عليه كمعرفه الصانع وصفاته فهذه الآيه مخصوصه، والجواب عن الأول من وجهين:

الأول: إنا قد ذكرناه فى تقرير هذا الدليل إن هدايه المتقين غير هدايه غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين بمعنى والمغايره بينهما مغايره الكل للجزء أو العام للخاص ويجوز أن يكون التصديق بالنسبه إلى شخص يقينياً وإلى آخر ظنيا فإن مساواه زوايا المثلث الثلاث لقائمتين عند العالم باوقليدس يقينيه وعند غيره غير يقينيه.

الثانى: أن نقول كما أن القرآن هدى للمتقين ودلاله لهم على وجود الصانع وعلى دينه وصدق رسوله فهو أيضاً دلاله للكافرين إلا أنه تعالى ذكر المؤمنين مدحاً ليبين إنهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كما قال تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا » وقال تعالى: «إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ »وقد كان عليه السلام منذرا للكل لأجل إن هؤلاء هم الذين انتفعوا بإنذاره واعلم أن بعض الفضلاء فسر الهدى بالدلاله الموصله إلى المقصود فهو للمتقين بالفعل

ولغيرهم بالقوه فسماه فى غيرهم هدى تسميه للشئ بما يمكن أن يؤل إليه، وعن الثانى إن التشابه والاجمال إنما هو لاحتمال النقيض وهو من عدم العلم اليقينى فأما من علم يقيناً جزما بمراد الله تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون بالحقيقه وغيرهم بالمجاز فإنهم يعلمون دلاله اللفظ يقينا

ومراد الله تعالى منه فلا يكون مجملا أو متشابها بالنسبه إليهم، وأنا أقول: إن ذلك المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين وهو أما دلاله العقل أو السمع فصار كله هدى وإنما قلنا إنه لا ينفك لأن الله تعالى قصد بخطابنا الافهام وإلا لكان نقضا وهو على الحكيم محال فإما أن يجعل على المراد من المجمل دليلاً عقلياً أو نقلياً أو يلهم تعالى المراد أولاً فإن

كان الثانى كان مكلفاً بالمحال وناقضاً للغرض فتعين الأول وهو المطلوب وعدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم فى نفس الأمر، وعن الثالث أنه يكفى فى الهدى كونه هدى فى بعض المطالب والقرآن فى تعريفه الشرائع وتأكيدها فى العقول. وأنا أقول: من تدبر القرآن العظيم حق تدبره وآجال فكره الصحيح فى معانيه ونظر بفطنه سليمه وقادره فى تركيبه وجده مشتملاً

على كل الأدله العقليه على إثبات الصانع وصفاته لست أقول إنه يستدل به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل مقدمات الأدله الداله على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكوره فيه بالفعل وفيه إشاره إلى تركيبها ونظم الأدله منها فمن هذه الحيثيه يصير دليلاً لا إنه من باب التقليد وتسليم إنه حجه بل بالاستدلال العقلى بالمقدمات المذكوره فيه كقوله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ » «وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ » إلى آخر الآيه وهذا برهان آنى وغير ذلك من الآيات وهو كثير.

الثانى والعشرون: الإيمان وأثره لا يتم إلا بالإمام المعصوم فيجب أن يكون الإمام المعصوم فى كل زمان فيحتاج إلى بيان مقدمات، أحدها الإيمان، وثانيها ما أثره، وثالثها توقفه على إمام معصوم، ورابعها أنه إذا كان كذلك وجب نصبه فى كل زمان على الله تعالى، المقام الأول اختلف أهل القبله فى مسمى الإيمان فى عرف الشرع ويجمعهم فرق أربعه الفرقه

الأولى الذين قالوا الإيمان اسم لأفعال القلوب والجوارح وإقرار باللسان وهم كثير من المعتزله والزيديه وأهل الحديث أما المعتزله فقالوا إن الإيمان إذا عدى بالباء فالمراد به التصديق ولذلك فلان آمن بالله ورسوله ويكون المراد التصديق إذ الإيمان بمعنى أداء الواجبات لا يمكن فيه هذه لتعديه ولا يقال فلان آمن بكذا إذا صلى وصام بل يقال فلان آمن لله كما يقال صام وصلى لله فالإيمان المعدى بالباء يجرى على طريقه أهل اللغه وأما إذا ذكر غير معدى فقد اتفقوا على أنه منقول من مسماه اللغوى الذى هو التصديق إلى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه إحداها إن الإيمان عباره عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبه أو مندوبه أو من باب الأقوال والأفعال أو الاعتقادات وهو قول واصل بن عطاء وأبى الهذيل والقاضى عبد الجبار ابن أحمد وثانيها إنه عباره عن

فعل الواجبات فقط دون فعل النوافل وهو قول على بن هاشم وثالثها إن الإيمان عند الله اجتناب كل الكبائر والمؤمن عند الناس من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل أن يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فظهر الفرق وهو قول النظام ومن أصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب الكبائر كلها وأما أهل الحديث فذكروا وجهين الأول إن المعرفه إيمان كامل وهو الأصل ثم بعد ذلك كل طاعه إيمان على حده وهذه الطاعات لا

يكون شئ منها إيماناً إلا إذا كانت مترتبه على الأصل الذى هو المعرفه وزعموا أن الجحود وإنكار القلب كفر ثم معصيه بعده كفر على حده ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات إيماناً ما لم توجد المعرفه والإقرار ولا جعلوا شيئاً من المعاصى كفرا ما لم يوجد الجحود والإنكار لأن الفرع لا يحصل بدون أصله وهو قول عبد الله ابن سعيد بن كلاب.

الثانى: زعموا أن الإيمان اسم للطاعات كلها وهو إيمان واحد وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جمله الإيمان ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقض إيمانه ومن ترك النوافل لم ينتقض إيمانه ومنهم من قال الإيمان اسم للفرائض دون النوافل، الفرقه الثانيه الذين قالوا الإيمان بالقلب واللسان معاً وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الأول إن الإيمان إقرار باللسان ومعرفه

بـالقلب وهو قول جمهور الفقهـاء وأبى حنيفه ثم هؤلاء اختلفوا فى موضـعين أحـدهما فى حقيقه هـذه المعرفه فمنهم من فسـرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقاداً تقليدياً أو كان علما صادرا عن الدليل وهم الذين يحكمون أن المقلد مسـلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الـدليل وهؤلاء زعموا أن المقلد فى الأصول ليس بمسـلم، الموضع الثانى اختلفوا فى العلم أن العلم المعتبر فى تحقق الإيمـان علم بمـاذا فقـال بعض المتكلمين هو العلم بـذات الله تعالى وصـفاته على سبيل التمام والكمال وليس المراد العلم بالذات بالحقيقه بل بذاته، بالصـفات ومعنى قولنا بالتمام أى كل صفاته ثم إن هؤلاء لما كثر اختلافهم فى صفاته تعالى كفر كل طائفه منهم من عداه من الطوائف وقال جماعه من أهل

الإنصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضـروره كونه من دين محمـد صـلى الله عليه وآله وسـلم، المذهب الثانى إن الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان معاً وهو قول بشـر بن غياث المريسـى وأبى الحسن الأشعرى والمختار من قول الإماميه، قال أبو الحسين الأشـعرى: المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس وقالت الإماميه التصديق هو الحكم على شـئ بشـئ إيجاباً أو سـلباً، المذهب الثـالث مـذهب طـائفه من الصوفيه إن الإيمـان إقرار باللسـان وإخلاـص بـالقلب الفرقه الثالثه الـذين قالوا الإيمان عباره عن عمل القلب وهؤلاء اختلفوا على قولين:

أحـدهما: إن الإيمان هو عباره عن معرفه الله تعالى بالقلب حتى أن من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل أن يقربه به فهو مؤمن كامل الإيمان وهو قول جهم بن صـفوان أما معرفه الكتب والرسل واليوم الآخر فقـد زعم أنها ليست داخله فى حد الإيمان هكذا نقل بعضـهم عنه ونقل عنه الكعبى إن الإيمان معرفه الله مع معرفه كل ما علم بالضروره كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وثانيهمـا: إن الإيمـان مجرد التصـديق بـالقلب وهو قول الحسـين بن الفضـل البجلى، الفرقه الرابعه الـذين قـالوا الإيمان هو القرار باللسان فقط وهم فريقان:

الأول: إن الاقرار باللسان هو الإيمان فقط لكن شرط كونه إيماناً هو

حصول المعرفه فى القلب فالمعرفه شرط لكون الاقرار باللسان إيمانا لا أنها داخله فى مسمى الإيمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقى والفضل الرياشى وإن كان الكعبى قد أنكر كونه قولا لغيلان.

الثانى: إن الإيمان مجرد الاقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكراميه وزعموا أن المنافق مؤمن الظاهر كافر السريره فثبت له حكم المؤمنين فى الدنيا وحكم الكافرين فى الآخره فهذا مجموع أقوال الناس فى مسمى الإيمان فى عرف الشرع والذى نذهب إليه إن الإيمان عباره عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان ونعنى بالتصديق الحكم الذهنى بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند إلى الدليل الصحيح فى مادته وصورته

والإقرار باللسان المطابق لذلك وذلك التصديق هو العلم التصديقى بوجود الله تعالى وصفاته الإيجابيه والسلبيه التى يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد وبالنبوه وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وبصفاته من العصمه والمعجزه وبإمامه الأئمه الاثنى عشر وبعصمتهم وبقاء الإمام صاحب الزمان عليه السلام إلى انقراض المكلفين وقد بين ذلك فى علم الكلام إذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الأقوال والمذاهب انحصار الناس فى

قولين:

أحدهما: قول من شرط العمل جزء من الإيمان.

وثانيهما: من لا يجعله جزءاً من الإيمان فعلى المذهب الأول لا بد وأن يكون جزء الإيمان هو العمل الصالح الصحيح ولا بد وأن يجعل الله تعالى طريقاً إلى العلم اليقينى بصحته فأما أن يكون من طريق الإخبار أولاً والثانى لا يعم كالإلهام عاده والأول لا بد وأن يكون معلوم الصدق والإجماع والتواتر نادران فتعين إخبار المعصوم وحيث تطرق الموت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا نبى غيره وجب الإمام المعصوم إذ غيره خلاف الاجماع فقد ثبت

احتياج المؤمن فى إيمانه على هذا القول إلى الإمام المعصوم والقول الثانى قول من لا يشرط العمل فى الإيمان فنقول أثر الإيمان العمل والعمل المطلوب منه

للشارع الصحيح اليقينى لقوله تعالى:« إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً »، وذلك العمل الصحيح اليقينى إنما يحصل من المعصوم بالتقرير الذى ذكرناه فقد ثبت أن المعصوم لا بد منه إما فى الإيمان أو فى أثره فيجب القول به.

الثالث والعشرون: قوله تعالى: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون، هذه الآيه تدل على عصمه الإمام ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الأولى إذا كلف الله تعالى بشئ فإما أن يكلفه بعين ذلك أو به إن أداه اجتهاده إليه وإن لم يؤد اجتهاده إليه فما يؤدى اجتهاده إليه ويقوم ما يؤدى اجتهاده إليه مقام ما كلف به والثانى قول من قال كل مجتهد مصيب وقد أبطلناه فى الأصول فتعين الأول الثانيه لا بد للمكلف من طريق إلى إصابه الحكم المعين الذى حكم الله تعالى به فى الواقعه لأنه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق فلا أقل من لزوم

الحرج وقد نفاه الله تعالى بهذه الآيه، الثالثه الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض وإذا جاز معه النقيض يكون أعم من المطلوب وإذا كان أعم فلا يصلح أن يكون طريقاً موصلاً إلى المطلوب لأن العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو أعم طريقاً إلى إصابه الأخص لا أقل من أن يكون حرجاً عظيماً، الرابعه الطريق إلى العلم إما الضروره أو النظر، والنظر ينحصر فى قسمين قول المعصوم وغيره وللأول شرائط أحدها أن يكون واجب العصمه وثانيها أن يجعل تعالى دليلاً للمكلف يوصله إلى معرفه عصمته وثالثها أن

يعلم الله تعالى المعصوم تلك الأحكام التى حكم بها الله تعالى يقينا، ورابعها أن يؤدى المعصوم ما علمه الله تعالى من الأحكام، وخامسها أن يقبل المكلف منه وأن يأتمر بأمره وينتهى بنهيه ويتبعه فى أقواله وأفعاله إذا تقرر ذلك.

فنقول: قد ثبت فى علم الأصول إن لله تعالى فى كل واقعه حكماً واحداً وقد ثبت من هذه الآيه أنه لا بد من طريق للمكلف إلى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى وينصبه وذلك الدليل قد بينا أنه إما المعصوم أو غيره مثل الالهام والتواتر والإجماع والله تعالى قادر على أن يفعل ذلك لكن الثانى لم

يتحقق فی کل مکلف فی کل واقعه من أول بعثه الأنبیاء إلی آخره فهو خلاف جری العاده فتعین الأول وإلا لکان الله تعالی مخلاً بالواجب وناقضا لغرضه تعالی عن ذلک علوا کبیراً فتعین المعصوم فنقول تخصیصه ببعض الأزمان وببعض المکلفین ترجیح بلا مرجح فلا بد فی کل زمان من معصوم واجب العصمه یکون قوله سنداً للأحکام الشرعیه ودلیلاً برهانیاً قاطعاً علیها یفید العلم وذلک هو الإمام وهو المطلوب وطریق آخر فی الاستدلال بهذه الآیه وهو

إن تمام النعمه قد یکون فی الدین وقد یکون فی الدنیا وفیهما المقصود ففی الدنیا بخلق الأشیاء الضروریه للإنسان المنتفع بها وبیان وجه الانتفاع بها وکیفیه تملکها وکیفیه نقلها للمعاملات والمعارضات وفی الآخره بالأعمال الصالحات واجتناب المحرمات وإقامه العادات وذلک لا یتم إلا بمعرفه الأحکام الشرعیه وطرق التکالیف العقلیه ولا یحصل ذلک إلا من المعصوم فیجب نصبه وطریق آخر، اعلم أن طهاره النفس إنما هی تزکیه الظاهر

باستعمال الشرایع الحقه والانقیاد لأوامر الله تعالی ونواهیه علی حسب ما هی فی نفس الأمر وتخلیه السر عن الأخلاق الذمیمه وفائده هذه الطهاره إن النفس تستعد لأن یفیض الله علیها بکرمه، ومنه وجود الصور القدسیه فتتحلی بالکمالات النفسانیه وذلک إنما یتم بإرسال المعصوم إذ الدلائل اللفظیه لا تفی بذلک ولا مدخل للعقل فی ترجیح کثیر من الأحکام الشرعیه فلا بد من

الإمام المعصوم وطریق آخر من جمله إراده التطهیر إقامه الحدود والتعزیرات والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وجعل ذلک مفوضا إلی غیر المعصوم لا یؤدی إلی التطهیر لأن فعله أعم من السبب فلا یمکن أن یکون سبباً فلا بد وأن یکون معصوماً وطریق آخر لا رجس أعظم من الخطأ فی الأحکام وخصوصاً المتعلقه بالعبادات ولا طهاره أعظم من الصیانه من الخطأ فی شئ من الأحکام أصلاً والباته والصیانه إنما تکون بالمعصوم وطریق آخر امتثال أمر

الله تعالی وأمر النبی وأمر الإمام طریق التطهیر وهو ظاهر لقوله تعالی: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » جعل أمر الإمام ثالث أمر الله تعالی فلو لم یکن معصوماً لجاز منه الخطأ فی حکمه فلا یکون امتثال أمره مطهر أو لا یصلح أن یجعل فی ثالث مرتبه أمر الله وأمر الرسول بل هو

مساو من حيث الصواب وإنما يتأخر بالشرف والذات والمراد إنما هو من حيث الصواب وهو المطلوب وطريق آخر قد بين أن الإمام وأمره ونهيه وإرشاده من مبادئ التطهير بل هو بالعله القريبه أشبه فلا بد وأن يكون مطهرا من سائر الرجس والخطأ وسائر الذنوب والعيوب والسهو والنسيان وهذا هو العصمه لأن تطهيره أولى من تطهير واحد لا يكون مبدأ ولكن إراده التطهير فى غيره

بالسويه ويجمعهم فى اللفظ فيكون التطهير له أولى ولم يحتج الإمام إلى إمام وإلا لزم التسلسل فلا بد وأن يكون معصوماً وطريق آخر لا نعمه أعظم من نصب إمام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكوره فإن تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف وهو من المكلف لا من الله تعالى ويريد أن يتم نعمته علينا ويهمل مثل هذه النعمه هذا محال.

الرابع والعشرون: قوله تعالى: « جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ » «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »، هذه الآيه تدل على أنه تعالى نصب أدله يقينيه فى الكتاب يهدى بها من اتبع رضوانه واتبع سبل السلام هى الطرق التى يستفاد منها أحكام الله تعالى باليقين وإذ لم يمكن من الكتاب للمجتهدين فهى للمعصومين فأما أن تختص بالنبى صلى الله عليه وآله فيحصل اللطف للمكلفين فى زمانه خاصه وهو ترجيح بلا مرجح وأما أن لا

يختص بالنبى صلى الله عليه وآله بل تكون مشتركه بينه وبين الإمام فلا بد فى كل زمان من إمام معصوم يعرف سبل السلام وتلك الطرق اليقينيه وتكون آيات الكتاب بالنسبه إليه نورا لأنه لا شئ فى الهدايه مثل النور فإنه يفيد الأبصار اليقينى الذى لا يقبل الشك فلهذا شبه طرق الكتاب وذلك لا يمكن إلا للمعصوم الذى نفسه قدسيه يكون العلوم بالنسبه إليها من قبيل فطريه القياس وهذا هو الحق.

الخامس والعشرون: قوله تعالى: « وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » يدل على أن المراد أنه تعالى أراد الهدايه إلى أمره ونهيه ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك فكما كان فى النبى ينبغى فى كل زمان كذلك يكون الإمام

معصوماً وهو المطلوب وهذا قريب وهذا من البديهى.

السادس والعشرون: قوله تعالى:« «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » تقرير الاستدلال من هذه الآيه وجوه:

أحدها: إنه تعالى أمر بالحذر عن مخالفه الأمر وعدم الاتيان بما أمر الله تعالى به حكمه تعالى فى الأحكام التكليفيه واحد كما تقرر فى الأصول ومتى لم يوجد معصوم فى كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقيناً فالخوف حاصل ولا يندفع بدونه أو بخلق علوم ضروريه بالصواب ولم يحصل الثانى لأنا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الأول.

ثانيها: طريق دفع الخوف لا بد فيه من خمسه أمور أحدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المؤدى والمبلغ وهو الرسول عليه السلام وحيث فناء البشر من الحكم المحتوم وعدم تناهى الوقائع معلوم وعدم وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الأحكام الشرعيه من الكتاب العزيز والسنه على سبيل اليقين بلا شك ولا ريب أمر واقع لا نزاع فيه والمنازع مكابر والإجماع قليل ومسائله معدوده والتواتر كذلك ومن جعل شخص قائم مقام النبى فى حفظ الشرع والعصمه عالم بالأحكام باليقين ويخبر عن علم لا

يقبل الشك طريق صالح إلى دفع الخوف ومعرفه أحكام الله تعالى وإذا لم يحصل غيره من الطريق تعين هو باليقين، وثانيهما نصب دليل دال على نبوه النبى وعلى إمامه الإمام، وثالثها إبلاغ النبى وسعيه فى الابلاغ ورابعها خلق فهم وذهن وآلات حسيه للمكلفين لأجل التوصل إلى فهم الأحكام وانتصاب الإمام لتعريف الأحكام أن سأله المكلفون ودعائهم إليها إن أمن على نفسه

وخامسها امتثال المكلفين لأمر الإمام والسعى فى تفهيم الأحكام والأمور الأربعه المتقدمه من الله تعالى فلو لم يفعلها الله تعالى لكان حصول الأمن للمكلف متعسراً بل متعذراً والأمر بالحذر يستلزم الأمر بالسعى إلى ما يؤمن المكلف والاجتهاد فى دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذى من فعله ولا يتمكن المكلف منه لكان تكليفاً بالمحال تعالى الله عن ذلك علواً

كبيراً فيجب نصبه والخامس من فعل المكلف فالاهمال الآن من فعل المكلفين فيجب نصب الإمام المعصوم الثالث فى القرآن المحكم والمتشابه والنص والظاهر والمؤول فحصول الدلاله اليقينيه منه فى كل الأحكام للمجتهد محال فمن السنه أولى ومع كون الحكم واحد أو إهمال النقيض وعدم قيام غير الحكم مقامه فى مطلوب الشارع وفيما ينشأ منه ومن المصالح وفى تركه المفاسد لا يحصل إلا من إصابه حكم الله تعالى ولا يحصل إلا مع علم يقينى وطريقه أما قول واجب العصمه الذى يستحيل عليه السهو والنسيان والخطأ فى التأويل مطلقا أو غيره وهذه قسمه حقيقيه لا تنقلب والثانى لم يوجد وهو ظاهر فلولا وجود الأول لزم أن يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال بالضروره تعالى الله عن ذلك فتعين وجود إمام معصوم فى كل وقت.

السابع والعشرون: قوله تعالى: «أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » وإنما يكون البلاغ مبيناً لو جعل فيه طريقاً إلى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على إمام معصوم.

الثامن والعشرون: قوله تعالى: « إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً » بدأ الله تعالى بالخليفه قبل الخليقه والابتداء من الحكيم إنما هو بالأهم فدل على أن الخليفه أهم فلا بد وأن يكون الخليفه أكمل من كل الخلق فى القوه العمليه والعلميه وأشرفهم ومن يكون كذلك وليس ذلك إلا المعصوم.

التاسع والعشرون: فائده الخليفه تكميل قوى العلم والعمل لسائر

الخلائق وتكميل كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس فى الاستعداد متفاوته فى الكمال والنقصان وجب أن يكون المكمل الموصل كل مستعد إلى أقصى نهايه كماله كاملا فى القوتين العمليه والعلميه أصلاً فى الكمال إلى أقصى نهايه الكمال البشرى ولا يتحقق ذلك مع غير العصمه فوجب أن يكون معصوماً وهذا المعنى الموجب مشترك فى كل خليفه لله تعالى فى أرضه فيجب عموم الحكم لعموم العله وهذا مقتضى الحكمه الإلهيه والخليفه كما يقال على النبى صلى الله عليه وآله يقال على الإمام عليه السلام ولأن النبى لا يعم فى كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبى لاختص باللطف بعض الأمه

لكن رحمه الله عامه شامله للكل وعنايته فى حق أهل كل عصر وجب الإمام.

الثلاثون: إنما سمى الخليفه خليفه لأنه يحكم فى الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على أمره ونهيه فهو خليفه الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدى وأكد ذلك قوله تعالى: « إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ »، وفائدته لا تحصل إلا مع العصمه فوجب عصمته أما الأولى فلأن خلق الشهوات والنفرات فى الطبايع البشريه من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الأوامر والانزجار عن النواهى وإليه أشار بقوله تعالى: ونهى النفس عن الهوى، ومن الناس من

يستصغر الكمال وحصوله فى تحصيل مقتضى الشهوه ولا يبالى بحفظ ظاهر نظام النوع ذلك فوجب فى الحكمه وضع الخليفه ليقوى القوه العقليه ويساعدها على القوه الشهويه والغضبيه ويحمل الناس على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع القوى عن الضعيف وهذه عنايه من الله تعالى لا تختص بأحد بل تعم الخلائق فى جميع الأصقاع والبلاد والأزمان ولجميع الأشخاص

فالمطلوب منه عصمه غيره لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو معصوماً ولا وجه لحاجه المكلف إليه إلا جواز الخطأ عليه فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلى خليفه آخر ودار أو تسلسل وهو محال لأن من به صلاح كل وجه وفساده يجب أن يكون عارياً عن كل وجوه المفاسد ولأن المراد منه زجر الكل عن كل معصيه فى كل عصر وفى كل وقت والأمر بالطاعات كذلك فلا بد وأن يكون معصوماً وهو ظاهر، وأما المقدمه الثانيه فلأنه إذا لم يكن معصوماً انتفت

فائدته وفعل الحكيم إذا كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك أنه يكون ناقضاً لغرضه وهو مضاد لحكمته وأيضا الخليفه أمين مخلوف على الأديان والدماء والأموال فلو جاز عليه الخطأ والخيانه امتنع من الحكيم جعله أميناً وأمرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه الأدله مستفاده من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الإماميه رحمه الله تعالى.

الحادى والثلاثون: على عليه السلام أفضل من الملائكه والملائكه

معصومون والأفضل من المعصوم معصوم فعلى عليه السلام معصوم، أما

المقدمه الأولى فلقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ »والعالمون هم ما سوى الله تعالى وعلى عليه السلام من آل إبراهيم والمصطفى أفضل من المصطفى منه ولأن النبى محمداً صلى الله عليه وآله أفضل من الملائكه ونفس النبى وعلى واحده فى الكمال فيكون على عليه السلام أفضل من الملائكه أما أفضليه النبى صلى الله

عليه وآله وسلم فلما بين فى علم الكلام ونشير هنا إلى دليل ينبه على ذلك.

فنقول: إنه عليه السلام أفضل من آدم وآدم أفضل من الملائكه فالنبى أفضل من الملائكه، أما المقدمه الأولى فإجماعيه وأما المقدمه الثانيه فلأن الله تعالى أمر الملائكه بالسجود لآدم والمسجود له أفضل من الساجد وهو ضرورى وأما اتحاد نفس على ونفس النبى بمعنى اتحادهما فى الكمالات فبقوله تعالى:

« وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ » والإجماع على أن المراد بقوله أنفسنا على عليه السلام وأما المقدمه الثانيه وهى أن الملائكه معصومون فلوجوه:

الأول: قوله تعالى:«لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ».

الثانى: قوله تعالى: «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيات لأن النهى عن الشئ يستلزم الأمر بتركه.

فإن قيل: ما الدليل على قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم؟

قلنا: لا شئ من المأمورات إلا ويصح استثنائه منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه فى أصول الفقه ولأنه صفه مدح فلولا العموم لشاركوا من عداهم فى ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفه المدح فائده.

الثالث: قوله تعالى: « بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ » «لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ »صريح فى براءتهم عن المعاصى وكونهم فى كل الأمور تابعين للأمر الإلهى والوحى.

الرابع: إنه تعالى حكى عنهم طعنوا فى البشر بالمعصيه ولو كانوا

عصاه لما حسن منهم ذلك الطعن.

الخامس: إنه تعالى حكى عنهم أنهم يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ومن كانوا كذلك امتنع صدور المعصيه منهم وأما المقدمه الثالثه وهى أن الأفضل من المعصوم معصوم فظاهره وقد نبه الله تعالى عليها بقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » وإذا ثبت أن عليا عليه السلام معصوم وجب أن يكون كل إمام معصوماً إذ لا قائل بالفرق.

اعتراض: إن المقدمه الثانيه قدح فيها جماعه من الحشويه وتكلموا فيها بالمنع والنقض والمعارضه أما المانع فلا نسلم عصمه الملائكه وما ذكرتموه من الأدله أما أولاً فإنه مختص بملائكه النار وباقى الأدله يمنع عمومه فى كل الملائكه وأما النقض فبقصه هاروت وماروت فإنهما ملكان وقد وجد منهما الذنب وإلا لما عاقبهما الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا والآخره

فاختارا عذاب الدنيا عاجلا فجعلهما ببابل منكوسين فى بئر إلى يوم القيامه وهما يعلمان الناس السحر ويدعوان إليه ولا يراهما أحد إلا من ذهب إلى ذلك ليعلم السحر وأما المعارضه فبوجوه الأول قوله تعالى حكايه عنهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » فهذا يدل على أنهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من أعظم الذنوب ولأن طعنهم على بنى آدم بالفساد غيبه والغيبه ذنب ولأنهم إما أن يكونوا قد

علموا ذلك بالوحى أو بالاستنباط والأول ينفى فائده إعادته عليه تعالى والثانى يستلزم القدح فى الغير بالظن ولا يجوز الثانى قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ». فدل هذا على أن الملائكه معذبون لأن أصحاب النار إنما يكون من يعذب فيها كما قال الله تعالى: « أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » الثالث إن إبليس كان من الملائكه المقربين ثم عصى وكفر وذلك يدل على صدور المعصيه من جنس الملائكه هذه خلاصه كلام الحشويه

والجواب منه أما المنع فهو باطل لأنا استدللنا على عصمه الملائكه والقرآن مشحون به والعقل دل على أنهم خير محض حتى ذهب بعضهم أنهم خير

محض ولا قدره على الشر والفساد ولأنهم لا شهوه لهم ولا حاجه وعالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعى الحاجه والجهل وأما قولهم فى الأول إنه مختص بملائكه النار قلنا ممنوع بل هو عام لصحه الاستثناء سلمنا لكن يتم مطلوبنا به فإنا قد بينا أنه أفضل من كل الملائكه فدخل المعصومون منهم وتم الدليل وعن منع عموم باقى الآيات فنقول إنه باطل لاتفاق الكل على العموم ولصحه الاستثناء لكل فرد من أفراد الملائكه وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم أو للخصوص، والجواب عن النقض بوجوه:

الأول: قرأ الحسن الملكين بكسر اللام وهو مروى عن الضحاك وابن عباس ثم اختلف هؤلاء فقال الحسن: كانا عجلين اقليين ببابل يعلمون الناس السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك فيرد على هذه القراءه تفسير قوله أنزل فقال بعضهم بمعنى قدر قالت الجبريه من القضاء والقدر وقال بعضهم القضاء عباره عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعه ومجمله على سبيل الابداع والقدر عباره عن وجودها فى موادها الخارجيه أو

بعد حصول شرائطها متصله واحد بعد واحد قال الله تعالى: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ » والجواهر العقليه توجد فى القضاء والقدره مره واحده باعتبارين والجسمانيه وما معها موجوده فيهما مرتين واحتج من قرأ بكسر اللام بوجوه أحدها أنه لا يليق بالملائكه تعليم السحر وثانيها كيف يجوز إنزال الملكين مع قوله: « وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ »وثالثها لو أنزل لكان أما أن يجعلهما فى صوره رجلين أولاً فإن كان

الأول مع أنهما ليسا برجلين لكان ذلك تخييلاً وتلبيساً وذلك غير جايز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز أن يكون كل واحد من الناس الذين نشاهدهم لا يكون فى الحقيقه انسانا بل ملكا من الملائكه وإن كان الثانى فهو باطل لقوله تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ». وفى هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه فى النهايه فلا نطول بذكره هنا.

الثانى: أن قوله: « وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ » موضعه جر عطفاً على ملك سليمان وتقديره ما تتلوا الشياطين اقرأ على ملك سليمان وعلى ما أنزل

على الملكين وهذا هو قول أبى مسلم وتفسيره قال كما أن الشياطين نسبوا السحر إلى ملك سليمان مع أن ملك سليمان كان مبرأ عنه وكذلك نسبوا ما أنزل على الملكين فى أن المنزل عليهما سحر وهو مبرأ عن السحر لأن المنزل عليهما كان هو الشرع والدين والدعاء إلى الخير واحتج عليه بأن السحر لو

كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جايز لأن السحر كفر وعيب ولا يليق بالله تعالى إنزال ذلك ولأن قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على أن تعليم السحر كفر، فلو ثبت فى الملائكه أنهم يعلمون السحر لربهم الكفر وذلك باطل ولأنه كما لا يجوز على الأنبياء أن يبعثوا بتعليم السحر كذا لا يجوز فى الملائكه بطريق الأولى ولأن السحر لا يضاف إلا إلى الكفره والفسقه والشياطين المرده فكيف يضاف إلى الله تعالى ما

نهى عنه ويتوعد عليه بالعتاب وهل السحر إلا الباطل المموه وقد أبطله الله تعالى فى عده مواضع كما قال الله تعالى فى قصه موسى عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ».

الثالث: أن يكون ما بمعنى الجحد ويكون معطوفاً على قوله وما كفر سليمان كأنه قال لم يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين السحر لأن السحره كانت تضيف السحر إلى سليمان وتزعم أنه مما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم فى القولين وقوله وما يعلمان من أحد جحد أيضاً أى لا يعلمان أحدا بل ينهيان عنهما أشد النهى وأما قوله تعالى حتى يقولا إنما نحن

فتنه أى ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما أمرت فلانا بكذا حتى قلت له لا تفعل ونهيته أو حتى قلت له إن فعلت كذا نالك كذا ومعناه ما أمرته حتى حذرته عنه.

الرابع: إن إنزال السحر لتعليم صفته لأنه منهى عنه والنهى عن الشئ يستلزم معرفته على تعليم السحر وجعله كفراً لقوله تعالى ولكن الشياطين لاستحاله تكليف الله تعالى شخصاً بأن يجتنب شيئاً مجهولاً مطلقاً لأنه يكون تكليفاً بالمحال فإن النهى عن الشئ يستلزم العلم به، لا يقال: إنه تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لأنا نقول الشياطين علموا الناس

ليعملوا به ويفسدوا فى الأرض فلذلك ذمهم الله تعالى.

الخامس: السحر لفظ مشترك بين معنيين أحدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والأذهان بقوله إن من البيان لسحراً، ثانيهما ما يذم فاعله وهو كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع وإذا أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله تعالى وسحروا أعين الناس - يعنى موهواً عليهم - فالمنزل على الملكين جاز أن يكون من القسم الأول وهو اختيار بعض الأصوليين.

السادس: إنه تعالى أنزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من تعلمه وعمل به كان كافراً ومن تعلمه لئلا يعمل به ويجتنبه ويحترز منه وليتوقاه ولئلا يغتر به كان مؤمناً كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى قوم طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى، وهذا الوجه هو اختيار المعتزله، والجواب عن المعارضه أما عن الأول فبمنع إنهم

أرادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبا لتعلم الشرفى خلق بنى آدم مع صدور الشرور منهم لأن الحكيم إذا علم باشتمال فعل على مفسده لا يصدر منه ذلك الفعل إلا لحكمه عظيمه ومصلحه تامه تستحقر فى الحكمه تلك المفاسد بالنسبه إلى وجود المصالح فأراد الملائكه بسؤالهم أن يعلمهم الله تعالى بتلك الحكمه وأيضاً فإن إيراد الاعتراض لمعرفه الجواب وحل وجه الإشكال

والشبهه ليس بقبيح ولا يشتمل على إنكار وأيضا فإن سؤالهم كان ولا يشتمل على إنكار وأيضاً فإن سؤالهم كان على وجه المبالغه فى إعظام الله تعالى فإن العبد المخلص لشده حبه لمولاه يكره أن يكون له عبد يعصيه ولم يذكروا ذلك عن بنى آدم غيبه لهم بل لما كان محل الإشكال فى خلق بنى آدم إقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن أراد إيراد السؤال وجب أن يتعرض لمحل الإشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكروا من صفات بنى آدم هاتين الصفتين قوله إما أن يكون قد علموا ذلك بالوحى أو بالاستنباط قلنا جاز أن يكون الوحى وجاز أن يكون بالالهام وإعارته عليه تعالى على سبيل الاستفاده كما قررنا فلا

محذور وعن الثانى أن قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً »لا

يدل ذلك على أنهم معذبون بها بل يريد به خزنه النار والمنصرفين فى النار والمدبرين لأمرها وعن الثالث لا نسلم أن إبليس كان من الملائكه لأنه تعالى أخبر عنه فى موضع آخر إنه كان من الجن.

الثانى والثلاثون: الإمام أفضل من أنبياء بنى إسرائيل أو مساو لهم

وأنبياء بنى إسرائيل أفضل من الملائكه فالإمام أفضل من الملائكه بطبقتين والملائكه قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات:

إحديها: إنهم لا يعلمون إلا بالنص لقوله تعالى: « لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا »، وقال: لا يسبقونه بالقول.

وثانيها: إنهم لا يعلمون شيئاً إلا بأمره تعالى لقولهم وهم بأمره يعملون وهذه الصفه فى العرف العام إنما تستعمل فى كل من فعله بأمره تعالى ولا يهمل من أمره شيئاً.

وثالثها: إنهم لا يعصون الله ما أمرهم كما قال تعالى هذه صفات

العصمه فهم معصومون فيكون الأفضل من المعصوم معصوماً فأنبياء بنى إسرائيل معصومون فالإمام أولى بالعصمه لأنه أفضل من الأفضل من المعصوم أو مساو له أما المقدمه الأولى فلقوله عليه السلام: علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل والإمام أفضل من كل العلماء أو مساو لهم فهو أفضل من أنبياء بنى إسرائيل أو مساو لهم وأما المقدمه الثانيه فلقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا» الآيه والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لأن اشتقاقه من العلم وكل ما كان علماً على الله ودليلاً عليه فهو عالم ولا شك أن كل محدث فهو دليل على الله تعالى محدث فهو عالم فقوله إن الله اصطفى الآيه معناه إنه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك أن الملائكه من المخلوقات فهذه

الآيه الكريمه تقتضى إنه تعالى اصطفى هؤلاء الأنبياء على الملائكه، وأما المقدمه الثالثه فلما بينا، وأما المقدمه الرابعه فضروريه واعترض الإمام فخر الدين الرازى على المقدمه الثانيه بأن الكليه منقوضه بقوله تعالى: «يَا بَنِى إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِىَ الَّتِى أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ » فإنه

لا يلزم أن يكونوا أفضل من الملائكه ومن محمد صلى الله عليه وآله فكذا هنا وأيضاً قال الله تعالى فى حق مريم عليها السلام: « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ » ولم يلزم كونها أفضل من فاطمه عليها السلام فكذا هنا والجزئيه لا تنتج كبرى فى الشكل الأول.

والجواب: إن هذا الإشكال مدفوع لأن قوله تعالى:

« وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ » خطاب للأنبياء الموجودين فى ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين لم يكن محمد صلى الله عليه وآله موجودا فى ذلك الزمان ولما لم يكن موجودا لم يكن من العالمين لأن المعدوم لم يكن من العالمين وإذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى إياهم على العالمين فى ذلك الوقت أن يكونوا أفضل من محمد صلى الله عليه وآله فأما جبرائيل عليه

السلام فإنه كان موجوداً حين قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ » فيلزم أن يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرائيل وأيضا فهب أن تلك الآيه قد دخلها التخصيص لقيام الدلاله وهاهنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب اجراؤه على الظاهر فى العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الالزام بأن مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين ولم تكن أفضل من فاطمه عليها السلام فإن فاطمه عليها السلام لم

تكن موجوده فى ذلك الزمان وتمام التقرير كما مر.

الثالث والثلاثون: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »

وهذه العباره تدل لغه على الحصر ونصب إمام قائم مقام النبى صلى الله عليه وآله بعد لطف ورحمه بل هو أعظم من بيان التكاليف الجزئيه والمندوبات والمكروهات الأقليه لأنه أمر كلى فإخلاله به ينافى الرحمه فيجب عليه نصب الإمام ودعوه المكلفين إلى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولأن أمره قائم ودعوه المكلفين إلى طاعته وتحذيرهم من معصيته ولأن أمره قائم مقام أمر النبى

صلى الله عليه وآله فهو أفضل من كل الأمه فيجب أن يكون معصوماً لأن تسليم الأمه كلهم أمرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم إلى شخص واحد غير معصوم ينافى الرحمه فهو معصوم فالإمام معصوم.

الرابع والثلاثون: هذه الآيه تدل على شده اهتمامه برحمه الأمه

وعدم نصب إمام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم.

الخامس والثلاثون: هذه الآيه تدل على عصمه النبى صلى الله عليه وآله لأن عدم عصمه من إرساله ينحصر فى الرحمه ينافى هذا الغرض فيكون محالاً.

السادس والثلاثون: الإمام قائم مقام النبى صلى الله عليه وآله فيما أرسل فيه فيكون معصوماً وإلا لناقض الغرض فما فى هذه الآيه تدل على أنه عليه السلام أفضل من العالمين والملائكه من العالمين فيكون محمد صلى الله عليه وآله أفضل منهم وعلى نفس النبى لقوله تعالى: « وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ » والاتفاق

على أنه المراد به على عليه السلام فهو أفضل من الملائكه والملائكه معصومون والأفضل من المعصوم معصوم فعلى عليه السلام معصوم وكلما كان على معصوماً كان الإمام مطلقاً معصوماً لأنه لا قائل بالفرق فكل إمام معصوم وهو المطلوب.

السابع الثلاثون: الملائكه معصومون لقوله تعالى: «لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ »وعلى عليه السلام أفضل من الملائكه لما تقدم فيكون على « ع » معصوماً لأن الأفضل من المعصوم معصوم بالضروره.

الثامن والثلاثون: الله تعالى خلق الملائكه عقولاً بلا شهوه وخلق

للبهايم شهوات بلا عقل وخلق الإنسان وجمع فيه بين الأمرين فصار الآدمى بسبب العقل فوق البهيمه بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوه دون الملائكه ثم وجدنا الآدمى إذا غلب هواه عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمه كما قال الله عز وجل: «أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ » فلذلك صار مصيرهم إلى النار دون البهائم فيجب أنه إذا غلب عقله هواه حتى صار لا يعمل بهوى نفسه شيئاً بل يعمل بهوى عقله أما أن يكون فوق

الملائكه أو مساوياً لهم اعتباراً لأحد الطرفين بالآخر إذا تقرر ذلك فنقول: إذا أراد الله بأوامره ونواهيه وخلق العقول ليخرج الإنسان من مرتبه

حضيض مرتبه البهائم والدواب إلى أوج مرتبه الملائكه ونصب الأنبياء والأئمه لإرشادهم ودعائهم إلى ذلك بتبليغ الأنبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد وأن يكون الأنبياء فى مرتبه ما يدعون الناس إليه وكذا الأئمه لأنهم قائمون مقام الأنبياء فى جميع ما(فى جميع مراده) يأمر فلا بد وأن يكون الأنبياء والأئمه معصومين وإلا لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب هو ظاهر لا

محاله.

التاسع والثلاثون: قوله تعالى فى سوره يونس: «إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ »أى بالعدل وهو متعلق بيجزى والمعنى ليجزيهم بقسطه أو يوفيهم أجورهم بقسطهم وبما أقسطوا وعدوا ولم يظلموا حين آمنوا وعملوا الصالحات لأن الشرك ظلم لقوله تعالى: « إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » والعصاه ظلام أنفسهم وهذا أوجه لمقابله قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه الآيه تدل على

وجوب نصب إمام معصوم وأنه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين منه وتقريره يتوقف على مقدمات:

الأولى: إنه جعل عنايه خلق الخلق وإعادتهم أن يجزى الذين آمنوا

وعملوا الصالحات بالقسط أى بالعدل.

الثانيه: إن الغايه فى كل فعل أعظم وأشرف من ذى الغايه وهو مبرهن فى علم الإلهى بل قريب من البين.

الثالثه: بدؤ الخلق وإعادته أمرعظيم فيكون إيصالهم إلى جزائهم من الثواب على فعلهم أعظم ومن مقدمات هذا الاكرام والمفضال العظام نصب الإمام المعصوم الذى يفيد قوله العلم يتمكن المكلف من عمل الصالحات يقيناً ويخرج عن الشك ولأنه ذكر الجزاء على أمرين أحدهما الإيمان وهو من فعل القوه النظريه والثانى عمل الصالحات وهو من فعل القوه العمليه والإنسان يحتاج فيهما إلى موصل له إليهما ففى طرف القوه النظريه الفعليه القضايا البديهيه والضروريه المحتاجه إلى الحواس الظاهره والباطنه فوهبه الله

تعالى ذلك ولو اختل شئ من ذلك بحيث فقد علماً موصلاً ذلك المفقود إليه لعذر من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفى النقليه والعمليه إلى موقف بالوحى المبين المفيد لليقين وإلى نائب ذلك الموقف لتطرق الموت إليه يحفظ شرعه ويحمل الناس عليه ويكون قوله مقطوعاً معلوماً منه

عدم الخطأ بل يتيقن منه الصواب فى كل وقت فكلما عذر المكلف فى القوه النظريه بفقد مفيد للعلم يعذر فى القوه العمليه بفقد من يفيد قوله العلم وذلك هو الإمام المعصوم لأن غيره يجوز المكلف خطأه فلا طريق له إلى اليقين.

الأربعون: إذا كان الحكيم قد خلق وكلفهم وأعادهم لأجل

جزائهم على الإيمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوماً يفيد قوله اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل.

الحادى والأربعون: قوله تعالى: « أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ » الانذار يقتضى وضع الله تعالى فى الأحكام جميعاً لأنه تعالى يعلم ما كان وما يكون إلى انقراض العالم فلا بد فى كل واقعه أن ينصب حكماً فأوجب على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الانذار للمكلفين بجميع الأحكام وذلك يحتاج ولا يتم فائدته إلا بإمام معصوم فى كل زمان لوجوه أحدها: إن الإمام لطف فى التكليف وهو الانذار وهو من فعله تعالى واللطف فى التكليف

الواجب واجب وهذا على رأى المعتزله وثانيها إن عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الأحكام الواقعه فى كل زمان من الكتاب العزيز والسنه وهو ظاهر للاختلاف الواقع ولأن أكثر النظر فيها لاستخراج الأحكام يفيد الظن فلا بد وأن يكون من جمله من ينذره النبى صلى الله عليه وآله شخص ذو نفس قدسيه وقوه الهاميه يعلمه النبى صلى الله عليه وآله طريقا باستخراج الأحكام من الكتاب

والسنه يقيناً ويقرر عنده قوانين كليه تفيده العلم القطعى بتفصيل الأحكام ويكون حافظاً لذلك وليس ذلك إلا المعصوم، وثالثها إن غايه الانذار العمل والمؤدى إلى الغايه منهم كما أن سبب الانذار منهم والمؤدى إليه الحامل عليه فإن القوى الشهويه تعارض القوى العقليه فى أكثر الناس والحامل عليه هو

الإمـام ولا بـد وأن يكون معصوماً وإلا لنقض الغرض لجواز أن لا يحمل عليه بل على ضـده وقـد وقع فى رياسه غير المعصومين فمن ادعوا الإمامه كمعاويه وقائع شنيعه وقضايا فظيعه وأشياء باطله وحرف الشرع كثيرا وابتدع بدائع ذكرها عنه أبو يوسف وغيره من الجمهور، ورابعهـا إن الفعـل إذا كـان له غـايه وتلـك الغـايه تتوقف على أمر غالبـاً حتى يحصـل وكان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذى هو ذو الغايه فإن لم يفعل كان ذلك بعيداً من

الحكمه ولا ريب أن الانذار غايته الفعل وهو يتوقف على حامل للمكلفين غير المعصومين على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب إمام معصوم فاستحال أن لا يفعله الله تعالى:

الثانى والأربعون: الإمام فيه خصال:

أحدها: إنه يعلم الأحكام لا يأخذها بالظن والاجتهاد لقوله تعالى:

« وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ».

وثانيها: إنه يفيد قوله مبدأ للحكم الشرعى أى كاشف يفيد الجزم

المطابق الثابت بصـحته لأن المكلف لا بد له من طريق إلى العلم لأنه لا بد له من طريق يفيده الحكم الشـرعى فإما أن يفيد الظن أو العلم والأول لا ينفى الخوف الحاصل من الاختلاف أو الحاصل معه وإنما وجبت عليه المعرفه وامتثال التكاليف لدفع الخوف على ما ثبت علم الكلام فلا يجوز أن ينشأ الخوف من نفس التكليف.

وثالثها: إنه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط إذ جاز شئ من

ذلك لما حصل للمكلف الطمأنينه بقوله وهذه الخصال إنما تحصل فى المعصوم فلا بد وأن يكون الإمام معصوماً دائماً.

الثالث والأربعون: إمامه غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف

ودفعه واجب ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم فيجب رفع إمامه غير المعصوم فلو كان غير معصوم إماما لزم اجتماع النقيضين وهو محال.

الرابع والأربعون: يجب على الأمه اتباع قول الإمام وفعله ولا يجوز

لأحد منهم الخلاف عليه فهو أفضل كل الأمه دائماً فيكون معصوماً وإلا لجاز عصيانه فى وقت وطاعه غيره فيه فيكون أفضل من الإمام فى ذلك الوقت وهو خلاف التقدير.

الخامس والأربعون: قوله تعالى: «يس» «وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ » «إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » «عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » «تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ » حكم فى هذه الآيه بأحكام ثلاثه إن طريقه النبى صراط مستقيم فلا يكون الحق إلا فى دينه وجعله يقيناً لأنه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الإمام غير معصوم لجاز أن يزل عن الصراط فنزل نحن ولا بقى اليقين بصحته فيجب عصمه الإمام ولأنه لو جاز شئ من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينه بقوله.

السادس والأربعون: الإمام قائم مقام النبى (ص) ولهذا سمى

خليفه رسول الله والنبى بشير ونذير فالإمام يكون أيضا بشراً ونذيرا وإنما يتم فائدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك إلا مع العصمه.

السابع والأربعون: الإمام حجه الله فى أرضه على جميع من عداه من عباده فى كل زمان وبالنسبه إلى كل حكم من أحكام الشرع فمحال أن يخطئ فى حكم أو زمان ويصيب غيره وإلا لكان قول المخطئ الخطأ حجه على المصيب وهو محال والمقدمات ظاهره. أما المقدمه الأولى فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »، فهذا أولى الأمر هو الإمام لأنه إما أن يكون هو النبى أو غيره والأول يلزم التكرار بلا فائده والثانى إما أن يكون هو الإمام أو غيره أو هما والأخيران باطلان

فتعين الأول أما الثانى فلاستحاله أن ينصب إماماً نائباً عن النبى وخليفته له ويوجب عليه وعلى الأمه طاعه غيره وأما الثالث فهو باطل لاستحاله مساواه الإمام غيره ولإمكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين الأول وباقى المقدمات ظاهره

الثامن والأربعون: الإمام خليفه فى الأرض وكل خليفه إنما المقصود

من نصبه الحكم بالحق فى كل واقعه وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دائماً فى أقواله وأفعاله وتروكه وأحكامه لقوله تعالى: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » وهو عام فى الكل وإنما يحصل ذلك فى المعصوم.

التاسع والأربعون: ردع المذنبين بإقامه الحدود والتعزيزات حسن

مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب أولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم للحدود والتعزير على كل مذنب فى كل وقت على كل عاقل فلا بد وأن يكون المقيم منزها عن سائر الذنوب كلها وإلا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم.

الخمسون: الإمام عليه السلام نائب النبى صلى الله عليه وآله وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبى من دعوه الأمه وهو ظاهر والنبى إنما جاء ليتلو على الأمه آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمه ويزكيهم لقوله تعالى هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم الآيه والمراد من التزكيه المطلقه لا من ذنب دون ذنب فإن لم يكن هو كذلك لم يتأت منه تزكيه منه غيره لأن من ليس يزكى كيف يزكى

غيره، لا يقال: فإذن لا يحصل فائده الإمام، لأنا نقول: إنما سعى الإمام للتزكيه المطلقه فإن لم يحصل فالمانع من جهه المكلف لا من غيره.

الحادى والخمسون: الإمام قائم مقام النبى عليهما السلام يجب أن لا يقول على الله إلا الحق لقوله تعالى حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق فيجب أن يكون الإمام كذلك ولا يعلم ذلك إلا من المعصوم فيجب عصمه الإمام ليعلم المكلف أنه بهذه الحال ليطمئن قلبه.

الثانى والخمسون: الإمام عليه السلام لطف حسن للمكلفين وهذه مقرره والعله فيه جواز الخطأ على المكلفين فجواز الخطأ على الإمام يستلزم المحال وكل ما استلزم المحال فهو محال.

أما المقدمه الأولى: فظاهره فإنه قد وقع الاجماع على نصب الإمام ورأينا خلو بلد من رئيس يوجب اضطراره وفساده.

وأما المقدمه الثانيه: فظاهره أيضاً فلو جاز عليه الخطأ لتحققت فيه وجوه الحاجه فكان يلزم المحذور من عدم نصب إمام له ومن نصب إمام له لأنه إن لم يجز عليه الخطأ فهو كاف فلا حاجه إلى غيره فلا يكون من فرض إماماً إماما هذا خلف وإن جاء عليه الخطأ تحققت وجوه الحاجه فيه فإن كان إمامه الأول فهو عين الفساد لوقوع الاختلاف ويستحيل أن يكون كل واحد منهما رئيسا حاكما على الآخر تجب طاعته عليه ولا فساد أعظم من ذلك وإن

كان غيره نقلنا الكلام إليه وتسلسل ووقع الخطأ والاختلاف فجواز الخطأ على الإمام يستلزم المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فجواز الخطأ على الإمام محال.

الثالث والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم إمكان إيجاب اتباع المخطئ على المصيب وترك الصواب والرجوع إلى الخطأ والتالى باطل إجماعاً فالمقدم مثله بيان الملازمه يتوقف على مقدمات: الأولى: إن المصيب فى الأحكام واحد وقد بين فى الأصول.

الثانيه: إن جميع الأمه معصوم من الخطأ فى القول والفعل وقد تبين فى الأصول أيضاً.

الثالثه: أنه يجب على مجموع الأمه بعد عصر البنى غير الإمام اتباع الإمام لأن قوله مساو لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله لفعله لقوله تعالى: « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »فأما أن يكون على سبيل الجمع أولاً والأول محال لأن مع حصول النبى لا حاجه إلى الإمام، والثانى أما أن يكون قول كل واحد حجه من غير اشتراط قول الآخر أو قول واحد مشروط بقول الآخر دون العكس

والثانى محال لأن المشروط إما قول النبى وهو محال بالضروره أو قول الإمام فمع نص النبى لا اعتبار بقول الإمام ولا حاجه إليه فتعين الأول فساوى النبى فى وجوب الاتباع.

الرابعه: إن الآيات الداله على وجوب اتباع النبى صلى الله عليه وآله

ومساواته إياه عامه لكل الأمه وهو إجماع من المسلمين إذا عرفت ذلك فنقول: إذا وجب على كل الأمه اتباع الإمام فى قوله وفعله فلو لم يكن معصوماً جاز الخطأ عليه وإذا جاز عليه الخطأ فى حكم وجاز إصابه واحد من الأمه فى ذلك الحكم وجب عليه اتباع الإمام للمقدمات المذكوره فيلزم المحال المذكور وأما

استحاله الثانى فظاهره لا تحتاج إلى بيان.

الرابع والخمسون: المطلوب من إرسال النبى صلى الله عليه وآله

والإمام أشياء الأول هو الهدايه إلى الطريق المستقيم الذى هو الحق وسؤال العباد الذى علمهم الله إياه هو الهدايه إلى صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يدل على أنه واحد، الثانى حمل الأمه عليه، الثالث منعهم عن ركوب غيره بأن سمع المكلف عمل ذلك معه فى كل الأحكام والأفعال والأوامر والنواهى ولا يتأتى ذلك إلا من المعصوم يعلم

الأحكام الشرعيه والفرعيه عن أدلتها التفصيليه يقيناً وهو ظاهر.

الخامس والخمسون: الإمام تجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعه أحد فنفسه أكمل من الكل وعلمه أعظم من الكل وزهده أعظم من زهد الكل وتقواه أقوى من تقوى الكل فيكون معصوماً وهو المطلوب.

السادس والخمسون: لا يقيم الحد من الله قبله حد والإمام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوماً وهو المطلوب أما الصغرى فلقوله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » والخبر والإجماع وأما الكبرى فظاهره.

السابع والخمسون: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا » إلى قوله يتلو عليهم آياته إشاره إلى إبلاغ الشرائع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم إشاره إلى تطهير الباطن من الأخلاق الذميمه وجميع المناقض وقوله ويعلمهم الكتاب إشاره إلى الآيات الحاصله بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه وقوله والحكمه إشاره إلى الحكمه النظريه فلا بد وأن

يكون النبى كاملا فى هذه الصفات كما لا يمكن للإنسان ولا نعنى

بالعصمه إلا ذلک والإمام قائم مقام النبی علیه السلام فی جمیع ذلک فهو کذلک وهو المطلوب.

الثامن والخمسون: الإمام علیه السلام واجب الطاعه کالنبی لقوله تعالی: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ » الآیه ووجوب طاعه النبی عام فی المأمور والمأمور به فیجب أن یکون وجوب طاعه الإمام عاما کذلک وإذا عرفت ذلک فنقول: فلو لم یکن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرین وهو إما إمکان أمره تعالی لواحد فی وقت واحد بالضدین وهو تکلیف ما لا یطاق أو نقض الغرض فی نصب الإمام واللازم بقسمیه باطل فالملزوم مثله بیان الملازمه

لو لم یکن معصوماً جاز أن یأمر المکلف بضد ما أمر النبی صلی الله علیه وآله فإما أن یجب کل منهما وهو اجتماع الضدین أو لا یجب واحد منهما وهو خلاف التقدیر أو لا یجب اتباع الإمام إلا إذا عرف موافقته للنبی فإذا قال المکلف لا یجب علی اتباعک حتی أعرف موافقه أمرک لأمر النبی ولا أعلمه ینقطع الإمام ویفحم وهو نقض الغرض ولأن غیر المجتهد لا یتمکن من العلم فإما أن لا یکون أمره بالاتباع مشروطاً بالعلم بموافقه أمر الإمام لأمر النبی أو یکون فإن کان الأول لزم إمکان اجتماع الضدین وإن کان الثانی لزم أما وجوب الاجتهاد علی کل العالم فی الأحکام الجزئیه الشرعیه وهو خلاف الحق علی ما تقرر فی الأصول أو تقدیم قول مجتهد آخر علی قول الإمام وهو خلاف المقدمه القائله بعموم اتباعه وهو محال فلا بد من أن یتقرر لاستحاله مخالفته للنبی صلی الله علیه وآله وذلک إنما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب.

التاسع والخمسون: رد الأحکام فی العلم إلی النبی والإمام یبحث کل ما اشتبه علی الأمه وفی العمل هو الذی یحملهم علیه فلا بد وأن یکون معصوماً فی القول والفعل لأن المطلوب من الرد إلیه حمله علی الحق فلو جاز صدور غیر الحق منه لکان مثل واحد من الأمه فلا ترجیح فی الرد إلیه ولأنه جاز أن یحمل علی الخطأ.

الستون: قوله تعالی:«وَإِذْ آتَیْنَا مُوسَی الْکِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ » عرفنا بهذه الآیه وبما یشابهها من الآیات أن غرض الله تعالی من

إرسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والآيات هدايه الأمه إلى الحق وكل ما يتوقف عليه الهدايه فإما أن يفعله الله تعالى بالمكلف أو يكلفه به إن أمكن المكلف الآيتان به ونفس إرسال الرسل ونصب الكتب دون أن يكون المبلغ معصوماً يعلم من وجوب عصمته أنه لا يؤدى عن الله تعالى إلا ما أمره بأدائه ولا يفعل إلا الصواب ولا يترك إلا ما يجوز تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقديره هدايه قطعاً لتجويز المكلف عليه الخطأ فيكون

قبول قوله مشتملاً على ضرر مظنون والعصمه لا يمكن تكليف المكلفين قبول قول المبلغ بها فجيب أن يفعلها الله تعالى والإمام قائم مقامه فى الدعوه إلى الحق وفى حمل الخلق عليه فيجب أن يكون حاله كحاله فيجب أن يكون الإمام معصوماً وهو المطلوب.

الحادى والستون: عصمه الإمام أهم من شرع الحدود فى الغرض

المطلوب فى شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمه الإمام واجبه أما الأولى فلأن الغرض فى المطلوب فى شرع الحدود ردع المفسده وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك إلا بحافظ للشرع ومقيم للحدود فالغايه المطلوبه من نصب الحدود لا تحصل إلا بحافظ الشرع المقيم وذلك هو

الإمام فالإمام أدخل فى الغايه وهو العله القريبه لحصولها فكان أهم وكونه غير معصوم مؤد إلى عدم الوثوق بحصول الغايه منه بل يجوز أن يحصل منه ضدها فيناقض الغرض من نصب الحدود فكانت نسبته أهم لنا فإنها نقيض الغايه منه ومع تمكنه وطاعه المكلف لم يجب حصول الغايه وفى الحقيقه العله المحصله للغايه هى العصمه وأما المقدمه الثانيه فلما ثبت فى علم الكلام من

وجوب نصب الحدود وهو المطلوب.

الثانى والستون: قوله تعالى: «وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَهِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ » «اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ »هذه الآيه تدل على وجوب عصمه النبى والإمام عليهما السلام وتقريرها أن نقول عله وجوب الاتباع عدم سؤال الأجر وكون المتبع مهدياً وإنما يجب الاتباع حاله الاهتداء لأن الواو للحال وإنما يعلم كونه مهدياً بالعصمه لأنها الضابط

الكلى فى السلامه عن الضلال والإمام متبع فتجب عصمته.

الثالث والستون: الإمام هاد بالضروره ولا شئ من الهادى بغاو

بالضروره ما دام هاديا ينتج لا شئ من الإمام بغاو بالضروره على قول القدماء ودائماً على قول المتأخرين أما الصغرى فلقوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا » أما الثانيه فظاهره وإذا ثبت أن الإمام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى: «إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ » فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الآيه الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلصين الذين ليس عليهم له سلطان ولقوله تعالى: «لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ » «إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ».

الرابع والستون: الإمام مقيم للدين ومهد لقواعده وداع إليه بالضروره ولا شئ من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره أما الصغرى فظاهره لأن المراد من نصب الإمام ضبط أحوال الدين وحفظ الشرع والدعاء إليه وبالجمله نيابه النبى بالتبليغ والتمهيد وأما الكبرى فظاهره.

الخامس والستون: الإمام رئيس مطلق لا رئيس فى زمانه أعلى مرتبه منه فلا بد من بيان شرائط هذه الرياسه وغايتها فلا بد من أن تبين الغايه أولاً حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الآنى فنقول: غايه الإمام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذى يروم كماله فتاره يخاطب الناس بالمحكم من الخطاب وتاره بالمتشابه وفى المعقولات تاره بالبرهان وتاره

بالخطابه وتاره بالجدل فيرشد الناس كلا على قدر بصيرته ويرتب كل قوم فى مرتبتهم التى تليق بهم الرئيس فى موضعه ومرتبته والمرؤوس فى مرتبته ويراعى جانبى الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم العلميه والعمليه ويكسر قواهم الغضبيه والشهوانيه والوهميه ويقوى القوى العقليه فى جانبى العلم والعمل على الوجه الأصوب وغايته رفع الخطأ عن العالمين إن أطاعوه وهذا

الرئيس له شروط أربعه:

الأول: أن تكون له الحكمه فى الغايه القصوى فى جانبى العلم

والعمل.

الثانى: أن يكون له الفضل التام الـذى يؤدى إلى الغايه المطلوبه فى الدين والدنيا من العلم والعمل وإرشاد الناس وغير ذلك من أنواع الفضائـل بحيث لاـ يكون أحـد أفضـل منه لاـ فى العلم ولا فى العمل لأن الغايه المطلوبه من الإمام هو حمل المكلفين على فعـل الطـاعه وترك المعصـيه فلاـ يتم إلاـ بطاعه المكلف ولا يتم ذلك إلا بأن يعلم المكلف أن فيه من صـفات الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح فى نفسه ولا يتم إلا بصفه العلم والعمل.

الثالث: أن تكون له قوه البرهان لأهله وجوده الاقناع لأهله ومهاره

الجدل لأهله لأن ذلك من شرائط التكميل.

الرابع: أن يكون له فى نفسه قوه الجهاد إن تبعه المكلفون وأن يتبع فى جميع ذلك للنص الإلهى وسـنه النبى صـلى الله عليه وآله وأن يسـتنبط بما هو مصـرح به ما ليس بمصرح به ما يرجحه على طريق الحجه عقلا أو شرعا فلا بد أن يكون عارفاً بدقايق النص الإلهى وسنه النبى صلى الله عليه وآله ودلالاتها التى هى حجه فى الشرع بحيث لا يخرج عن طريق النبى والكامل

هـو الـذى يعرف سـنن الأنبيـاء المتقـدمين بحيث لورد اليهود إذا ترافعوا إليه إلى ملتهم علم مطـابقه مـا يحكم به حـاكمهم لملته وعدم مطابقته وإلى هذا أشار على عليه السـلام بقوله: (والله لو كسرت لى الوساده لحكمت بين أهل التوراه وبتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم إلى آخر الحديث واختلفوا فى اشتراط وذلك كله لا يتم بجميع أجزائه وشـرايطه إلا فى المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العامل فى جميع الأحوال بما هو وغيره من المكلفين مكلف به وهو المطلوب.

السادس والستون: قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ » أى

أعطيناهم أسباب الكرامه وقال تعالى: « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » والتقوى إنما يتم بالعدول عن الشك إلى اليقين واتباع غير المعصوم ليس

كذلك فلا بد وأن يجعل الله تعالى إماماً معصوماً يرجع إليه فى الأحكام والأقوال والأفعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى أن يعطى عباده أسباب الكرامه فى الدنيا ولا يعطيهم فى الآخره ثم كيف يعطيهم الكرامه فى الآخره ولا يعطيهم أعظم الأسباب والطرق إلى التقوى وهو الإمام المعصوم وهو قادر عليه.

السابع والستون: غير المعصوم إذا علم من يحتاج إلى إمام وما وجه الحاجه إلى الإمام وفى ما يحتاج إلى الإمام فيه علم أن الإمام يجب أن يكون معصوماً أما أولاً فنقول المكلفون غير الإمام والنبى على قسمين أحدهما: المعصومون فأما أن يكونوا ممن يجب عليه الجهاد أولاً- والأول يحتاج إليه فى اجتماع الناس والتقدم فى الحروب فإن الجهاد لا يتم إلا بجامع للناس وقاهر لهم على ذلك وهو المتقدم يكون أولى بالأمر والنهى وإن لم يجب عليه الجهاد يحتاج إليه فى نظام النوع لا يتم إلا بالرئيس وقد يحتاج إليه فى نقل بعض الأحكام وإمامه غيره تستلزم كون الإمام معصوماً لما يأتى ولاستحاله تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج إلى الفضل فيه وما وجه الحاجه فيه المفضوليه لأنه يضاد حكمه الحكيم وثانيها غير المعصوم فيحتاج إلى الإمام فى أمور:

الأول: كونه لطفاً فى فعل الواجبات واجتناب القبائح وارتفاع الفساد لأن من لا يغلب عقله على قوته الوهميه وقواه الشهوانيه والغضبيه ونفسه الأماره فعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبائح يستلزم فوات لذات حسيه ووهميه والتقدير أن المقتضى لهذه اللذات غالب على قوته العقليه والفساد رفعه يقتضيه القوه العقليه وموجبه القوه الغضبيه والتقدير أنها غالبه على العقليه فى كثير من الناس وهو الواقع فى نفس الأمر

فالإمام يقوى القوه العقليه ويقهر القوى الوهميه والشهويه والغضبيه وإذا لم يكن الإمام معصوماً ثبت فيه وجه الحاجه إلى إمام آخرا ويلزم التسلسل والانتهاء إلى معصوم.

الثانى: انتظام أمر الخلق وقهر المفسدين على الوجه الأكمل وإنما يحصل ذلك بالمعصوم.

الثالث: حفظ الشرع من الزياده والنقصان ويكون من قرب الناقلين

فمتى وقع منهم ما هو جايز عليهم من الأعراض عن النقل بين ذلك وكان قوله الحجه فيه وبيان مجملها وكشف محتملها وإيضاح الأغراض الملتبسه فيها على الوجه اليقينى الأكمل وإنما يحصل من المعصوم وهو ظاهر.

الرابع: الإمام هو المفزع فى المسائل التى وقع الخلاف فيها بين المسلمين وأئمه الفقهاء المحققين ليبين ما وجه الترجيح فى الأدله الشرعيه التى هى كالمتكافئه وبيانه واضح مما تقدم.

الخامس: غلبه الشهوه على أكثر المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والإمام يرفع ذلك فلا بد أن تكون صفات الإمام تنافى الصفه التى اقتضت ذلك فى غيره ولكن المقتضى فى غيره عدم العصمه فتكون صفه الإمام العصمه ولأن المقتضى فى غير المعصوم ذلك هو غلبه القوى الشهويه والوهميه والغضبيه ومغلوبيه القوى العقليه فإذا صارت صفه الإمام هذه

الصفه كانت القوه العقليه فيه كامله غالبه للكل وهى المقتضيه لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات وهذا من باب البرهان الآنى واللمى.

الثامن والستون: السهو جائز على الناقلين للأخبار النبويه فى صوره لا يحصل فيها الاجماع ولا التواتر وقد سد باب الاستدلال على المكلف لأنه قد يغفل بعضهم عن الآثار الداله على حكم شرعى فلم يكن للمكلف طريق إلى الاستدلال فتنقطع الحجه به فلا بد من حافظ للشرع وللأخبار عن سهو الناقلين ويكون منه الحجه لو فقدت الحجه من غيره وهو الإمام ولا بد وأن

يكون معصوماً وإلا لزم المحذور لأنه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجه على المكلفين: لا يقال هذا مبنى على نفى حجيه القياس والاستحسان أما على تقديرهما فلا، لأنا نقول: قد بينا بطلان القياس والاستحسان فى الكتب الأصوليه سلمنا لكنه جاز أن يكون هذا السهو فى الأسباب والكفارات والحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله، قال قاضى القضاه عبد الجبار بن

أحمد يقال لهم أتعلمون كون الإمام حجه باضطرار ونقضهم لا يؤثر فى ذلك

فإن قالوا نعم قيل لهم فجوزوا فى سائر أمور الدين أن يعلموه باضطرار ولا يقدح النقض فيه وإن قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجه فإن قالوا نعم لزمت الحجه الحاجه إلى إمام آخر لا إلى نهايه فيلزم التسلسل مع أنهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد

فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفه الحجه والقيام بتصرفه من غير حجه بين الإمام قيل لهم فجوزوا مثل ذلك فى ساير ما كلفوا به وإن كان النقض قائما أجاب المرتضى بأن كلامه هذا مبنى على مقدمات: الأولى: أنه فرض خلاف الواقع إن فى النصوص الإلهيه والأخبار النبويه ما هو متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين بالعلم به يقيناً وإن كثيراً من الأدله اللفظيه لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك فى الواقع فرض نقيضه وهو علم كل واحد واحد من المكلفين جميع أحكام الدين باضطرار يكون محالا ونحن إنما ادعينا حاجه المكلفين الذين لا يعلمون بعض أحكام الدين باضطرار وعلى تقدير ثبت المجمل والمشترك وغير ذلك من

النصوص تحتاج إلى بيان هذا التقدير واقع فى الواقع وكلما لزم الواقع فهو واقع وهو مطلوبنا واعتراضه لا يقدح فيها.

الثانيه: ثبوت أحد الأمرين وهو أما استلزام العلم بالبعض بالضروره

للعلم بالكل بالضروره وأما أن إمكان الشئ قائم مقام وجوده الفعلى فى الفعل والتأثير وبيان ذلك بدليله هذا يسد باب الحاجه إلى الإمام فى العلم بالأحكام فى الجمله ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وإنما يتم ذلك أن لو استلزم العلم بالبعض باضطراره العلم بالكل بالفعل باضطرار أو كون إمكان السبب قائما مقام الفعل فإن الذى يسد باب الحاجه فى العلم إلى الإمام كون المكلفين عالمين بجميع أحكام الدين باضطرار بالفعل وهو قد بين الامكان فإن ادعى كون الامكان قائما مقام الفعل فهو الأمر الثانى وإلا لم يحصل مطلوبه فإن الامكان مع فرض وقوع النقيض المحوج إلى الإمام لا يسد باب الحاجه وبطلان الأمرين ظاهر فدليله هذا غير تام.

الثالثه: انحصار وجه الحاجه إلى الإمام فى العلم أو استلزام الاستغناء

به عنه فی العلم للاستغناء عنه مطلقا وکلاهما باطل.

الرابعه: العلم بکون الإمام حجه مساو للعلم بتمایز الأحکام الشرعیه وهو ممنوع لجواز کون العلم بکون الإمام حجه أظهر فإن النتایج التی من مقدمات یقینیه أشد علما وأکبر من مقدمات غیر یقینیه والتحقیق أن العلم بکون الإمام حجه من قبیل فطریه القیاس.

التاسعه والستون: قوله تعالی: «أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» وجه الاستدلال أن الله تعالی إنما أرسل الرسل لینذروا المکلفین لیحصل للمکلف التقوی والتقوی اجتناب ما فیه شبهه والأخذ بالیقین ولا یحصل إلا من المعصوم فتجب عصمه الرسل ونصب الإمام لیقوم مقام الرسل علیهم السلام فی إنذار الخلایق وتحصل للمکلف به الغایه القصوی التی هی التقوی وإنما یتم ذلک بالعصمه فیجب عصمه الإمام.

السبعون: قوله تعالی ولعلکم ترحمون الرحمه الموعوده فی مقابله الانذار لیست بتفضل والرحمه الموعوده هنا هی عدم العذاب بوجه من الوجوه وإنما یتم أن لو علم من المبلغ حجته وأنه معصوم فی النقل والفعل وحجیه قوله وإنما یتم ذلک من المعصوم والإمام قائم مقامه فیه، اعترض أبو علی الجبائی بأن الإمامیه جوزوا أن یکون الإمام مغلوباً بالجوارح وممنوعاً بالأعداء بل

الواقع عندهم ذلک فإن کان الغرض منه نفس وجود إمام فی الزمان وإن لم یبلغ ولم یقم بالأمور وصح ذلک فجاز أن یکون القائم بذلک جبرائیل أو بعض الملائکه المقربین فی السماء ویستغنی عن وجوده فی الأرض لأن المعنی الذی یطلب الإمام لأجله عندکم یقتضی ظهوره وإذا لم یظهر کان وجوده کعدمه وکان کونه فی الزمان بمنزله کون جبرئیل فی السماء، أجاب عنه السید

المرتضی رحمه الله بأن الغرض لا یتم بوجود الإمام خاصه بل مع وجوده بأمره ونهیه وتصرفه وتمکنه من إقامه الحدود والجهاد لأن بهذه الأمور یکون لطفاً لأنه بهذه الأمور یکون المکلف أقرب إلی الطاعه وأبعد من المعصیه لکن الظلمه منعوا مما هو الغرض فاللوم فیه علیهم والله تعالی المطالب لهم ولما کان الغرض

لا يتم إلا بوجود الإمام أوجده الله تعالى وجعله بحيث لو شاء المكلفون أن يصلوا إليه وينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا به بأن يعدلوا عن ما يوجب خوفه وتقيته فيقع منه الظهور الذى أوجبه الله تعالى عليه مع التمكن ولما كان المانع من تصرفه وأمره ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرف بفعل الظلمه أن يعذبه الله تعالى أو لا يوجده فى الأصل لأنه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين لطفهم ولم يكن للظلمه فيه فعل أصلاً ولكانوا

إنما أوتوا فى فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لأنهم غير متمكنين مع عدم الإمام من الوصول إلى ما فيه لطفهم ومصلحتهم فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الإمام مع الاستتار وبين عدمه وبما تقدم أيضاً يفرق بينه وبين جبرئيل لأن الإمام إذا كان موجودا مستتراً كانت الحجه لله تعالى على المكلفين به ثابته

لأنهم قادرون على أفعال تقتضى ظهوره ووصولهم من جهته إلى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل فى جبرئيل فالمعارض به ظاهر الغلط وأقول: التحقيق فى هذه المسأله أن الإمام المعصوم لطف للمكلفين ولا يتم إلا بأمور نصب الله إياه بأن يوجده وينص عليه هو أو النبى أو إمام آخر وقبوله الإمامه وقيامه بالدعوه وطاعه المكلفين له والأولان من فعله تعالى والثالث من فعل الإمام والرابع لا يجوز أن يستند إليه تعالى لأنه لا ينافى التكليف بل هو

مستند إلى المكلفين فعدم إيجاده يقتضى حجه المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب دليل عليه أو عدم قبول الإمام يكون منع اللطف منه وهو يقدح فيه وفى عصمته فتعين الرابع فالمكلف هو المانع وأما مع عدم عصمته فحمله على الفساد مساو فى الامكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفاً ولا قطعاً بحجه المكلف على الله تعالى:

الحادى والسبعون: الإمام فيه مصلحه تقتضى وجوب نصبه قطعاً أما عندهم فبالشرع وأما عند القائلين بوجوبها عقلا فبالعقل.

فنقول: المصلحه الحاصله من الإمام إما أن يكون حصولها من المعصوم أرجح من لحصولها من غيره أو مساويا لحصولها من غيره أو حصولها من غيره أولى من حصولها منه والكل باطل إلا الأول أما بطلان ما عدا الأول

فبالضروره فيكون فى اللطفيه أقرب مع قدره القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لأن الحكمه تقتضى ذلك فالقدره موجوده والداعى ثابت والصارف منتف فتعين نصب الإمام المعصوم.

الثانى والسبعون: إنما يتم فائده نصب الإمام إذا كان قوله وفعله حجه فنقول: إما أن يفيد قوله العلم أو الظن أو لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث ينفى فائده الإمام والثانى نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى: « إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » ذكره على سبيل الذم فتنتفى فائدته أيضاً فتعين الأول فنقول: لا شئ من غير المعصوم يفيد قوله أو فعله العلم بالضروره وكل إمام يفيد قوله أو فعله العلم ينتج لا شئ من غير

المعصوم بإمام بالضروره من الشكل الثانى وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: دائماً أما أن يكون الإمام معصوماً أو لا يندفع وجه

الحاجه إلى الإمام به مانعه خلو والثانى باطل منتف بالأول ثابت فنحتاج هنا إلى مقدمتين إحديهما بيان صدق مانعه الخلو وتقريره أن وجه الحاجه إنما هو جواز الخطأ على المكلفين وجواز السهو وإهمال الناقلين وإهمال حدود الله تعالى فإذا لم يكن معصوماً تحقق فى الإمام وجه الحاجه فلم يندفع وجه الحاجه لا عنه ولا عن غيره وأما بيان بطلان الثانى وانتفاؤه فلاستلزامه الاحتياج إلى إمام آخر فإن كان معصوماً كان هو الإمام والأول غير محتاج إليه وإن لم يكن معصوماً احتاج إلى إمام آخر والتسلسل باطل.

الرابع والسبعون: أحد الأمرين لازم وهو إما عصمه الإمام أو جواز

احتياج المكلفين إلى إمام مع عصمتهم والثانى باطل فتعين الأول فهنا مقدمتان إحديهما لزوم أحد الأمرين والثانيه بطلان الثانى.

أما المقدمه الأولى: فنقول إما أن يكون عله وجوب الإمامه ارتفاع

العصمه عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط فى ذلك كله عدم العصمه أو يكون العله غير ذلك فإن كان الثانى لم يمتنع أن يثبت حاجتهم إلى الإمام مع عصمه كل واحد منهم لأن العله إذا لم تكن عدم

العصمه لم يكن لفقدها تأثير وجاز أن يثبت الحاجه بثبوت مقتضيها ألا يرى أن المتحرك لما لم يكن العله فى كونه متحركا سواه جاز أن يكون متحركا مع عدم سواه فثبت الأمر الثانى وهو جواز احتياج المكلفين إلى الإمام مع جواز عصمه كل واحد منهم وإن كان الأول وجب عصمته لأنه إذا كان وجه الحاجه هو إمكان الخطأ وجب فى سد باب الحاجه ما يمنع من جواز الخطأ ولا يمكن إلا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثانى من المكلفين والأول من الله تعالى

فلو لم يكن الإمام معصوماً لبقيت الحجه للمكلف على الله تعالى وهو محال.

وأما المقدمه الثانيه: وهو بطلان جواز احتياج المكلفين إلى الإمام مع عصمتهم فلأنه لو جاز ذلك لجاز أن يحتاج الأنبياء إلى الأئمه والدعاه مع ثبوت عصمتهم والقطع على أنهم لا يفعلون شيئاً من القبائح ولا يخلون بشئ من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضروره وهذا الدليل ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بأنه لو كان عصمه الإمام مع قبول المكلفين دافعا لوجه الحاجه لم تستقر حاجه المكلفين إلى الإمام لجواز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود

الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فثبتت العصمه فتنتفى حاجتهم إلى الإمام فجاز عدمه وأجاب بأن العصمه بالإمام لا تنفى الحاجه إليه وإنما ينفيها ثبوت العصمه لغيره بغيره لا يقال: هذا يعنى على أن الباقى محتاج إلى المؤثر وقد ثبت بطلانه فى علم الكلام، لأنا نقول: الجواب عنه من وجهين:

الأول: إن الحق هو احتياج الباقى إلى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه فى علم الكلام.

الثانى: هذا ليس من باب الباقى بل هو من باب الحادث لأن سهوات المكلفين وغضبهم وشهواتهم وفعل القبائح متجدد فى كل وقت وكل حال فوجه الحاجه متجدد فى الحقيقه فى كل وقت.

الخامس والسبعون: عله الحاجه إلى الإمام المقتضيه لوجوب نصبه هى عله الحاجه إلى عصمته المقتضيه لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته وثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته فهاهنا مقدمات.

المقدمه الأولى: بيان اتحاد العله وتقريره أن عله الحاجه إليه المقتضيه لوجوب نصبه هو كونه لطفاً فى ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت أن فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان إلا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت أن عله الحاجه هى ارتفاع العصمه وجواز فعل القبيح فالباقى لجهه الحاجه هو عصمه الإمام وإلا بقيت الحاجه إلى إمام فلا ينفى الإمام وجه الحاجه وننقل الكلام

إلى الثانى ويتسلسل.

المقدمه الثانيه: إن وجوب نصبه ثابت وذلك لأنا نبحث على هذا

التقدير.

المقدمه الثالثه: أنه إذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علته وهو ظاهر لأن

ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العله.

المقدمه الرابعه: إنه إذا ثبتت العله ثبت معلولها الآخر وهو وجوب

العصمه وهو ظاهر.

السادس والسبعون: لا شئ من الإمام بداع إلى النار بالضروره وكل غير معصوم داع إلى النار بالامكان ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره فهاهنا مقدمات:

المقدمه الأولى: بيان الصغرى وتقريره أنه لو جوز المكلف أنه يدعو إلى النار لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لأنه يحصل له الخوف منه ودفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو نفى فائده الإمام.

المقدمه الثانيه: بيان الكبرى وهى ظاهر فإن غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والسهو.

وأما المقدمه الثالثه: فإنتاجه فلا شئ من قول الإمام وفعله بمحتمل للخطأ.

وأما المقدمه الرابعه: فكون النتيجه ضروريه وقد بينا البرهان عليهما فى المنطق.

السابع والسبعون: قول الإمام وفعله مبدأ من جمله المبادئ كقول النبى صلى الله عليه وآله وفعله ولا شئ من المبادئ التى يستفاد منها الأحكام بمحتمل للخطأ ويلزمه كل إمام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج من الشكل الثانى لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره لأن الشكل الثانى إذا كانت إحدى مقدمتيه ضروريه تكون

النتيجه ضروريه فها هنا مقدمات:

المقدمه الأولى: أن قول الإمام وفعله من جمله المبادى للأحكام الشرعيه وهو ظاهر لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »، فجعل الله تعالى طاعه الإمام كطاعه الله تعالى وطاعه رسوله.

المقدمه الثانيه: إنه لا شئ من المبادى للأحكام الشرعيه التى كلف الله تعالى العمل بها بمحتمل للغلط لأنا لا نعنى بالصواب إلا ما وافق أمر الله جل ذكره.

المقدمه الثالثه: إن كل غير معصوم قوله وفعله محتمل للخطأ لأنه إذا كان ليس بمعلوم بالضروره ولا دليل قطعى عليه احتمل الخطأ قطعاً.

المقدمه الرابعه: أنه ينتج ضروريه لأن الصغرى وهى قولنا كل إمام

قوله وفعله لا يحتمل الخطأ فى قوه قولنا كل إمام قوله وفعله ليس بخطأ بالضروره والشكل الثانى إذا كانت إحدى مقدمتيه ضروريه تكون نتيجته ضروريه.

الثامن والسبعون: الإمام ركن من أركان الدين لأن قوله مبدأ من

المبادى وهو الحافظ للشرع والعامل به والذى يلزم العمل به فإذا كان معصوماً كان الدين كاملاً وإن لم يكن معصوماً لم يكن الدين كاملاً، لكن قال الله تعالى: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » فدل على ثبوت إمام معصوم بالضروره.

التاسع والسبعون: كلما كان الإمام بالنص كان معصوماً لكن المقدم

حق فالتالى مثله أما الملازمه فتفويض النبى الخلق كافه إلى من يجوز عليه الخطأ وعقله فى كثير من الأوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبيه والنص عليه وأمر الخلايق باتباعه وإقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون مجبورا بنظر من هو مهاب عنده وأكبر منه إغراء بالقبيح وهو من النبى صلى الله عليه وآله لا يجوز ولأنه ترجيح من غير مرجح لتساوى الإمام والمأموم فى وجه الحاجه ولأنه عبث

لانتفاء الفائده منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطأ وأما بيان حقيقه المقدم فلأن النبى صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى صار أمر الدين كاملا قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى والإمامه أعظم أركان الدين وهذا يقتضى أن أمر الإمامه قد تم قبل وفاته والأحكام التى قد ثبتت فى زمانه عليه الصلاه والسلام قد نص عليها قطعاً خصوصاً فى ما هو أعظم أركان الدين.

الثمانون: الإمامه فى اللغه عباره عن الشخص الذى يؤتم به ويقتدى كالرداء اسم لما يرتدى به واللحاف اسم لما يلتحف به إذا ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الإمام فحال الإقدام على الذنب إما أن يقتدى به أو لا يقتدى به فإن كان الأول كان الله قد أمر بالذنب وأنه غير جائز وإن كان الثانى خرج الإمام عن كونه إماماً لأن المأموم إذا رأى ما علم حسنه فعله وإذا رأى ما علم قبحه لم يفعله فحينئذ لا يكون متبعا ولا مقتديا به بل يكون متبعا

للدليل وذلك يقدح فى كونه إماما فثبت أن الخطأ على الإمام غير جائز.

الحادى والثمانون: لو جاز الذنب على الإمام لزم أحد محالات خمسه أما عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو توقف فعله على المحال أو الدور أو اجتماع النقيضين أو استلزام وجود المعلول بدون علته واللازم بأقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمه أن الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطأ من الإمام فبتقدير إقدامه على سفك الدماء واستباحه الفروج وأنواع الظلم إما أن يجب على الرعيه منعه من هذه الأفعال أو لا يجب فإن لم يجب لزم الأمر الأول وهو عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإن وجب فإما أن يجب على مجموع الأمه منعه عن ذلك أو

على آحاد الأمه والأول يستلزم توقف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على إطباق الأمه الموجودين فى الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الأمر الثانى وهو توقف فعله على المحال ولأن المشاهد المعلوم إنا نرى الملك العظيم إذا أقدم على فعل قبيح فكل واحد من آحاد الرعيه عامه تخاف من

الانكار إظهاره عليه أن يصير غيره موافقاً لذلك الملك العظيم فى ذلك الفعل القبيح وحينئذ يأخذون هذا الواحد الذى أظهر الانكار عليه ويقتلونه وإذا كان هذا الخوف حاصلاً لكل واحد من آحاد الرعيه امتنع اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثانى وهو أن يجب على كل واحد من آحاد الرعيه إظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الإمام

أن يؤدب كل واحد من الرعيه فلو وجب على كل واحد من الرعيه أن يؤدب الإمام لزم الدور فإن هذا إنما ينزجر عن معصيته بسبب ذلك وذلك ينزجر بسبب هذا وهو دور باطل وإن وجب متابعته لزم اجتماع المعصيه والوجوب فى فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الأمر الرابع ولأنه يلزم أن يكون نصب الإمام مستلزماً لتكثر الفواحش والفتن ونهب الأموال وتعطيل الشرايع كما حصل فى زمن معاويه ويزيد لعنه الله تعالى عليهما وهو الأمر الخامس.

الثانى والثمانون: رياسه غير المعصوم فى الدين والدنيا جالبه لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسه غير المعصوم دفعه واجب ولا شئ من الإمام دفع رياسته بواجب فلا شئ من غير المعصوم بإمام والصغرى بينه والكبرى فى الكلام مبنيه والكبرى السالبه بديهيه وهو المطلوب.

الثالث والثمانون: كل من ثبتت له الإمامه تحصل منه الغايه المقصوده من ثبوت الإمام ولا شئ من غير المعصوم يحصل منه الغايه المقصوده من ثبوت الإمام بالامكان ينتج لا شئ ممن تثبت له الإمامه بغير معصوم بالضروره ويلزمها كل من تثبت له الإمامه معصوم بالضروره فهنا مقدمات أربع كلها ثابته.

المقدمه الأولى: الصغرى وبرهانه أن كل فعل صدر من عالم يفعله

مختار حكيم فله غايه فى فعله وكذا كلما أوجبه الشارع فله غايه والإمامه عندنا

من فعل الله تعالى ومن نص النبى فلا بد لها من غايه وعند العامه تجب بالشرع فلها غايه وإلا كان فعلها وإيجابها عبثا وهو محال، لا يقال: أفعال الله تعالى لو كانت معلله بالأغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم، لأنا نقول: نمنع إن كل من فعل لغرض فهو مستكمل به بل العلم الضرورى حاصل بأن من فعل لا لغرض ولا لغايه كان عابثا فى فعله وحكم بسفهه.

المقدمه الثانيه: الكبرى وبرهانها الغايه فى الإمام كونه لطفاً يقرب

المكلفين من الطاعه ويبعدهم عن المعاصى إن قبلوا منه وأطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا أمره ونهيه وحفظ الشرع والرواه عن السهو وإقامه الحدود وسد باب الخطأ وتمكن المكلف من العلم بالمسائل الاجتهاديه إن أراده وحفظ نظام النوع وردع الفساد وإصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه إمكان أضداد هذه

وهذا ظاهر ضرورى لا نزاع فيه.

المقدمه الثالثه: النتيجه فلما بينا فى كتبنا المنطقيه كنهج العرفان والأسرار وتحير الأبحاث أن اقتران الضروريه بالممكنه فى الشكل الثانى ينتج ضروريه.

المقدمه الرابعه: لزوم اللازم عن النتيجه لا شك فى أن النتيجه سالبه معدوله المحمول وهى تستلزم الموجبه المحصله عند وجود الموضوع والإمامه ثابته عندنا وعندهم ولما بينا فى كتبنا الكلاميه وسيأتى هنا أن الزمان لا يخلو عن إمام.

الرابع والثمانون: إنما يأمر الله بطاعه واحد فى كل أوامره ونواهيه

ويوجبه على كل من عداه إذا علم الله تعالى أن جميع أوامره ونواهيه موافقه لأمره تعالى ونهيه ومطابقتها لأمر الشارع وإنما يجب اتباعه لذلك إذا علم أنه فى فعله وتركه موافق لأوامر الشارع ونواهيه وهو الإمام وقد أمر الله تعالى بطاعته وهذا الأمر عام فى أشياء:

الأول: فى المكلفين أى فى كل من عدا الإمام بعد النبى عليه السلام.

الثانى فى الأزمان أى فى كل الأزمنه.

الثالث: فى الأوامر والنواهى أى فى كل ما يأمر به وينهى عنه.

الرابع: الأمر مغلق على كل من وصف بالإمامه ومحال أن يطلق الله تعالى أمره بطاعه شخص البشر بهذه العمومات الأربعه إلا ويعلم منه تعالى أنه مصيب فى جميع أقواله وأفعاله وأنه غير مخطئ فيها لأن العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهه السليمه والفطنه المستقيمه يدل على أن الحكيم العالم بالأشياء كلها القادر المختار الغنى عن جميع الأشياء لا يأمر عباده ورعيته

كافه باتباع شخص وامتثال أوامره ونواهيه ويعلم أنه قد يخالف غرضه ومراده من العباد فى شئ أصلًا، ولا نعنى بالعصمه إلا ذلك.

الخامس والثمانون: عصمه النبى لطف فى جميع أحواله التى هى

ألطاف للمكلفين والوجوه المطلوبه منه قطعاً ويشاركه الإمام فى ذلك لأنه نائبه وقائم مقامه فيلزم منه أن يكون عصمه الإمام لطفاً فى جميع أحواله التى هى ألطاف للمكلفين والوجوه المطلوبه منه فيجب عصمته.

السادس والثمانون: كل غير معصوم مانع من ألطاف الإمام بالامكان ولا شئ من الإمام بمانع من ألطاف الإمام بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره والصغرى بينه والكبرى مبرهنه لأن الإمام إنما ينصب لألطاف بالضروره، فمحال أن يكون هو مانعا منها بالضروره، لا يقال: لا نسلم أن النتيجه ضروريه وقد بين فى المنطق، لأنا نقول: قد برهن عليها فى المنطق سلمنا لكن كون النتيجه دائمه مما لا شك فيه وبه يتم المطلوب.

السابع والثمانون: وجه الحاجه مباين لوجه الاستغناء لأنهما متضادان ضروره ووجه الحاجه إلى الإمام لما استقرينا الصفات التى ذكروها فى وجه الحاجه إلى الإمام رأيناها جميعها راجعه إلى شئ واحد وهو جواز الخطأ لأن قولهم يحتاج إليه فى إقامه الحدود وأصلها فعل أحد الذنوب وفى أماره الجهاد ويبنى على الكفر أو البغى وذلك من الكبائر العظام وهو فى الذنوب وفى

الخصومات والحكومات وأحدهما على ذنب فوجوه الحاجه إلى الإمام كلها راجعه إلى جواز الخطأ والمنافى له العصمه وهو وجه دفع الحاجه فلو لم يكن

معصوماً لم يحصل وجه الدفع الحاجه فكان نصبه غير محصل للفائده فيكون عبثاً.

الثامن والثمانون: إمامه غير المعصوم تعطل بعض الشرع وتنافى الحق بالامكان ولا شئ من الإمامه الصحيحه بمعطله لشئ من الأحكام الشرعيه ومنافيه للحق بالضروره، ينتج لا شئ من إمامه غير المعصوم بإمامه صحيحه بالضروره وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان بالبديهه.

التاسع والثمانون: إمامه غير معصوم تنافى الغرض النبوه بالامكان ولا شئ من الإمامه الصحيحه المعتبره شرعاً بمتنافيه لغرض النبوه فى شئ من الأوقات بالضروره، ينتج لا شئ من إمامه غير المعصوم بصحيحه ولا معتبره شرعا، أما الصغرى فلأن غرض النبوه إرشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع أفعالهم على نهج الشرع المطهر وأن لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم

يمكن أن يحملهم على خلافه ويسفك الدماء وينهب الأموال ويحبط نظام العالم وقد جرب ذلك فى تقدم غير المعصومين وادعائهم الرياسه والإمامه، وأما الكبرى فلأن الإمام لتأكيد الشريعه وتقرير جميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله

وإلزام الشرايع للأمه ولأنه مقام النبى فى جميع الأحكام، وأما النتيجه فقد ثبتت فى المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب المذكور فيما تقدم وتحقيقه وتنقيحه فى المنطق.

التسعون: سبيل الإمام هو سبيل كل المؤمنين والثانى هو حق دائماً فكذلك الأول وكل من كان سبيله حقاً دائماً فهو معصوم لأن السبيل هو الطريق ويطلق أيضاً على أحوال الإنسان كلها أعنى أفعاله وأقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فإذا كانت كلها حقا كان ذلك الإنسان معصوماً وإنما قلنا إن الطريق يطلق على ذلك لأن المشهور فى العرف ذلك حتى أنه بلغ إلى الحقيقه العرفيه أو أغلب من اللغويه وإنما قلنا إن سبيله سبيل كل المؤمنين لأن

كل عدا الإمام يجب عليه اتباع الإمام ولا يجوز له مخالفته وإنما قلنا إن سبيل المؤمنين لقوله تعالى: « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى »فهذا تحذير وتحديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين.

الحادى والتسعون: لا بد فى الإمامه من مجموع أمرين أحدهما ثبوتى وهو نفوذ حكمه على غيره أعنى كل من سواه شرعاً ووجوب انقياد الكل إلى أوامره ونواهيه والثانى عدمى وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج إلى العصمه فالمجموع يحتاج إلى العصمه أيضاً.

أما الأول: فلأن نفوذ حكمه على كل من عداه إنما وجب شرعاً لأجل إرشاد الخلايق وحملهم على الشرع المطهر وتنفيذ الأوامر والنواهى وإنما يتم وثوق المكلف بحصول الغايه منه إن لو جزم بأنه لا يأمر إلا بالصواب ولا ينهى إلا بما يوافق الكتاب ولا يفعل شيئاً ينافى المشروع ولا يجزم بذلك إلا بالجزم بعصمته واستحاله المعاصى على حوزته.

وأما الثانى: فلأن عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله بالرياسه العامه فى الدنيا مع عدم العصمه قد أمكن أن يحمله على التغلب وطاعه الشهويه والغضبيه بل هو الواقع فى أكثر الأحكام وذلك يخل بقائده الإمامه فيتعين أن يكون معصوماً.

الثانى والتسعون: قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »«مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » هذه الآيه تدل على أن الإمام معصوم وتقديره أن نقول حصر العالم فى فريقين أحدهما الذين اتصفوا بصفات ثلاث أحدها الإيمان ثانيها عمل الصالحات ثالثها الاخبات إلى ربهم والصالحات عام فى جميع الصالحات لوجهين:

أحدهما: إنه جمع محلى بلام الجنس وقد ثبت فى أصول الفقه أنه للعموم.

وثانيهما: إن قوله أصحاب الجنه والأصل فى الاطلاق الحقيقه

والصاحب إنما يصدق على المالك أو المستحق أو المتولى

والثالث: غير مراد أجمع فتعين أحد الأولين وقوله أولئك أصحاب الجنه

يفيد الحصر بالعرف العام فإن الرابطه محذوفه وهى قولنا هم أصحاب الجنه والحكم إذا رتب على الوصف دل على عليه الحكم والأصل فى العله أن تكون ذاتيه وأن لا يتأخر معلولها عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائماً فنقول لا بد فى هؤلاء من معصوم وإلا لم يستحقوا الجنه فى وقت ما والسالبه المطلقه الكليه

تضاد الدائمه الموجبه الكليه والضدان لا يجتمعان والأولى صادقه فتكذب الثانيه فهم معصومون لأن عمل كل الصالحات يوجب العصمه فالإمام إما أن يكون فى القسم الأول أو الثانى والثانى محال لأنها صفه ولأن من هو أعمى وأصم لا يصلح للهدايه ولا إصلاح الفاسد والإمام هاد مصلح للفاسد فتعين الأول فيكون معصوماً، لا يقال: الاعتراض عليه من وجوه:

الأول: إنها داله على عصمه المجموع من حيث هو مجموع فإن المجموع جاز أنهم هم الذين لم يخلوا بشئ من الطاعات وليس يدل على أن كل واحد واحد كذلك.

الثانى: إن دلاله ترتب الحكم على الوصف على العليه دلاله مفهوم ودلاله المفهوم ضعيفه وهذا المطلوب أمر عظيم مطلوب مهم فلا يصح الاستدلال فيه بالظنى.

الثالث: إن المقابله بين العمى والبصر والسمع والصمم مقابله العدم والملكه وهما لا يقسمان النقيضين فلا يدل على الحصر.

الرابع: إن قوله الذين آمنوا وباقى الصفات وأحوالهم مهمله وقوله

السميع والبصير والأعمى والأصم مهملتان أيضا والمهمله فى قوه الجزئيه فلا يتناقضان.

الخامس: إنه ذكر هؤلاء فى مقابله «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »«الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كَافِرُونَ »«لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى الْآخِرَهِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ » ولا شك أنه لا حصر فى الترديد بين الكافرين وبين المعصومين فلا يلزم أن يكون

الإمام من أحدهما وإنما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصرا وهو ممنوع.

لأنا نقول: الجواب عن الأول إن الحكم المعلق على صفه أين وجدت الصفه وجد هذا معلق على صفه فأين وجدت وجد ولا يشترط فيه الاجماع والافتراق.

وعن الثانى: إن الوصف إذا لم يكن فى ذكره فائده إلا التعليل به وجب التعليل به وهو هنا كذلك وإلا لخلا عن الفائده هذا خلف.

وعن الثالث: إن مع وجود الموضوع وقبوله يبقى التقابل بين العدم

والملكه مساويا للتقابل بين النقيضين فى هذه الصوره.

وعن الرابع: إن المراد هنا الكليه بالاجماع.

وعن الخامس: إنه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقاً بوصفين عامين وهما يقتسمان النقيضين فدل على الحصر بيان ذلك أنه تعالى قال: «مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » والأعمى هو الضال وهو يصدق بآحاد الذنوب والأصم بالنسبه إلى بعض الذنوب صادق فى الجمله أيضاً لأنها مطلقه عامه والسميع يقابله والبصير هو الذى يقابله هو الذى لا يعرض له عمى الاضلال فهو يقابله ولوجود الموضوع وقبوله الملكه يقتسمان النقيضين فى تلك الحال.

الثالث والتسعون: استدل الأصوليون على عصمته بقوله تعالى:

« وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ » إن حرم ترك اتباع سبيلهم فى شئ ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم فى كل الأشياء والسبيل هو أقوالهم وأفعالهم وتروكهم فيلزم أن يكون ذلك كله حقا لأنه لو لم يكن حقاً لم يوجب الله عز وعلا اتباعه وتوعده على تركه بالنار والعذاب ولا نعنى بالعصمه إلا ذلك إذا تقرر ذلك فنقول: الله أمر جميع المكلفين النبى وغيره بطاعته وأمر من عدا النبى بطاعه النبى عليه السلام وأمر من عدا الإمام بطاعه الإمام ثم

جعل طاعه الإمام مساويه لكل واحده من الطاعتين لقوله عز وجل: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فعطف أولى الأمر على

الرسول وصيغه الطاعه لهما واحده وهذا صريح فى تساوى وجوب طاعتهما فيجب اتباع الإمام على الأمه كافه فيلزم أن يكون سبيله حقا أى أقواله وأفعاله وتروكه كل واحد منها حقا ولا نعنى بالعصمه إلا ذلك.

الرابع والتسعون: دلت هذه الآيه وآيه وجوب طاعه الإمام ومساواتها لطاعه النبى صلى الله عليه وآله على أن الأصل فى فعلهم أمر الإمام وفعله وتركه أو نهيه أو إباحته أو استباحته فدلاله ذلك على عصمه الإمام أولى وأجدر.

الخامس والتسعون: الله تعالى حكم فى كتابه العزيز بأنه يخرج المؤمن من كل الظلمات إلى النور ولا يتم إلا بعصمه الإمام وعدم خلو الزمان من إمام معصوم فوجب ذلك لأن وعد الله تعالى فى حكم الواقع لأنه يجب وقوعه ويستحيل خلفه بمقدمتين أما المقدمه الأولى فلأن لفظ الظلمات عام لأنه اسم جنس معرف باللام فيعم لما تحقق فى الأصول. وأما المقدمه الثانيه فتتوقف

على مقدمات الأولى أن الجهل ظلم وهو ظاهر الثانيه الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ظلم وكذا إذا لم يحكم بما أنزل الله لقوله تعالى: «و وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » الثالثه عدم إصابه حكم الله فى الأحكام ظلمه لأنه جهل الرابعه التحير والخوف وتجويز الخطأ أيضا ظلمه وهو ظاهر إذا عرفت ذلك فقول لو لم يكن الإمام معصوماً لجاز حمل الناس على الخطأ ولم

يكن لهم طريق إلى العلم بحكم الله تعالى فى الوقائع الشرعيه فإنها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك إلا بنصب إمام معصوم فلو لم ينصب إماماً معصوماً لزم خلاف الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب إمام معصوم محال وهو المطلوب.

السادس والتسعون: قوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ »والإمام يجب الركون إليه فى أحكامه وأوامره ونواهيه فى أعظم الأشياء كالدماء والحروب وكلما لم يحكم الإمام بما أنزل الله كان ظالما لما تقدم من النص الإلهى فى القرآن العظيم وهنا مقدمتان عقليتان أحدهما إن دفع الخوف واجب عقلاً وهى مقدمه مسلمه لأن دفع الضرر المظنون واجب

الثانيه إن التجرى والعمل بقول غير المعصوم ولا يستند بالآخره إليه فى الدماء والحروب وإتلاف الأموال وفى الفروج مخوف لأن غير المعصوم فيه شيئان أحدهما أنه لا يعلم الحكم فى الواقعه يقينا فجاز أن لا يحكم بما أنزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله فى قوله: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » فيحصل

الخوف للمكلفين من اعتماد أقواله وأفعاله وامتثال أوامره ونواهيه وهى مقدمه وجدانيه فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال أوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال أوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين وهو محال ظاهر الاستحاله وهو المطلوب لا يقال، هذا وارد فى المفتى لأنا نقول:

يندفع خلله مع وجود الإمام المعصوم وأما مع عدم عصمه الإمام فلا يمكن انسداد هذا الباب.

السابع والتسعون: قوله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ » فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى: « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» والمراد بالحدود هنا الأوامر والنواهى بإجماع الأمه وليس المراد الكل بل كل واحد بانفراده ظلم بإجماع الأمه وقوله تعالى ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قوله بظلم نكره فى معرض النفى فيكون للعموم فيلزم ألا يصدر مع إيمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمه ولا شك أن النبى

صلى الله عليه وآله له هاتان المرتبتان لأنه داع للناس إلى الأولى أعنى تحصيل الأولى والثانيه منها بل أى واحد كان منها وهى عامه فى كل أمر ونهى بمعنى أن تعدى كل واحد به نفى الظلم والذنوب فيكون معصوماً والإمام قائم مقامه لأن طاعته مساويه لطاعه النبى فيكون داعيا إلى المرتبتين فلا بد من تحققهما

فيه فيكون الإمام معصوماً.

الثامن والتسعون: الأمن والهدايه بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر فى هذه الآيه والإمام طريق إليهما لأنه هاد وبه يحصل الأمن للمكلف وغير المعصوم ليس كذلك بالضروره ولحصول الخوف من امتثال أوامره ونواهيه وخصوصاً فيما بنى على الاحتياط التام كالدماء والفروج فإن غير المعصوم يجوز

المكلف فيه شيئين أحدهما الخطأ والثانى تعمده للخطأ بغلبه القوه الشهويه والسبعيه فلا بد وأن يكون الإمام معصوماً وهو المطلوب.

التاسع والتسعون: قوله تعالى: « وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » «ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِى بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ » المطلوب الغايه من نصب الإمام الهدايه وهو ظاهر ولمساواه طاعته لطاعه النبى وكونه قائما مقامه والصراط المستقيم هو العصمه فهو داع للخلق إلى هذه المرتبه ويحصل من طاعته وإلا لم يأمر بها الله تعالى فلا يكون إلا معصوماً وهو المطلوب.

المائه: قوله تعالى: « إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَىْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ » ثم قال تعالى:«وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ »وجه الاستدلال أن القرآن الكريم ناسخ للتوراه والناسخ أكمل من المنسوخ فيلزم أن يكون نورا وهدى للناس ولفظ النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلاله بحيث تكون يقينيه لا تقبل الشك ثم أكد بقوله هدى للناس وهو عام فى أهل كل عصر ثم أثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل لأن كل

موضوع القضيه الموجبه يجلب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق أن فلاناً مهتد إلا مع كونه مهتدياً فى جميع أفعاله لأن قولنا فلان ضل مطلقه عامه يستعمل فى تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفاً وهى مساويه لنقيضها فتكون فى قوه سالبه كليه عرفا فقد ثبت أن فى كل عصر لا بد من له صفتان أحدهما

أن له علما بدلالات القرآن يقينا علما ضروريا من قبيل فطرى القياس والثانيه أنه مهتد بالفعل دائماً فى جميع أفعاله وهو المعصوم.

المائه التاسعه

الأول: قوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »وجه الاستدلال أن هذه الآيه عامه فى كل عصر والإمام لا بد أن يحمل الناس عليها إن امتثلوا أمره وتابعوا فعله فلا بد وأن تكون فيه هذه الصفه فلا بد فى كل عصر من إمام متصف بهذه الصفه وهو المعصوم لأن قوله فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون عام لأن النكره المنفيه للعموم وهو جواب لقوله تعالى: « فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ » وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »،

وقوله تعالى: «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ »، فدل على أن من ذكرناه معصوم.

الثانى: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى نصب الإمام لحمل الناس على هذه المرتبه فلا بد وأن تكون فيه والصالحات جمع محلى باللام فيفيد العموم فالإيمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصى لأنه حكم بأنهم أصحاب الجنه المستحقون لها فلا يتم إلا بترك المعاصى فالإمام معصوم وهو المطلوب.

الثالث: قوله تعالى: « وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِهَذَا وَمَا کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْکُمُ» «والْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وجه الاستدلال أن الهدایه هدایه الحق لا یتم إلا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الآیه فثبت اللازم فیکون الإمام الذی هو هاد ومعصوماً وهو المطلوب.

الرابع: قوله تعالى: «وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِکِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ یُؤْمِنُونَ »«هَلْ یَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِیلَهُ یَوْمَ یَأْتِی تَأْوِیلُهُ یَقُولُ الَّذِینَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » إلى قوله تعالى: « قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا کَانُوا یَفْتَرُونَ » وجه الاستدلال أنه تعالى فصل الکتاب إلى أحکامه على علم فنفى الظن فیلزم أن تکون جزئیات أحکامه معلومه وأکد ذلک بقوله هدى وإنما یکون بالعلم فإما أن یکون فی کل زمان أو فی زمن واحد لا غیر والثانی محال لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم

فلا بد یکون الإمام عالماً بذلک ومهتدیاً فی کل الأمور فهو المعصوم وهو المطلوب.

الخامس: قوله تعالى: «نَبِّئُونِی بِعِلْمٍ إِنْ کُنْتُمْ صَادِقِینَ » الشرط إذا

تأخر کان فی الحقیقه متقدماً وما قبله التالی یقرره إن کنتم صادقین فنبئونی بعلم شرط فی صدق المنبئ عن الله تعالى بالأحکام أن یکون خبره عن علم لأن إن للشرط ولأن الحکم إذا علق بوصف یصلح للعلیه دل على العلیه فیصدق کل صادق فی أنبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم وینعکس بعکس النقیض کل من لیس انباؤه عن علم فلیس بصادق إذا تقرر ذلک فنقول

الإمام صادق فی کل أنبائه عن الله تعالى وکل صادق فی انبائه فانباؤه بعلم ینتج أن الإمام فی انبائه عن الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان: أحدهما: إن کل إمام یخبر فهو صادق فی کل ما یخبر به عن الله تعالى فی الأحکام الشرعیه.

ثانیهما: إن کل إمام فهو عالم بکل الأحکام علماً لا ظناً إذا ثبت ذلک

فنقول إنما يحصل الجزم بها بين المقدمتين مع العلم بعصمه الإمام عليه السلام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الإمام فى الأحكام وجواز خطأه فى الاجتهاد وبظن صدقه.

السادس: قوله تعالى: «وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ »وجه الاستدلال بهذه الآيه من وجوه الأول إن هذه الآيه فيها مراتب خمس مع كمالها تحصل صفه الرشد التى لا يتصف بها الأمر كملت فيه هذه المرتبه الأولى الإيمان المرتبه الثانيه أن يكون مزينا فى قلوبهم بمعنى أن يكون لهم علم اليقين وعين اليقين وإليهما أشار إبراهيم عليه السلام فى سؤاله: « رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى » ولا يرد أن المعقول أقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لأن علمه من قبيل فطرى القياس ثم أراد إدراكه حياً فالأول فى الإيمان حصل له العلم، والثانى الادراك الحسى فيكون قد أدركه عقلا وحساً ثم سلمنا لكنه سأل عن الكيفيه المحسوسه ثم أراد الله تعالى أن ينفى عن إبراهيم اعتقاد المبطلين إنه كان شاكا فى ذلك والله علم أنه لا يشك لكن أراد بالسؤال نفى وهم المبطلين الشاكين فى كمال الأنبياء فأظهر فائده سؤال إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى: أولم تؤمن وجواب إبراهيم فهنالك يعنى ضلاله كل من شك فى شئ، المرتبه الثالثه نفى الكفر والتبرئ منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم

اليقين وعين اليقين كالإيمان، المرتبه الرابعه نفى الفسوق، المرتبه الخامسه نفى العصيان وهو عام لأن نفى الماهيه لا يتم إلا بنفى جميع جزئياتها فإذا كان الراشد من كملت هذه المراتب فيه بإرسال النبى ونصب الإمام الذى هو نائبه وقائم مقامه لإرشاد الخلائق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد وأن يكون

النبى والإمام راشدين حتى تتم دعوتهما ولا يحتاجان إلى غيرهما ولا ينقطع حاجه من ليس فيه هذه الصفات إلا بمن تكمل هذه الصفات فيه وإلا لزم له تسلسل الحاجه وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجه وهذا معنى العصمه بالضروره فيكون الإمام معصوماً.

الثانی: هذه المراتب هی الحق وهی الهوایه الخالصه وهی المرتبه التی قال الله تعالی: « وَلَمْ یَلْبِسُوا إِیمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » وحاجه الناس إلی الإمام لیهدیهم ویحملهم علیها وبه وبامتثال أوامره ونواهیه واتباع أقواله وأفعاله تنقطع حاجتهم ویحصل لهم الاستغناء فلو لم یکن فیه هذه الصفات المذکوره مجتمعه لم تنقطع الحاجه.

الثالث: قوله تعالی: « أُولَئِکَ هُمُ الرَّاشِدُونَ » یدل علی انحصار

الراشد فی هؤلاء لأنها صیغه الحصر وخصوصاً مع التأکید فغیر هؤلاء لیسوا براشدین فالإمام إما رشاد أولیس براشد والثانی محال لأنه لا شیء ممن لیس بمراشد مرشد مطلقاً بالضروره وکل إمام مرشد مطلقاً بالضروره ینتج لا شیء ممن لیس براشد مطلقاً بإمام بالضروره فتعین القسم الأول وهو أن یکون الإمام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر وهو المطلوب.

السابع: اتباع الإمام موجب لمحبه الله تعالی بالضروره ولا شیء من المذنب اتباعه موجب لمحبه الله تعالی فلا شیء من الإمام بمذنب بالضروره أما الصغری فلمساواه اتباع الإمام لاتباع النبی لقوله تعالی: « أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ »، فجعل طاعه الإمام وطاعه النبی متساویتین واتباع النبی موجب لمحبه الله تعالی لقوله تعالی: « فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ » فکذا اتباع الإمام وأما الکبری فلقوله تعالی إن الله لا یحب المعتدین والمذنب معتد بالضروره.

الثامن: کل إمام مصلح بالضروره لأنه غایه إمامته لقوله تعالی:

«یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ » والجمع المضاف للعموم ولا شیء من غیر المعصوم بمصلح بالامکان، وهو بدیهی فلا شیء من الإمام بغیر معصوم بالضروره لما بین فی المنطق وهو یستلزم کل إمام معصوم بالضروره لوجود الموضوع وهو المطلوب.

التاسع: قوله تعالی: « وَاللَّهُ لَا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفَاسِقِینَ » وجه

الاستدلال أن نقول الإمام هاد لکل من هو إمام له بالضروره وکل هاد یهدیه الله بالضروره ینتج الإمام یهدیه الله بالضروره فنجعلها صغری لقولنا لا شیء

من الفاسق يهديه الله للآيه المذكوره ينتج لا شئ من الإمام بفاسق بالضروره وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شئ من الإمام غير معصوم بالضروره وهو يستلزم قولنا كل إمام معصوم بالضروره لوجود الموضوع وهو المطلوب فهنا مقدمات:

الأولى: الإمام هاد لكل من هو إمام له لقوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا » فالإمام هو هادى المأموم إلى الحق.

الثانيه: كل هاد يهديه الله بالضروره لقوله تعالى: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِى » ولاتفاق الأمه عليه أما الأشاعره فظاهر وأما المعتزله فلأن العقل والاستعداد من فعل الله تعالى.

الثالثه: أن المراد من قوله تعالى: « الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » إما كل واحد أو الكل وعلى التقديرين فالمطلوب حاصل أما على الأول فظاهر وأما على الثانى فلأن الفسق ليس بهدايه فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضروره.

الرابعه: إن كل غير معصوم فاسق بالامكان وهو ظاهر إذ العصمه هى بامتناع الذنب والفسق بإمكانه.

العاشر: قوله تعالى: «زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ» الآيه، وجه الاستدلال أن القوه الشهويه مرجحه لارتكاب الشهوات ثم هى محبوبه زين للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثه وذلك يوجب لمن ضعف عقله مقاومه هذه المرجحات وهم أكثر الخلق على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات إلى الشرع فلا بد من رادع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان ولأن القوى متفاوته غير منضبطه

فالرادع هو الرئيس ولا بد أن يمتنع منه هذه الأشياء وإلا لساوى غيره بل يكون الرياسه له معينه وتمكنه وعدم ممانعه غيره فإن غيره لا يقواه فوجب أن يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له أطوع ولا نعنى بالمعصوم إلا ذلك وهو المطلوب.

الحادى عشر: قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»

وجه الاستدلال يحتاج إلى مقدمات:

أحدها: إن لله تعالى فى كل واقعه حكماً واحداً وهو الحق وأنه لا يختلف باختلاف الاجتهاد.

الثانيه: هذه الآيه عامه فى الأزمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الأفعال والتروك أما الأوامر من جهه المعروف والنواهى من جهه المنكر ثم أكد بإقامه الصلاه وإيتاء الزكاه لشده الاهتمام بهما وأكد الجميع وعمومه بقوله ويطيعون الله ورسوله.

الثالثه: إن اختلاف الآراء وتضاد الشهوات واستهانه الجهال الشريعه يقتضى اختلال نظام النوع إذا تقرر ذلك فنقول الآيه تقتضى أنه لا بد من نصب رئيس واحد يأمر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك وإلا لزم وقوع أحد الأمرين أما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع إذ كل واحد يقول إن أمرى هو المعروف ونهيى هو المنكر لأن كل واقعه مهمه فيها حكم وليس كل

الأحكام معلومه للكل وجعل الاجتهاد من أى من اتفق مناطا يؤدى لى وقوع الفتن واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف وأما زوال التكليف أو عمومه فى أحد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولا بد أن يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ وأن يعمل منكراً أو يترك معروفا وإلا لاحتاج إلى إمام آخر وتسلسل ووقع الهرج واختلال نظام النوع ولا بد منه فى كل زمان لأن تخصيص بعض الناس فى بعض الأوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الإمام فظهر أن الإمام معصوم ويجب فى كل زمان.

الثانى عشر: قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » وجه الاستدلال أن نقول كل غير معصوم يمكن أن يكون بهذه الصفه ولا شئ من الإمام بهذه الصفه بالضروره وينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره لأن الإمام مركون إليه

بالضروره ومن هذه الصفه ظالم بالضروره ولا شئ من الظالم بمركون إليه لقوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكَمُ النَّارُ ».

الثالث عشر: قوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاهِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاهِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ». هذا يدل على أن الأئمه لهم صفات أحدها إن الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم أئمه وثانيها أنهم يهدون بأمر الله من هم أئمه لهم وثالثها إن الهدايه بأمر الله أى لا يأمرون إلا بأمر الله ولا ينهون إلا عما نهى الله عنه ولا يفتون إلا بما حكم الله ورابعها أنهم يفعلون الخيرات وأقام الصلاه وإيتاء الزكاه ووصفهم بالعباده هو

عام فى الخيرات والصلوات فى كل الأوقات وكذا الزكاه والعبادات كلها.

الرابع عشر: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّهٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَهً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ».

الخامس عشر: قوله تعالى: «وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » الآيه وجه الاستدلال أن كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره وإلا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمأنينه والأمان بتبعيته ولجواز أن تفيد هذه الصفات المذمومه فيكون تبعيته سبباً فى الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فتنتفى فائده إمامته وتنتج لا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

السادس عشر: قوله تعالى: « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا » «هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَاهِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا » وجه الاستدلال أن كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شئ من الإمام كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وهو المطلوب.

السابع عشر: قوله تعالى: « وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا »وجه الاستدلال أن نقول كل غير معصوم يمكن أن يكون له هذه الصفات ولا

شئ من الإمام له هذه الصفات بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وهو المطلوب.

الثامن عشر: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا» وجه الاستدلال أن هذه إشاره إلى القرآن وفيه متشابه ومجاز فلا بد أن يكون له مبين دلالته معه يقينيه وهو فى غير المعصوم محال فثبت المعصوم.

التاسع عشر: قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ »وجه الاستدلال أن نقول أمرنا الله تعالى بالتقوى وهى الاجتناب عن جميع المحرمات والأخذ بما يؤدى إلى الطاعه واجتناب المعصيه يقينا وكلما عرض فى شئ شبهه تحريم يجتنبه مع اشتمال القرآن على المجمل والمؤول ومع كون الإمام الدال لنا على المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم ووجوب طاعته علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى

والحرج منفى فلازم كون الإمام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفى ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم.

العشرون: قوله تعالى: « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » وجه الاستدلال أن تطهير المكلفين من فعل القبايح والمحرمات لا يتم إلا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين وإتمام النعمه بحصول النجاه يقينا فى الآخره بفعل جميع الطاعات الواجبه وإظهارها للمكلف يقيناً لا يتم إلا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يقين الصحه ذلك فيجب أن ينصب إمام معصوماً فى كل زمان وإلا لكان ناقضاً غرضه وهو محال تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

الحادى والعشرون: قوله تعالى: «فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ» وجه الاستدلال أن نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شئ من الإمام له هذه الصفات فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثانی والعشرون: قوله تعالی: «یَا أَیُّهَا الرَّسُولُ لَا یَحْزُنْکَ الَّذِینَ یُسَارِعُونَ فِی الْکَفْرِ» إلی قوله: « فَاحْذَرُوا »وجه الاستدلال أن کل غیر معصوم یمکن له هذه الصفات ولا شیء من الإمام له هذه الصفات بالضروره فلا شیء من غیر المعصوم بإمام بالضروره والمقدمتان ظاهرتان.

الثالث والعشرون: قوله تعالی: « وَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ » إلی قوله

للسحت الآیه وجه الاستدلال أن نقول کل غیر معصوم یمکن أن یکون له هذه الصفات ولا شیء من الإمام له هذه الصفات بالضروره ینتج لا شیء من غیر المعصوم بإمام بالضروره.

الرابع والعشرون: قوله تعالی: « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَکُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » إلی قوله «یَخْتَلِفُونَ » وجه الاستدلال أنه تعالی امتحن عباده بما آتاهم لیثیب من صبر علی الامتحان والتزم بالحق وذلک لا یتم إلا بإمام معصوم لما تقدم تقریره غیر مره فیستحیل خلو الزمان عن إمام معصوم. وأیضاً أمر الله عباده بأن یستبقوا إلی الخیرات ولا یلتفتوا إلی الشبهات ولا إلی معارضات الحق ومخلفاته ولا یتم مع اشتمال النص علی المتشابه إلا بمن یفید قوله الیقین ویبین

متشابهات النص بحیث لا یکون للمختلفین علی الله حجه إذ المکلف إذا خوطب بالمتشابه ولم یحصل له ما یفیده الیقین حتی ظن خلاف الحق لعدم وقوفه علی قرینه أو قصور عقله عن تحصیل یقین مع عدم ذلک ولا مفسر للمتشابه یفید قوله الیقین یکون حجه ظاهره فلأجل ذلک وجب إمام معصوم یعلم المتشابه والظاهر والمؤول یقینا ویعلمه المکلفین ویدلهم ذلک علیه وهو

المطلوب.

الخامس والعشرون: قوله تعالی: « وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ » وجه الاستدلال أن نقول کل إمام محبوب لله تعالی بالضروره فإن طاعته مساویه لطاعه الرسول لقوله تعالی: « وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ » فکل من لم یطع الإمام لم یطع الرسول وکل من أطاع الرسول أطاع الإمام وبالعکس کلیاً وکل من أطاع الرسول أحبه الله لقوله تعالی: « فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ» ولا شیء من المعتدین یحبه الله بالضروره لأن الجمع المحلی باللام یفید العموم

وصفات الله السلبيه واجبه كالإيجابيه فلا شئ من الإمام بمعتد بالضروره فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شئ من الإمام بمعتد بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وهو المطلوب.

السادس والعشرون: قوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » وجه الاستدلال أن نقول كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام، أما الصغرى فظاهره وأما الكبرى فلأن الإمام هاد بالضروره وكل هاد مهتد بالضروره ولا شئ ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتدى، ودخول الألف واللام بعد هو فى الموجبه يدل على انحصار المحمول

فى الموضوع فغيره ليس بمهتد وإلا لم يحصل الحصر هذا خلاف.

السابع والعشرون: قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » وجه الاستدلال أن كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وهو المطلوب.

الثامن والعشرون: قوله تعالى « وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ » كل غير

معصوم يمكن له هذه الصفه ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره لأنه إنما نصب لدفع هذه الصفه ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

التاسع والعشرون: قوله تعالى: « يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام.

الثلاثون: قوله تعالى: «وَإِنْ تُطِعْ » الآيه وجه الاستدلال أن نقول

كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شئ من الإمام له هذه الصفات بالضروره وإلا لكان ترك نصبه لطفاً ونصبه إضلالاً فلا شئ من

غير المعصوم بإمام بالضروره.

الحادى والثلاثون: قوله تعالى: « وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ » كل غير معصوم له هذه الصفه بالامكان ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم له هذه الصفه بالامكان ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثانى والثلاثون: قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » كل غير معصوم له هذه الصفه بالامكان ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثالث والثلاثون: قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ »كل غير معصوم له هذه الصفه بالامكان ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الرابع والثلاثون: قوله تعالى: «سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ » كل غير معصوم يمكن هل هذه الصفه بالضروره ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وهو المطلوب.

الخامس والثلاثون: قوله تعالى: « إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ » كل غير

معصوم له هذه الصفه بالامكان ولا شئ من الإمام المعصوم له هذه الصفه بالامكان ولا شئ من الإمام المعصوم له هذه الصفه بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

السادس والثلاثون: قوله تعالى: « إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ » كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام المعصوم كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

السابع والثلاثون: قوله تعالى: « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » كل غير معصوم يمكن أن يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلاً وكل غير معصوم يمكن أن يكون متصفاً بفعل هذه وبعدم العقل ولا شئ من الإمام متصف بشئ من هذه وبعدم العقل بالضروره إذ الإمام إنما نصب ليمنع المكلف من هذه المؤاخذه عليها فيستحيل اتصافه بها بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثامن والثلاثون: قوله تعالى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » كل إمام له هذه

الصفات الضروريه ولا شئ من الإمام غير معصوم ويستلزم كل إمام معصوم لوجود الموضوع.

التاسع والثلاثون: قوله تعالى: « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِى الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ »كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام كذلك بالضروره وهو المطلوب.

الأربعون: قوله تعالى: «قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا » المراد الهدايه إلى الصراط المستقيم من الأقوال والأفعال والتروك وهذا هو العصمه والإمام قائم مقام النبى عليه السلام فيكون له هذه الصفات ليتم المراد منه.

الحادى والأربعون: قوله تعالى: «وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه بالضروره ولا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثانى والأربعون: كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شئ من الإمام

بغا وبالضروره لأنه نصب لدفع الغوايه فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثالث والأربعون: قوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الرابع والأربعون: قوله تعالى: « لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ »كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شئ من الإمام كذلك بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الخامس والأربعون: قوله تعالى:« إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ » كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من المعصوم كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

السادس والأربعون: قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شئ من الإمام يمكن له هذه الصفات بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

السابع والأربعون: كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الأحكام بل

يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل إمام يعلم كل جزئيات الأحكام بالضروره وإلا لكان قائلاً فى بعضها على الله ما لا يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه هو مخل بفائده الإمام فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثامن والأربعون: قوله تعالى: « أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره فلا شئ من غير الإمام بمعصوم بالضروره.

التاسع والأربعون: قوله تعالى: « إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ

لَا تَعْلَمُونَ » ولكن كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شئ من الإمام له هذه الصفات بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الخمسون: لم يغفر الله للمقلدين المخطئين لأنه لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء أضلونا ولا شك فى أن المقلد إنما يقلد لشبهه أوجبت اعتقاده لصلاحيه التقليد وكل غير معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد وأن يكون الإمام معصوماً حتى يحصل اليقين ممن يقبل قوله ويعمل به.

الحادى والخمسون: قوله تعالى: « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » كل غير معصوم له هذه الصفه بالامكان ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره وينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثانى والخمسون: قوله تعالى: « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِى الْمُجْرِمِينَ » كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شئ من الإمام له ذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثالث والخمسون: قوله تعالى:«قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ »وجه الاستدلال أن كل مأموم تابع للإمام فى أقواله وأفعاله وتروكه لا يتبرأ من أن يجعله الله معه فى الآخره بالضروره ويتبرأ من أن يجعله مع الظالم بهذه الآيه فلا يكون الإمام ظالماً بالضروره وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالإمام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالإمام معصوم.

الرابع والخمسون: قوله تعالى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » كل غير معصوم له هذه الصفه بالامكان ولا شئ من الإمام له هذه الصفه بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الخامس والخمسون: قوله تعالى: «وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ » الآيه كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شئ من الإمام كذلك

بالضروره فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره.

السادس والخمسون: قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » التقوى لا تتم إلا بإمام معصوم كما تقدم تقريره غير مره والمعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفاً بالمعصوم وما يعلمه إلا الله تعالى ولا يتمكن الرعيه من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوماً وينصبه وينص عليه لكان تحريضه على ذلك ينزل منزله العبث وكان ناقضاً لغرضه

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

السابع والخمسون: قوله تعالى: « وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شئ من الإمام يمكن له ذلك بالضروره لأن الإمام إنما نصب لدفع ذلك فلو أمكن منه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال أمره من حصوله فى ذلك فلا يجزم بدفعه لذلك ولا يمكن إلا بالعصمه فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثامن والخمسون: قوله تعالى: «مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ » وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات:

المقدمه الأولى: إن عدم المعلول لعدم علته فعدم العله هى عله

العدم.

المقدمه الثانيه: إن الوهم هو سبب الضلال لأنه هو الذى يعارض

العقل فى كثير من المقدمات وغلبه الشهوات وسببها البعيد القوه الشهوانيه فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث يتمكن المكلف من إبطال قضايا الوهم الباطله ومقتضى الشهوات والقوى الغضبيه قد نراها فى كثير من الناس يقهر عقله ويذعن لها أكثر وأعظم وإذا قايسنا المطيع لقواه الشهويه والغضبيه والوهميه المرجح لها على القوه العقليه إلى مرجح القوه العقليه وجدنا الأول أكثر من الثانى بأضعاف مضاعفه وكل ذلك سبب عدم العصمه فلو لم يوجد

رئيس معصوم يردع المطيع لقوته الشهويه ويلزم كل مكلف فى كل وقت بالحق لزم الضلال.

المقدمه الثالثه: إن هاد نكره دخل النفى عليها فيلزم عمومها فينتفى كل هاد.

المقدمه الرابعه: قوله يضلل نكره فى معرض إثبات فلا تقم فيلزم إنه تعالى إن أضل مطلقاً لم يكن له هاد لا نبى ولا إمام ولا غيره.

المقدمه الخامسه: قد بينا أن المعصوم من فعله تعالى وهو سبب ركوب طريق الصواب والصحه فلو لم يوجده الله تعالى كان الله تعالى سببا لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم أن يكون الله تعالى سبباً للضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك وإذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجودا فى كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين لتحقق عله ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم أن يكون لهم هاد فيلزم

انتفاء فائده البعثه وإمامه غير المعصوم ويلزم أن لا يكون غير المعصوم إماماً فتبطل إمامه غير المعصوم وهو المطلوب.

التاسع والخمسون: عدم عصمه الإمام ملزوم للمحال وكل ما هو

ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمه الإمام محال أما بيان الملازمه فلأنا قد بينا فى الدليل المتقدم أنه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم أصلًا لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين فيكون ضالاً وقد أضله الله تعالى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومتى أضله لم يهده الله لصدق لا شئ من هاد له لما تقدم من عموم نفى فما له (فلا هادى له) من هاد فلو هداه

الله فى كل وقت لكان له هاد والموجبه الجزئيه تناقض السالبه الكليه وقد صدقت السالبه الكليه فتكذب الموجبه الجزئيه فلا يهتدى بالنبى ولا إمام يهديه فتنتفى فائده البعثه وفائده نصب الإمام وهذا محال وأما استحاله كل ما استلزم المحال فظاهر.

الستون: كلما انتفى المعصوم انتفى الإمام مطلقاً ونفى الإمام مطلقاً لا يجوز فنفى المعصوم لا يجوز أما الملازمه فلأناً قد بينا فيما تقدم أن نفى المعصوم يستلزم إضلال الله تعالى لمن يعمل ذنبا فإن لم يوجد من يعمل ذنباً أصلًا ثبت

المعصوم وهو المطلوب وإن وجد فالله تعالى قد أضله فينتفى عنه كل هاد له لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد فى زمان من الأزمنه بل ينتفى عنه دائماً لأن له نكره ورد عليه النفى وكل نكره ورد عليها النفى فهى للعموم فتعم فى الأزمان والأشخاص، وأما استحاله اللازم فلما بينا من وجوب نصب الإمام أما عندنا فعقلًا وأما عند أهل السنه فشرعاً وبالجمله فقد تقدم البرهان على

استحالته.

الحادى والستون: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ » الآيه وجه الاستدلال أن المراد من بعث الرسل التبليغ وإليه أشار بقوله تعالى: «يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ » بتطهير الظاهر بامتثال الأوامر الشرعيه والنواهى السمعيه والحكمه الخلقيه بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحاً ثم بتزكيه الباطن من الأخلاق الذميمه وتكميل قواهم النظريه بالعلم إلى أن يوصلهم إلى العقل المستفاد فإن امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من

المكلف إما من عدم استعداده أو من تفريطه إماما يرجع إلى فعل الواجبات وترك القبائح كلها فكل ما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكل ما هو مكلف به فامتناعه عنه والإمام قائم مقام النبى ونائب منابه فى ذلك كله فلا بد أن يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه أن يؤثر فى غير ذلك وذلك هو المعصوم لأنا لا نعنى بالعصمه إلا ذلك.

الثانى والستون: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شئ من الإمام له هذه الصفات بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الثالث والستون: قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » وجه الاستدلال من وجوه أحدها إنه تعالى نفى تعذيبهم والنبى فيهم كرامه للنبى عليه السلام فيكون النبى أكرم من أمته كلهم عند الله وقال تعالى:« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ »، فيكون النبى أتقى كل الأمه وكل الأمه معصومه والأتقى من المعصوم معصوم فيكون

النبی معصوماً والإمام قائم مقام النبی لأن طاعته مساویه لطاعته کما یشهد به قوله تعالی:«یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ »سوی بین الطاعتین ولهذا قال تعالی: أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ» کرر الأمر بالطاعه حیث طاعه النبی وأولی الأمر تابعه لطاعه الله تعالی ثم عطف أولی الأمر علی الرسول وجعل الطاعه واحده فینبغی أن یکون للإمام هذه الکرامه التی للنبی علیه السلام وإلا لزم تخصیص بعض الأمه اللطف الحاصل من النبی دون بعض وهو ترجیح من غیر مرجح وهو باطل

وإذا کان للإمام هذه المرتبه وهی نفی العذاب ما دام الإمام فی أمته فیکون أکرم من کل أمته عند الله تعالی فیکون أتقی الکل وله التقاء المطلق ولا یتحقق ذلک إلا بالعصمه، وثانیها إن الذنب موجب للعذاب ووجود النبی فی أمته عله لإسقاطه لأنه مساو للاستغفار کما ذکر الله تعالی فی إسقاطه والاستغفار موجب له لأن التوبه موجبه لإسقاط العقاب کما بینا فی علم الکلام فکذا مساویه ووجود الإمام مساو لوجود النبی فیلزم أن یکون وجود

الإمام فیهم مسقطاً للتعذیب فیستحیل من الإمام وجود الذنب کرعیته بالبدیهه وثالثها قوله تعالی: « وَأَنْتَ فِیهِمْ » ولیس المراد مجرد الوجود فی عصرهم لتحقق ذلک فی حق الکفار بل المراد وأنتم فیهم مطاع الأمر والنهی وهم متابعون لک فی الفعل والترک محتجون بکل حاله من أحواله لا یخالفونه فی شئ أصلاً والباته ولا ینفردون بأمر دون أمره ویسلمون إلیه فی کل أمورهم ویحکمونه تحکیما مطلقاً ویرضون بکل ما یحکم به علیهم فإذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقاً فانتفی التعذیب لاستحاله صدور التعذیب منه تعالی بغیر ذنب لما تقرر فی علم الکلام فلا یتم ذلک إلا بعصمه النبی والإمام مساو للنبی فی جمیع ما عدا الوساطه لأن النبی یخبر عن الله تعالی لا بوساطه أحد من البشر والإمام یخبر عن الله تعالی بوساطه النبی فهو

سید البشر فیکون معصوما، ورابعها أن الناس ینقسمون بالاعتبار إلی أقسام خمسه:

الأول: ما النبی فیهم وهم الذین یأخذون أحکامهم کلها عن النبی

صلی الله علیه وآله ویرضون بحکمه ویسلمون إلیه فی کل أمورهم ولا

يعصون الله ما أمرهم به ولا فيما نهاهم عنه.

الثانى: ما يهملون بعض الفروع مع حفظ الأصول وهم يستغفرون أى يتوبون توبه صحيحه.

الثالث: ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون.

الرابع: ما يهملون كل الفروع ولا يستغفرون.

الخامس: المخالفون للإيمان والأولان لا يعذبهما الله والأخير مخلدون فى النار والثالث والرابع إن حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام وجوده الذى لا يتناهى إما ابتداء أو بشفاعه النبى أو أحد الأئمه ومصدرها الكرم لقوله تعالى: « مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وقوله: « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى » فالكل لكرمه تعالى وإلا عذبوا بقدر ما يستحقون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنه بعد ذلك بسبب إيمانهم لأن كل مؤمن يجب له الجنه بإيمانه لكن يعذب المؤمن المستحق للعذاب قبل أن يدخل الجنه ثم يدخل الجنه أخيرا فالإمام عليه السلام مساو للنبى فى حصول الغايه فى المراتب كلها فلا بد وأن يكون معصوماً حتى تتم الغايه به واعترض بأن هذه القضيه شخصيه فلا يتعدى حكمها إلى غير موضعها وبأنه تعالى علق نفى التعذيب إما بطريق التعليل أو بطريق العلامه على أحد أمرين كونه عليه السلام فيهم

واستغفارهم فلا مدخل للإمام فيهم وبأن هذه الآيه تدل على نقيض مطلوبكم لأنه تعالى نفى العذاب بكون النبى عليه السلام وباستغفارهم فلا حاجه إلى الإمام وبأن قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بعد قوله تعالى وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجاره من السماء وائتنا بعذاب أليم، فمن الله تعالى على نبيه بنفى تعذيبهم بما ذكروا حيث هو عليه السلام

فى البلد الذى هم فيه لأن الله تعالى لما كان ينزل العذاب على الأمم السالفه كان يأمر من كان بينهم من الأنبياء بالخروج من ذلك البلد أو الحاله آله تحويها كالسفينه فإكراماً لمحمد عليه السلام لم ينزل عليهم فالضمير فى قوله وأنت فيهم عائد إلى الكفار الذين تقدم قولهم أمطر علينا والجواب عن الأول مسلم.

إنهـا شخصـيه ولـم نقس على النبى الإمـام بـل (قلنـا) على النبى لمـا اتحـدت الغايه فى بعثه النبى عليه السـلام مع الغايه للإمام فى معظم أجزائهـا وعموم نفع ذلك فى الأزمان بل لا يتم غايه البعثه إلا بنصب الإمام وكانت الغايه المقصوده من النبى والإمام وهى المشتركه بينهما لا تتم إلا بالعصمه فكل من حصلت تلك الغايه منه وجب فيه العصمه وشاركه فيما ذكرنا من التكريم

والتعظيم والإقـامه مقـامه ومنه يظهر الجواب عن الثـانى فـإن نفى التعـذيب مع وجوده عليه السـلام فيهم إما إظهار الكرامه بحيث ينقـاد الخلق لطـاعته أو لأجـل امتثـال أوامره ونواهيه كمـا قررنـا أولاً يشاركه الإمام على كل واحـد من التقـديرين فيه لأن طاعته مطلوبه كطاعته بل طاعه لا تحتاج إلى المبالغه فى الترغيب فيها والتحذير من مخالفته بقدر ما يحتاج طاعته بل طاعه الإمام

تحتاج أكثر وأيضاً نقول: ولما بينا مساواه الإمام للنبى فى أكثر الغايه المطلوبه منه وهو عله هـذا التعليق وإنما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتـج إلى ذكره بل ذكر النبى كاف عنه وعن الثالث بأنه يسـتلزم نفى الحاجه إلى الإمام فى حال وجود النبى عليه السـلام أما بعـد وفـاته عليه السـلام فيحتـاج إلى الإمـام لأـنه هو القـائم مقـامه واللطف عـام لكل الأزمان والأشـخاص لأنه تعالى عام الفيض والجود والكلام لا يخص عنايته تعالى بأمه دون أمه ولا بأهل عصـر دون عصـر وعن الرابع نمنع عود الضـمير إلى الكفار القائلين لأنه عليه السـلام خارج عنهم وإضمار البلد على خلاف الأصل كما تقرر فى الأصول وإن سلمنا لم يقدح فى مطلوبنا بل هو أدل عليه ومطلوبنا أولى بالحكم من قولكم لأنه تعالى إذا منع

العذاب عن الكفار بسـبب وجود النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فى بلدهم فالمؤمنون الذين هم الصحابه أولى بذلك لأن النبى عليه السـلام فيهم حقيقه وفى بلـدهم فيشارك الإمام فى هـذا الحكم لمشاركته إياه فى الغايه المطلوبه ونقول بالجمله كل ما دل على عصمه النبى عليه السلام دل على عصمه الإمام من

غير فرق.

الرابع والستون: قوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » كل غير

معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام كذلك بالضروره فلا شئ

من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الخامس والستون: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَی وَدِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَلَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ » وجه الاستدلال أنه تعالى حكيم رحمته وسعت كل شئ فيستحيل عليه ما ينافى الحكمه ونقض الغرض ينافى الحكمه دائماً إذا تقرر ذلك فنقول أرسل رسوله بالهدى ليهدى الخلق وهو بإعلامهم وتبليغ الأوامر والنواهى والإرشاد وما يحل وما يحرم على المكلفين ويحملهم عليه وردع من يجانبه (ويجاوزه) فلا بد وأن يكلفهم الله تعالى باتباع النبى وقبول أوامره ونواهيه والحكمه والرحمه تقتضيان نصب نائب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى وإلا لم

يتم الغرض من بعثه النبى لأن رحمته لا تختص بأهل عصر دون عصر فإن لم يكن ذلك النائب معصوماً جاز منه صدور ضد الغايه وإذا جوز المكلف ذلك لم يحصل له الطمأنينه بأنه يهديه إلى الهدى ودين الحق ولا يحصل له اليقين بقوله لأن كلما أمكن النقيض لم يكون الاعتقاد جازماً فلا يحصل العلم وهو

نقض الغرض وهو على الله تعالى محال.

السادس والستون: قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَیْکَ الْکِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاکَ اللَّهُ وَلَا تَکُنْ لِلْخَائِنِینَ خَصِیمًا » وجه الاستدلال أن نقول الإمام قائم مقام النبى فى ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لأن قوله لا يفيد إلا الظن والظن لا يغنى من الحق شيئاً ولم يحصل الغرض بل جاز أن يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما أراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه معصوما وهو

المطلوب.

السابع والستون: قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ یَهْدِی لِلَّتِی هِیَ أَقْوَمُ » وجه الاستدلال أنه تعالى أراد من المكلفين الطريقه التى هى أقوم وهى الصواب الذى لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك إلا بتوقف النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب أن يكون القائم مقام النبى عليه السلام معصوما وهو المطلوب.

الثامن والستون: قوله تعالى: « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ » وجه الاستدلال أن كثيراً من آيات القرآن والأحاديث مجمله وقد اختلف الآراء فى الأحسن منها اختلافاً عظيماً وليس تقليد أحد من المجتهدين أولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين فى كل زمان بحيث يأخذ أهل ذلك الزمان من قوله ولا يفيد اليقين إلا

قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم.

التاسع والستون: قوله تعالى: « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ »المراد ما يستحقون الأنصار وما يأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل إمام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بإمام بالضروره.

السبعون: قال الله تعالى: « فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِى سَبِيلِى وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ »وجه الاستدلال أن الخبر (الجزاء) المذكور على كل هذه الجمله وعلى كل واحده منها بإجماع المسلمين والجهاد فى زمان النبى وفى كل وقت وزمان فيه كفار أو بغاه أو خوارج أو جهاد على غير ذلك بإجماع المسلمين

والإمام قائم مقام النبى عليهما السلام فى ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحققه الجزاء المذكور وتعريض الإنسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز أن يكون بمجرد نظره وأمره وإلا لوقع الهرج فى العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الإمام وإن لم يكن معصوماً لم يحصل

الغرض من التكليف بذلك لأن قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطأ فترجيح أحدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفى الظن هنا ولا يجوز أن يعرض نفسه وغيره للقتل إلا ممن يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد فى العمل لهذه الآيه من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم.

الحادى والسبعون: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَهٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا » الآيه وجه الاستدلال أن التقوى هى بعدم إهمال أوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل إلا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالأحكام يقيناً فى كل زمان فيجب ثبوت المعصوم فى كل زمان والنبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين ولا نبى بعده فتعين الإمام المعصوم وهو المطلوب.

الثانى والسبعون: قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ».

وجه الاستدلال أن نقول تبعيه غير المعصوم يمكن أن يؤدى إلى هذه الأشياء وتبعيه الإمام لا تؤدى إلى شئ من هذه الأشياء بالضروره وإلا لزم أحد أمور ثلاثه: إما نقض الغرض من نصب الإمام أو إفحام الإمام أو قبح التكليف بتبعيته والكل محال أما الملازمه فلأن الله تعالى إما أن لا يكلف المكلفين بامتثال شئ من أوامره ولا نواهيه فيلزم الأول هو ظاهر أو يلزمهم بامتثالها فى الكل وهو غير معصوم ويمكن أن يأمر بالقبيح وسفك دماء من لا يستحق كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين وادعائهم الإمامه وتكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا ويمكن أن يكون أمره بمعصيه الله تعالى وترك واجب أو سفك دم حرمه الله تعالى ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون هذا ينافى التقوى فيكون قد أمر الله تعالى بالتقوى وبما ينافى التقوى وهذا قبيح لأنه تكليف بما لا يطاق لأنه جمع بين الضدين فيلزم الأمر الثالث وإن كان تكليفه (أو يكلفه) باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صوابا ليحصل التقوى فيلزم إفحام الإمام لأنه إذا قال للمكلف اتبعنى يقول له لا أتبعك

حتى أعرف صواب فعلك (قولك) وأمرك وأنى لا أعلمه ولا طريق إلى علمه فى كثير من الأحكام إلا من قولك لوقوع الاجمال فى القرآن والسنه فيلزم الدور فينقطع الإمام ويفحم وهو محال.

الثالث والسبعون: قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » وجه الاستدلال أنه قرر الله تعالى هنا مقدمتين:

أحدهما: إنه تعالى عليم بكل معلوم.

والثانيه: إنه تعالى حكيم إذا تقرر فنقول هنا مقدمات.

الأولى: جعل ما ليس بسبب سببا غلط لا يصدر من الحكيم.

الثانيه: ما يفيد الظن لا يمكن أن يجعل سببا للعلم وإلا لكان قد جعل ما ليس بسبب سبباً.

الثالث: إذا أراد الله تعالى شيئاً وكان ذلك الشئ موقوفاً على أسباب منه تعالى فإن لم يوجدها كان ناقضاً لغرضه وهو على الحكيم محال قطعاً إذا تقرر ذلك فاعلم أن النبيين إنما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده كسبى وفى الشرعيات أكثره نقلى ومجملات القرآن وظواهره ومجملات السنه وظواهرها لا

يحصل العلم منها فإن لم يجعل الله تعالى إلى العلم الكسبى غيرها فإن جعلها سببا للعلم لزم أحد الأمرين أما عدم علمه تعالى بأنه لا يصلح للسببيه وهو باطل:

بالمقدمه الأولى: التى قررها الله تعالى من أنه تعالى علم بكل معلوم وأما أنه فعل ما ليس بسبب سببا مع علمه بذلك وهو محال.

للمقدمه الثانيه: التى قررها الله تعالى من أنه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وإن لم يجعل سبباً موضحاً فذلك استحاله.

للمقدمه الثالثه: فلا بد من سبب آخر ثم نقول أمر بطاعه الرسول

وأولى الأمر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل الأصل لمن فى زمانه فيكون فى غير زمانه يحصل من أولى الأمر إذ لم يجعل سببا غيرهما اتفاقاً وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبى والإمام غير معصومين أو أحدهما غير معصوم لزم أحد الأمرين إما جعل ما ليس سببا أو عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب أن يكون الإمام معصوما وهو

المطلوب.

الرابع والسبعون: إن الإمام مقيم للحدود والأحكام العامه كالأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر منوطه بقوله وأمره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب أن يكون معصوماً، أما الصغرى فإجماعيه ولاستحاله جعلها مفوضه بغير الرئيس العام أما الثانيه فلأنها أمور كليه يتعلق بها الدماء وإراقتها وانتظام الدعوى والكل مبنى على الاحتياط التام لا يجوز أن يجعل إلى غير المعصوم فإنه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها وإجراؤها منه على غير

سنن الشرع ثم المكلف الذى يبذل نفسه للجهاد والقتل إن لم يتيقن الثواب فى فعله حصل له خوف فلا يجوز له الإقدام فيبطل ذلك كله ولأن نظام النوع على الوجه الأليق وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالباً بل حصوله من غير المعصوم محال فيجب أن يكون الإمام معصوماً وهو المطلوب.

الخامس والسبعون: لو لم يجب أن يكون الإمام معصوماً لم يجب الإمام والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أنه إنما يجب الإمام لأن المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الإمام غير معصوم لجاز عليه الخطأ فإذا لم يكن الإمام معصوماً جاز خلو التكليف مع عدم عصمه المكلف من الإمام كما فى الإمام نفسه فلا يجب لغيره وإلا لزم الترجيح من غير مرجح.

السادس والسبعون: لو لم يجب أن يكون الإمام معصوماً لامتنع نصب الإمام والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه أنه إذا كان جواز خطأ المكلف على نفسه يوجب نصب الإمام فعدم عصمه الإمام يقتضى امتناع تحكيمه وامتناع إيجاب طاعته لجواز خطيئته وإراقه الدماء منه لأنه زياده فى الأقدار فلو لم يجب أن يكون الإمام معصوماً لوجب عدم نصبه ويمتنع الأمر بامتثال أوامره مطلقاً فيجتمع الضدان ويخرج الإمام عن فائدته.

السابع والسبعون: قوله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ »أقول وجه الاستدلال أن جميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الحق ولا يوصل إلى الحق إلا العلم لقوله تعالى: « إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلاله الظاهر لا تفيد إلا الظن فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن لنا طريق إلى الوصول إلى ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله وهو ينافى فائده

البعثه.

الثامن والسبعون: الإمام قائم مقام النبى صلى الله عليه وآله

خليفته والغايه المراد من النبى بعده تحصل من الإمام فلا بد وأن يكون قد نصب الله الإمام بالحق بشيراً ونذيراً عن النبى كما أن النبى مبشر ومنذر عن الله تعالى فكما أن النبى صلى الله عليه وآله جميع ما يقوله ويأمر به وينهى عنه حق فكذا الإمام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل أن يكون الإمام غير المعصوم.

التاسع والسبعون: قال الله تعالى: « وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِى جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ » وجه الاستدلال أن نقول هذه فى تقدير شرطيته استثنى نقيض تاليها تقديرها كلما اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولى ولا نصير لكن التالى محال لأن لك من الله وليا ونصيرا وإلا لانتفت فائده البعثه وهذا بعينه وارد فى حق

الإمام لأن عله نفى الولى والنصير اتباع أهوائهم بعد ما جاء من العلم والإمام عنده علم النبى ولا لم يصلح له أن يقوم مقامه ولا أن يأمر الله تعالى بطاعته كطاعه الله ورسوله وكلما وجدت العله وجد المعلول فتصدق مقدمات كل إمام له من الله ولى ونصير بالضروره وإلا لانتفت فائده نصبه وجعله إماماً ولا شئ من غير المعصوم له ولى ونصير من الله بالامكان ينتج لا شئ من الإمام

بغير معصوم ويستلزم قولنا كل إمام معصوم لأن السالبه المعدوله تستلزم الموجبه المحصله عند وجود الموضوع.

الثمانون: قوله تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ » أقول: وجه الاستدلال أن هذا الأمر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وإن كان فى معرض الخطاب لبنى إسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الأمم وأنهم مكلفون بذلك إذا تقرر ذلك فنقول غايه تكليف الأمه ودعوه النبى ونصب الإمام عليهما السلام لهذه المرتبه ولا يتم هذه المرتبه إلا بالاتيان بجميع

ما أمر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبى والإمام عليهما

السلام يدعوان الناس إلى هذه المرتبه وتحصيلها لهم إن قبلوا وحملهم عليها إن تمكنا منه فلا بد وأن يكون النبى والإمام عليهما السلام كذلك وإلا لناقض الله الغرض فى نصبه.

نصبهم: ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمه النبى

والإمام (الأنبياء والأئمه عليهم السلام خ. ل) ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبه بشئ من الوجوه أو فى شئ من الأشياء وإلا لعذر التابع لهم فى ذلك والعاصى لهم ويكون له الحجه فى أنهم غير معصومين وهو غير الغرض وخلاف نفى الحجه عن المكلفين فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب.

الحادى والثمانون: كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضروره

وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والآيات داله عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بإمام دائماً لقوله تعالى: « إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ » وقال إيجاب جزئى لأنه نكره فلا يعم الأوقات فنقيضها سالبه كليه ومراد الله تعالى إثبات النقيض لأن إبراهيم طلب جعل إمام فى ذريته وهو جزئى ولأن النكره

إذا دخل عليها النفى صارت للعموم وقد بين فى علم الأصول والعموم فى الأوقات هو الدوام والمراد بالعهد الإمامه وإلا لم يحسن ذكره فى الجواب ولا يشترط فى الدائمه الموجبه دوام صدق عنوان موضعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك أن كل من صدر منه ذنب فهو ليس بإمام دائماً وتنعكس بعكس

النقيض إلى قولنا كل إمام لا يصدر منه ذنب دائماً ولا نعنى بالمعصوم إلا ذلك وهذا هو المطلوب وأيضا فإن النتيجه وهى قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بإمام دائماً صادقه للزومها لمقدمتين حقيتين وصوره صحيحه حقه وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجه حق، فنقول أحد الأمرين لازم إما نفى الإمام دائماً أو كون كل إمام معصوم لأنه لو ثبت إمام وهو غير معصوم لنال عهد الله

تعالى ظالما وهو مناف للآيه لعمومها الأوقات لأن نال نكره وكل ظالم لأن قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر فى الأصول وثبوت منافى الآيه محال لأن الكذب عليه تعالى بالضروره فثبت الأمرين لكن الأول

منتف بالضروره لثبوت الإمام بإجماع الأمه ولوقوعه بالضروره فتعين الثانى وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئى مانعه الخلو على الكذب لا يقال هذا الدليل مبنى على أن المراد بقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين السلب العام لا سلب العموم وحده والخطاب محتمل لهما فترجيحكم لما ذكرتم ترجيح بلا مرجح لأنا نقول مطلوب إبراهيم عليه السلام فى قوله ومن ذريتى الموجبه

الجزئيه بالضروره فإنه لم يطلب إن كل ذريته يكونون أئمه وقوله صريح فى ذلك لا يحتاج إلى البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا الوصف فكان إبراهيم طلب الإمامه لبعض ذريته وأطلق وكان شرط الإمامه انتفاء هذا الوصف لأنه يعاندها فنفى الله له (لها) عمن ثبت له هذا الوصف بأنه لا يصلح ونقيض الموجبه الجزئيه السالبه الكليه أعنى عموم السلب لا سلب العموم.

الثانى والثمانون: قال الله تعالى:« وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » الآيه، وجه الاستدلال أنه حرم اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهى بأنه يأمر بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عمن يأمر بذلك مطلقا لوجود العله وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن أن يأمر بذلك والممكن متساوى الطرفين ولا ترجيح وإن فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به بل إن فرض ظن فيمكن عند المكلفين أن يطابق ويمكن أن لا يطابق فيحصل للمكلف من

اتباعه خوف ودفع الخوف الضرر واجب لما تقرر فى الكلام فلا يجوز اتباعه فتنتفى فائده الإمام ولأن اتباعه حينئذ ظنى فهو قول على الله ما لا يعلمون لأن الظن يستلزم احتمال النقيض والعلم الجزم لا يحتمله وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزما للنهى عنه وكل ما استلزم النهى فهو منهى عنه فيكون اتباعه منهياً عنه فلو أمر به لزم تكليف ما لا

يطاق وإذا نهى عن اتباع الإمام فأى فائده فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذى يراد من الإمام وهو أن يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه وتكون طاعته مساويه لطاعه النبى عليه السلام فى وجوب الاتباع وهذا كله محال.

الثالث والثمانون: كيف يجوزان يخلق الله تعالى فى المكلف شهوات داعيه ومن يأمره بالسوء والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب إماما ينهاه عن ذلك فيكون أمر هذا الإمام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف أن هذا الإمام لا يخطئ بحيث يكون أمره بمثل هذا ينافى رحمه الله ورأفته بالمكلفين وقد نطق القرآن بأنه رؤوف رحيم فى عده مواضع صدق الله العظيم وإنما يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الإمام المعصوم وهو مطلوبنا.

الرابع والثمانون: عدم عصمه الإمام مستلزم للمحال وكلما هو مستلزم للمحال فهو محال، فعدم عصمه الإمام محال، إمام الملازمه فلأنه إذا أمر الإمام فامتثال المكلف أمره ونهيه قول على الله بما لا يعلم، لأنه إذا كان الإمام غير معصوم لم يفد قوله العلم لأنه لو كلف العلم بقول غير المعصوم وهو أن أفاد الظن فكلف بالمحال التكليف بالمحال محال، والقول على الله بما لا يعلم منهى عنه فيلزم من اتباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله وإلا لانتفت فائده الإمامه وكيف ينصب إماما ويكون اتباعه حراماً وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف صحته يستلزم إفحام الإمام وهو مناف للغايه منه والكل محال ووجوب اتباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدين وهو محال بالضروره فيجب عصمه الإمام فقد ثبت استلزام عدم

عصمه الإمام المحال فيلزم أحد الأمرين إما أن ينصب إماما أو يستلزم المحال والأول باطل لما بينا من وجوب نصب الإمام ولأنه خلاف الواقع واستحاله الثانى ظاهر.

الخامس والثمانون: لو كان الإمام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين

واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمه أن الإمام دائماً يجب اتباعه فى أوامره ونواهيه وأفعاله وأقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه فى بعض ذلك بالفعل فى الجمله والدائمه الموجبه الكليه مع السالبه الجزئيه المطلقه العامه تتناقضان أما الصغرى فلأنه تعالى قرن بطاعته وطاعه رسوله وساوى بينهما فى قوله:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » والعطف يقتضى المساواه فى الحكم المتقدم والرسول تجب طاعته فى ذلك كله فكذلك الإمام ثم يتحقق المساواه ولأنه لولا المساواه لكان هذا الأمر مجملاً لم يرد بيانه، والخطاب بالمجمل من غير بيان لا فى وقت صدوره ولا فى مستقبله يستلزم العبث أو تكليف ما لا يطاق وهما على الله محالان، وأما الكبرى فلأن

غير المعصوم بالفعل يستلزم كونه متبعا لخطوات الشيطان فى الجمله فيجب ترك اتباعه فى ذلك وإلا لزم اتباع خطوات الشيطان لأن التابع للتابع فيما يتبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع فى ذلك الشئ والنهى عن اتباع خطوات الشيطان يتناول اتباع من اتبعه فيها فيصدق الموجبه الكليه الدائمه مع السالبه الجزئيه الفعليه مع الوحدات الثمان فيجتمع النقيضان وهو المطلوب وأما استحالته فضروريه.

السادس والثمانون: قوله تعالى: « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ »وجه الاستدلال أن نقول أحد الأمرين لازم إما عصمه الإمام أو ثبوت حجه المكلفين على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، مانعه خلو عناديه دائمه موجبه لكن الثانى منتف فثبت الأول بيان الملازمه إن الله تعالى أمر بالتقوى فى عده مواضع فى كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبالجمله فى هذه الآيه دلاله صريحه على طلب التقوى منهم ثم جعل

فعل التقوى متأخرا عن بيان الآيات ومنوط به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان فى النص فى كل زمان يبين للناس فى القرآن والسنه فلا يحصل البيان يقينا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافه أو خلق العلوم الضروريه فيهم لم يوجد وجعل فى واحد أو طائفه لا يحصل اليقين بقولهم إلا مع عصمتهم وهذا ليس بمختص بوقت دون وقت

أو أرض أو عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر فيه المكلفون والظن منهى عن اتباعه فى القرآن المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذى يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى وجعله هو عباره عن إزاحه العله وكان للمكلف يوم القيامه أن يقول أمرتنى بالتقوى وجعلت التقوى منوطه بالبيان

ونهيتنى عن اتباع الظن ولم تجعل لى طريقا إلى البيان فثبت حجته وأما بطلان التالى فإنه تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل.

السابع والثمانون: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »، نبأ الله عز وجل فى هذه الآيه عن شيئين:

أحدهما: إن علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفى عن صرفه عن

الحرام وفعله بالواجبات.

وثانيهما: الفساد اللازم فى الحكام الذين ليسوا بمعصومين هو شيئان:

أحدهما: إنهم لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم فى اللطف ولا يتم اللطف بقولهم كما تقدم.

وثانيهما: أنهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الإمام فيكون ترك المكلف على العله الطبيعيه خيرا من نصب إمام غير معصوم وهذا التقدير كاف فى وجوب عصمه الإمام.

الثامن والثمانون: قال تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » أقول:

الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد بالفعل لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى: « فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» جعل اتباعه موجباً لمحبه الله وإلا لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثته وينعكس بعكس النقيض ويلزمه كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبى لأن

نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وهما ينتجان الحاكم غير المعصوم غير متبع للنبى عليه السلام فى الجمله بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبى فى الجمله بل هو مخالف له بالفعل فى الجمله فهو غير متبع للنبى فى الجمله بل مخالف للنبى فى الجمله فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا فى الجمله وكل ما لا يعلمه المكلف فاتباعه فيه يحتمله ذلك فيجب الاحتراز عنه والإمام لا يجوز أن يكون كذلك وإلا لانتفت فائدته ولزم إفحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو

على الله تعالى محال فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم.

التاسع والثمانون: قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ »، أقول هذه الآيه تدل على شيئين:

الأول: أنه يجب القتال لارتفاع الفتنه والإجماع واقع على عموم هذا الخطاب فى زمن النبى صلى الله عليه وآله والإمام بعده على المكلفين كافه ولا يمكن إلا بوجود رئيس قائم مقام النبى والغرض من القتال المأمور به نفى الفتنه وكون الإمام الذى هو أمر بالقتال ويجب على المكلفين طاعه غير معصوم قد يوجب الفتنه فمحال أن يكون الإمام غير معصوم وإلا لم يجب اتباعه.

الثانى: أن يكون الدين كله لله أى لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع فى زمان النبى صلى الله عليه وآله والصحابه ولا بد من وقوعه وإلا لم يحسن جعله غايه للتكليف لأنه إذا كان ممتنع الحصول أو كان دائم السلب لا يحصل جعله غايه للأفعال المكلف بها ولا بد وأن يكون الأمر بهذا القتال والرئيس فيه القائم مقام النبى صلى الله عليه وآله هو المعصوم وإلا لزم الفتنه لأنه غيره يقع من قتاله الفتنه فيستحيل من الحكيم أن يجعل غايته نفى الفتنه لأنه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الأغلاط وذلك هو الإمام المهدى صلوات الله عليه لانتفاء هذه التقسيمات فى غيره إجماعاً وهذه الآيه تدل على عصمه الإمام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه.

التسعون: لا شئ من الإمام يباح الاعتداء عليه بالضروره وإلا لانتفت فائده نصبه ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه فى الجمله لأنه ظالم فى الجمله وكل ظالم يباح العدوان عليه لقوله تعالى: « فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ »وهو عام بالاجماع ينتج دائماً لا شئ من الإمام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب.

الحادى والتسعون: الإمام متبع أمر الله تعالى فطاعته كطاعه النبى عليه

السلام فی قوله: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فيكون أمره وفعله ونهيه وتقريره حجه فلا بد أن يكون صحه ذلك معلوماً منه للمكلف وإلا لثبت الحجه للمكلف ولم يكن نصبه إزاحه لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الآيه فغير الإمام يمكن أن يكون كذلك وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدل على نفی ذلك بنص الآيه المذكوره ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لأن رفع الخوف واجب عقلاً وهو ينافی وجوب اتباعه مطلقا من غير قانون مفيد لمعرفه فنفی ذلك عنه لينتفی الضرر

المظنون من اتباعه وليس ذلك إلا العصمه وهو ظاهر فيجب أن يكون الإمام معصوماً وهو المطلوب.

الثانی والتسعون: قوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِی الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ » أقول يستحيل من الحكيم أن يقرن طاعه شخص بطاعته وطاعه رسوله ويمكنه تمكيناً تاماً ويوجب على كل من سواه فی زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الأحوال لأنه تعالى ذكرها فی معرض

الاحتراز عنه وتقويه يده يوجب المماثله له فی ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الأحوال فيستحيل أن يكلف الله تعالى باتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل أن يكون إماما فيجب عصمه الإمام وهو المطلوب.

الثالث والتسعون: قال الله تعالى:« وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ » وجه

الاستدلال أن يقال رأفته تعالى يستحيل أن يجعل الرئيس المطاع كطاعه النبی من يمكن فيه هذه الأحوال المتقدمه التی ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق إلى معرفه انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب أن لا يكون الإمام غير معصوم وهذا هو المطلوب.

الرابع والتسعون: قوله تعالى: «فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » ذكر تعالى فی هذه الآيه وجه إزاحه عله المكلفين وحجتهم وأنهم لا عذر لهم بعد مجئ البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع مجئ البينات إليهم وإمامه غير المعصوم

بنفى البينـات لإجمـال كثير من الآيات وكثير من الآيات والسـنه دلالته بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين الـذى هو الإمام فـإنه القائم مقام النبى صـلى الله عليه وآله فى البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب وذلك نفى مجئ البينات فيكون إثباتاً لعله المكلف وحجته لا إزاحه علته وهذا المحال نشأ من

عدم البينات فى ظواهر الآيات ومجملها وكذا فى السنه ومن عدم عصمه الإمام والأول ثابت فيلزم نفى الثانى وإلا لكان الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال من الحكيم ونفى عدم عصمه الإمام مستلزم لعصمته لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب.

الخامس والتسـعون: قال الله تعالى: « وَعَسَـىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَـيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » وجه الاستدلال أن معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعى إلى الشر وهو المحبه وانتفاء الصارف وهو علم كونه شرا ووجود الصارف عن الخير وهو

انتفاء الداعى وهو العلم لأنه حكم بأن الله يعلم وأنتم لا تعلمون فلا بد من شيئين:

أحدهما: من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك.

وثانيهمـا: من يمنعهم ممـا يضـرهم ويحثهم على مـا ينفعهم لأـن ذلك لطف واللطف على الله تعالى واجب فإن لم يكن معصوما كـان مساويـا لهم فى الحـاجه وهو محـال لأنه يلزم إقامه غير السـبب بل قـد يكون سـبب ضـده مقامه وهو محال فتعين أن يكون معصومـاً وهـذا حكم عام فى كل زمان ومحال أن يخلوا زمان من اللطف وإلا لزم الترجيـح بلا مرجـح ولا يمكن ذلك فى النبى لكونه خاتم

الأنبياء ولم يعمر فتعين أن يكون الإمام لأنه القائم مقامه فالإمام معصوم فلا يخلوا منه زمان وهو المطلوب.

السـادس والتسـعون: قال الله تعالى: « وَمَنْ يَتَعَـدَّ حُـدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »وجه الاسـتدلال أن كل فاعل لـذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد لحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم أما

الصغرى فضروريه وأما الكبرى فللآيه ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شئ من الظالم يجوز الركون إليه لقوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ »ينتج لا شئ من فاعل الذنب يجوز الركون إليه وكل إمام يجوز الركون إليه وهذه مقدمه ضروريه لأن فائده الإمام ذلك فإنه تعالى أوجب طاعته كطاعه الله وطاعه الرسول وهما عامتان فيجب أن يكون طاعه الإمام عامه وجوبا ولا معنى للركون إلا ذلك بل هو الركون الكلى والمنفى الجزئى على سبيل التحريم وبينهما منافاه كليه ذاتيه وهو مطلوبنا.

لا يقال: الموضوع: فى الآيه كل واحد واحد ممن يتعدى كل حدود الله لأن لفظه حدود جمع وهو مضاف والجمع المضاف للعموم والموضوع فى كبرى القياس الأول المتعدى لحد من حدود الله وفرق متعدى الكل ومتعدى حد واحد فلا تدل الآيه عليه فيتوجه منع الكبرى ومبنى دليلكم عليها.

لأنا نقول: المراد فى الآيه بالحدود الجنس فمن تعدى حداً واحداً تناوله الحكم وهذا بالاجماع ولأن العله هو الوصف وهو تعدى حكم الله تعالى والعله موجوده فى الواحد ووجود العله يستلزم وجود المعلول.

السابع والتسعون: ولأن الله ذكر عقيب قوله: « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ » فتلك حدود الله حكم للمفرد وهو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع من حيث إنه جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص أيضاً وصح وصفه بها فدل على أن الحدود جنس وليس الحكم مختصاً بالكل من حيث هو كل ولأنه تعالى أراد أن يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبل جعل ما ليس بدليل دليلا ولكان ذكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم.

الثامن والتسعون: قوله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » إلى قوله « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » غايه نصب الإمام كونه لطفاً للمكلفين فى تحصيل

هاتين المرتبتين:

أحدهما: أن يجتنب جميع المعاصى.

وثانيهما: أن يفعل جميع الطاعات ولا يقم ذلك إلا بالمعصوم لأنه لو لم يكن الإمام معصوماً لساوى غيره فلا يندفع حاجه المكلف به لأن وجه الحاجه عدم العصمه فإذا تحققت فى الإمام لم يصلح لدفع الحاجه ولأنه لو كفى غير المعصوم لم يحتج إلى إمام لمساواه المكلف الإمام ولاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

التاسع والتسعون: هذه الآيه المذكوره فى الوجه المقدم بلا فصل دلت على أن من فعل سوء يجز به ومن فعل طاعه أثيب عليها فلا يخلو أما أن يتوقف على إعلام المكلف الفعل وصفته أولاً والثانى محال وإلا لزم تكليف الغافل والأول أما أن يكون العلم بديهياً أو كسبياً والأول منتف بالضروره فتعين الثانى فأما أن يكون عقلياً أو نقلياً والأول منتف عند أهل السنه والجماعه وعندنا يوجد فى بعض الأحكام وهو ما علم بالضروره وهو نادر جداً وليس من الفقه والثانى أما أن يكفى فيه الظن أولاً والأول باطل لأنه تعالى ذم

المتبع للظن فى مواضع ولقوله تعالى إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً، ولأنه لو اكتفى بالظن، لكان ذلك الظن أما ممن كلف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم فى تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد فى الأحكام الجزئيه الفرعيه وهو محال وينفى بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولأنه يلزم إفحام

الإمام لأنه إذا أمر المكلف بشئ يقول لا يجب على امتثال قولك من إلا إذا أدى اجتهادى إليه وإن اجتهادى لم يؤد إليه فيلزم إفحام الإمام من كل من أراد الإمام إلزامه بشئ ينفى وهو فائده الإمامه ولأنه يلزم أن يكون كل مجتهد مصيبا وهو باطل لما بين فى الأصول وأما من غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولأن الحجه للمكلف ثابته حينئذ فتعين الثانى وهو أن يكون الطريق

المؤدى إلى الأحكام يفيد العلم وهو إما أن يكون بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن أن يستفاد منه الأحكام يقينا أو غيره والثانى منتف للإجماع على أن مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الأول موجودا لانتفى الطريق

المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الإماميه فإنهم يقولون الأحكام مستفاده من النبى عليه السلام والصلاه لأنه المبلغ للقرآن والمفسر له والمبين لحكمه ومتشابهه والسنه يعلم منه يقيناً وبالجمله ما دام النبى موجوداً يتمكن المكلف من الوصول إلى العلم فإذا مات النبى صلى الله عليه وآله وجد بعده إمام واجب العصمه يفيد قوله العلم وهكذا كل إمام يفوت يوجد بعده آخر واجب العصمه إلى انتهاء الدنيا فدائماً يحصل العلم بالأحكام للمكلفين وهذا طريق إذا جرد الإنسان ذهنه وفكره عن العناد وجرد طرفى المطلوب عما يعرض بسببه الغلط فإنه يعلم صحه هذا الطريق وفساد غيره وإن الحكيم الكامل لا يصدر منه إلا الكمال وإن هذا هو الطريق الأكمل والدين الأقوم

الذى لا يعتريه شك.

لا يقال: الحاجه إلى الإمام منتفيه بقوله لئلا يكون للناس على الله

حجه بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الإمام لكان للناس حجه على الله بانتفائه مع وجود الرسول لكنه نفى الحجه مع ثبوت الرسول وهذا يدل على أنه تمام ما يتوقف عليه التكليف أى لا يتوقف على شئ آخر بعده فأقل مراتبه أن يكون هو الجزء الأخير فلا يكون الإمام شرطاً فى شئ ولأن دليلكم هذا يلزم منه أحد أمور ثلاثه إما ارتفاع التكليف مع عدم ظهور الإمام للمكلفين أو إخلاله تعالى باللطف ويلزم منه نقض غرضه أو بطلان هذا

الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم بأقسامه باطل فالملزوم مثله والملازمه وبطلان التالى ظاهران فيبطل دليلكم.

لأنا نقول: أما الجواب عن الأول فى الآيه اضمار تقديره لئلا يكون

للناس على الله حجه بعد الرسل وتشريعهم الأحكام وبيانهم الحلال من الحرام ونصب الأدله والبراهين وجميع ما يحتاج إليه المكلفون فى علمهم وعملهم لأنه لولا ذلك لم يكن فى نصب الرسول فائده ولأن مجرد وجود الرسول بلا نصب الأدله وتشريع الأحكام لا ينفى الحجه قطعاً وفى جمله الأدله ووجوه الارشاد للعباد نصب الإمام وفى الأحكام وجوب طاعته وبيانه عليه السلام ذلك بنص جلى وعن الثانى يمنع الملازمه لأن الواجب عليه تعالى

نصب الإمام والـدلاله عليه وإيجاب طاعته وعلى الإمام القبول وعلى المكلفين طاعه الإمام ونصـرته والجهاد معه وذلك ليس من فعله تعالى على سبيل الاجبار لهم لأنه ينافى التكليف فالمكلفون تبعوا أنفسهم كما أن المكلف يعصى بترك الواجب من الصلاه والصيام.

لا ـ يقـال: إن غيبه الإمـام ليست من كـل المكلفين بـل من بعضـهم فـذلك البعض الآـخر أمـا أن ينفى مكلف أولاً ـ والثانى ينفى التكليف عمن لم يكن له مـدخل فى منع الإمـام وإلا ـ أوجب غيبته وهو محال إجماعاً والأول أما أن يكلف بالعلم وهو باطل وإلا لزم تكليف ما لا يطاق فبقى أن يكفى الظن فيم لا يكفى ابتـداء لأنا نقول الاكتفاء بالظن هنا رخصه وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء من تقصير المكلفين والمعارضه بقتل الأنبياء ولا خلاص من هذه المعارضه.

المائه: قوله تعالى: « وَهُوَ الَّذِى أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا » اعلم أن تفصـيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقه والتحقيق فى كل الأحكام إلا ـ المعصوم لأـن مجملاته كثيره والاجتهاد لا يفيـد إلا الظن ولا يحصل اليقين فى دلالته على كل حكم إلا المعصوم لأنه العالم بمـا يراد بالمجمـل منه حقيقه واعلم أن الحكم المفصـل هو بمنزله كـبرى الـدليل الـدال على حكم كلى وأمور واقعه والصـغرى شخصيتها فيكون كليا وهذه جزئيه.

ص: ۴۱۴

المائه العاشره

الأول: قال الله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » اعلم أن الفواحش علم لا يعلم تفصيلها بالتحقيق إلا بالمعصوم لاختلاف الأمه وليس ترجيح قول بعض المجتهدين أولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال.

الثانى: قوله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » أقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود والقصاصات لا تجوز إلا بالاستظهار التام وهو مبنى قول الإمام فإن الحدود إليه والقصاص هو الذى يأمر به فإن لم يكن معصوماً لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على إن الإمام يجب أن يكون معصوماً.

الثالث: قوله تعالى: « ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » أقول هذا

تأكيد لما سبق فيجب فى ذلك الاحتياط وإنما يتم بالمعصوم.

الرابع: قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » أقول هذا نهى عن إثبات اليد على مال اليتيم ثم استثنى إلا بالتى هى أحسن فهذا الاستثناء للإمام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه

فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الأحسن ولا ولايه له عليه لمساواته غيره لو لم يكن معصوماً فلا بد من إمام معصوم وهو المراد.

الخامس: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ » كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره.

السادس: قوله تعالى: «وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » أقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل فى سبيل الله أو يموت فى سبيل الله وهذا المدح لا يختص بأهل زمان النبى بل هى عامه لكل الأزمان التى فيها إمام فإن هذا لطف عظيم فى حق المكلف فلا يختص بأهل زمان دون زمان وأيضا الاجماع من المسلمين على عمومها للأزمان التى فيها

إمام وذلك الإمام هو الآمر بالقتال الذى إذا قتل فيه المؤمن كان فى سبيل الله ولا يتحقق ذلك إلا مع عصمه الإمام فإن غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس.

لا يقال: هذا مع غيبه الإمام لا يحصل ولا مع كف يده.

لأنا نقول: الغيبه وكف يد الإمام إنما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا أنفسهم من اللطف.

السابع: قوله تعالى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا »أقول هذا يدل على عصمه الإمام من وجهين:

أحدهما: اتباع الشيطان مطلقا ولو فى شئ ما محذور ويكرهه الله ومراد الله تعالى أن لا يتبع الشيطان البته فى شئ من الأشياء لأن اتبعتم نكره وهى فى معرض النفى للعموم والإمام منصوب للدعاء إلى الله تعالى فى جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشئ منه أصلًا والباته إن أطاع المكلف الإمام ولو لم يكن الإمام متصفا بهذه الصفه لكان إيجاب طاعته على المكلف مع مساواته إياه ترجيحا بغير مرجح وكان إيجاب طاعته له

ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال.

وثانيهما: إن لولا يدل على امتناع الشئ لوجود غيره وفضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فأما بإمام معصوم أو بغيره والثانى لم يوجد فدل على الأول، لا- يقال جاز أن يكون الفضل بالتكليف وخلق العقل والدلاله على القبيح ليحترز عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كاف لأن حصول ذلك مشروط باتباع المكلف وطاعته للآمر فلا يحتاج إلى توسط الإمام لأن

الإمام لا يكرهه وإلا لنا فى التكليف فإن سمع أوامر الله تعالى وأطاع حصل مقصوده وإلا فكما لا يسمع لله لا يسمع للإمام.

لأنا نقول: فى الإمام فوائد إحداها إعلام المكلفين المجمل والمتشابه وثانيهما الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى: « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الْأَمْرِ»، ويجب عليهم الاتباع، وثالثها الجهاد والقتال وإقامه الحدود فإنها من أعظم الروادع ورابعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمعاقبه عليه من غير لزوم إكراه لتجويز المكلف عدم علم الإمام ولا يتصور ذلك فى حق الله تعالى فقد ظهر أن لا يتم ذلك إلا بإمام معصوم ولأن غير

المعصوم من الطرف لم يجعله الله تعالى لأنه التقدير للآيه المتقدمه فقد علم أنه لا بد من إمام.

الثامن: قوله تعالى: « وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » كل غير معصوم

يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره أو دائماً وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل.

التاسع: قوله تعالى: « وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا » المراد قوله يضلل الله عدم خلق الهدى أو عدم إعطاء لطف زائد على ما هو شرط المكلف (التكليف) إذا عرفت ذلك فنقول: وجه الاستدلال أن كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا- شئ من الإمام كذلك بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

لا يقال قوله تعالى: « وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ» إلى آخره هذه شرطيه

والشرطيه لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » مع عدم وقوع أحدهما وذلك لأن المقصود نفس الملازمه والمقدم والتالى حال كونهما جزئى المتصله ليسا بقضيتين بلا تعريضهما الوقوع وعدمه إلا باستثناء ولم يذكر وأيضاً المقدم هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم أن يكون بإضلال الله ومطلق الاضلال أعم من إضلال الله تعالى واستلزام الخاص لأمر لا يستلزم استلزام العام إياه.

لأنا نقول: الجواب عن الأول إن المحذور الضلال وهو ممكن الوقوع

فمن غير واجب العصمه هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل واقع فى الجمله منه بالفعل وأما صدور الاضلال من الله تعالى عند الإماميه والمعتزله فمحال وأما عند أهل السنه فجائز واقع لأن كل واقع فاعله الله تعالى عندهم فلو كان الإمام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجودا فعند أهل السنه إنه منه تعالى فيكون المقدم واقعا وأما المعتزله فالضلال هو المحذور سواء كان

من الله تعالى أو من غيره فإنه هو المستلزم للتالى وهو الجواب عن الثانى فإن المستلزم للتالى هو الضلال فإن الضال ليس على طريق الصواب فى ضلاله فإذا كان الإمام ضالا فى شئ ما عرف منه أن عقله ونفسه لا يقتضى ركوب طريق الصواب لأن كلما جاز مجامعه النقيضين فإنه لا يصح أن يقتضى أحدهما بذاته بل بأمر زائد فإذا لم يعلم حصوله له لم يعلم ارتكابه لطريق الصواب وإذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثوق وقد ذكر هذا البحث مرارا

وهو بديهى.

العاشر: قال الله تعالى: «بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » لا شئ من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل إمام فهو كذلك بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره عند قوم ودائماً عند آخرين وهو المطلوب، أما الصغرى فلأن نفى الخوف والحزن يقتضى العموم فى الأفراد والأزمان لأنه نكره فى معرض النفى وقد ثبت فى أصول عمومه وإنما يكون عاما لو لم يخل

بواجب ولا فعل محرما وإلا لكان عليه خوف لأنه يستحق العقاب الأخروى فكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضروره إذا رجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاق العقاب على فعله فإنه يخاف ضروره.

الحادى عشر: قوله تعالى: «إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا » الآيه، أقول كل

غير معصوم متبع يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام الذى أوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم المتبع بإمام بالضروره على قول أو دائماً على قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير.

الثانى عشر: اتباع الضال فى ضلاله يحصل منه العذاب الأخروى

للمتبع وإن كان المتبع جاهلا- بحال المتبع لهذه الآيه وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاه باتباعه فى كل أوامره ونواهيه والإمام الذى افترض الله طاعته يحصل النجاه باتباعه فى كل أوامره ونواهيه فالإمام الذى افترض الله طاعته لا يكون ضالا فى شئ من أوامره ونواهيه ولا فى أفعاله وإخباراته

وتروكه وإلا لم يحصل الوثوق بحصول النجاه باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم أن يكون الإمام معصوماً.

الثالث عشر: قال الله تعالى: «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » وجه الاستدلال أن هذه الآيه الشريفه الكريمه دلت على ذم كل من أبتغى غير دين الله فى حكم من أحكامه أى حكم كان فكل من خالف حكما من أحكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله فى ذلك الحكم وكل من أبتغى غير دين الله فى أى شئ كان فهو

مذموم مستحق للعذاب والإمام إنما أوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويأبى اتباع غير دين الله فى شئ ما ومخالفه دين الله مطلقاً ويحصل له اتباع أحكام دين الله التى افترضها على عباده وقررها لهم وإنما يحصل ذلك بكون الإمام معصوماً فيشترط فى الإمام العصمه وإنما يحصل للمكلف الوثوق والأمن من الخوف باتباعه وخصوصاً فيما بناه الله تعالى على الاحتياط التام

كالفروج والدماء بوجوب عصمه الإمام فيجب أن يكون الإمام معصوماً وإنما

يعلم عصمته من النص فقد دلت بهذه الأشياء على مطالب خمسه:

أحدها: إن الإمام معصوم.

وثانيها: إنه واجب العصمه.

وثالثها: أنه لا يكون الإمام إلا بنص إلهى على لسان النبى الصادق

عليه السلام أو على لسان الإمام المنصوص عليه.

ورابعها: إنه يستحيل أن يجعل الله تعالى الاختيار فى نصب الإمامه إلى الأمه وقد تقرر فى علم الكلام استحاله أمر الله تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من إضلاله فيكون الإمام معصوماً واتباعه يوجب تعين السلامه بالضروره فمخالفه بين الضلال وهذا هو مطلوبنا.

وخامسها: إن كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم وإلا لجاز اتباع

بعض المكلفين غير دين الله فى بعض الأحكام وقد بين الكلام استحالته لوجوب اللطف.

الرابع عشر: قال الله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »وجه الاستدلال أن هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله وتحذير عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لأنه يحصل الخوف من اتباعه ولا ضرر أعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الإمام فينتفى فائده إمامته.

الخامس عشر: قوله تعالى: « وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا » كل غير معصوم لا

يؤمن اتباعه ذلك وكل إمام يؤمن اتباعه ذلك وإلا لكان نصبه مفسده فلا شئ من غير المعصوم بإمام دائماً.

السادس عشر: غير المعصوم يمكن أن يقرب المكلف الذى يتبعه إلى ذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يقرب المكلف الذى يتبعه إلى ذلك الضرر فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

السابع عشر: قوله تعالى: «وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ »تحذير من

عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب إمام يمنعه من ارتكاب الخطايا والخطأ فى الاعتقاد وذلك هو المعصوم وكيف يمكن أن يفرض الله تعالى طاعه من يمكن أن يأمرنا بالفعل القبيح ثم يحذرنا من فعله وأكثر من ادعى فيه الإمامه ومن نصب نفسه هذا المنصب وتقمص بهذا الاسم أمر بالقبيح كمعاويه ويزيد واتباعهما لعنهم الله لعناً وبيلاً فإنهم أظهروا الفساد وأفسدوا اعتقاد كثير من

العباد وسفكوا الدماء التى حرم الله وعصوا وأمروا بعصيان من أمر الله بطاعته وخربوا الكعبه وحرقوا منبر النبى صلى الله عليه وآله وقدحوا فى الإسلام لعنهم الله ومحبيهم ومن لا يرضى بلعنتهم إلى يوم القيامه.

الثامن وعشر: هذه الصيغه تستعمل فى عرف العرب فى الأمر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفله فى الأقوال والأفعال بأنه يقال للعبد لا تفعل فسيدك غير غافل عن أفعالك وأحوالك فاتباع الإمام الذى أمر الله بطاعته وأوجب اتباعه وهو طريق الأمن ذلك وإلا لانتفت فائده نصبه وإنما يحصل الأمن بذلك إذا كان ذلك ممتنعاً على الإمام وهذا هو واجب العصمه الذى لا يجوز عليه الخطأ والنسيان والسهو وهو المطلوب.

التاسع عشر: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ » لا يمكن ذلك إلا بإمام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه فى الكتاب والسنه ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله إلا مع علمها يقيناً وكل من عدا العصوم لا يحصل منه الأمن واليقين بقوله واتباعه وإرشاده فلا بد من إمام معصوم يعلم منه ذلك.

العشرون: قال الله تعالى: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا » الآيه غير المعصوم يخاف منه حرمان العدل والإمام لا يخاف منه

حرمان العدل لأنه منصوب للعدل فلو لم يقض منه حرمان العدل لما حسن نصبه ولا جاز إيجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب أن يكون الإمام معصوماً.

الحادى والعشرون: قال الله تعالى:« اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » هـذا أمر بالعـدل المطلق والتقى فى كل الأشـياء وهذه هى العصـمه والإمام هاد إليها بأقواله وأفعاله وأوامره ونواهيه فيكون معصوماً.

الثانى والعشـرون: قال الله تعالى: « قَـدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ » يلزم من ذلك أن يسـتفاد منه العلم بجميع الأحكام يقينا فالإمام المأمور باتباعه يعلم ذلك يقيناً وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقينا إجماعاً فالإمام يجب أن يكون معصوماً.

الثالث والعشرون: قوله تعالى: «يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ »

الآيه، لما قال الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات.

الأول: بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الأوامر

والنواهى.

الثانى: إن من اتبع رضوان الله هداه به إلى سبل السلام والجمع

المضاف للعموم وإنما يتحقق بإصابه الصواب فى جميع الأحكام العقليه والشرعيه والعلوم التصوريه والتصديقيه.

الثالث: أنه يخرجهم من الظلمات إلى النور والظلمات جمع معرف

بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم أن يخرجهم من كل ظلمه وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمه فيلزم أن يخرجهم من ذلك كله.

الرابع: أنه يهـديهم إلى صـراط مسـتقيم أى فى جميـع الأـمور لأـنه تأكيـد لكـل فيلزم عمومه ووقوعه ولاـ يتحقق ذلـك إلاـ فى المعصوم والنبى والإمام يدعوان الناس ويرشدانهم إلى كل هذه المراتب والغايات المذكوره فلزم عصمتها وهو المطلوب.

الرابع والعشـرون: قوله تعـالى: «يَـا أَهْـلَ الْكِتَابِ قَـدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » وجه الاستدلال أن وجه الحاجه

إلى الإمام كوجه الحاجه إلى النبى فإنهم لا يحتاجون إلى مبلغ للشرع يحتاجون إلى حافظ للشرع وإلى كاشف لمعانيه مفهم مراد الشارع منه وملزم به وقائم بالأمور الشرعيه المهمه الصادره عن رئيس وتبع الباقى له فلا يخلو الزمان عن إمام ولا بد أن يكون معصوما وإلا لم يحصل منه هذه الفوائد.

الخامس والعشرون: قوله تعالى: « وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّاىَ فَاتَّقُونِ » كل من خالف نص الكتاب فى شئ ما فقد اشترى بآيه من آيات الله ثمنا قليلاً وهو محذور عنه وعن اتباعه فغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا بأمره ولا بفعله وغير واجب العصمه يمكن فيه ذلك فينافى الوثوق به فينافى الغرض والإمام واجب حصول الغرض منه إذا أطاعه المكلف من فعله لأنا بينا ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره.

السادس والعشرون: قال الله تعالى: «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أقول لا بد فى الإمام من نفى ذلك عنه بالضروره وغير المعصوم ليس كذلك ولأن الإمام لنفى هذه الصفه بالضروره فلا يمكن أن يكون فيه.

السابع والعشرون: قال تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ » هذه غايه من غايات نصب الإمام لأن مراد الله تعالى من بعثه الأنبياء ونصب الأوصياء تزكيه الأمه عن سائر المحرمات والأفعال القبيحه ومن جملتها هذه الصفه التى هى رذيله فلو لم يكن معصوماً لاحتاج إلى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك فى الأغلب ولأنه يستلزم الترجيح من غير مرجح إذ هو والمأمور متساويان فى ذلك.

الثامن والعشرون: وقال الله تعالى: «وإذ أخذنا ميثاقكم إلى قوله عماتعملون) اعلم أن الإمام يدعو الأمه إلى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن أن يفعل هو ذلك ويقرب الناس إلى ذلك فلا يوثق به ولا يأمن به أن يكون سبباً فى زياده العذاب وأن يكون عاقب المكلف أشد العقاب إلا مع العلم بوجوب عصمته فيجب أن يكون معصوماً.

التاسع والعشرون: غير المعصوم يمكن أن يكون من أهل النار والإمام ليس من أهل النار بالضروره فغير المعصوم ليس بإمام بالضروره أو دائماً على اختلاف الرأيين والمقدمتان ظاهرتان.

الثلاثون: قوله تعالى: « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ » اعلم أن

التهلكه على قسمين تهلكه فى الدنيا وتهلكه فى الآخره وكلاهما حذر عنه والثانى أصعب وأشد محذورا وآكد من الأول ويجب الاحتراز من ذلك وإذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف والعمل بقول غير المعصوم فى الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع فى التهلكه والأضرار.

الحادى والثلاثون: قال الله تعالى: «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَهٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَهٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ » وجه الاستدلال أن يقال: الإمام يدعو إلى هاتين المرتبتين فيلزم أن يعلم المكلف إن كلما يدعو إليه الإمام من الأقوال قول معروف وكل ما يدعو إليه من الأفعال هو سبب المغفره من الله تعالى لأنه لو لم يعلم المكلف ذلك لما أمن من صدور ذلك منه فلم ينبعث إلى متابعته

وحصل له النفور منه ولأنه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه أنه يأمره بما يؤدى إلى التهلكه وإلى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين أن يكون الإمام معصوماً وهو المطلوب.

الثانى والثلاثون: الإمام مكلف فى أقواله وأفعاله البدنيه واعتقاداته

القلبيه بالصواب وأن لا يخرج عن الصواب فى شئ من ذلك وذلك لا يتم إلا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لأن غيره لا يوثق بقوله ولا تتم الفائده.

الثالث والثلاثون: الإمام عليه السلام على الصراط المستقيم وهو صراط الذين أنعم الله عليهم وهو غير المغضوب عليهم وغير الضالين بوجه فى شئ أصلاً لأن الله تعالى أمرنا بطاعته كطاعه النبى عليه الصلاه والسلام وأمرنا باتباعه وإلا لم يكن فى نصبه فائده والله عز وجل أرشدنا (إلى) أن نطلب منه ونسأل الهدايه إلى الصراط المستقيم وهو الطريق الذى ذكرناه ثم أمرنا بطاعته

فلو لم يكن هو الطريق المشار إليه استحال من الحكيم ذلك لأنه لو أرشدنا إلى الدعاء بالهدايه إلى ذلك الطريق ثم أمرنا بطاعه شخص ليس على تلك الطريقه كان هذا مناقضه ونقض الغرض عليه تعالى محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقه المذكوره هى العصمه فالإمام معصوم.

الرابع والثلاثون: أحد الأمرين لازم وهو إما كونه معصوماً أو نقض

الغرض والثانى على الله تعالى محال فتعين الأول، أما الملازمه وهى فى الحقيقه مانعه خلو فلأن الله تعالى أمرنا بسؤال الهدايه إلى طريقه المعصوم وهى الطريقه المذكوره فيكون قد أراد أن نرتكب تلك الطريقه ثم أمرنا بطاعه الإمام واتباعه فأما أن يكون الإمام على تلك الطريقه أولاً والثانى يستلزم الثانى وهو نقض الغرض والأول يستلزم الأول فثبت الملازمه وأما بطلان الثانى فلأنه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافى الحكمه.

الخامس والثلاثون: قال الله تعالى: «فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » غير المعصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

السادس والثلاثون: قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ » «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ » إنما يثق المكلف بأمر الإمام ونهيه وبطاعته وأدائه إلى الطريق الصحيح إذا علم انتفاء ما ذكر فى هذه الآيه عنه وإنما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب أن يكون الإمام معصوماً وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: قوله تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ »وجه الاستدلال أن هذه الآيه عامه لأهل كل زمان ولا يتم إلا بوجود معصوم يفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمه الإمام لأنه المأمور باتباعه لأنه إما أن يخلو وقت عن إمام معصوم يفيد قوله وفعله العلم أولاً والأول ينافى الغرض فى

هـذه الآـيه فى الجمله وهو محـال والثـانى إمـا أن يكون الإمـام هو معصوم أو غيره والثـانى ينـافى حكمه الله تعالى فيكون محالاً والأول هو المطلوب.

الثامن والثلاثون: قال الله تعالى: « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا » كل

غير معصوم يمكن أن يكون كـذلك ولا شـئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضـروره ينتج لا شـئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

التـاسع والثلاـثون: قال الله تعالى: «وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » الصابر على مـدافعه وممانعه القوه الشـهويه والغضبيه هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فإما أن يكون هو الإمام أو غيره والثانى محال فتعين الأول وهو المطلوب.

الأـربعون: قـال الله تعـالى: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » وجه الاسـتدلال أنه تعـالى بعث النبى ونصب الإمـام عليهمـا السـلام لهـدايه الخلق إلى هـذه الطريقه ونفى الخوف والحزن مطلقا وإنما يكون بالعصـمه فالله تعالى دعا الكل إليها والداعى هو النبى والإمام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا لحمل الأمه على ذلك ولو لم يكونا واجبى العصمه لم يحصل للمكلف

وثوق بذلك.

الحادى والأربعون: قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِى الـدِّينِ قَـدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ » فإما فى كل الأحكام أو فى بعضـها والثانى يسـتلزم المحال من وجهين:

أحدهما: الترجيح بلا مرجح فإن بيان بعض التكاليف دون الباقى

ترجيح بلا مرجح.

وثانيهمـا: أنه يسـتلزم التكليف بما لا يطاق فثبت إكراه فى الـدين لأنه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت إكراه فى الـدين محال لقـوله تعـالى لاـ إكراه فى الـدين وهـو نكره منفيه فتكـون للعموم فظهر أن الله تعـالى بين الصواب فى كـل الأحكـام وفى القرآن مجملات وتأويلات وكذا الأحاديث لا تفى ببيان

الأحكام فبينها الإمام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بيانا.

الثانى والأربعون: إنه تعالى حكيم وحكمته بالغه فى الغايه وعالم بكل المعلومات وهو الغنى المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجه ولا يمكن أن يقع فى أقواله وأفعاله ما لا يناسب الحكمه وإيجاب طاعه غير المعصوم فى جميع أوامره ونواهيه ينافى الحكمه والإمام تجب طاعته فى جميع أوامره ونواهيه فمحال أن

يكون غير معصوم.

الثالث والأربعون: قال الله تعالى «يُؤْتِى الْحِكْمَهَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَهَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا » الحكمه علم بالأشياء كما هى من جهه التصور والتصديق وإيقاع الأفعال على ما ينبغى وترك ما لا ينبغى أصلاً والباته فأما أن يكون الإمام حكيماً أولاً والثانى محال والحكيم هو المعصوم على ما بيناه.

الرابع والأربعون: قال الله تعالى: « إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِى » وجه الاستدلال أن هذه الآيه دلت على النهى عن الخشيه من الظالم والأمر بخشيه الله وهما متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائماً لأن لا يخشى نكره والنكره المنفيه للعموم ولك إمام يخشى منه دائماً ينتج لا

شئ من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب.

الخامس والأربعون: لا شئ ممن يجب طاعته غير مخشى منه شرعاً بالضروره وكل غير معصوم مخشى منه شرعاً بالضروره فلا شئ ممن يجب طاعته غير معصوم بالضروره ثم نقول كل إمام يجب طاعته ولا شئ ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضروره ينتج لا شئ من الإمام بغير المعصوم بالضروره وهو ينتج كل إمام معصوم بالضروره لأن السالبه المعدوله تستلزم الموجبه المحصله عند وجود الموضوع لكن الإمام موجود فالإمام يجب أن يكون

معصوما وهو المطلوب.

السادس والأربعون: قال الله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَهَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا

تَعْلَمُونَ » وجه الاستدلال أن أقصى غايات البعثه تزكيه الأمه من الذنوب باستعمال الشرائع الحقه والمراد من كل الذنوب إذا إطاعه المكلف ولا ريب أن الإمام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن أن ينصب لأجل حمل الأمه عليها إذ وثوقهم به لا يتم ويسقط محله من القلوب.

السابع والأربعون: قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » وجه الاستدلال أن غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفه فلا يأمن المكلف من إباحه لعنته له والإمام يمتنع أن يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع أن يكون إماماً.

الثامن والأربعون: غير المعصوم يمكن أن يحصل منه ضد الغايه من

الإمامه لأن الغايه منها إظهار الأحكام التى أنزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن أن يكتم ما أنزل الله من الأحكام وكلما هو لا يجزم بنفيه فلا يعلم أنه إمام وإنما يعلم ذلك بالعصمه فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

التاسع والأربعون: نسبه إظهار ما أنزل الله غير المعصوم نسبه الامكان

ونسبته إلى الإمام نسبه الوجوب من المعصوم غير إمام قطعاً.

الخمسون: قال الله تعالى: « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَهِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ »وجه الاستدلال أن الغلط فى التأويل ضلال محذور ومحذر عنه فى غايه التحذير وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك والإمام ليس كذلك بالضروره فغير المعصوم غير إمام بالضروره والإمام ثابت لوجوب الإمامه فالإمام معصوم.

الحادى والخمسون: قال الله تعالى: « وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » لا شئ من الإمام كذلك بالضروره وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره ويستلزم كل إمام معصوم بالضروره لوجود الموضوع.

الثانی والخمسون: اتباع النبی صلی الله علیه وآله واجب لقوله تعالی: « إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی » لکن المقدم ثابت إجماعاً ولنص القرآن فالتالی ثابت وفائده الإمام بطریق إرشاد المکلفین إلی اتباع النبی بحیث یحصل محبه الله وحمله علی ذلک ولا یتم إلا بعصمه الإمام لأن غیر المعصوم یمکن أن یبعد عنه.

الثالث والخمسون: قال الله تعالی: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ »

والإمام إنما هو لیحصل للمکلف طاعه الله والرسول ولا یحصل إلا مع کونه معصوماً فیجب العصمه.

الرابع والخمسون: ذم الله تعالی الاختلاف فی کتابه العزیز فی مواضع متعدده والحق لیس بمذموم قطعاً بالضروره ولأنه تعالی أمر به وباعتقاد ومدحه فلاختلاف یشتمل علی باطل وإلا لم یکن مذموما والخطاب الوارد فی الکتاب کثیر منه متشابه وظاهر فی کثیر من الأحکام ولا یحصل من هذه الصیغ إلا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرین فلو لم یکن هناک من یعلم قطعاً منه أنه

یعلم المراد من هذه ویحصل الیقین بقوله وفعله لزم أن یدعو الله المکلف إلی فعل ما لا یقدر علیه وهو محال لأنه عبث وذلک الذی یحصل العلم بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب.

الخامس والخمسون: قال الله تعالی: « فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ » غیر المعصوم یمکن أن یکون من المفسدین ویمکن أن یقصد إفساد اعتقاد وفعل من یقلدوه والإمام لا یمکن أن یکون کذلک فغیر المعصوم یمتنع أن یکون إماماً وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قوله تعالی: « فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ». کل غیر معصوم یمکن أن یکون من الکاذبین ولا شئ من الإمام یمکن أن یکون من الکاذبین بالضروره فلا شئ من غیر المعصوم بإمام بالضروره.

السابع والخمسون: قال تعالی: « فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ

عِلْمٌ » علم كل ما هو حجه يجوز المحاجه به ولا شئ مما ليس بمعلوم يجوز المحاجه به أما الصغرى فضروريه وأما الكبرى فللآيه المتقدمه وينتج لا شئ مما هو حجه ليس بمعلوم ويلزمه كل ما هو حجه فهو معلوم لوجود الموضوع ومعنا قضيه صادقه وهى قولنا لا شئ من غير المعصوم خبره من حيث إنه منه معلوم وكذا فعله من حيث إنه منه لا من جهه أخرى فإذا جعلناه صغرى لقولنا كل ما هو حجه فهو معلوم بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم

فعله وقوله حجه من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهه والإمام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجه لأنه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم أن يفيد قوله العلم وإلا لم يكن حجه لما تقرر فيجب أن يكون معصوماً.

الثامن والخمسون: قال تعالى: «فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ » دلت هذه الآيه على أن الحجه إنما هى بالمعلوم وقوله غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للمحاجه والحجه والإمام قوله حجه وبه يحاج فيجب أن يكون معصوماً.

التاسع والخمسون: قوله تعالى: « فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ »كل غير معصوم يمكن أن يكون من الممترين ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون من الممترين بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وينعكس بالمستوى إلى قولنا لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره أو دائماً ويلزمه كل إمام معصوم بالضروره لوجود الموضوع وهو المطلوب.

الستون: قوله تعالى: « وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام فكل إمام معصوم لما تقدم.

الحادى والستون: قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ » الإمام طريقه هو الطريق الذى أمر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذى أمر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شئ من غير المعصوم

بالفعل على الصراط المستقيم فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالفعل قلنا ولا بد من وجوب عصمته وإلا لم يأمن المكلف ولأنه يستحيل أن يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمه.

الثانى والستون: كل إمام اتباعه هدايه بالضروره ولا شئ من غير

المعصوم اتباعه هدايه بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم وهو المطلوب.

الثالث والستون: قال الله تعالى: «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ »كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره فيلزم منه كل إمام معصوم بالضروره وهو المطلوب.

الرابع والستون: قوله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » أقول هذه الآيه فى معرض التوبيخ والتهديد والذم على أشياء الأول الصد عن سبيل الله أى الطريقه المؤديه إلى رضاء الله والنجاه وذلك بامتثال الأوامر والنواهى واستعمال الطاعات الثانى صد المؤمن الثالث قوله يبغونها عوجا أى يريدون أن يكون السبيل أى الطريق وهو الشريعه واعتماد غير الحق اعوجاجاً عن

الشريعه إذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن أن يصدر منه ذلك ولا شئ من الإمام يمكن منه ذلك بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام وينعكس إلى قولنا لا شئ من الإمام بغير معصوم ويلزمه كل إمام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب.

الخامس والستون: قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ »وجه الاستدلال أنه علم من هذا أن طمأنينه القلب مطلوبه خصوصاً فى الأحكام الشرعيه والأوامر السمعيه والتكاليف العقليه ولا يحصل إلا بالإمام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال.

السادس والستون: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره أو دائماً وهو المطلوب.

السابع والستون: قوله تعالى: « فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ »وجه الاستدلال أن هذه الأشياء لها غايه واحده اشتركت فيها وهو كون ذلك فى سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لأكفرن إلى آخره فإذا دعا الإمام المكلفين إلى قتال فيلزم هذه اللوازم وإنما يعلم أن دعاءه إلى قتال هذه غايته

ويترتب عليه الجزاء المذكور إذا علم أنه معصوم وإلا لم يوثق به ولا يحصل الطمأنينه به وكلاهما مطلوب خصوصاً فى هذه الأشياء.

الثامن والستون: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » الإمام يدعو لمكلفين إلى هذه المراتب ويحتاج إلى إتمام الغرض بحصول ذلك للمكلفين بألطاف تقرب المكلف إلى ذلك وذلك بالمعصوم وهو المطلوب.

التاسع والستون: قال تعالى: « وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ » كل

إمام متبوع مطلقاً ولا شئ ممن يبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقاً وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره ينتج لا شئ من الإمام غير معصوم ويلزم كل إمام معصوم بالضروره لوجود الموضوع.

السبعون: قال الله تعالى: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا » الآيه أقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك فإذا كان كذلك فالمخاطب بإيذائهما والإعراض عنهما بالتوبه والاصلاح هو المعصوم وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فإذا كان

الإمام غير معصوم فإن سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضروره وإن كان مكلفاً به فالمؤدى له والمقيم الحد عليه لا بد أن يكون غيره فأما أن يكون معصوماً أولاً والأول يكون المعصوم أولى بالإمامه منه، والثانى يسقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله يناقض الغرض من نصب الإمام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الإمام معصوماً.

الحادى والسبعون: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا »

الآيه أقول الإمام إنما وضع لإرشاد الخلق إلى معرفه الحق والباطل، الباطل ليجتنبوه والحق ليرتكبوه فإذا لم يكن معصوما أمكن أن يرغبهم (يرشدهم) إلى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف والطمأنينه مطلوبه ولهذا ذكر الله فى مواطن (مواضع) كثيره منها هذه وكما ذكرها الله تعالى حكايه عن

إبراهيم عليه السلام.

الثانى والسبعون: قال الله تعالى: «وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا » وجه الاستدلال من وجهين:

أحدهما: إن غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلاً عظيماً لأن قوله الذين يقتضى العموم لأنه جمع معرف بلام الجنس وكل من يميل ميلاً عظيماً لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والإمام يتبع فغير المعصوم ليس بإمام بالضروره وهو المطلوب.

وثانيهما: أن الإمام نصب حتى لا يمكن المكلف أن يتبع الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك إلا باطمئنان المكلف أنه لا يدعوه إلى الميل ولا يكون له وقع عند المكلف إذا لم يمل هو فإن من أمر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم وقد أشار إليه الله فى كتابه العزيز بقوله: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » وإنما يطمئن المكلف ويثق قلبه إذا كان الإمام معصوماً وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: قال الله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » إلى قوله

« يَسِيرًا » وجه الاستدلال أن الإمام يدعو إلى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فيعرض نفسه لقتلها ولأن يقتل غيره فمتى كان الإمام غير معصوم جاز أن يكون دعاؤه إلى القتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا وظلماً وتعرضاً لأن يصلى نارا وهذا من أعظم العذاب فى ترك الجهاد ويلزم من عدم

عصمه الإمام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على أمره فإذا جاز منه الخطأ وأن يكون ظالماً امتنع قتل المكلف والحاصل أنه يلزم منه إفحام الإمام عند الدعاء إلى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته باطل.

الرابع والسبعون: قال الله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا »وجه الاستدلال أن الإمام يجب أن يدعو إلى ذلك بالضروره ولا شئ من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالامكان ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم ويلزمه كل إمام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب.

الخامس والسبعون: قال تعالى:«الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ » هذه صفه ذكرت فى معرض الذم فتكون صفه نقض قد حذر الله تعالى عنها والإمام إنما نصب لتكميل المكلف وحمله على الأخلاق الحميده وإنما يأمر المكلف أنه لا يعلمه ذلك ولا يأمره إذا علم وجوب عصمته ولأنه إنما يطمئن قلب المكلف إذا علم امتناع هذه الصفه على الإمام وإنما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته.

السادس والسبعون: قال الله تعالى: «وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وجه الاستدلال أن كتمان العلم هو المقصود الأقصى من ذلك بحيث إن النبى صلى الله عليه وآله والإمام إنما جعلا لتبيين العلم العملى فكان من عظيم المراد هنا والمقصود من الإعلام تكميل المكلف فى قوته العمليه فلو لم يكن الإمام معصوما لم يتم هذا الغرض والتقرير ما مر غير مره والقياس من الشكل الثانى.

السابع والسبعون: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ » هذه صفه ذم ونصب الإمام ليطهر المكلف عنها فلا بد أن يكون

الإمام مطهراً عنها ولا يعلم المكلف يقيناً طهاره الإمام منها إلا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب.

الثامن والسبعون: قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ » هذه صفه ذم والإمام نصب لتطهير المكلف منها فتستحيل عليه بالضروره وكل غير معصوم لا تستحيل عليه فالإمام ليس بغير معصوم فهو معصوم.

التاسع والسبعون: قال الله تعالى: «وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا » كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره أو دائماً على اختلاف الرأيين وينعكس إلى قولنا لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره أو دائماً على اختلاف الرأيين ويلزم كل إمام معصوم بالضروره لوجود الموضوع.

الثمانون: قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » أقول كون الإمام غير معصوم ينافى هذه الآيه من وجوه:

أحدها: أنه يدل على نفى ماهيه الظلم وهو يستلزم نفى جميع جزئياته وهى صفه مدح فتكون واجبه له تعالى ويستحيل ضده عليه ولو كان الإمام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لأنه لا يجوز أن يأمره بمعصيته والمكلف مأمور بطاعته فى كل أوامره ونواهيه فيكون قد أمره بالمعصيه لكنه تعالى نهى عن المعصيه فيكون مأمورا بفعل ومنهيا وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا

يطاق ظلم فيكون الظلم ممكنا منه وقد بينا استحالته فيلزم اجتماع الامكان والاستحاله وهو تناقض.

وثانيها: أنه يدل على لطفه بالمكلف وتلطفه به وحكمه عليه فكيف لا يجعل للمكلف طريقاً مفيداً للعلم بالأحكام وهو الإمام المعصوم وهو المطلوب.

وثالثها: لطفه هذا وحثه على فعل الحسنات وتحريضها عليها يدل على أنه تعالى جعل طريقاً مفيداً للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلك هو المعصوم لا غير.

الحادى والثمانون: قال الله تعالى:«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » هذه صفه مدح يدعو الإمام إليها وينهى عن ضدها وغير المعصوم يمكن أن يدعو إلى ضدها ولا يدعو إليها والإمام يستحيل أن يدعو إلى ضدها ويجب أن يدعو إليها وهذا يدل على وجوب كون الإمام معصوما وهو المطلوب.

الثانى والثمانون: قال الله تعالى: « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا » الآيه، غير المعصوم يمكن أن لا يحكم بذلك وكل إمام يحكم بذلك بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام وهو يستلزم عصمه الإمام كما مر غير مره وهو المطلوب.

الثالث والثمانون: قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» وجه الاستدلال أن الرد إلى الله والرسول وقبول أمرهما ونهيهما وخبرهما يرفع النازع والإمام قائم مقام الرسول عليهما السلام فالرد إليه رد إلى الله والرسول لأن الرد إلى الرسول رد إلى الله تعالى ومع عدم عصمه الإمام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول ولأن هذه الآيه تدل على عصمه النبى وعصمه النبى تستلزم عصمه الإمام

لأنه قائم مقامه وهو المطلوب والرد إلى الظواهر من الكتاب والسنه لا يرفع التنازع.

الرابع والثمانون: قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً » الآيه خشيه الناس كخشيه الله أو أشد خشيه طريقه مذمومه والإمام يبعد عنها المكلفين ويقربهم إلى ضدها وغير

المعصوم يمكن أن لا يفعل ذلك ولا يدعو إلى ذلك بل يمكن أن يكون فيه هذه الصفه ولا شئ من الإمام كذلك بالضروره فغير المعصوم لا يصلح للإمامه.

الخامس والثمانون: قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » جعل نهايه عدم إيمانهم تحكيم الرسول والتسليم إليه ثم أكد بقوله تسليماً فما لم يفعلوا ذلك أو أخلوا بتحكيمه والتسليم إليه فى واقعه ما مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمه الرسول لأنه لو جاز عليه الخطأ

والسهو والنسيان لجاز أن يحكم بخلاف الحق فأما أن يكونوا مكلفين به أولاً والأول يستلزم أن يكون هو الصواب لأنا لا نعنى بالصواب إلا ما كلفوا به فلا يكون خطأ هذا خلف مع أنه يستلزم المطلوب والثانى يناقض التحكيم والتسليم الكلى والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم فتعين أن يكون معصوماً وحكم النبى وحكم الإمام متساويان لقوله تعالى: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فوجب أن يكون الإمام معصوما وهو

المطلوب.

السادس والثمانون: قوله تعالى: « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » وجه الاستدلال أن نقول لا شئ من غير المعصوم بهاد لكل من استهداه فى جميع الأحكام بالاطلاق وكل إمام هاد لكل من استهداه فى جميع الأحكام ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام دائماً، أما الصغرى فلأن غير المعصوم وجوباً فاسق بالامكان ولا شئ من الإمام بفاسق بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم وجوبا بإمام بالضروره أو دائماً أما الصغرى فضروريه وأما

الكبرى فلأن الإمام هاد بالضروره ولا شئ من الفاسق بهاد بالضروره فلا شئ من الإمام بفاسق بالضروره، أما الصغرى فضروريه لأن الإمام إنما نصب لذلك وأما الكبرى فلأن كل هاد فهو مهتد بالضروره وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى بالضروره لقوله تعالى: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي » وهذه صيغه حصر المحمول فى الموضوع ويلزمه كل من لا يهديه الله تعالى فليس بهاد فنجعله كبرى لقولنا الفاسق لا يهديه الله وكل من لا يهديه الله

فليس بهاد بالضـروره فالفاسق ليس بهاد بالضـروره لجعله كبرى لقولنا كل إمام هاد بالضـروره ولا شئ من الفاسق بهاد بالضروره ينتج لا شئ من الإمام بفاسق بالضروره وهو المطلوب.

السابع والثمانون: فائـده نصب الإمام هـدايه الفاسق وردعه باللسان واليـد وإقامه الحـدود وإذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الإمام معصوما لزم أحد الأمرين إما إمكان العبث أو إمكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمه أنه إذا كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون فاسـقاً فأما أن يجعل له إمام آخر أولاً والأول يستلزم إمكان العبث عليه تعالى لأن إمامه إذا فعل جميع المطلوب من الإمام كان الأول عبثا وإلا لزم الاغراء

بالجهل وأما بطلان التالى فظاهر.

لا ـ يقال: إنما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للإمام هو الله تعالى لا باختيار الأمه وهو ممنوع ولو سـلم لكم هـذا المطلوب ثم مطلوبكم لكنه أول المسأله.

لأنا نقول: الجواب عنه بوجوه الأول إنا بينا أن الإمام لا يمكن أن

ينصبه إلا الله تعالى والاختيار باطل وقد مضى ذلك، الثانى أنه يلزم من نصبه العبث أو الاغراء بالجهل وكلاهما قبيح وكل ما لزم منه القبيـح فهو قبيـح فيكون نصب الإمـام قبيحـاً والقبيـح خطـأ لا ـ يجوز اتبـاعه فلا ـ يجوز الاـقرار بالإمـام ولا ـ اتباعه وهو خلاف الاجماع، الثالث يكون نسـبه المفسـده الحاصـله والقبيح الحاصل من الإمام والمصـلحه الحاصـله منه ممكنين متساويين فيسـتحيل ترجيـح أحدهما بلا مرجح وإلا لزم ترجيح الممكن المتساوى الطرفين لا لمرجح فلا يجوز نصـبه، الرابع على التنزل لو سـلمنا أنه على الاختيـار يلزم المحـال أيضاً لأنه أما أن يعرفه الاجماع أولاً فإن كان الأول اسـتحال منهم العبث أو الاغراء بالجهل لأنه باطل وإجمـاع الأـمه على الباطـل أو على مـا يلزم منه تحقق الباطـل محال وإن لم يعرفه الاجماع لزم نقض الغرض فى وضـعه إذ لو لم يعرفه

الاجمـاع لجاز من بعض الناس ويلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع فيلزم إخلال ما وقع منه هـذا خلف ولأنه يلزم من وجوب

اتباع الإمامين لو افترقت الأمه فرقتين مضادتين على شخصين متساويين متفاوتى الأقوال والآراء لزوم اجتماع الضدين وترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح وعدم وجوب أحدهما مع عدم غيرهما إخلاء الزمان من إمام وخرق الاجماع والكل باطل.

الثامن والثمانون: قوله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِی مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ » الآيه، وجه الاستدلال أنه جعل طريق الصواب والنجاه فى جميع الأحكام الشرعيه والعقليه واحداً مستقيماً وذكر أن فى الاختلاف ضلالاً عن ذلك الطريق وحذر منه لأن قوله فتفرق بكم عن سبيله فى معرض التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج إلى تحصيله علماً وعملاً ولا يحصل إلا من النبى وبعده من الإمام المعصوم فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

التاسع والثمانون: قوله تعالى فى هذه الآيه: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » فيه

أشياء:

الأول: تحريض تام على التقوى.

الثانى: دلاله على أنها إنما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضروره.

الثالث: إن التقوى هى الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق

ويحصل العلم بالمباحات. والواجبات والمنهيات وبالجمله بالصواب فى كل باب والاحتراز عما يظن أنه ضلال ولا يتم ذلك إلا من النبى أو الإمام المعصوم فيجب المعصوم.

التسعون: قوله تعالى: «ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِی أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَیْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً » الآيه، وجه الاستدلال أن نقول القرآن الكريم أكمل من التوراه وهى قد فصلت كل شئ من الأحكام وطريق الصواب وهدى للعباد ورحمه لهم فى المعاش والمعاد ورحمه للذين خوطبوا بها وكلفوا فيجب أن يكون القرآن كذلك وأزيد ولا يعلم ذلك فى كل

حكم منه بالنص إلا من طريق العلم وهو النبى أو الإمام المعصوم

بالضروره فيجب الإمام المعصوم فيمتنع أن يكون الإمام غير معصوم.

الحادى والتسعون: قال الله تعالى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »وجه الاستدلال أنه حصر الرحمه فى اتباع هذا الكتاب فيلزم أن ينحصر فيه الصواب فلا يؤخذ الأحكام إلا منه أو من سنه النبى صلى الله عليه وآله وكل ما فيها وقد نطق القرآن بوجوب اتباعه ولا يجوز ذلك ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم إلا بالنبى أو الإمام فإنهما المبينان للأحكام يقينا فيجب النبى أو الإمام المعصوم وهو المطلوب.

الثانى والتسعون: قوله تعالى فى هذه الآيه: « وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » أمر بالتقوى عقيب الأمر باتباع هذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك إلا بالمعصوم وليس إلا النبى أو الإمام.

الثالث والتسعون: قوله تعالى «قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا » وجه الاستدلال أنه ذكر الطريق الذى جعله وأهداه وأوحاه الله إليه وهو الذى يهدى إليه الأمه وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض فى أحكامه ولا اختلاف والإمام إنما جعل ليهدى الناس إليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك إلا من المعصوم فيجب عصمه الإمام.

الرابع والتسعون: قوله تعالى: « ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » وجه الاستدلال أنه حذر عن الاختلاف ولا يندفع إلا بالإمام المعصوم فيجب.

الخامس والتسعون: قوله تعالى: ««قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ » وجه الاستدلال أن إرسال النبى ونصب الإمام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان فى كل الأحوال وفى كل الأقوال والأفعال والتروك وذلك لا يمكن إلا مع عصمه النبى والإمام فتجب.

السادس والتسعون: قوله تعالى:«اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ » الآیه، وجه الاستدلال أنه أمر باتباع ما أنزل الله ونهی عن اتباع غیر ما أنزل الله وذلک عام فی کل الأحکام وفی کل الأشخاص والنبی إنما أرسل لتبلیغ ذلک الذی أنزل الله ویجب فی الحکمه إرساله وإلا لزم تکلیف الغافل وهو محال ودعاء الناس إلیه وحملهم علی العمل به وبعد النبی نصب الإمام لذلک وإنما یتوفر الدواعی إلی اتباعه إذا علم منه

ذلک وإنما یحصل لهم العلم إذا کان معصوماً فلا تتم فائدته إلا بعصمته فتجب وإلا لزم العبث بنصبه والفرق بین الإمام والنبی أن النبی مبلغ عن الله تعالی والإمام مبلغ عن النبی.

السابع والتسعون: قوله تعالی: «وَالْوَزْنُ یَوْمَئِذٍ الْحَقُّ » الآیه، وجه

الاستدلال أن الحق ما نطق به الکتاب العزیز لما تقدم مرارا وإن الذی یوزن ویثبت من الأعمال الحق فیلزم أن یکون الموزون هو العمل الذی حکم به القرآن الکریم وإنما یعلم ذلک من إمام معصوم وهو ظاهر فیجب وهو المطلوب.

الثامن والتسعون: کل غیر معصوم قد یتبع الشیطان ولا شئ ممن یتبع الشیطان بإمام بالضروره ینتج لا شئ من غیر المعصوم بإمام أما الصغری فلأنه لو لم یتبع الشیطان فی وقت ما أصلًا کان معصوما وقد فرض غیر معصوم هذا خلف وأما الکبری فلقوله تعالی قال أخرج منها مذموماً مدحوراً لمن تبعک منهم لأملأن جهنم منکم أجمعین دل هذا الخطاب العظیم والنص الکریم علی أن من یتبع الشیطان مطلقاً سواء کان دائماً أو فی وقت واحد فی

عمل واحد یستحق دخول جهنم ومن یستحق دخول جهنم بعمل لا یجوز أن یتبع فی کل عمله وقوله وفعله وإلا لکان إماماً من أئمه النار فیهلک باتباعه ولا یمکن أن یتبع أصلًا وإلا فلا فائده فی نصبه أو فی البعض منه فیلزم منه محالان أحدهما إفحامه والثانی یلزم عدم اتباعه مطلقا بل فیما یعلم صوابه إما من اجتهاده أو من غیره فلا فائده فی نصبه.

التاسع والتسعون: قوله تعالی: «وَرَحْمَتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْءٍ فَسَأَکْتُبُهَا لِلَّذِینَ یَتَّقُونَ وَیُؤْتُونَ الزَّکَاهَ وَالَّذِینَ هُمْ بِآیَاتِنَا یُؤْمِنُونَ الَّذِینَ یَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ

النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ » الآيه وجه الاستدلال أن الرحمه أوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب ولا يوجب الله له الرحمه لأنه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا تجب رحمته فلا شئ من غير المعصوم بمتق الإمام إنما نصب للدعوه إلى التقوى والحمل عليها فلا يمكن أن يكون متق فلا يمكن أن يكون غير معصوم.

المائه: المتقون هم المتبعون للنبى الأمى بحكم هذه الآيه فإنه تعالى عرفهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون المتقى والمتبع للرسول فى كل أقواله وأفعاله وتروكه متساويين وهو ظاهر ضرورى وغير المعصوم غير متبع للرسول كذلك والإمام إنما نصب لهدايه الناس إلى اتباع الرسول فى جميع أقواله وأفعاله وتروكه وأن لا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعه

النبى بما ينافيها وحملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شئ من غير المعصوم بإمام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل الأول: بعد الألف من الألف الثانيه من الأدله الداله على

وجوب عصمه الإمام عليه السلام قال الله تعالى: « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » الآيه، وجه الاستدلال أنه لما بين وجوب اتباع النبى وأن التقوى والنجاه لا تحصل إلا باتباعه بين بعده بلا فصل أنه ماذا يصنع بهم الرسول الذى أمروا باتباعه حتى يحصل له ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمه فذكر مراتب.

الأولى: أنه يأمرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك أو دل عليه وذلك يستلزم شيئين أحدهما إعلامهم بالمعروف، وثانيهما أمرهم به وحملهم عليه وهو يشتمل كل الواجبات يعلمهم بها وجوباً ويأمرهم بها وجوبا عليه وعليهم وجوب الفعل وكل المندوبات يعلمهم بها وجوبا عليه ويأمرهم بها على سبيل أمر ندب ليكون (فيكون) فعلها عليهم مندوبا ويدخل فى ذلك ترك المكروهات فإنه راجح فجاز إطلاق

المعروف عليه.

الثانيه: النهى عن المنكر بأن ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين أحدهما إعلامه إياهم بذلك، وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوباً.

الثالثه: يحل لهم الطيبات وهذه إشاره إلى الإذن فى المباحات وهو يشتمل

على شيئين أحدهما إعلامهم به، وثانيهما إباحته لهم.

الرابعه: إعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من

المآكل والمشارب والملابس الخبيثه.

الخامسه: أن يضع عنهم إصرهم والأغلال ومعناه أن يخرجهم من

المناقض والأخلاق الذميمه والقوى الشهويه والغضبيه إلى القوى الروحانيه والإمام يفعل ذلك بالأمه بعد النبى فلا بد أن يكون بمنزلته فى ذلك ويفعل فعله فلا بد وأن يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبى وإلا لكان مساوياً للرعيه فى احتياجه إلى مكمل يعمل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه ولا من حصوله من أنفسهم فيكون

معصوما وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك وإلا كان معصوما فإنا لا نعنى بالمعصوم إلا من هو على هذه الطريقه فيجب عصمه الإمام وهو المطلوب.

الثانى: قال الله تعالى: « فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وجه الاستدلال أن الإمام إنما نصب لدعاء الأمه إلى هذه الأشياء إلى اتباع النور الذى أنزل معه فلا يكون فيه اختلاف لأنه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفى فائده نصب الإمام فيجب عصمته.

الثالث: قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا لَهُ فِى الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ مَوْعِظَهً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّهٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ »وجه الاستدلال أن القرآن أعظم من التوراه فيلزم أن يكون فيه كل شئ مفصلا والسنه والإجماع بيان له وتفصيل الأحكام والنبى أرسل لإبلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم إياه ولا يحصل الاعتماد التام إلا مع عصمته فيلزم أن يكون معصوماً والإمام قائم مقامه فى ذلك ويحصل منه بعد النبى من هو بعد النبى ما حصل من النبى لمن هو فى زمانه

فلا يحصل الوثوق به إلا مع عصمته وعلمه بكل الشرائع وإلا لم يتم فائدته.

الرابع: قال الله تعالى: « إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَىَّ » الآيه دل ذلك على

أن النبى إنما يتبع الوحى الإلهى ولا يجوز له غير ذلك لأن (إنما) للحصر والناس مخاطبون بذلك وأنه إنما يأمر الناس ويهديهم إلى ما أوحاه الله تعالى من الأحكام لا غير وإليه أشار بقوله: «هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » والإمام قائم مقام النبى صلى الله عليه وآله فى ذلك ولا يجوز أن يتبع الناس إلا لنص من النبى أو الإمام عليهما السلام فيما فيه إجمال وما هو نص صريح وسلم يبلغه ويحمل الناس عليه ولا يشارك باجتهاد مجتهد ولا برأى ولا غيره فلا بد وأن يوثق به ويحصل اليقين أنه لا يخلى شيئاً منه ولا يأمر بغيره ولا يحصل ذلك إلا بعد العلم بأنه معصوم فكذا الإمام فيجب عصمته فإنه لولا عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر فى عدم اتباعه

لدلاله القرآن فى عده مواضع إنه تعالى لا يعذب العاصى إلا بعد إعلامه بالبينات والبراهين.

الخامس: قوله تعالى: « قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ » الآيه، ذكر

ذلك حجه عليهم على وجوب اتباعه لأنه إنما يتبع ما يوحى إليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمه وذلك موقوف على أنه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم إلا بعصمته وهذا بعينه قائم فى الإمام لأنه قائم مقامه فيجب عصمته.

السادس: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ » نهى عن التولى مع السماع والمراد به سماعهم لما يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك إلا مع عصمته لأن خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا » فكل من أمكن أن يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فيكون منهياً عن التولى عنه فلا فائده فى نصبه والإمام قائم مقام النبى فيما هو لأجله فيجب عصمته ليحصل العلم به بقوله فيحرم التولى عنه وإلا لم يحرم.

السابع: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » إنما جعل الخيانه مع العلم فلا بد وأن ينصب طريقاً إلى العلم وذلك الطريق هو النبى فيكون قوله يفيد العلم وإنما يكون بعصمته فيجب عصمته ليتم فائده بعثته وكذا الإمام لأنه نصب

ليحصل منه ما يحصل من النبى.

الثامن: قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » وجه الاستدلال أنه تعالى طلب من عباده أن لا تكون فتنه فى جميع الأزمان لأن قوله حتى لا تكون فتنه دل على أن المراد فى كل الأوقات فنقول أحد أمور ثلاثه لازم أما أن لا يكون إمام وأما أن يكون الإمام بنصب الله ونص الرسول أو يكون فتنه فإن الضروره قاضيه بأنه إذا نصب الإمام غير الله تعالى بل يكون مفوضا إلى الخلق مع اختلاف دواعيهم وآرائهم وأهوائهم ولا يتفقون على إمام واحد تقع الفتنه

وعدم الإمام تقع منه الفتنه فيجب أن يكون بنصب الله تعالى فأما أن يكون معصوماً أو لا والثانى باطل لأن نصب غير المعصوم تختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولأنه يمكن لزوم الاغراء بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى محال وإمكان المحال محال فمحال أن يكون غير معصوم وهو المطلوب.

التاسع: كل غير معصوم مخالفه معذور ولا شئ من الإمام مخالفه

معذور بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره أو دائماً أما الصغرى فلأن غير المعصوم قوله غير مفيد للعلم لجواز الخطأ وتعمد الكذب عليه وكل من كان كذلك فقوله غير مفيد للعلم والمقدمتان بديهيتان وكل من قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور لأن الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم الحكم لقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ »علل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم

علمهم وطلبهم للعلم بما يفيده وهو كلام الله تعالى والإمام إذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا هو مظنته وأما الكبرى فلانفتاء فائده نصبه حينئذ.

العاشر: غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل ولا شئ من الظالم بالفعل بهاد بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بهاد بالضروره، أما الصغرى فلأن القرآن الكريم نطق فى عده مواضع أن مرتكب الذنب ظالم لنفسه فإن كان الذنب بظلم الغير فلا كلام فى أنه ظالم قطعاً للغير ولنفسه وأما الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين ومن لم يهده الله لا يصلح أن يجعله الله

هادیاً بالضروره فثبت قولنا لا شئ من غیر المعصوم بهاد بالضروره فثبت قولنا لا شئ من غیر المعصوم بهاد بالضروره فنجعلها صغری لقولنا کل إمام هادیاً بالضروره فثبت قولنا لا شئ من غیر المعصوم بهاد بالضروره فنجعلها صغری لقولنا کل إمام هاد بالضروره ینتج لا شئ من غیر المعصوم بهاد بالضروره هذا غیر المعصوم بالفعل، وأما غیر واجب العصمه أی غیر معصوم بالامکان الخاص.

فنقول: کل غیر معصوم بالامکان ظالم بالامکان ولا شئ من الإمام

بظالم بالضروره ینتج لا شئ من غیر المعصوم بالامکان بإمام بالضروره فیجب عصمه الإمام والصغری بدیهیه والکبری بمقتضی الآیه فإن کل إمام یهدیه الله بالضروره لأن نصب الله تعالی إماما للهدایه ولیس بمهتد یلزم منه أحد الأمرین وهو إما الجهل والاغراء به أو نقض الغرض واللازم بقسمیه باطل وبالجمله فجعل من هو غیر مهتد هادیا قبیح بالضروره.

الحادی عشر: الله جلت عظمته وتقدست أسماؤه مع الإمام بالضروره فلا شئ من غیر المعصوم الله معه بالامکان فلا شئ من الإمام بغیر معصوم فیلزم أن یکون الإمام معصوماً لوجود الموضوع أما الصغری فلأن الإمام متق بالضروره لأنه یدعو الناس إلی التقوی ویحملهم علیها ویحرضهم علی ملازمتها ومن لم یکن متقیاً لا یصلح لذلک قطعاً فالإمام متق وکل متق معه الله تعالی

لقوله تعالی: «أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِینَ » وأما الکبری فظاهره أن معنی کونه معه نصرته إیاه ورضاه عنه وهدایته إیاه وکتبه النجاه له.

الثانی عشر: قال الله تعالی: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیَاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَیَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَیُقِیمُونَ الصَّلَاهَ وَیُؤْتُونَ الزَّکَاهَ وَیُطِیعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِکَ سَیَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ » الإمام یدعو الناس إلی الأفعال ویعلمهم إیاها ویلزمهم بها فی کل الأزمان وکل الأحکام وفی کل الوقائع فهذه فائده نصیب الإمام فأما أن یکون هو کذلک أولاً والثانی محال لأن نصبه ینافی الحکمه ولأن الطباع مجبوله علی أن الشخص یجب أن یکون أکمل من غیره مع الامکان فلو لم یکن الإمام بهذه الصفات لما أحبها

لغیره وبالجمله فهذا ظاهر فنقول: کل إمام متصف بهذه الصفات بالضروره ولا شئ من غیر المعصوم متصف بهذه الصفات بالامکان فلا شئ من الإمام غیر معصوم وهو المطلوب والصغری قد بیناها هنا علی أنها من باب فطری القیاس والکبری ظاهره لأن کل من لم یکن واجب العصمه یمکن أن لا یجتمع فیه هذه الصفات فی کل الأوقات فی کل الأحکام فی کل الوقائع بل یحکم فی بعض الأوقات ببعضها أو فی بعض الأحکام أو فی بعض الوقائع

وهذا ضروری.

الثالث عشر: قال الله تعالی: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِینَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِینَ فِیهَا وَمَسَاکِنَ طَیِّبَهً فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَکْبَرُ ذَلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ »وجه الاستدلال أن الله تعالی بین أولاً المؤمنین وصفاتهم وأفعالهم ثم بین غایاتهم الحاصله من أفعالهم والإمام یدعو الناس ویلزمهم بتلک الأفعال لیوصلهم إلی تلک الغایات فکل إمام یفعل کل ذلک ویأمر به ویرشد إلیه فی کل الأوقات فی کل الأحکام بالضروره وإلا لانتفت

الغایه من نصبه ولا شئ من غیر المعصوم یفعل بعض ذلک بالامکان ینتج لا شئ من الإمام بغیر معصوم بالضروره وهو المطلوب.

الرابع عشر: قال الله تعالی: « فَإِنَّ اللَّهَ لَا یَرْضَی عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِینَ » کل إمام الله یرضی عنه بالضروره ولا شئ من الفاسق یرضی الله عنه ما دام فاسقاً ینتج لا شئ من الإمام بفاسق بالضروره أما الصغری فلأن الإمام یرشد الناس إلی ما یرضی الله عنهم به ویحصل مرتبه الرضا وکل من لیس له هذه المرتبه لا یحسن من الحکیم نصبه لدعاء الناس إلی طریقه

الرضوان وباتباعه یحصل لهم هذه المرتبه قطعاً فلا یمکن أن ینصب الله تعالی من لم یرض الله عنه لفسقه لیحصل لغیره من اتباعه رضوان الله ولأن الإمام إما هاد دائماً أو مضل دائماً أو یضل فی وقت وهاد فی وقت أو مضل فی بعض الأوقات وهاد فی بعض الأوقات والثانی محال وإلا لاستحال نصبه، والثالث محال لأنه یعذر المکلف فی ترک اتباعه لأن کل وقت یفرض فإنه لا یأمن إلا

یکون مضلا فیه، والرابع أیضا محال وألا لخلا وقت عن اللطف وهو محال

فتعين الأول وأما الكبرى فلهذه الآيه فنجعل هذه النتيجه كبرى لقولنا كل غير معصوم فاسق بالامكان هكذا كل غير واجب العصمه فاسق بالامكان ولا شئ من الإمام بفاسق بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وهو المطلوب.

الخامس عشر: قال الله تعالى:«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ » كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شئ من الإمام يكون كذلك بالضروره فلا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره وهو المطلوب والمقدمتان ظاهرتان.

السادس عشر: كل غير معصوم يمكن أن يكون منافقاً ولا شئ من الإمام بمنافق بالضروره أما الصغرى فظاهره لأن اللفظ والفعل (العقل) لا يدلان على نفى المنافقه قطعاً بل ظناً لقوله تعالى: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ » فإذا كان النبى عليه السلام لا يعلمهم وإنما يعلمهم الله لا غير مع إقرارهم عند النبى صلى الله عليه وآله

بالاسلام فيكف يعلمهم غيره وأما الكبرى فظاهره.

السابع عشر: قال الله تعالى: « قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِى إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَىَّ إِنِّى أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ » دلت هذه العباره على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحى الله إليه وذلك واجب فى الأحكام الشرعيه قطعاً والإمام عليه السلام يجب أن يكون كذلك لأنه قائم مقامه ولأنه تعالى ساوى بين طاعته وطاعه الرسول وطاعه

الإمام فى قوله تعالى: « آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فتنتفى الفائده من نصبه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه والقرآن دال على ذلك.

الثامن عشر: الإمام تبع للوحى كالنبى بالضروره ولا شئ من غير

المعصوم كذلك بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره.

التاسع عشر: قال الله تعالى: «وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » المراد بقوله والمؤمنون بعض المؤمنين فلا بد وأن يكون نظر هذا البعض مساويا لنظر الرسول فيكون معصوما لأن غير المعصوم لا يساوى نظره لنظر النبى عليه السلام فهذا البعض إما أن يكون هو الإمام أو غيره والثانى محال لأن الإمام أعلى مرتبه من الكل فتعين أن يكون هو الإمام وهو المطلوب.

العشرون: قال الله تعالى: «وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » اعلم أن هذه الآيه تدل على أن الاهلاك للفاسقين بذنوبهم إنما هو بعد أن تجيئهم البينات - أى الأمور المفيده للعلم والرسل إنما يركبون الحجه بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام فى كل الأزمان وإلا لمنعت بعض الأمه من اللطف هذا خلف ومع عدم إمام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم لأن ظواهر القرآن والأحاديث لا تفيد العلم

فلا بد من إمام معصوم فى كل الأوقات وهو المطلوب.

الحادى والعشرون: قال الله تعالى: «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» اعلم أن دعاء الله بالوحى إلى النبى ويهديه والنبى يفيد الإمام ويعلمه ويهديه إلى صراط مستقيم والإمام يهدى الأمه إلى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم أنه يدعو إلى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم هذا خلف.

الثانى والعشرون: قوله تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » كل إمام داع إلى ذلك بالضروره ولا شئ من غير المعصوم بداع إلى ذلك بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم وهو المطلوب.

الثالث والعشرون: إنما يجب اتباع الإمام إذا علم أنه يدعو إلى ذلك

ولا شئ من غير المعصوم يعلم منه أنه يدعو إلى ذلك فلا يصلح أن يكون الإمام غير معصوم.

الرابع والعشرون: قال الله تعالى:« فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » إنما نصب الإمام ليرشد الناس إلى رضاء الله تعالى عنهم وإلى الأعمال التى تقتضى ذلك وإنما يتم ذلك باتباعه وكونه على تلك الصفه لأن اتباعه فى قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبى عليه السلام إذا تقرر ذلك فنقول

كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل إمام يرضى الله عنه بالضروره ينتج لا شئ من غير المعصوم بإمام بالضروره.

الخامس والعشرون: قال الله تعالى: «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » الإمام يدعو إلى ذلك ليصل المكلف الذى يطيعه ويتبع أمره ونهيه وفعله وتركه إلى هذه المرتبه فالإمام يدعو إلى هذه المرتبه بالضروره ولا شئ من غير المعصوم يدعو إلى هذه المرتبه بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره، أما الصغرى فلأن هذه فائده نصب الإمام فإن الله تعالى رغب العباد إلى هذه المرتبه وذكر ذلك

ترغيبا للعباد إليه والإمام مكمل للأمه بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو لم يدع إلى هذه المرتبه انتفت الفائده من نصبه وأما الكبرى فظاهره.

السادس والعشرون: قال الله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » هذه صفه كمال والله تعالى ذكرها للترغيب إليها والإمام يحمل العباد عليها ويبينها لهم وكل إمام يدعو إلى هذه المرتبه بالضروره ولا شئ من غير المعصوم يدعو إلى هذه بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره وهو

المطلوب.

السابع والعشرون: قال الله تعالى: «وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ» الإمام يحذر الناس عن هذه الطريقه

ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويؤدبهم لو ارتكبوا بعضها وإلا لانتفت فائده نصبه، فنقول الإمام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضروره ولا شئ من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شئ من الإمام غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شئ من الإمام غير معصوم بالضروره.

الثامن والعشرون: لا شئ من الإمام يدعو إلى شئ من هذه الطريقه لأن هذه الطريقه موصوفه بالقبح بالضروره وكل غير معصوم داع إلى شئ منها بالامكان ينتج لا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره.

التاسع والعشرون: قال الله تعالى: «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » الإمام يميز لرعيته بين الأشياء القبيحه من هذه الطريقه والأشياء الحسنه فيدعو الرعيه إلى الأشياء الحسنه من هذه الطريقه بالضروره ولا شئ من غير المعصوم يعمل ذلك بالامكان فلا شئ من الإمام غير معصوم بالضروره.

الثلاثون: قال الله تعالى: «وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » الإمام عليه السلام نصب ليعرفهم ما يحترزون به من العذاب وما يحصلون به التوبه وطريق النجاه بالضروره ولا شئ من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره.

الحادى والثلاثون: الإمام لا يدعو إلى ما يعذبهم ولا يحذرهم عن

الطريق الصواب ولا يعد لهم عنه بالضروره ولا يشبهها عليهم بالضروره وكل غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره وهو المطلوب.

الثانى والثلاثون: قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ

إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا »

لا شئ من الإمام كذلك بالضروره وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره وهو المطلوب.

الثالث والثلاثون: لا شئ من الإمام يدعو الناس إلى ذلك بالضروره

وكل غير معصوم يمكن أن يدعو الناس إلى ذلك فلا شئ من غير الإمام بمعصوم بالضروره.

الرابع والثلاثون: قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » وجه الاستدلال أنه لا بد من شخص يقاتلون معه على الحق فهو إما النبى صلى الله عليه وآله خاصه أو النبى ومن يقوم مقامه عند وفاته والأول محال لأنه يستلزم انقطاع هذه الفضيله

بعده وهو محال لأن الله تعالى لطفه عام وهذا أعظم الشرائف والفضائل فلا يسد باب هذا اللطف فتعين الثانى وهو الإمام لأنا لا نعنى بالإمام إلا ذلك، فنقول كل إمام يدعو إلى ذلك ويعرفهم هذا الطريق بالضروره ولا شئ من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالامكان فلا شئ من الإمام غير معصوم بالضروره.

الخامس والثلاثون: لا شئ من الإمام يضاد فعله أو قوله أو نهيه أوامره بالضروره وكل غير معصوم يضاد فعله أو قوله أو نهيه أوامره ذلك بالضروره فلا شئ من الإمام غير معصوم بالضروره.

السادس والثلاثون: قال الله تعالى: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » كل إمام كذلك بالضروره ولا شئ من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: كل إمام يرشد ويدعو إلى ذلك بالضروره ولا شئ من غير المعصوم يرشد ويدعو إلى ذلك بالضروره فلا شئ من الإمام غير معصوم بالضروره.

الثامن والثلاثون: قال الله تعالى: « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ » الإمام يرشد الناس إلى ضرورتهم من هؤلاء ويدعوهم إلى ذلك ويحملهم عليه بالضروره لأنه مكمل لمن اتبعه ولا شئ من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شئ من الإمام بغير معصوم بالضروره وهو المطلوب.

فهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب، من الأدله الداله على وجوب عصمه الإمام عليه السلام وهى ألف وثمانيه وثلاثون دليلاً- وهو بعض الأدله فإن الأدله على ذلك لا- تحصى وهى براهين قاطعه، لكن اقتصرنا على ألف دليل لقصور الهمم عن التطويل، وذلك فى غره رمضان المبارك سنه اثنتى عشر وسبعمائه.

الفهرست

الموضوع الصفحه

مقدمه الناشر.....۵

ترجمه المؤلف.....۷

المائه الأولی.....۲۱

المائه الثانیه.....۱۱۳

المائه الثالثه.....۱۵۱

المائه الرابعه.....۱۷۹

المائه الخامسه.....۲۲۵

المائه السادسه.....۲۵۷

المائه السابعه.....۲۸۳

المائه الثامنه.....۳۱۵

المائه التاسعه.....۳۷۷

المائه العاشره.....۴۱۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹